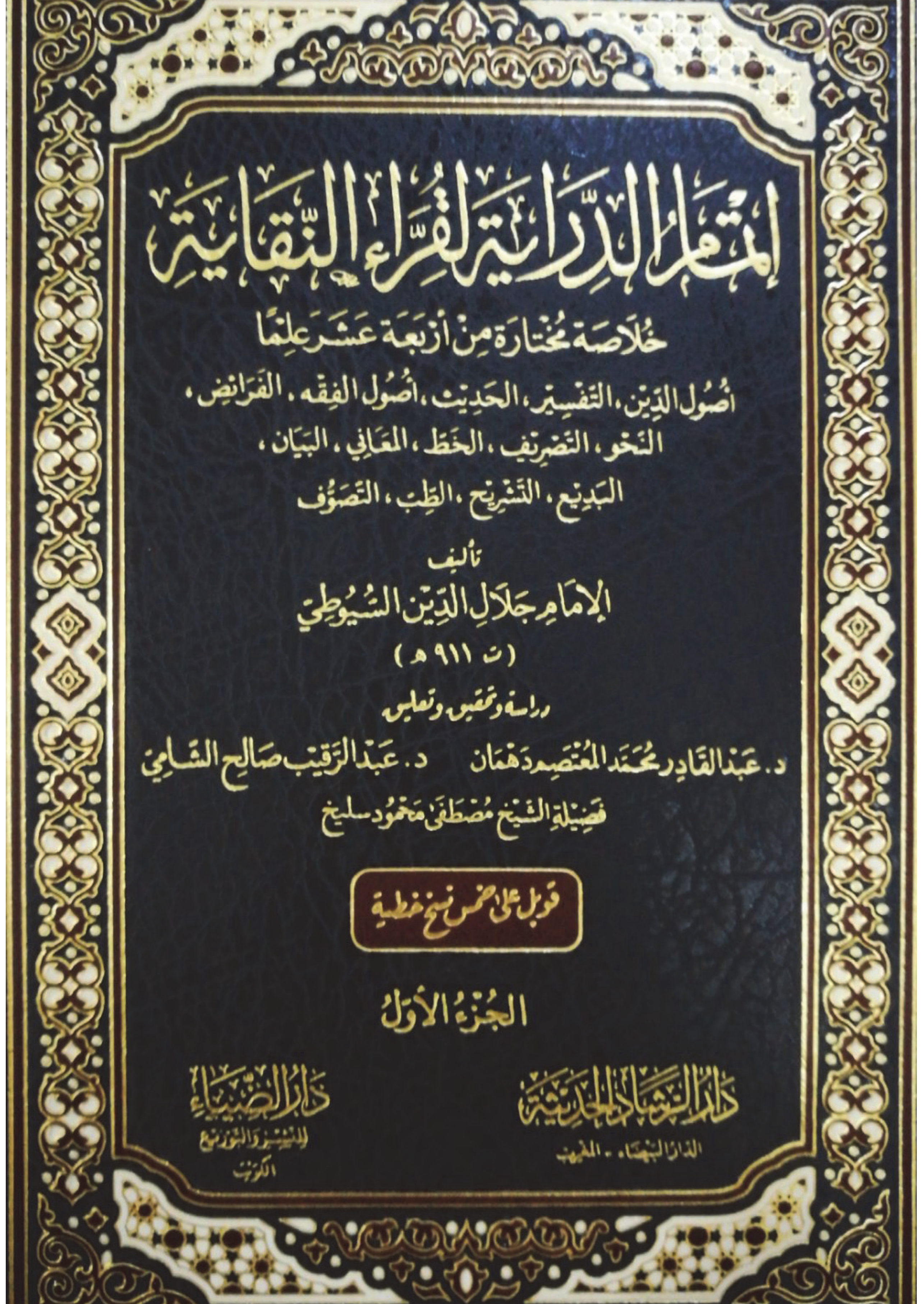
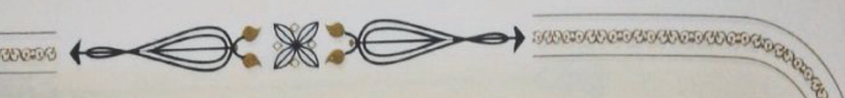


إتمام الدراية لقراء النقاية
خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا
أصول الدين، التفسير، الحديث، أصول الفقه، الفرائض،
النحو، التصريف، الخط، المعاني، البيان،
البديع، التشريح، الطب، التصوف
تأليف
الإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١ هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق
د. عبد الرقيب صالح الشامي
د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان
فضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ
قوبل على خمس نسخ خطية
الجزء الأول
دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



إتمام الدراية لقراء النقاية

خُلاصة مُختارة مِن أربعة عشر عِلمًا

أُصُول الدِّين، التَّفسير، الحديث، أُصول الفقه، الفرائض،
النَّحو، التَّصريف، الخطّ، المعاني، البيان،
البديع، التَّشريح، الطِّبّ، التَّصوُّف

تأليف

الإمام جلال الدِّين السُّيُوطيّ

(ت ٩١١ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. عبد الرَّقيب صالح الشَّامي   د. عبد القادر محمّد المعتصم دهمان

فضيلة الشَّيخ مصطفى محمود سليخ

قوبل على خمس نسخ خطية

الجزء الأول

دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

إتمام الدراية
لقراء النقاية

إتمام الدراية لقُرَّاء النُّقاية

خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا

(أصول الدين ، التفسير ، الحديث ، أصول الفقه ، الفرائض ، النحو ، التصريف ، الخط ، المعاني ، البيان ، البديع ، التشريح ، الطب ، التصوف)

مقابل على خمس مخطوطات

الإمام جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

ومعه

(حاشية مصابيح الهداية على إتمام الدراية)

تحقيق ودراسة وشرح

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان　　**د. عبد الرقيب صالح الشامي**

فضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ

الجزء الأول





الحمد لله الذي أوضح معالم الدين، وأنجح مقاصده، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، وهداهم بالآيات البينات إلى سواء الصراط، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وإمام المتقين، الناطق بالحق، والهادي إلى الطريق المستقيم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم خير ما ينفع الإنسان، يقول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، كما ذكر الحافظ في (الفتح)[١].

(١) فتح الباري (١/١٤١).

ومن أراد الله ﷻ به خيرًا وفقه لما هو أصلح له وأنفع في حاله ومآله. ومن هنا كان الاشتغال بالعلم من أعظم ما ينتفع به، وهو دأب السلف الذين أسهروا به ليلهم، وأظمأوا به نهارهم، وأخلصوا لله ﷻ نيتهم، فكان ما تعلموه بعيدًا عن الرياء والزهو والعجب.

وقد نظرنا فيما كتبه السابقون من العلماء الأجلَّاء فوجدنا أن ما كتبه إمام المتأخرين، وخاتمة الحفاظ والمحققين، الإمام العلامة جلال الدين السيوطي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته في (الإتمام)، والذي شرح به زبدة ونقاية أربعة عشر علمًا، في متن متين، وشرح مكين من أفضل ما ينتفع به طالب العلم.

ووجدنا مخطوطات للكتاب متوافرة، ومع ذلك فإن الكتاب لم يخدَم الخدمة اللائقة ـ على أهميته ـ كما سنأتي على بيان ذلك.

قال رحمه الله في مقدمته مبينًا أهمية المتن والشرح: «وبعد: فلما ظهر لي تصويب الملِحِّين علي في وضع شرح على الكراسة التي سميتها بـ: (النُّقاية)، وضمنتها خلاصة أربعة عشر علمًا، وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار، وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار، بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها، ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها، بادرت إلى ذلك؛ قصدًا لعموم العائدة، وتمام الفائدة، وإبرازًا لما أنا باستخراجه أحرى؛ إذ صاحب البيت بما فيه أدرى، وسميته: **(إتمام الدراية لقراء النقاية)**، واللهَ تعالى أسأل التوفيق والهداية، والإعانة والرعاية».

ثم قال رحمه الله: «هذه نُقايةُ، ـ بِضَمِّ النُّون ـ أي: خُلاصة مختارة، مِنْ

عِدَّةِ عُلوم، وهي أربعة عشر علمًا يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إليها».. ثم قال رحمه الله: «والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بها، ويُوصِلَ أسبابَ الخيرِ بِسببِها».

قال حاجي خليفة في (كشف الظنون): «النقاية مختصر في أربعة عشر علمًا مع زبدة مسائلها، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، إحدى عشرة وتسعمائة، ثم شرحه، وسماه: (إتمام الدراية)، فرغ من تأليفه ثالث ربيع الأول سنة [٨٧٣هـ]، ثلاث وسبعين وثمانمائة. وقد نظم الشيخ عبد الرؤوف الزمزمي المكي المتوفى سنة [٩٦٣هـ]، ثلاث وستين وتسعمائة (فن التفسير) في بحر الرجز، وعلى النظم شرح للمنصور سبط الطبلاوي، سماه: (منهج التيسير إلى علم التفسير)، أوله: (الحمد لله الكريم المتعال مانح الإكرام والإجلال... الخ)، أتمه: في شوال سنة [٩٨٩هـ]، تسع وثمانين وتسعمائة. ونظمه: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المصري المتوفى سنة [٩٩٠هـ]، تسعين وتسعمائة، وزاد أربعة علوم فصار ثمانية عشر علمًا، أوله: (الحمد لله الكريم المحسن الواسع الفضل العظيم المنن... الخ)، سماه: (روضة الفهوم بنظم نقاية العلوم)، ثم شرحه متتبعًا لشرح الأصل، وسماه: (فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم)، وزياداته هي: الحساب والعروض والقوافي والمنطق في ألف وخمسمائة بيت تقريبًا. وقد فرغ من بياض الشرح في رجب سنة [٩٨٢هـ]، اثنتين وثمانين وتسعمائة»[١].

فإذا تمهد لك ذلك علمتَ ما لهذا الكتاب من التميز والاختصاص من

(١) كشف الظنون (٢/١٩٧٠).



حيث اشتماله من جملة من العلوم النافعة بعبارة موجزة، وشرح يبين المقصود.

وهو متن موجز يسهل حفظه، وشرح مبين وموضح.

وللسيوطي الكثير من المصنفات المستقلة بكل علم وحتى في فروعه، كما أشار إلى ذلك في غير موضع، وذلك إن دلَّ فإنما يدل على سعة علمه وتبحره، وقد اختار من ذلك نقاية نافعة لطالب العلم، وهي زبدة ما خطه في تلك المصنفات المستقلة.

والكتاب لم يطبع من قبل إلَّا في طبعات تفتقر إلى التحقيق العلمي والترتيب والتبويب والمقابلة، وبقيت بعض العبارات غير واضحة كما سنأتي على بيان ذلك.

وكان عملنا في هذا الكتاب التحقيق والمقابلة والشرح والبيان والتخريج، وقد قابلناه على خمس مخطوطات ونسختين مطبوعتين قديمتين.

ولأجل إتمام النفع قمنا بوضع حاشية على الكتاب، موسومة بـ**(مصابيح الهداية على إتمام الدراية)**. وسيأتي بيان عملنا في الكتاب.

ونسأل الله تعالى أن ينتفع بها، وأن تسهل الوصول إلى المقصود، وأن تنفعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم.

** ** **



ب. عملنا في الكتاب

ويمكن أن نوجز عملنا في هذا الكتاب في النقاط التالية:

١ ـ عمِلنا على إخراج النَّصّ بشكل سليم من خلال المقابلة على خمس مخطوطات، وطبعتين قديمتين.

٢ ـ توضيح المتن وتمييزه عن الشرح.

٣ ـ التبويب، وهو يشمل الموضوعات كما يشمل التبويب الفرعي.

٤ ـ عزو الآيات إلى سورها، وجعلها مع النَّص، تسهيلًا للقارئ، واختصارًا الحواشي.

٥ ـ بيان عود الضَّمائر عند الحاجة.

٦ ـ تخريج الأحاديث مع الحكم على ما يحتاج منها إلى بيانه.

٧ ـ بيان النصوص وتوضيح المقاصد منها.

٨ ـ إفراد المتن وحده في خاتمة الكتاب.

٩ ـ وضع مقدمة تبين أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه، مع بيان المصطلحات والرموز.

١٠ ـ ترجمة المؤلف.

١١ ـ عرض صور من المخطوطات المعتمدة.



ج. ترجمة الإمام جلال الدين السيوطي

الإمام السيوطي عَلَمٌ من الأعلام، وشهرته تغني عن البيان، وقد أُفردت في ترجمته المصنفات. وإنما نترجم له هنا باختصار لما يمليه واجب التحقيق.

١ ـ الاسم والنِّسبة والكنية:

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.

وكناه شيخه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له: ما كنيتك؟ فقال: لا كنية لي فقال: أبو الفضل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نسبتنا بالخضيري، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلَّا بالخضيرية، محلة ببغداد؛ وقد حدثني من أثق به، أنه سمع والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًّا أو من الشرق؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة»[١].

٢ ـ مولده:

ولد سنة [٨٤٩ هـ]، الموافق [١٤٤٥م]، وقد عقد الإمام السيوطي

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٣٦/١).



لنفسه فصلًا في (حسن المحاضرة) تحدث فيه عن نسبه وأجداده، وذكر أن مولده كان: «بعد المغرب مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة»[1]. أصله من (أسيوط)، ونشأ في (القاهرة) يتيمًا حيث مات والده وعمره خمس سنوات. وسماه والده في اليوم السابع من ولادته بعبد الرحمن، وفي ذلك لطائف كما قاله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (التحدث بنعمة الله).

٣ ـ بيان مذهبه الفقهي ومكانته العلميَّة:

كان السيوطي ﵀ إمامًا حافظًا مؤرخًا أديبًا شافعيًّا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه.

وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي.

وكان السيوطي ﵀ يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب.

وقد ترك له أبوه مكتبة زاخرة بالمصنفات، وكان يتردد منذ صغره على المدرسة المحمودية، وبها مكتبة كبيرة من أنفس الكتب الموجودة في القاهرة.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣٣٦/١)، شذرات الذهب (٥١/٨).



وكان رحمه الله في حياته الخاصة على أحسن ما يكون عليها العلماء ورجال الفضل والدين، عفيفًا كريمًا، غنيَّ النفس، متباعدًا عن ذوي الجاه والسلطان، لا يقف بباب أمير أو وزير؛ قانعًا برزقة من خانقاه شيخو، لا يطمع فيما سواه.

وكان الأمراء والوزراء يأتون لزيارته ويعرضون عليه أعطياتهم فيردها. ورُوي أن السلطان الغوري أرسل إليه مرة خصيًا وألف دينار، فرد الدنانير، وأخذ الخصي ثم أعتقه، وجعله حارسًا في الحجرة النبوية، وقال لرسول السلطان: لا تعد تأتينا قط بهدية؛ فإن الله أغنانا عن ذلك.

وقال رحمه الله وهو يحدث عن نفسه وتلقيه العلم: «حفظت القرآن ولي دون ثماني سنين، ثم حفظت العمدة ومنهاج الفقه والأصول وألفية ابن مالك؛ وشرعت في الاشتغال بالعلم من مستهل سنة أربع وستين، فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي الذي كانيقال: إنه بلغ السن العالية وجاوز المائة بكثير، والله أعلم بذلك؛ قرأت عليه في شرحه على المجموع، وأُجِزتُ بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين.

وقد ألفت في هذه السنة، فكان أول شيء ألفته الاستعاذة والبسملة، وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، فكتب عليه تقريظًا، ولازمته في الفقه إلى أن مات؛ فلازمت ولده، فقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد، ومن أول المنهاج إلى الزكاة، ومن أول التنبيه إلى قريب من باب



الزكاة، وقطعة من الروضة من باب القضاء، وقطعة من تكملة شرح المنهاج للزركشي؛ ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها، وأجازني بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين، وحضر تصديري.

فلما توفي سنة ثمان وسبعين لزمت شيخ الإسلام شرف الدين المناوي. فقرأت عليه قطعة من المنهاج، وسمعته عليه في التقسيم إلَّا مجالس فاتتني، وسمعت دروسًا من شرح البهجة، ومن حاشية عليها، ومن تفسير البيضاوي.

ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، فواظبته أربع سنين، وكتب لي تقريظًا على شرح ألفية ابن مالك وعلى جمع الجوامع في العربية تأليفي، وشهد لي غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه، ورجع إلى قولي مجردًا في حديث؛ فإنه أورد في حاشيته على الشفاء حديث: أبي الجمرا في الإسرا، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه، فاحتجت إلى إيراده بسنده، فكشفت ابن ماجه في مظنته، فلم أجده، فمررت على الكتاب كله، فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت مرة ثانية فلم أجده، فعدت ثالثة فلم أجده؛ ورأيته في معجم الصحابة لابن قانع، فجئت إلى الشيخ وأخبرته، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته، وأخذ القلم فضرب على لفظ ابن ماجه. وألحق ابن قانع في الحاشية، فأعظمت ذلك وهبته لعظم منزله الشيخ في قلبي، واحتقاري في نفسي، فقلت: ألا تصبرون لعلكم تراجعون؟! فقال: لا، إنما قلدت في قولي ابن ماجه البرهان الحلبي. ولم أنفك عن الشيخ إلى أن مات.



ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود: محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة، فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي إجازة عظيمة.

وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروسًا عديدة في الكشاف والتوضيح وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح، والعضد.

وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه.

وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور، ولما حججت شربت من ماء زمزم، لأمور؛ منها: أن أَصِلَ في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر. وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين. وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنتين وسبعين. ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع؛ على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلًا عمن هو دونهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي فيه أوسع نظرًا، وأطول باعًا؛ ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والتوسل والفرائض، ودونها: القراءات، ولم آخذها عن شيخ، ودونها: الطب، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليَّ، وأبعده عن



ذهني؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلًا أحمله. وقد كملت عندي الآن آلات الجهاد بحمد الله تعالى؛ أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالى لا فخرًا؛ وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفًا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلَّا بالله.

وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئًا في علم المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي. وسمعت أنَّابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم.

وأما مشايخي في الرواية سماعًا وإجازة فكثير؛ أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعدتهم نحو مائة وخمسين؛ ولم أكثر من سماع الرواية؛ لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية..»[(١)].

٤ ـ ثناء العلماء عليه:

قال أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في (حواشيه على الموطأ): «وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة، وفرائد شريفة، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره، ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٣٦ ـ ٣٣٩).



المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه، وشهد بكونه حقيقًا به من جاء بعده كعلي القاري المكي في (المرآة شرح المشكاة) اهـ. وللقاري في شرح المشكاة منكتًا على عد ابن حجر الهيتمي شيخه القاضي زكرياء من المجددين: شيخ شيوخنا السيوطي هو الذي أحيا علم التفسير في الدر المنثور، وجمع جميع الأحاديث المتفرقة في جامعه المشهور، وما ترك فنا إلَّا فيه له متن أو شرح مسطور، بل وله زيادات ومخترعات يستحق أن يكون هو المجدد في القرن العاشر كما ادعاه، وهو في دعواه مقبول ومشكوراهـ.

وقال الشعراني: لو لم يكن للسيوطي من الكرامات إلَّا إقبال الناس على تآليفه في سائر الأقطار بالكتابة والمطالعة لكان في ذلك كفاية اهـ. قلت: هذا أمر جدير بالاعتبار، فإن مؤلفاته بالنسبة لمعاصريه وشيوخه حصلت على إقبال عظيم عند الأمة الإسلامية لم يحصل عليها غيره، ولا تكاد تجد خزانة في الدنيا عربية أو عجمية تخلو عن العدد العديد منها بخلاف مؤلفات أقرانه وشيوخه، فإنها أعز من بيض الأنوق»[١].

٥ ـ مؤلفاته:

له نحو [٦٠٠] مصنف، سوى ما رجع عنه، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. وله رسالة ذكر فيها مصنفاته وهي في المكتبة الأزهرية، رقم [٣١٠١٨٦]، عدد الأوراق: [٥]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في أولها: «هذا

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٠١٩/٢).



فهرست مؤلفاتي مرتبًا على الفنون»[١].

ويقول عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: قال ابن القاضي في (درة الحجال)[٢]: إن تصانيفه لا تحصى تجاوز الألفان. وقال ابن العماد في (الشذرات): إن تلميذه الحافظ الداودي استقصى أسماء مؤلفاته الحافلة الكبيرة الكاملة الجامعة النافعة المتقنة المحررة المعتمدة المعتبرة، فنافت عدتها ـ أي: الكاملة ـ على خمسمائة مؤلف. وقد اشتهر أكثر مؤلفاته في حياته في أقطار الأرض شرقًا وغربًا، وكان آية كبرى في سرعة التأليف، قال تلميذه الداودي: «عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاث كراريس تأليفًا وتحريرًا، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة اهـ[٣]. وفي مشيخة البدر القرافي لدى ترجمة شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي الصفا شهاب الدين أحمد البكري: أنه قرأ على شيخه الحافظ السيوطي فهرس أسماء مؤلفاته قال: وهي ستمائة مؤلف» اهـ. ونشر في آخر (كشف الظنون) المطبوع قديمًا بأوربا فهرس مؤلفات السيوطي أوصلت فيه إلى خمسمائة وأربعة كتب. [قال:] وقد ظفرت في مصر بكراسة من تأليف السيوطي عدد فيها تآليفه إلى سنة [٩٠٤] قبل موته بسبع

---

(١) [أ: ٢]. وقد طبع قديمًا في (مظهر العجائب) [١٣٢٩هـ].

(٢) يعني: (دُرّة الحِجَال في أسماء الرجال)، لأبي العباس ابن القاضي [١٠٢٥هـ]. قال الشيخ الشريف حاتم (ص: ٩٠): طبع هذا الكتاب بهذا العنوان، مع أن المؤلف يقول في مقدمته: «وسميته: (درة الحجال في غرة أسماء الرجال)» اهـ. طبعة الكتاب: درة الحجال: لابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة، والمكتبة العتيقة: تونس (٥/١).

(٣) شذرات الذهب (٥٣/٨).



سنين، أوصل فيها عدد مؤلفاته إلى [٥٣٨]، فعدد ما له في علم التفسير [٧٣]، وفي الحديث [٢٠٥]، والمصطلح [٣٢]، والفقه [٧١]، وأصول الفقه والدين والتصوف [٢٠]، واللغة والنحو والتصريف [٦٦]، والمعاني والبيان والبديع [٦]، والكتب الجامعة من فنون الطبقات والتاريخ [٣٠][1].

وتقع هذه الكتب في مجلد أو مجلدات، أو في أوارق أو صفحات.

وقد ذكر السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عناوين كتبه في (حسن المحاضرة)، وفي كتابه كذلك: (التحدّث بنعمة الله).

وقد خصص تلميذه عبدالقادر الشاذلي في (بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين)[2] الباب الثالث لأسماء المصنفات التي اختارها السيوطي وأبقاها إلى الممات، وعدّتها [٥٢٤] عنوانًا.

يقول نجم الدين الغزي: «وألف المؤلفات الحافلة الكثيرة الكاملة، الجامعة النافعة، المتقنة المحررة، المعتمدة المعتبرة، نيفت عدتها على خمسمائة مؤلف، وقد استقصاها الداودي في ترجمته.. وقد أشتهر أكثر مصنفاته في حياته في البلاد الحجازية، والشامية، والحلبية، وبلاد الروم، والمغرب، والتكرور، والهند، واليمن. وكان في سرعة الكتابة والتأليف آية

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (٢/ ١٠٢٠).

(٢) (بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين) أعني: السيوطي، تأليف عبد القادر بن محمد بن احمد الشاذلي المؤذن الشافعي المصري المتوفي في حدود سنة [٩٣٥] خمس وثلاثين وتسعمائة. أوله: الحمد لله وكفى وسلام على عباده الدين اصطفى... الخ. إيضاح المكنون (٣/٢٠٢).



كبرى من آيات الله تعالى»[١].

وهاك بعض ما كتب في مؤلفات الإمام السيوطي: فمن ذلك: فهرس مؤلفات السيوطي المنسوخ في عام [٩٠٣هـ]، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى محمود الساعاتي، نشر في مجلة (عالم الكتب) السعودية، في العدد الثاني من المجلد الثاني عشر، وفيه [٤٦٠] عنوانًا.

ومكتبة الجلال السيوطي، تأليف أحمد الشرقاوي إقبال، طبع في (الرباط) عام [١٣٩٧هـ] أورد فيه [٧٢٥] عنوانًا.

ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، إعداد أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني، والطبعة الأولى [١٤٣٠هـ] في مكتبة ابن تيمية بالكويت. أوردا فيه [٩٨١] عنوانًا للسيوطي ما بين مخطوط ومطبوع ومجهول المكان أو مفقود، فهو دليل لمؤلفاته لا لمخطوطاته فحسب، وهذا الرقم فيه الكثير من المكررات التي خفيت عليهما.

وتاريخ الأدب العربي، الطبعة العربية، لكارل بروكلمان، القسم السادس، الجزء (١٠ ـ ١١) ترجمة السيوطي.

وفهرس مؤلفات السيوطي، للدكتور عبدالإله نبهان، نشر في مجلة (عالم الكتب) المجلد الثاني عشر، العدد الأول [١٤١١هـ]، وفيه ذكره [٢٥٠] عنوانًا.

ومناقشات وتعقيبات على فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة، لمحمد

---

(١) الكواكب السائرة (١/٢٢٨).



خير رمضان يوسف، مجلة (عالم الكتب)، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث [١٤١٣هـ]، أورد الباحث مناقشة لثلاثة وتسعين كتابًا، ما بين عناوين يوردها البحث السابق وطبعات أهملها.

والمستدرك الثاني على فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة، أعدّه الدكتور بديع السيّد اللحام، ونشر في مجلة (عالم الكتب) المجلد الرابع عشر، العدد الثالث [١٤١٣هـ]، وقد عالج فيه مائة وثلاثة عشر عنوانًا..

والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحرير الدكتور محمد عيسى صالحية، نشر معهد المخطوطات العربية بالقاهرة عام [١٩٩٣م]، حيث أورد فيه [٢٣٣] عنوانًا مما طبع للسيوطي.

وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للسيد عبدالحي الكتّاني، الطبعة الثانية، [١٤٠٢هـ]، بتحقيق: الدكتور إحسان عباس، ترجمة السيوطي... إلى غير ذلك.

٧ ـ وفاته:

قضى السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف.

وكانت وفاة السيوطي على ما ذكره ابن إياس في الخميس تاسع شهري جمادى الأولى سنة [٩١١هـ]، الموافق [١٥٠٥م] ودفن بجوار خانقاه قوصون، خارج باب القرافة، بعد أن ملأ الدنيا علمًا، وشهرة وذكرًا. رحمة الله عيه.



ووضع العلامة أحمد تيمور بحثًا في قبر السيوطي وتحقيق موضعه، ونشر بالمكتبة السلفية بمصر سنة [١٣٤٦هـ] قال محمد أبو الفضل إبراهيم: وفي العام الماضي قمت مع صديقي العلامة الأديب الشاعر المتفنن الأستاذ سيد إبراهيم الخطاط بزيارة قبر السيوطي، في ضوء ما حققه تيمور؛ فوجدناه مقامًا على مسجد؛ يكاد لا يُعرف بعد أن كانت ـ كما أخبرنا بعض من لقيناه هناك ـ الصلوات تقام فيه؛ وتؤدى الشعائر. ولعل القائمين بأمر المساجد في القاهرة يعنون بهذا المسجد وإعادة إحياء الشعائر فيه، تقديرًا لذكرى العالم الجليل[١].

❋❋ ❋❋ ❋❋

(١) حسن المحاضرة، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٨/١). مصادر الترجمة: شذرات الذهب (٥١/٨)، والضوء اللامع (٦٥/٤)، الأعلام (٣٠١/٣)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٧/١)، مخطوط: المنح البادية، للفاسي، جامعة الملك سعود [أر ١٩٣/م. ف].

د. منهج الإمام السيوطي في إتمام الدراية

١ ـ بيان أهمية الكتاب:

ذكرنا في مقدمة الكتاب ما يدلل على الأهمية والتميز.

وقد بين الإمام السيوطي ـ كما سبق ـ أهمية هذا الكتاب حيث قال: «وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار، بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها، ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها، بادرت إلى ذلك؛ قصداً لعموم العائدة، وتمام الفائدة، وإبرازاً لما أنا باستخراجه أحرى؛ إذ صاحب البيت بما فيه أدرى».

وقال رحمه الله: «ومن تأمَّل هذه الأسطرَ اليسيرة وما أودعناه فيها تحقَّقَ له أنَّه لم يَجْتَمِعْ قَبْلُ في كِتَابٍ».

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أهمية العلوم التي يتناولها فقال: هذه نُقايةٌ، أي: خُلاصة مختارة مِنْ عِدَّةِ عُلومٍ، وهي أربعة عشر علمًايحْتاج الطَّالبُ إليها، ويَتوقَّفُ كلُّ عِلْمٍ دِينيٍّ عَلَيْهَا؛ إذ منها ما هو فرض عين، وهو: أصول الدين والتصوف. ومنها ما هو فرض كفاية إما لذاته وهو: التفسير والحديث والفرائض، أو لتوقف غيره عليه وهو: الأصول والنحو وما بعدهما، ومنه الطب الذي يعرف به حفظ الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات، كالقيام بالمعاش، بل أهم. (واللهَ أسْألُ أَنْ يَنْفَعَ بها، ويُوصِلَ أسبابَ الخيرِ بِسَبَبِها).



٢ ـ المنهجية بين السَّابق واللَّاحق:

ومن ذلك المنهجية بين السَّابق واللَّاحق عند الإمام السيوطي:

الترتيب من حيث الأهمية فقد بدأ مثلًا بأصول الدين؛ لأنه أشرف العلوم مطلقًا، ثم ثنى بالتفسير؛ لأنَّه أشرف العلوم الثلاثة الشرعية، ثم بعلم الحديث؛ لأنَّه يليه في الفضيلة... الخ.

وقال في موضع آخر مبينًا تقديم ما أمكن حصره على ما كان عسرًا حيث قال: «فالأَوْلى عَدُّ أَقْسَامِ المعرفةِ؛ لحصرها، ثم يقال: وما عدا ذلك نكرة؛ فلهذا سلكنا هذا الصَّنيع فَلَزِمَ منه تقديمُ المعرفة».

٣ ـ الإيجاز في المتن ليس بالمخل، والبيان في الشرح ليس بالطويل الممل:

قال ﵀: «فلما ظهر لي تصويب الملحِّين علي فيوضع شرح على الكراسة التي سميتها بـ«النُّقاية» وضمنتها خلاصة أربعة عشر علمًا، وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار، وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار، بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها، ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها، بادرت إلى ذلك قصدا لعموم العائدة، وتمام الفائدة».

٤ ـ تحقيقات جديدة ومتنوعة:

كقوله في تعريف الإسناد: وحَدُّهُ: تعليق خبر بمخبر عنه أو طلب بمطلوب منه، ولشموله الطَّلب عَدَلْتُ إِلَيْه عَنْ قَوْلِ غَيْرِي: «الإخبار عنه».

وقوله في تعريف أُصُوْلِ الْفِقْه: أَدِلَّتُهُ الإِجْمَاليَّة... ثم قال: «وعَدَلْت عن قول غيري: (دلائله)؛ لأن (فعيلا) لا يجمع على (فعائل) قياسًا».

وقوله في تعريف العلم: وَتَصَوُّرُ الْمَعْلُوْمِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عِلْمٌ... وعَدَلْتُ عن قول غيري: (معرفة المعلوم)؛ لأن ما بعده يكون ـ كما قال السبكي ـ زائدًا عن الحدِّ؛ لأن ما ليس مطابقًا لما هو به لا يسمى معرفة.

كما يكثر قوله: (وعندي)، أو (المختار عندي)، مما يدل على مزيد من العناية في التحقيق والضبط والترجيح.

٥ ـ تناوله لعلوم متنوعة:

تنوّع الموضوعات التي يتناولها في الفنون المختلفة، وهي على المستوى نفسه من حيث التحقيق، وإحكام المنهج.

٦ ـ تلخيص كتب الآخرين والانتخاب منها.

٧ ـ انفراده باجتهادات وتحقيقات لم يسبقه إليها أحد.

حيث يذكر الأقوال المختلفة في الموضوع، ويسندها إلى قائلها، ويناقش الأدلّة، ويبين الترجيح.

٨ ـ أمانته في النقل، فهو يلتزم بعزو كل قولٍ إلى قائله.

** ** **

هـ شكر وتقدير

ولا بد أن نشكر أخانا ـ فضيلة الشيخ عبد الوهاب الواعر الباحث في إدارة مساجد محافظة الفروانية، وهو من (الجزائر) الذي زودنا بمخطوط من المدينة المنورة، وأشار علينا بتحقيق المخطوط؛ وأهمية ما يتناوله.

كما نشكر فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن طحلو من (الصومال) على جهده الطيب.

*** *** ***



و. التَّعريف بالمخطوطات

١ ـ مخطوط المدينة المنورة الموسوم بـ(د):

رقم (٤/٨٠) [١٣٢٠].

وعلى غلافه: هذا الكتاب وقف حرام مؤبد مقره المدينة المنورة...

عدد الأوراق [١١٣].

آخره: وفرغ مؤلفه منه يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. ووقع له الفراغ من كتابته بعد ظهر يوم الخميس سابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة. ولله الحمد.. على يد الفقير إلى مولاه، والغني به عما سواه محمد بن حسن بن صالح بن محمد البيومري المالكي غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين آمين.

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك سادس عشر رمضان من شهور سنة أربع وعشرين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده. (د) [ب: ١١٣].

وللناسخ تقريظات على الهامش حرصنا على إبراز الهام منها في الحاشية.



٢ ـ مخطوط المكتبة الأزهرية الموسوم بـ(ز):

رقم [٣١٠٢٩٧]، وعلى غلافه:

أوراقها: [٦٩] ورقة، [٢٥] سطرًا [٥٣٧٠٤/٣٣٨٥].

وعلى غلافه:

وقف العبد الفقير إلى الله تعالى. مصطفى المرشدي.

(قد حضرنا مجالس الأعلام فجنينا الثمار بالأفهام)

وفي خاتمته فائدتان فقهيتان (ز) [ب: ٩٦].

٣ ـ مخطوط المكتبة الأزهرية الموسوم بـ(هـ):

رقم [٣١٨٣٣٦]، [٦٧٠٢٢/٤٠٥٩].

عدد الأوراق: [٥٢].

وعلى غلافه كتابات منها:

وقف هذا الكتاب حضرة الفاضل الشيخ مصطفى سلامة البخاري صدقة لله تعالى. فائدة: لينتفع به كل من أراد الانتفاع من المسلمين، وجعل مقره راوق السادة الحنفية المصريين بالجامع الأزهر تحت ولاية من يكون شيخًا على الرواق المذكور في سادس شهر القعدة، شنة [١٢٨٦].

وآخره:

على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الجواد محمد بن أحمد بن



علي بن أحمد النشار لقبًا، الرشيدي بلدًا، الشافعي مذهبًا، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا لي بالمغفرة والرحمة والمسلمين أجمعين آمين.

وكان الفراغ من كتابتها آخر النهار يوم الخميس المبارك أواخر شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة تسع عشرة وألف من الهجرة النبوية على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

٤ ـ مخطوط مكتبة مكتبة صلاح الدين في الموصل، العراق الموسوم بـ(ع):

تاريخ النسخ: بالموصل يوم الأحد [١٦] جمادى الأولى سنة [١١٧٨هـ].

عدد الاوراق: [١٢٧]، ومع الزيادات: [١٢٩].

في آخره بعض المنقولات من كتب الفقه والحديث ورسالة شخصية.

٥ ـ مخطوط المكتبة الأزهرية للمتن الموسوم بـ(م):

اسم الكتاب: نقاية العلوم.

اسم المؤلف: السيوطي.

المقدمة: الحمد لله مناسبة ترتيب العلوم في هذه الكرامة، بدأت



بأصول الدين ؛ لأنه اشرف العلوم بعده.

الخاتمة: والمختار لاينافى التوكل الكسب، ولا ادخار قوت سنة، وكل أقامة الله على ما يريد؛ لانتظام الوجود، وتفاوت المراتب، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ولله الحمد.

النقاية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم النسخة: [٣٢٠٥١٩]، [٥٢٧٢٧/٣٤٠٨].

عدد الأوراق: [١٥].

عدد الأسطر [٢١].

٦ ـ (ط: ١):

وقد طبع الكتاب قديمًا من غير تحقيق، أو مقابلة على نسخ من المخطوطات وبخط متقطع.

كما طبع الكتاب سنة [١٣٠٩هـ]

وهي طبعة أشبه ما تكون بالمخطوط.

٧ ـ (ط: ٢):

وقد طبع بإعانة أرباب جماهة إشاعة العلوم مظهر العجائب في (الهند) [١٨٦٤].



٨ ـ طبعات أخرى:

وطبع حديثًا بتحقيق الشيخ إبراهيم العجوز في دار الكتب العلمية، بيروت، سنة [١٤٠٥هـ]، كذلك من غير تدقيق أو عناية فوقع المحقق في أخطاء كثيرة ومخلة، ولم يوفق في إخراج الكتاب ـ لا متنًا ولا شرحًا ـ فضلًا عن تحقيقه. وليته لم يخرجه بهذا الشكل المخل، علمًا بأن الطبعات التي سبقته خير منه.

وقد أعرضنا عنه؛ لكثرة الخطأ فيه.

والملاحظ أنَّ كُلًّا من المطبوع (ط/١)، و(ط/٢)، ونسخة الشيخ العجوز جميعها تخلو من التحقيق العلمي، والدراسة للنصوص والترتيب، ومقارنة المخطوطات.

أما المخطوطات فلا تخلو من اختلاف طفيف نبهنا عليه في الحاشية، كما أن الخطأ من النساخ قليل، والتوافق عليه نادر، وقد نبهنا على ذلك بعد الدراسة والنظر.

** ** **

صور المخطوطات المستعان بها



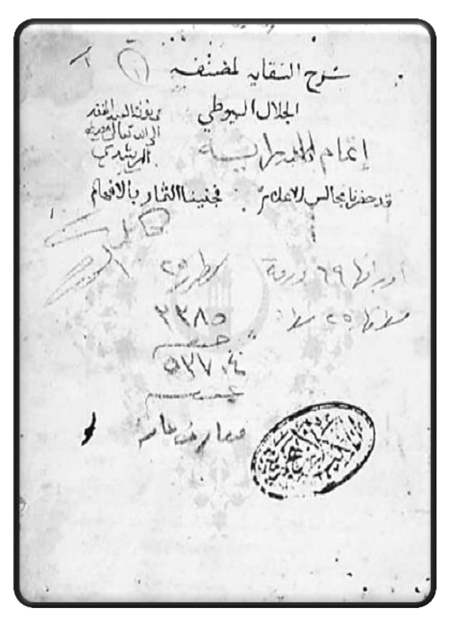



صورة الورقة الأولى من المخطوط (د)



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (د)





شرح النقاية لمصنفه
الجلال السيوطي

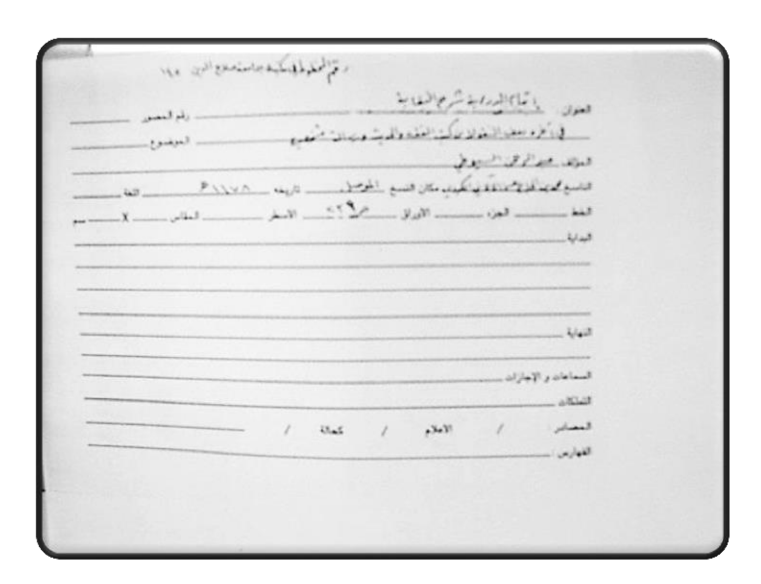
صورة الورقة الأولى من المخطوط (ز)

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ز)




صورة الورقة الأولى من المخطوط (هـ)

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (هـ)



العنوان: إتمام الدراية شرح النقاية — رقم المصور

الموضوع

المؤلف: عبد الرحمن السيوطي

الناسخ — مكان النسخ — تاريخه — اللغة

الخط — الجزء — الأوراق — الأسطر — المقاس — سم

البداية

النهاية

السماعات و الإجازات

التملكات

المصادر / الأعلام / كحالة /

الفهارس

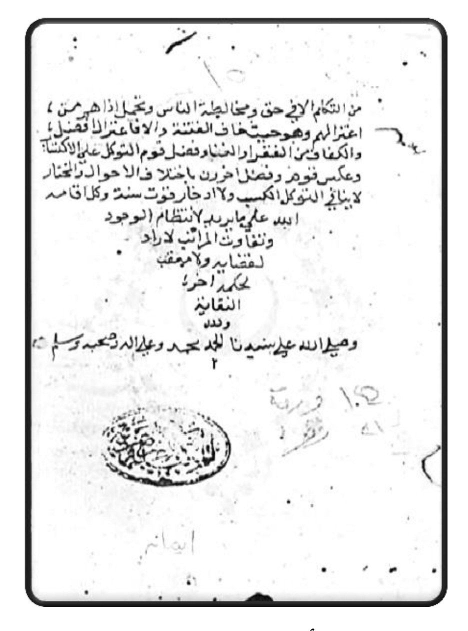
صورة بطاقة المخطوط (ع)




صورة الورقة الأولى من المخطوط (ع)

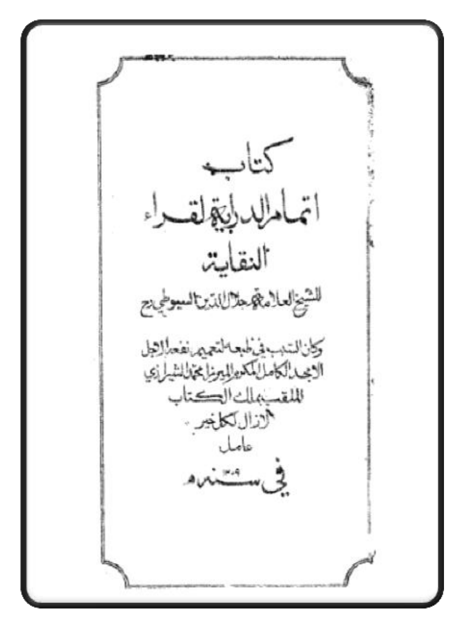


صورة الورقة الأولى من مخطوط (المتن) (م)



صورة الورقة الأخيرة من مخطوط (المتن) (م)



كتاب
اتمام الدراية لقراء
النقاية
للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي رح
وكان التسبب في طبعه لتعميم نفعه الاجل
الامجد الكامل المكرم الميرزا محمد الشيرازي
الملقب بملك الكتاب
لا زال لكل خير
عامل
في سنة ١٣٠٩ هـ



اصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر له والصلوة والسلام على خير نبي ارسله هذه نقاية من عدة علوم يحتاج الطالب اليها ويتوقف كل علم ديني عليها والله اسال ان ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها

اصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتدئ الحمد اي الثناء بالجميل ثابت لله والشكر له والصلوة والسلام على خير نبي ارسله هذه نقاية بضم النون اي خلاصة مختارة من عدة علوم هي اربعة عشر يحتاج الطالب اليها ويتوقف كل علم ديني عليها اذ منها ما هو فرض عين وهو اصول الدين والتصوف ومنها ما هو فرض كفاية اما لذاته وهو التفسير والحديث والفرائض او لتوقف غيره عليه وهو الاصول والنحو وما بعدها ومنه الطب الذي يعرف به حفظ الصحة المطلوب [illegible] بالعبادات كالقيام بالمعاش [illegible] والله اسال ان ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها

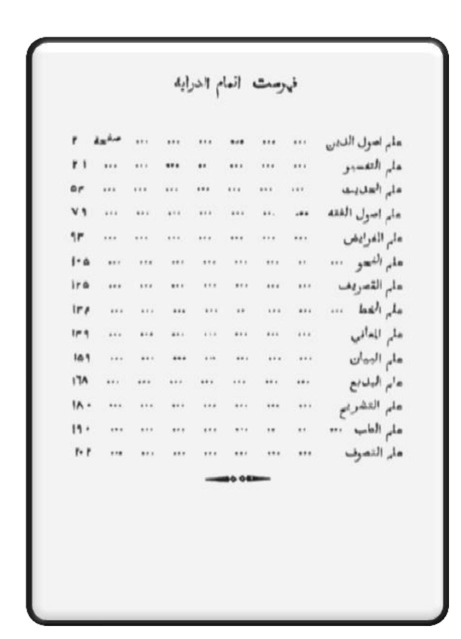
اصول الدين

بدأت به لانه اشرف العلوم [illegible] عليه وتتمة [illegible] به علم الكلام وهو ما ينصب فيه الادلة العقلية وتنقل فيه اقوال الفلاسفة [illegible] باجماع السلف نص عليه الشافعي رح [illegible] ان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك

ورقتان من (ط/١)



كتاب
اتمام الدرايه لقراء النقايه
للشيخ العلامة جلال الدين الاسيوطي رح
طبع باعانة ارباب
جماعة اشاعة علوم
فى
مطبع مظهر العجايب
الواقع فى بندر كلكته
سنه ١٨٦٤ ع



فهرست اتمام الدرايه

ورقتان من (ط/٢)

متن نُقَايَة العلوم

خُلاصَةٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عِلْمًا

(أصول الدين ، التفسير ، الحديث ، أصول الفقه ، الفرائض ، النحو ،
التصريف ، الخط ، المعاني ، البيان ، البديع ، التشريح ، الطب ، التصوف)

الإمام جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ والشُّكرُ لَه، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيْرِ نبيٍّ أَرْسَلَهُ. هَذِه نُقَاية مِنْ عِدَّةِ عُلومٍ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إليها، ويَتوقَّفُ كلُّ عِلْمٍ [دِينيٍّ][1] عَلَيْهَا، واللهَ أسْألُ أَنْ يَنْفَعَ بها، ويُوصِلَ أسبابَ الخيرِ بِسَبَبِها.

١ ـ أصول الدين

عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

العَالَمُ حَادِثٌ، وصانِعُهُ اللهُ الوَاحِدُ، قَدِيْمٌ[2] لا ابْتِداءَ لِوُجودِهِ، ولا انتهاءَ[3]. ذَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ.

وصِفاتُهُ: الحَياةُ، وَالإِرادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالقُدْرَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلامُ القائِمُ بِذاتِهِ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالقُرآنِ، المكْتوبُ، المحْفوظُ، المقْروءُ بِالأَلْسِنَةِ، قديمة، منزَّه تعالى عن التَّجسيم[4] واللون والطعم والعرَض والحلول، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وما ورد في الكتاب والسُّنَّة من المشكل نؤمنُ

---

(١) ساقطة من (م) [أ: ٢].

(٢) في (م) [أ: ٢]: «القديم».

(٣) «ولا انتهاء» ساقطة من (د) [ب: ٢].

(٤) في (ع) [ب: ٢]: «الجسم».

بظاهره وننـزِّه عن حقيقته.

ثُمَّ نُفَوِّضُ أو نُؤَوِّلُ.

والقَدَرُ خَيْرُهُ وشَرُّهُ مِنْهُ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لا فَلا، لا يَغْفِرُ الشِّرْكَ، بَلْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَ. لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ.

أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ، وَخَتَمَ بِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ على وَفْقِ التَّحَدِي، أي: الدعوى، وَتَكُونُ كَرامَةً لِلْوَلِيِّ إِلَّا نَحْو وَلَدٍ دُونَ والِدٍ.

وَنَعْتَقِدُ أَنْ عَذابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ وَالْحَشْرِ وَالْمَعَاد، وَالْحَوْض، وَالصِّرَاط، وَالمِيزانَ، وَالشَّفاعَةَ، وَرُؤْيَة الْمُؤْمِنِيْنَ لَهُ تَعَالَى، وَالْمِعْرَاج بِجَسَدِ الْمُصْطَفَى، وَنُزُول عِيسى قُرْبَ السَّاعةِ وقَتْلَهُ الدَّجالَ، وَرَفْعَ الْقُرْآنِ حَقٌّ.

وَأنَّ الجنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوْقَتَانِ الْيَوْمَ، وَأَنَّ الجَنَّةَ[١] في السَّماءِ، وَنَقِفُ عَنِ النَّارِ، وَأَنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّ الْمَوْتَ بِالأَجَلِ، وَأَنَّ الْفِسْقَ لا يُزِيْلُ الإيمان، وَلا الْبِدْعَةُ إِلَّا التَّجْسِيمَ، وَإِنْكَارَ عِلْمِ الْجُزْئِيَاتِ.

وَلا نَقْطَعُ بِعَذَابِ مَنْ لَمْ يَتُبْ، وَلا يُخَلَّدُ.

وَأَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ حَبِيْبُ اللهِ الْمُصْطَفَى ﷺ[٢]، فَخَلِيْلُهُ إِبْرَاهِيْمُ،

---

(١) في (د) [ب: ٧] «حق».

(٢) «المصطفى» ساقطة من (ع) [ب: ٧].



فَمُوسَى وَعِيْسَى وَنُوح، وَهُمْ أُولُوا العَزْمِ، فَسائِرُ الأَنْبيَاءِ عَلَى تَفاوُتِ دَرَجاتِهِمْ، فَالملائِكَةُ، فَأَبُوْ بَكْرٍ، فَعُمَرُ، فَعُثْمانُ، فَعَلِيٌّ، فَبَاقِي الْعَشَرَة، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فسائر الصحابة، فَبَاقِي الأُمَّةِ عَلَى اخْتِلافِ أَوْصَافِهِمْ. وَأَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ: مَرْيَمُ وَفَاطِمَةُ، وَأُمَّهاتِ المؤْمنينَ: خَدِيجةُ وَعائِشَةُ، وَأَنَّ الأَنْبِياءَ مَعْصُومُونَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُوْلٌ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيْفَةَ وَأَحمَدَ[1] وَسَائِرَ الأَئِمَّةَ عَلَى هُدَىً، وَأَنَّ أَبَا الْحَسنِ الأَشْعَرِيّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيْقَ الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيْقٌ مُقَوَّمٌ.

٢ ـ عِلْمُ التَّفْسِير وعلوم القرآن

عِلْمُ التَّفْسير: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ أَحْوَالُ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ.

وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةٍ وَخَمْسينَ نَوْعًا.

الْمُقَدمَةُ: الْقُرْآنُ المنَزَّلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِلإِعْجازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَةُ تَوْقِيفًا، وَأَقَلُّها: ثَلاثُ آيات.

والآيَةُ: طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مُتَمَيِّزَةٌ بِفَصْلٍ.

ثُمَّ مِنْهُ فَاضِلٌ، وهو كلام الله ﷻ في اللهِ، ومَفْضُولٌ كلامه في غيره.

وَتَحْرُمُ قِرَاءَتُه بِالعَجَمِيَّةِ وَبِالْمَعْنَى.

---

(١) «وأحمد» ساقطة من (هـ) [ب: ٦].



وَتَفْسِيْرُهُ بِالرَّأْيِ، لا تَأْوِيْلُه.

الأَنْواعُ: مِنْها ما يَرْجِعُ إلى النُّزولِ وَهُوَ اثنا عَشَر.

المكِّيُّ وَالمدَنِيُّ. الأَصَحُّ أَنَّ ما نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ مَكِّيٌّ، وَما نَزَلَ بَعْدَها مَدَنِيٌّ، وَهُوَ البَقَرَةُ وثَلاثٌ تَلِيها، والأَنْفالُ وَبَراءَةُ وَالرَّعْدُ وَالحَجُّ وَالنُّورُ والأَحْزابُ والقِتالُ وَتالِياها وَالحَديدُ وَالتَّحْريمُ وَما بَيْنَهُما والقِيامَةُ وَالقَدْرُ والزَّلْزَلَةُ وَالنَّصْرُ والمعَوِّذَتانِ.

قِيلَ: والرَّحمنُ والإِنْسانُ وَالإِخْلاصُ والفاتِحَةُ.

وثالثها: نزلت مرَّتين. وقيل: النِّساء والرَّعد والحجُّ والحديد والصَّف والتَّغابن والقيامة والمعوِّذتان مكِّيَّاتٌ.

الحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ: الأوَّلُ كَثيرٌ، وَالثَّاني: سُورَةُ الفَتْحِ، وَآيَةُ التَّيَمُّمِ فِي المائِدَةِ بذات الجيش أو البيداء، و﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ بِمِنى، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها يَوْمَ الفَتْحِ، و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾، و﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾ بِبَدْرٍ، و﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ﴾[1] بِعَرَفَاتٍ، ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾ بِأُحُدٍ.

النَّهارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ: الأَوَّلُ كَثِيْرٌ، وَالثَّانِي: سُوْرَةُ الْفَتْحِ، وَآيَةُ الْقِبْلَةِ، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾، وَآيَةُ: ﴿ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾.

---

(١) في (م) [أ: ٣]: زيادة: ﴿لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

الصَّيْفِيُّ والشِّتائِيّ: الأَوَّلُ: كَآيَةِ الكَلالَةِ، وَالثَّاني: كالآياتِ العَشْرِ في بَراءَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها.

الفِراشِيُّ كآيةِ: ﴿ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ نَزَلَتْ وهو نائمٌ في بيت أمِّ سَلَمَة. وَيُلْحَقُ بِهِ مَا نَزَلَ وَهُوَ نَائِمٌ كَسُوْرَةِ الْكَوْثَر.

أَسْبَابُ النُّزُوْلِ، وَفِيْهِ تَصَانِيْفُ.

وَمَا رُوِيَ[1] فِيْهِ عَنْ صَحَابِيٍّ فَمَرْفُوعٌ، فَإِنْ كَانَ بِلا سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ، أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ، فَإِنْ كَانَ بِلا سَنَدٍ رُدَّ، وَصَحَّ فِيْهِ أَشْيَاء، كَقِصَّةِ الإِفْكِ والتَّيَمُّمِ[2]، والسَّعْي وآيَةِ الحِجَابِ، وَالصَّلاةِ خَلْفَ المقَامِ، و﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾.

أَوَّلُ ما نَزَلَ[3] الأَصَحُّ أَنَّهُ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ثُمَّ المدَّثِّرُ، وَقِيْلَ: عَكْسُهُ. وَبِالْمَدِيْنَةِ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، وَقِيْلَ: الْبَقَرَةُ.

آخِرُ مَا نَزَلَ قِيْلَ: آيَةُ الْكَلالَةِ، وَقِيْلَ: الرِّبَا، وَقِيْلَ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ..﴾ الآية، وَقِيْلَ: آخِرُ بَرَاءَة، وَآخِرُ سُوْرَةِ النَّصْرُ، وَقِيْلَ: بَرَاءَة.

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلى السَّنَدِ وهو ستَّة: المتَوَاتِرُ والآحَادُ والشَّاذُّ.

الأَوَّل: السَّبعة، قِيْلَ: إلا ما كانَ مِنْ قَبِيلِ الأَداءِ كالمدِّ وَالإمالةِ

(١) في (م) [أ: ٣]: «يروى».
(٢) «التيمم» ساقطة من (هـ) [ب: ٩].
(٣) في (د) [ب: ١٧] زيادة «على».



وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ.

وَالثَّاني: الثَّلاثَة، وَقراءات الصَّحابَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَمْ يَشْتَهِرْ مِنْ قِراءَاتِ التَّابِعينَ، وَلا يُقْرَأَ بِغَيْرِ الأَوَّلِ، وَيُعْمَلُ بِهِ إِنْ جَرَى مَجْرَى التَّفْسيرِ، وَإِلَّا، فَقَوْلانِ.

فَإِنْ عارَضَها خَبَرٌ مَرْفُوعٌ قُدِّمَ.

وَشَرْطُ القُرْآنِ: صِحَّةُ السَّنَدِ، وَمُوافَقَةُ العَرَبِيَّة وَالخَطِّ.

قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَقَدَ لَها في «المسْتَدْرَكِ» بابًا أَخْرَجَ فيهِ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿الصِّرَاطَ﴾، ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾، ﴿نُنشِزُهَا﴾، ﴿فَرُهُنٌ﴾، ﴿أَن يَغُلَّ﴾، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ﴾، ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾، ﴿دَرَسَتْ﴾، ﴿مِنْ أَنفَسِكُمْ﴾، ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ [يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ﴾ ﴿سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى﴾، ﴿مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ﴾][1]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، ﴿رَفارِفَ وَعَباقِرِيٍّ﴾.

الرُّواةُ وَالحُفّاظُ.

اشْتُهِرَ مِنَ الصَّحابَةِ: عُثْمانُ وَعَلِيّ وَأُبَيٌّ وَزَيْد وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَبُو الدَّرْداءِ وَمُعَاذُ وَأَبُو زَيْدٍ ثُمَّ أَبو هُرَيْرَةَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ السّائِبِ. وَمِنَ التَّابِعِيْنَ: يَزِيْدُ بنُ القَعْقَاعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ وَمُجَاهِدُ وَسَعِيْدُ

---

(١) ساقطة من (م) [أ: ٣].



وَعِكْرِمَةُ وَعطَاءُ وَالْحَسَنُ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، [ورِزٌّ][1]، وَعَبِيْدَةُ وَمَسْرُوْقٌ. وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ السَّبْعَةُ.

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلى الأَدَاءِ، وَهُوَ سِتَّةٌ: الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ، يُوْقَفُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالسُّكُوْنِ، وَيُزَادُ الإِشْمَامُ فِي الضَّمِّ، وَالرَّوْمُ فِيْهِ وَالْكَسْرِ الأَصْلِيَّيْنِ، وَاخْتُلِفَ في الهاءِ الْمَرْسُوْمَةِ تَاءً.

وَوَقَفَ الْكِسَائِيُّ عَلَى وَيْ مِنْ ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وأبو عمرو عَلَى الْكَافِ، وَوَقَفُوْا عَلَى لامِ نَحْوِ: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾.

الإِمالَةُ: أَمالَ حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ كُلَّ اسْمٍ أَوْ[2] فِعْلٍ يائِيٍّ، وَأَنَّى بِمَعْنى: كَيْفَ، وَكُلَّ مَرْسُومٍ بِالْياءِ إِلَّا حَتَّى، وَلَدَى، وَإِلَى، وَعَلَى، و﴿مَا زَكَىٰ﴾.

المدُّ: وهُوَ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، وَأَطْوَلُهُمْ فيهما وَرْشٌ فحَمْزَةُ فَعاصِمٌ فَابْنُ عامِرٍ فالكِسائِيُّ فَأَبُو عَمْرٍو، وَلا خِلافَ في تَمْكِينِ المتَّصِلْ بِحَرْفِ مَدٍّ، وَاخْتُلِفَ في المنْفَصِلِ.

تَخْفيفُ الهَمْزة هو أربعة نَقْلٌ وَإِبْدالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسِ ما قَبْلَها، وَتَسْهِيلٌ بَيْنَها وَبَيْنَ حَرْفِ حَرَكَتِها وَإِسْقاطٌ.

الإِدْغَام إِدْخالُ حَرْفٍ في مِثْلِهِ أَوْ مُقارِبِهِ في كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ، وَلَمْ

(١) ساقطة من (م) [ب: ٣].

(٢) في (م) [ب: ٣]: «و».



يُدْغِمُ أَبُو عَمْروٍ الْمِثْلَ فِي كَلِمَةٍ إِلَّا فِي ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾ [﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾][1].

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الأَلْفَاظِ، وهو سَبْعَةٌ: الغَرِيْبُ، وَمَرْجِعُهُ: النَّقْلُ.

الْمُعْرَّبُ: كَالْمِشْكَاةِ والْكِفْلِ وَالأَوَّاه وَالسِّجيل والقِسْطَاس، وَجَمَعْتُ نَحْوَ سِتِّيْنَ لَفْظًا، وَأنكَرَهَا الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا بِالتَّوَافُقِ.

الْمَجازُ: اخْتِصَارُ حَذْفٍ، تَرْكُ خَبَرٍ مُفْرَدٍ وَمُثَنًّى وَجَمْعٍ عَنْ بَعْضِها، لَفْظُ عاقِلٍ لِغَيْرِهِ عَكْسُهُ.

الْتِفاتٌ، إِضْمَارٌ، زِيَادَةٌ، تَكْرِيرٌ، تَقْدِيمٌ، تَأْخِيرٌ، سَبَبٌ.

الْمُشْتَرَك: القُرْءُ وويل [والنِّد][2] والتَّوَّاب، وَالْمَوْلَى، وَالْغَي، وَوَرَاء.

وَالْمُضَارع.

الْمُتَرَادِف: الإِنْسَانُ وَالْبَشَر وَالْحَرَجُ وَالضِّيْقُ وَالْيَمُّ وَالْبَحْرُ وَالرِّجْزُ والرِّجْسُ وَالْعَذَابُ.

الاسْتِعَارَةُ تشبيهٌ حالٍ من أداته: نحو: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ﴾.

التَّشْبِيهُ: اقْتِرانُ أَدَاتِهِ، وَهِيَ الْكافُ، وَمِثْلُ [وَمَثَلُ][3]، وَكَأَنَّ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

---

(١) ساقطة من (م) [ب: ٣].
(٢) ساقطة من (م) [ب: ٣].
(٣) ساقطة من (م) [ب: ٣].

وَمِنْها ما يَرْجِعُ إِلَى المعاني المتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

العامُّ الباقِي، وَمِثالُهُ عَزِيزٌ وَلَمْ يُوجَدْ إِلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾.

العامُّ المخْصُوصُ، وَالعامُّ الَّذي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ. الأَوَّلُ: كَثِيرٌ، وَالثَّاني: كَقَوْلِه تَعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَوَّلَ حَقِيْقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ.

وإنَّ قرينة الثَّاني عقلية، ويجوز أن يراد به واحدٌ، بخلاف الأوَّل.

مَا خُصَّ بِالسُّنَّةِ هُوَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ كَثِيْرًا، وَسَوَاءٌ مُتَوَاتِرُهَا وَآحَادُهَا.

مَا خَصَّ مِنْهُ السُّنَّةَ هُوَ عَزِيْزٌ وَلَمْ يُوجَد إِلَّا ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾(١) ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾ ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ و﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ خَصَّتْ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»،

و«مَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيت»، و«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، وَالنَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ في المكْرُوهَةِ.

المجْمَلُ ما لَمْ تَتْضِحْ دِلالَتُهُ، وَبَيانُهُ بِالسُّنَّةِ.

المبَيَّنُ خِلافُهُ.

المؤَوَّلُ ما تُرِكَ ظاهِرُهُ؛ لِدَلِيلٍ.

(١) في (م) [أ: ٤] زيادة: «عن يد وهم صاغرون».



المفْهُومُ مُوافَقَةٌ وَمُخالَفَةٌ في صِفَةٍ وَشَرْطٍ وَغايَةٍ وَعَدَدٍ.

المطْلَقُ وَالمقَيَّدُ، وَحُكْمُهُ حَمْلُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّاني، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهارِ.

النَّاسِخُ وَالمنْسُوخُ كثير في القرآن، وفيه تصانيف.

وَكُلُّ مَنْسُوخٍ في القُرْآنِ فَناسِخُهُ بَعْدَهُ إِلَّا آيَةَ العِدَّةِ.

وَالنَّسْخُ يَكُوْنُ لِلْحُكْمِ وَالتِّلاوَةِ، وَلأَحَدِهِمَا.

الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَة وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ، مِثالُهُمَا: آيَةُ النَّجْوَى لَمْ يَعْمَلْ بِهَا غَيْرُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب ﵁ وَبَقِيتْ عَشَرَةَ أَيَّام، وقِيلَ: سَاعَة.

وَمِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَلْفَاظِ، وَهُوَ سِتَّةٌ.

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ: ويأتيان في المعاني، مِثَالُ الأَوَّلِ: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ مَعَ الآيَةِ بَعْدَهَا، والثاني: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾.

الإِيجازُ، وَالإِطْنابُ، وَالمساواةُ تأتي في المعاني، مثال الأَوَّل: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، والثاني: ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ﴾، والثالث: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾.

القَصْرُ، ومثاله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ﴾.



الأَسْماءُ فِيهِ مِنْ أَسْماءِ الأَنْبياءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، والملائِكَةِ أَرْبَعَةٌ، ومن غَيْرِهِمْ: إِبْلِيسُ، وَقارُونُ، وَطالُوتُ، وَجالُوتُ، وَلُقْمانُ وَتُبَّعُ وَمَرْيَمُ وَأَبُوْهَا عِمْرانُ وَأَخُوْهَا هَارُونُ وَلَيْسَ أَخَا مُوْسَىعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُزَيْزٌ.

وَمن الصَّحابَةِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ لا غير.

الكُنَى لَمْ يُكَنَّ فِيهِ غَيْرُ أَبي لَهَبٍ، واسمه: عبد العزى.

الأَلْقَابُ: ذُو الْقَرْنَيْنِ: الإسكندر،

الْمَسِيْحُ: عِيْسَى.

فِرْعَوْنُ: الوليد.

الْمُبْهَمَاتُ: مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ: حزقيل.

الرَّجُلُ الَّذي فِي «يس»: حَبِيبُ بْنُ مُوسَى النَّجار. فَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الْكَهْفِ: يُوشَعُ بنُ نُون.

الرَّجُلانِ فِي الْمَائِدَةِ: يُوشَعُ وكالبُ.

أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوحانِذُ، امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ: آسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِم.

الْعَبْدُ فِي الْكَهْفِ: الْخَضِرُ.

الْغُلامُ في قصته: حيسور.

الْمَلِكُ: هُدَدُ بْنُ بُدَدَ.

العزيز: إطفير أو قطفير.

امرأته: راعيل.

وَهِيَ في القُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَسْتَوْفِها ابن البُلْقِينِيُّ، وَفِيها تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ.

٣ ـ عِلْمُ الْحَدِيْثِ

عِلْمٌ بِقَوانِيْنَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ والْمَتْنِ.

الْخَبَرُ: إِنْ تَعَدَدَتْ طُرُقُه بِلا حَصْرٍ مُتَوَاتِرٌ.

وَغَيْرُهُ آحادٌ. فَإِنْ كانَ بِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ، أَوْ بِهِما فَعَزِيزٌ، أَوْ بِوَاحِدٍ فَغَرِيْبٌ.

وَهُوَ مَقْبُولٌ وَغَيْرُهُ، فَالأَوَّلُ: إِنْ نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ، مُتَّصِل السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ صَحِيْحٌ.

وَيَتَفَاوَتُ، فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَحَسَنٌ، وَزِيادَةُ راوِيهِما مَقْبُولَةٌ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَشاذٌّ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ المعارَضَةِ فَمُحْكَمٌ، وَإِلَّا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ، أَوْ لا وَعُرِفَ الآخِرُ فَناسِخٌ وَمَنْسُوْخٌ، ثُمَّ يُرَجَّح أَوْ يوقف.

وَالْفَرْدُ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابعُ، أَوْ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَالشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ



الطُّرُقِ لَهُ اعْتِبارٌ.

وَالمرْدُودُ إِمَّا لِسَقْطٍ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ فَمُعَلَّقٌ، أَوْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَمُرْسَلٌ، أَوْ غَيْره بِفَوْقِ وَاحِدٍ وَلاءً فَمُعْضَلٌ، وَإِلَّا مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ خَفِيَ فَمُدَلَّسٌ.

وَإِمَّا لِطَعْنٍ، فَإِنْ كانَ لِكَذِبٍ[1] فَمَوْضُوعٌ، أَوْ تُهمَتِهِ فَمَتْرُوْكٌ، أَوْ فُحْشِ غَلَطٍ أَوْ غفلة[2] أَوْ فِسْقٍ فَمُنْكَرٌ، أَوْ وَهْمٍ فَمُعَلَّلٌ، أَوْ مُخَالَفَةٍ بِتَغْيِيرِ السَّنَدِ فَمُدْرَجه[3]، أَوْ يُدْمَجُ مَوْقُوْفٌ بِمَرْفُوْعٍ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيْمٍ فَمَقْلُوْبٌ، أَوْ بِإِبْدالٍ وَلا مُرَجِّحَ فَمُضْطَرِبٌ، أَوْ بِتَغْيِيرِ نَقْطٍ فَمُصَحَّفٌ، أَوْ شَكْلٍ فَمُحَرَّفٌ.

وَلا يَجُوزُ إِلا لِعالِمٍ إِبْدالُ اللَّفْظِ بِمُرادِفٍ لَهُ، أَوْ نَقْصُهُ. فَإِنْ خَفِيَ المعْنَى احْتِيجَ إِلَى الغَرِيبِ وَالمشْكِلِ.

أَوْ لِجَهَالَةٍ إِمَّا بِذِكْرِ نَعْتِهِ الْخَفِيِّ، أَوْ نُدْرَةِ[4] رِوَايَتِهِ أَوْ إِبْهَامِ اسْمِهِ، فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ عَنْهُ وَاحِدٌ فَمَجْهُوْلُ الْعَيْنِ، أَوْ لم يُوَثَّقْ فَالْحَال، أَوْ لِبِدْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُكَفَّرْ قُبِلَ ما لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، أو يَرْوِ مُوَافِقَهُ، أَوْ لِسُوءِ حِفْظٍ، فَإِنْ طَرَأَ فَمُخْتَلطٌ.

---

(١) في (م) [ب: ٤]: «بكذب».
(٢) في (د) [ب: ٣٢]، و(هـ) [ب: ٢٦]: «غفلته».
(٣) في (د) [أ: ٣٣] «فمدرج».
(٤) في (د) [أ: ٣٤]: «الندرة».

وَالإِسْنادُ إِنْ انْتَهى إِلَيْهِ[1] ﷺ مَرْفُوعٌ مسند، أو صَحابِيٍّ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِنًا مَوْقُوفٌ. أو تَابِعِيٍّ فَمَنْ بَعْدَهُ مَقْطُوعٌ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فعَالٍ.

فَإِنْ وَصَلَ إِلى شَيْخِ مُصَنِّفٍ[2] لا مِنْ طَرِيْقِهِ فَمُوافَقَةٌ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَبَدَلٌ، فَإِنْ ساوى فَمُساواةٌ، أَوْ تِلْمِيذَهُ فَمُصافَحَةٌ.

وَيُقابِلُهُ النُّزولُ.

أَوْ رَوَى عَنْ قَرِينِهِ فَأَقْرانٌ، أَوْ كُلٌّ عَنِ الآخَرِ فَمُدَبَّجٌ.

أَوْ دُوْنَهُ: فَأَكَابِرٌ عَنْ أَصَاغِرٍ، وَمِنْهُ: آباء عَنْ أَبْنَاءٍ.

وَإِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِ قَرِيْنَيْنِ: فَسَابِقٌ وَلاحِقٌ.

أَوْ اتَّفَقُوْا عَلَى شَيءٍ: فَمُسَلْسَلٌ.

أَوْ اسْمًا: فَمُتَّفِقٌ وَمُفْتَرِقٌ.

أَوْ خَطًّا: فَمُؤْتَلِفٌ وَمُخْتَلِفٌ، أُوْ الآباء فَمُتَشابِهٌ.

وَصِيَغُ الأَداءِ: سَمِعْتُ وحَدَّثَني لِلإِمْلاءِ، فَأَخْبَرَني، وَقَرَأْتُ لِلْقارِئ، فَالْجَمْعُ، وَقُرِئَ وَأَنا أَسْمَعُ لِلسَّامِعِ، فَأَنْبَأَ وَشافَهَ وَكَتَبَ، و«عن» لِلإِجازَةِ وَالمكاتَبَةِ.

---

(١) في (ز) [أ: ٢١]: «إلى النبي».
(٢) في (م) [أ: ٥]: «يصنف».



وَأَرْفَعُهَا: الْمُقَارِنَةُ لِلْمُنَاوَلَة، وَشُرِطَتْ لَهَا لِلوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّة، وَالإِعْلام.

وَمِنَ الأَنْوَاعِ: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ وَبُلْدانُهُمْ وَأَحْوالُهُمْ تَعْدِيلًا وَجَرْحًا وَمَراتِبُهما.

وَالأَسْماءُ وَالْكُنَى بِأَنْوَاعِهَا.

وَالأَلْقَابُ وَالأَنْسَابُ وَالمنْسُوبُ لِغَيْرِ أَبِيهِ. ومَنْ وَافَقَ اسْمُهُ أَباهُ وَجَدَّهُ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ أَوْ راويه وَشَيْخه وَالموَالِي والإِخْوَةُ، وَأَدَبُ الشَّيْخِ وَالطالِبِ، وَسِن التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءُ.

وَكِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وَسَمَاعُهُ وَتَصْنِيْفُهُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَرْجِعُهَا النَّقْلُ. فلتراجع مصنفاتها.

٤ ـ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أُصُوْلُ الْفِقْه: أَدِلَّتُهُ الإِجْمَاليَّة وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِها وَحالُ المسْتَدِلِّ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي طَرِيقُها الاجْتِهادُ.

وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تارِكُهُ واجِبٌ، أَوْ فاعِلُهُ فحَرامٌ، أَوْ أُثِيبَ فاعِلُهُ نَدْبٌ، أَوْ تارِكُهُ كُرْهٌ، أَوْ لا ولا مُباحٌ، أَوْ نَفَذَ وَاعْتُدَّ بِهِ فَهُوَ صَحِيْحٌ، أو غَيْرُهُ[1] بَاطِلٌ[2].

---

(١) في (ز) [أ: ٢٥]، و(هـ) [ب: ٢٠]: «وغيره».

(٢) في (ز) [أ: ٢٥]، و(هـ) [ب: ٢٠]: «باطل».



وَتَصَوُّرُ الْمَعْلُوْمِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عِلْمٌ، وَخِلَافه جهل.

وَالْمُتَوَقِّفُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ: مُكْتَسَبٌ، وَغَيْرُهُ: ضَرُوْرِيٌّ.

وَالنَّظَرُ: الْفِكْرُ في المطلوب. والدَّلِيْلُ: الْمُرْشِدُ. وَالظَّنُّ: رَاجِحُ التَّجَوُّيْزَيْنِ، والْمَرْجُوْحُ: وَهْمٌ، وَالْمُسْتَوِي: شَكٌّ.

الأَدِلَّةُ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاع، والقياس.

مَباحِثُ الكِتابِ: الكَلامُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَاسْتِفْهامٌ وَتَمَنٍّ وَعَرْضٌ. وَقَسَمٌ، وحَقِيقَةٌ مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ، وَغَيْرُهُ مَجازٌ.

الأَمْرُ: طَلَبُ الفِعْلِ مِمَّنْ دُونَهُ بافْعَلْ، لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الإِطْلاقِ، لا لِفَوْرٍ و[1]تَكْرارٍ إلا لدليل.

وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَعَكْسُهُ. وَيُوجِبُ مَا لَا يَتِمُّ إلا بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ المؤمِنُ لا سَاهٍ، وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ.

وَالْكَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوْعِ وَشَرْطِهَا.

وَيَرِدُ لِنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَتَهْدِيْدٍ وَتَسْوُيَةٍ وَغَيْرِهَا.

النَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ، وَفَيْهِ مَا مَرَّ.

الْخَبَرُ: محتمل الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ. وَغَيْرُهُ: إِنْشَاءٌ.

---

(١) في (ز) [ب: ٢٥]، و(هـ) [أ: ٢١]: «أو».



الْعَامُّ: مَا شَمِلَ فَوْقَ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ: ذُو اللَّامِ فردًا وجمعًا، وَمَنْ وَمَا وَأَيٌّ وَأَيْنَ وَمَتَى، ولا فِي النَّكِرَاتِ، وَلا عُمُومَ في الفِعْلِ.

التَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِشَرْطٍ وَلَوْ مُقَدَّمًا، وَصِفَةٍ.

وَيُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ بها.

وَاسْتِثْناء إخراج من متعدد بِشَرْطِ أَنْ يَتَّصِلَ وَلا يَسْتَغْرِقَ.

وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ. وَتَقْدِيمُهُ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، وَهِيَ بِهَا وَبِهِ، وَهُمَا بِالقِياسِ.

الْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلى البَيَانِ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

النَّصُ: مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنىً.

الظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدَهُمَا أَظْهَرُ.

فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الآخَرِ لِدَلِيْلٍ فَمُؤَوَّلٌ.

النَّسْخُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي بِخِطَابٍ. وَيَجُوْزُ إِلى بَدَلٍ وَغَيْرِهِ، وَأَغْلَظَ وَأَخَفَّ، والْكِتَاب به، وَبِالسُّنَّةِ، وَهِيَ بِهِمَا.

السُّنَّةُ: قَوْلُهُ ـ ﷺ ـ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ فَإِنْ كانَ قُرْبَةً، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى



الوُجُوب أَوْ النَّدْبِ، أَوْ تُوُقِّفَ. أَقْوَال. أَوْ غيرها فَالإِباحَةُ.

وَتَقْرِيرُهُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حُجَّةٌ، وَكَذا ما فُعِلَ وَعَلِمَ بِهِ وَسَكَتَ.

وَمُتَواتِرُها يُوجِبُ العِلْمَ، وَالآحادُ العَمَلَ.

وَلَيْسَ مُرْسَلُ غَيْرِ ابْنِ المسَيِّبِ حُجَّة.

الإِجْماعُ: اتِّفاقُ فُقَهاءُ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحادِثَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ. وعلى من بعده(١) في أَيِّ عَصْرٍ كانَ.

وَلا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُ، فَلا يَجُوْزُ الرُّجُوْعُ، وَلا يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِم. وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وفِعْلٍ، وَمِنْ بَعْضٍ لَمْ يُخَالَفْ.

وَلَيْسَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ حُجّةً عَلَى الْجَدِيْدِ.

القِيَاسُ: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَة في الحكم، فَإِن أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ فَقِيَاسُ عِلَّةٍ، أَوْ دَلَّتْ فَدِلالَةٌ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَأُلْحِقَ بِالأَشْبهِ فَشَبَهٌ.

وَشَرْطُ الأَصْلِ ثُبُوْتُهُ بِدَلِيْلٍ وِفَاقِيٍّ، وَالْفَرْعِ مُنَاسَبَتُهُ، وَالعِلَّةِ الاطِّرادُ، وَكَذا الحُكْمُ، وَهِيَ الجالِبَةُ لَهُ.

اسْتِصْحابُ الأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ.

وَأَصْلُ المنافِعِ بعد البعثة: الحِلُّ، وَالمضارِّ: التَّحْرِيمُ.

---

(١) في (ع) [ص: ٧١]: «عصرهم وعلى ومن بعدهم».



الاسْتِدْلالُ: إِذَا تَعارَضَ عامَّانِ أَوْ خاصَّانِ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ جُمِعَ، وَإِلا وقف، فَإِنْ عُلِمَ مُتَأَخِّرٌ فَنَاسِخٌ، أَوْ عَامٌّ وَخَاصٌّ خُصَّ بِهِ، أَوْ كُلٌّ عَامٌّ و[1] خَاصٌّ خُصَّ كُلٌّ بِكُلٍّ، وَيُقَدَّمُ الظَّاهِرُ وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى القِيَاسِ، وَجَلِيُّهُ عَلَى خَفِيِّهِ.

الْمُسْتَدِلُّ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَشَرْطُهُ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا خِلافًا وَمَذْهَبًا وَالْمُهِمِّ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ وَأَخْبَارٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَحَالِ رُوَاةٍ.

وَالاجْتِهادُ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي الغَرَضِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بل مأجور إن لم يقصِّر.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ القَوْلِ بِلا حُجَّةٍ، وَلا يَجُوزُ لِمُجْتَهِدٍ.

٥ ـ علم الفرائض

عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ قَدْرِ المواريثِ وَقِسْمَتِهَا.

أَسْبابُ الإِرْثِ: قَرابَةٌ وَنِكاحٌ وَوَلاءٌ وَإِسْلامٌ.

وَمَانِعُهُ: رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِينٍ، وَالموْتُ مَعِيَّةً وَجُهِلَ السَّبْقُ.

وَالوارِثُونَ من الرجال: أَبٌ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَابْنٌ، وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخٌ وَابْنُهُ إلا لِأُمٍّ.

---

(١) في (م) [أ: ٦]: «أو».



وكذا عَمٌّ، وَابْنُهُ وَزَوْجٌ[1] وَمُعْتِقٌ.

ومن النِّساء: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأُخْتٌ وَزَوْجَةٌ[2] وَمُعْتِقَةٌ.

الفُرُوْضُ: نِصْفٌ لِزَوْجٍ، وَبِنْت، وَبِنْت ابن، وَأُخْت لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٍ.

وَرُبُعٌ[3]: لِزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَد ابْنٍ، وَزَوْجَة[4] لَيْسَ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ.

وَثُمُنٌ: لَهَا مَعَهُ.

وَثُلُثانِ: لِعَدَدِ ذَواتِ النِّصْفِ.

وَثُلُثٌ: لِعَدَدِ وَلَدِ الأُمِّ، وَلِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِها وَلَدٌ، أَوْ ولد ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَواتٍ.

وَسُدُسٌ: لَها مَعَهُ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ مَعَ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَلِبِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَلِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ.

[وَلا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ، وَتُسْقِطُهَا لأَبٍ قُرْبَى مُطْلَقًا وَغَيْرها

---

(١) في (م) [أ: ٦]: «فزوج».

(٢) في (م) [أ: ٦]: «فزوجة».

(٣) في (م) [أ: ٦]: «فربع».

(٤) في (م) [أ: ٦]: «فزوجة».



قُرْبَاهَا ، وَالْجَدَّ][1] أَبٌ .

وابن الابْنِ ابْنٌ، والإِخْوَةَ أَبٌ وابْنٌ، وَغَيْرَ الشَّقِيْقِ الشَّقِيْقُ، وَذَوِيْ الأَمِّ وَجَدٌّ وَبِنْت وَبِنْت ابْنٍ، وَهِيَ بِعَدَدِ بِنْتٍ مَا لَمْ يُعَصِّبْهن ابْنُ ابْن، وَكَذَا أَخَوَاتُ الأَبِ مَعَ الأَبَوَيْنِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا أَخٌ.

الْعَصَبَةُ: وَارِثٌ لا مُقَدَّر لَهُ، فَيَرِثُ الْمَالَ، أَوْ الْبَاقِي، وَلا يكون امْرَأَة إِلا مُعْتِقَة.

الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَلا فَرْضَ لَهُ: الأَكْثَرُ مِن الثُّلُثِ، وَمُقاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ فَرْضٌ فَمِنَ السُّدُسِ وَثُلُثِ الباقِي وَالمقاسَمَةِ، فَإِنْ بَقِيَ سُدُسٌ فازَ بِهِ وَسَقَطُوا، أَوْ دُونَهُ عالَتْ.

فَرْعٌ: إِنْ كانَت الوَرَثَةُ عَصَبَةً قُسِمَ بَيْنَهُمْ وَالذَّكَرُ كَأُنْثَيَيْنِ. وَأَصْلُ المسْأَلَةِ: عَدَدُ الرُّؤُوسِ أَوْ فِيهِمْ فَرْضٌ أَوْ فَرْضانِ مُتَماثِلانِ فَمِنْ مَخْرَجِهِ فَالنِّصْفُ اثْنانِ، وَالثُّلُثُ ثَلاثَةٌ، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنُ ثَمانِيَةٌ.

أَوْ مُخْتَلِفَانِ. فَإِنْ تَدَاخَلا بِأَنْ فَنِيَ الأَكْثَرُ بِالأَقَلِّ فَأَكْثَرُهُمَا، أَوْ تَوَافَقَا بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلا ثَالِثٌ فَالْحَاصِلُ بِضَرْبِ الْوَفْقِ، أَوْ تَبَايَنَا بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلا وَاحِدٌ فَيُضْرَبُ كُلٌّ فِي كُلٍّ.

وَالأُصُوْلُ: اثْنَانِ وَثَلاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ واثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ.

---

(١) ساقطة من (م) [أ: ٦].



ويَعُوْلُ مِنْهَا: السِّتَّةُ إلى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٌ[١] وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ، وَالاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُوْنَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَتْ وَإِلا قُوبِلَتْ بِعَدَدِ المنْكَسِرِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَبايَنا ضُرِبَ في المسْأَلَةِ، أَوْ تَوافَقَا فَالْوَفْقُ. وَتَصِحُّ مِمّا بَلَغَ، فَإِنْ كانَ صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَوافَقا رُدَّ إِلى وَفْقِهِ، وَإِلا تُرِكَ. ثُمَّ إِنْ تَماثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُما في المسْأَلَةِ، أَوْ تَدَاخَلا [فَأَكْثَرُهُمَا][٢]، أَوْ تَوَافَقَا فَالْوَفْقُ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِيْهَا.

أَوْ تَبَايَنَا فَكُلٌّ فِيْهِ ثُمَّ فِيْها. ولو[٣] مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَهَا صَحِّحْ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي. ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيْبُهُ مِنْ الأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَإِلا فَيُضْرَبُ وَفْقُها فِيها إِنْ كَانَ، وَإِلا كُلُّها.

وَمَنْ لَهُ مِنَ الأُولَى ضُرِبَ فِيما ضُرِبَ أَوْ الثّانِيَةِ فَفِي نَصِيبِ الثّانِي مِنَ الأُولَى أَوْ وَفْقِهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (م) [ب: ٦]: «فثمانية».

(٢) ساقطة من (م) [ب: ٦].

(٣) في (د) [أ: ٥٤]: «وإن».



٦ ـ علم النَّحو

عِلْمُ النَّحْو: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً.

الْكَلامُ قَوْلٌ مُفِيْدٌ مَقْصُوْدٌ.

الْكَلِمَة قَوْلٌ مُفْرَدٌ.

وَهِيَ اسْمٌ يَقْبَلُ الإِسْنَادَ وَالْجَرَّ وَالتَّنْوِينَ.

وَفِعْلٌ يَقْبَلُ التَّاءَ وَنُونَ التَّوكِيدِ وَقَدْ.

وَحَرْفٌ لا يَقْبَلُ شَيْئًا.

الإِعْرابُ: تَغَيُّرُ الآخِرِ[1]؛ لِعاملٍ[2] بِرَفْعٍ وَنَصْبٍ فِي اسْمٍ وَمُضَارعٍ، وَجَر فِي الأَوَّل، وَجَزْم فِي الثَّانِي.

وَالأَصْلُ فِيْهَا: ضَمٌّ وَفَتْحٌ وَكَسْرٌ وَسُكُوْنٌ.

وَنَابَ عَنِ الضَّمِ: وَاوٌ في أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍ وَهَن وَفَمٍ ـ بِلا مِيْمٍ ـ وَذِي كَصاحِبٍ.

وجَمْعِ مُذَكَّرٍ سَالِم، وأَلِفٌ فِي المثَنىَّ، ونُوْنٌ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَة.

وعَنِ الْفَتْحِ: أَلِفٌ فِيْ أَبٍ وَأَخْوَتِه، ويَاءٌ فِيْ الْجَمْعِ [السالم][3]، وَالْمثَنّى

(١) في (م) [أ: ٧]: «تغيير أواخر».
(٢) في (ع) [ص: ٩٢] «بعامل».
(٣) مثبتة من المتن في (د) [أ: ٥٧] و(هـ) [ب: ٢٦].



وحَذفُ نون في ٱلأفْعَالِ ٱلخَمْسَةِ، وكسرةٌ في جَمْعِ مُؤنّثٍ سَالِمٍ.

وعن الكسْرِ: يَاءٌ في الثَّلاثة الأول، وفتح فيما لا ينصرف.

وَعَن السُّكُوْنِ: حَذْفُ آخِر المعتل، وَنُوْن الأَفْعَالِ.

الْمَعْرِفَةُ: مُضْمَرٌ، فَعَلَمٌ، فَإِشَارَةٌ، وَمُنَادَى، فَمَوْصُوْلٌ، فذو أل، ومضاف لأحدها.

النكرة غيرها. وعلامته: قبول أل.

الأفعال: ماض مفتوح، وأمر ساكن، ومضارع مرفوع.

وينصبه: لن وإذن وكي ظاهرة وأن كذا، ومضمرة بعد اللام وأو وحتى وفاء السببية وواو المعية المجاب بهما طلب أو نفي.

وَيَجْزِمُهُ: لَمْ وَلَمَّا للنفي، وَلا واللامُ للطَّلَبِ.

وَإِنْ وَإِذْمَا وَمَهْمَا وَمَنْ وَمَا وَأَيّ وَمَتَى وَأَنَّى وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا، للشَّرْطِ.

الْمَرْفُوْعَاتُ

الْفَاعِلُ: اسْمٌ قَبْلَهُ فِعْلٌ تَامٌّ أَوْ شِبْهُهُ.

النائب عنه: مفعول به أو غيره عند عدمه أقيم مقامه إن غُيِّر الفعلُ بضم أول متحرك منه، وكسر ما قبل آخره ماضيًا، وفتحه مضارعًا.

المبتدأ: اسمٌ عري عن عامل غير مزيد، ولا يأتي نكرةً ما لم يفد.



وخبره: المسند إليه مفرد وجملة برابط وشبهها، وَأَصْلُهُ التَّأْخِيْرُ.

وَيَجِبُ لِلالْتِبَاسِ، وَتَصْدِيْر وَاجِبِهِ مِنْهُمَا.

وَاسْمُ كَانَ وَأَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ وَبَاتَ وَصَارَ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا وَلَيْسَ وَفَتِئَ وَبَرِحَ وَانْفَكَّ وَزَالَ تِلْوَ نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ وَدَامَ تِلْوَ مَا.

وَخَبَرُ إِنَّ وَأَنَّ للتَّوكيد، وَكَأَنَّ للتَّشبيه، وَلَكِنَّ للاستدراك، وَلَيْتَ للتمني، ولعل للترجي.

ولا يقدم غير ظرف، وخبر «لا» النافية للجنس.

المنصوبات

المفعول به: ما وقع عليه الفعل. الأصل تأخيره، ويجب؛ للالتباس.

المصدر: ما دل على الحدث، فإن وافق لفظه فعله فلفظيٌّ، وإلا فمعنوي. ويذكر؛ لبيان نوع وعدد وتأكيد.

الظرف زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومساء ووقت وحين، ومكان كالجهات، وعند ومع وتلقاء.

الْمَفْعُوْلُ لَهُ: مَصْدَرٌ مُعَلِّلٌ لِفِعْلٍ شَارَكَهُ فِي الْفَاعِلِ وَالْوَقْتِ.

الْمَفْعُوْلُ مَعَهُ: التَّالِي وَاوَ «مَعَ» بَعْدَ فِعْلٍ أَوْ مَا فِيْهِ مَعْنَاهُ وَحُرُوْفه.



الْحَالُ: وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُبَيِّنٌ لِلْمُبْهَمِ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُوْنَ نَكِرَةً مِنْ مَعْرِفَةٍ مُنْتَقِلًا. وَعَامِلهُ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ.

التَّمْيِيْزُ: نَكِرَةٌ مُفَسِّرة[(١)] لِلْمُبْهَمِ مِنَ الذَّوَاتِ، كالْمِقْدَارِ وَالْعَدَدُ والنسب، فيكون منقولًا من فاعل أو مفعول أو غيره أو غير منقول.

والمستثنى: إن كان بـ«إلا» من موجب فإن كان منفيًا تامًّا جاز البدل، أو فارغًا فعلى حسب العوامل، أو بغير وسوى [جر][(٢)]، أو بـ«خلا وعدا وحاشا» جاز نصبه وجره.

والمنادى إن كان غير مفرد أو نكرة غير مقصودة فإن كان علمًا أو مقصودة ضم.

وَاسْمُ «لا» النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْرَدٍ وَإِلا رُكِّبَ، وإِنْ بَاشَرَتْ وَإِلا رفع فَإِنْ كُرِّرَتْ جَازَ رَفْعُ الثَّانِي وَنَصْبُهُ [وَتَرْكِيْبُهُ إِنْ][(٣)] رُكِّبَ الأَوَّلُ وَإِنْ رفع لَمْ ينصب.

وَمَفْعُوْلا ظَنَّ، وَحَسِبَ وَخَالَ وَزَعَمَ، وَعَلِمَ وَرَأَى وَوَجَدَ وَجَعَلَ.

وَأَفْعَالُ التَّصْيِيْرِ. وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتها. واسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا.

---

(١) في (هـ) [أ: ٢٩]، و(ز) [أ: ٣٦]: «مفسر». «ويسمى: مفسرًا وتفسيرًا ومبينًا وتبيينًا ومميزًا وتمييزًا». ابن عقيل (٢/٢٨٦).

(٢) ساقطة من (م) [ب: ٧].

(٣) ساقطة من (م) [ب: ٧].



الْمَجْرُوْرَاتُ

مَجْرُوْرٌ بِالإِضَافَةِ بِتَقْدِيْرِ: مِنْ أَو اللامِ أَو فِي وبالحرف وهو من وإلى وعن وعلى وفي ورب.

والباء والكاف واللام، ومذ ومنذ، والواو والتاء في القسم. وبالمجاورة في نعت وتوكيد.

التوابع.

النعت: تابع مكمل ما سبق، موافق له في إعراب[1]، وتنكير وفرعه، وفي تذكير وإفراد وفرعهما إن كان حقيقيًّا.

الْعَطْفُ: بَيَانٌ كالنَّعْتِ، وَنَسَقٌ بِوَاوٍ وَفَاء وَثُمَّ وأو وأَمْ وبَل ولا وَلَكِن وَحَتَّى.

التَّوْكِيْدُ: لَفْظِيٌّ بِتَكْرَارِه، وَمَعْنَوِيٌّ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وكُل وَأَجْمَع وَتَوَابِعه.

البدل: شيء من شيء، وبعض من كل، واشتمال، وغلط.

* * *

(١) في (هـ) [أ: ٢٩]، و(د) [أ: ٦٤]: «في إعرابه».



٧ ـ عِلْمُ الصَّرْفِ

عِلْمُ التصريفِ: علم يبحث فيه عن أبنية الكلم وأحوالها صحة واعتلالًا.

الاسم ثلاثي، وله فعل مثلث الفاء، مربع العين.

ورباعي وخماسي ومزيده سداسي وسباعي.

والفِعْلُ ثُلاثِيٌّ، وَلَهُ «فَعَلَ» مُثَلَّثَ الْعَيْن.

وَرُبَاعِيٌّ، وَلَهُ «فَعْلَلَ»، ومَزِيْدُهُ: خُمَاسِيٌّ وَسُدَاسِيٌّ:

تَفَعْلَلَ، وَافْعَنْلَلَ، وَافْعَلَلَّ، وَأَفْعَلَ، وَفَعَّلَ. وَفاعَلَ، وَتَفَاعَلَ، وَتَفَعَّلَ، وَافْتَعَلَ، وانْفَعَلَ، وَاسْتَفْعَلَ، وَافْعَلَّ.

فَإِنْ سَلِمَتْ أُصُوْلُهُ الْمَوْزُوْنَةُ بِفَعَلَ مِنْ حرف عِلَّةٍ، وَهِيَ: «واي»، فَصَحِيْحٌ، وَإِلا فمُعْتَلٌّ.

فَبِالْفَاءِ مِثَالٌ.

والْعَيْن أَجْوَفُ، وَذُو الثَّلاثَةِ[1].

واللام مَنْقُوْصٌ، وَذُو الأَرْبَعَةِ.

وبِحَرْفَيْنِ: لَفِيْفٌ. مَقْرُوْنٌ إِنْ تَوَالَيَا، وإلا فَمَفْرُوْقٌ[2].

---

(١) هامش (د) [ب: ٦٥]: أي يسمى بذلك. بمعنى أن معتل العين له تسميتان: أجوف، وذو الثلاثة.

(٢) في (ز) [أ: ٣٨]، و(د) [أ: ٦٦]، و(م) [أ: ٨]: «مفروق».



وَمَا نَصَبَ الْمَفْعُوْلَ بِهِ مُتَعَدٍّ، وَغَيْرُهُ لازِمٌ.

الْمُضَارِعُ بِزِيَادِةِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَهِيَ: مجموعُ «نَأْتِي» عَلَى الْمَاضِي. فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَلَى «فَعَلَ» ثُلِّثَ عَيْنُهُ.

وشَرْط الْفَتْح لَهَا كَوْنُهَا أَوْ اللامُ حَرْفَ حَلْقٍ.

أو فَعِل فُتِحَتْ، أو فعُل، وغيره يكسر ما قبل آخره ما لم يكن أول ماضيه تاء زائدة، ويضم حرف المضارعة من رباعي، ولو بزيادة، ويفتح من غيره.

الأمر من ذي همزة يفتتح به، ومن غيره بتالي حرف المضارعة، فإن كان ساكنا فبالوصل مضمومًا، وإلا مكسورًا، وحركة ما قبل آخره كالمضارع.

المصدر لفعَل وفعِل متعديين: فَعْل.

ولفعَل لازمًا: فُعُول.

وفعِل: فَعَل.

ولفَعُل: فُعُولة وفَعَالة.

ولأفْعَل: إفعالًا.

وفعَّل: تفعيل وتفعلة.

وفَعْلَلَ: فَعْلَلَة.

وفَاعَل: فِعَال، ومُفَاعَلَة.



وما أوله همز وزنه بكسر ثالثه وألف قبل آخره.

وتاء وزنه بضم رابعه.

المرَّةُ غَيْرِ ثُلاثِيٍّ بِتَاءٍ، وَمِنْهُ إِنْ عُرِّيَ بِفَعْلَةٍ.

والْهَيْئَةُ بِفِعْلَةٍ.

الآلَةُ: مِفْعَل ومِفْعَال ومِفْعَلة.

الْمَكَانُ مِنْ ثُلاثِيٍّ عَلَى «مَفْعَل»، وَبِالْكَسْرِ، إِنْ كَانَ مِثَالا، وَمِنْ غَيْرِهِ بلفظِ الْمَفْعُول.

الصِّفَاتُ لِلْفَاعِلِ[1] وَالْمَفْعُوْلِ مِنْ غَيْرِ الثُّلاثِيِّ، بِزِنَةِ الْمُضَارِعِ، وَإِبْدَال أَوَّلِهِ مِيْمًا مَضْمُوْمَةً، وَبِكَسْرِ مَتْلُوِّ الآخِرِ في الْفَاعِلِ. وَيُفْتَحُ فِي الْمَفْعُوْلِ.

ومِنْهُ: زِنَة فَاعِلٍ، ومَفْعُوْلٍ.

لَكِنْ لِفَعِلَ: فَعِلٌ وَأَفْعَلَ وَفَعْلانَ.

وَلِفَعُلَ: فَعْلٌ وَفَعِيْلٌ.

حروف الزيادة: سألتمونيها؛ فالألف والواو والياء مع أكثر من أصلين.

والهمزة مصدرة أو مؤخرة، والميم مصدرة.

والنون بعد ألف زائدة في غضنفر وما مر.

---

(١) في (م) [ب: ٨]: «الفاعل».



والتاء في مسلمة، وما مر.

والسين معها في الاستفعال.

والهاء في الوقف.

واللام في الإشارة.

الحذف يطرد في فاء مضارع وأمر ومصدر من المثال، وهمزة «إفعل» في مضارعه ووصفيه، وأحد مثلي ظل ومسَّ وأحس، مبنيًا على السكون، مكسورًا أول الأولين، ومفتوحًا، وأحد تاءين أول مضارع.

الإِبْدَالُ أَحْرُفُهُ: طَوَيْت دَائِمًا. فَتُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِنْ يَاءٍ نَحْوُ: رِدَاء وَبَائِعٍ.

وواوٍ نَحْوُ: كِسَاءٍ[1] وَقَائِمٍ وأَوَاصِل، ومَدِّ جَمْعِ مَفَاعِلَ، وثَانِي لِيْنٍ اكْتَنَفَاهُ، وَالْيَاءُ مِنْ وَاوٍ نَحْو: صِيَامٍ، وثِيَابٍ، ورَضِيَ، وأَلِفٍ نَحْوُ: مَصَابِيْحَ، وَمُصَيْبِيح، والواو مِنْ أَلِفٍ كبُوْيِعَ، ويَاءٍ كمُوْقِنٍ، ونهو، وَالأَلِفُ مِنْ يَاءٍ وَ[2] وَاوٍ كَبَاعَ وَقَالَ، وَالْمِيْمُ مِنْ نُوْنٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَ بَاءٍ، وَالتَّاءُ، مِنْ فَاءِ «افْتِعَالٍ»[3] لَيِّنًا كـ«اتَّسَرَ»، وَالطَّاءُ مِنْ تَائِهِ تِلْوَ مُطْبَقٍ، وَالدَّالُ مِنْهَا تِلْوَ دَالٍ أَوْ ذَالٍ أَوْ زَايٍ.

الإدغام: إدخال[4] حرف ساكن في مثله متحرك. ويجب ما لم يتصل

---

(١) في (د) [أ: ٦٨]: زيادة «بالهمز».

(٢) في (هـ) [ب: ٣١]: «أو».

(٣) في (ع) [ص: ١١٩]: «فاء افتعل».

(٤) «إدخال» ساقطة من (م) [ب: ٨].



به ضمير رفع متحرك فيمنع[١]، أو يجزم فيجوز. فإن لم يفك حرِّك الثَّاني بالفتح أو الكسر، فإن كان مضموم العين فبالضم، وكذا الأمر.

٨ ـ عِلْمُ الْخَطِّ

عِلْمُ الْخَطِّ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيه عَنْ كَيْفِيَةِ كِتَابَةِ الأَلْفَاظِ.

الأَصْلُ: رَسْمُ ٱللفْظ بحروف هجائه مع تقدير الابتداء والوقف فـ «رَهْ» ورحمة بالهاء وبنت وقامت بالتاء، والمدغم من كلمة بلفظه، وكلمتين بأصله.

وَالْهَمْزَةُ أَوَّلا بِالأَلِفِ، ووَسَطًا سَاكِنَةً بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَتْلُوِّهَا.

وَعَكْسُهُ بِحَرْفِهَا[٢].

وتِلْوَ حَرَكَةٍ عَلَى نَحْوِ: تَسْهِيْلِهَا، وطَرَفًا تِلْوَ[٣] سَاكِنٍ تُحْذَفُ، وحَرَكَةٍ بِحَرْفِهَا.

وَحُذِفَتْ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وابْنٍ بَيْنَ عَلَمَيْنِ.

وَيُوْصَلُ حَرْفٌ يَقْبَلُه وَيُوْصَلُ حَرْفٌ يَقْبَلُه، و«ما» مُلْغَاةً، وَكَافَّةً وكُلَّمَا إن لم يعمل فيها ما قبلها، ومَوْصُوْلَةً بِفِي ومن، واسْتِفْهَامِيَّةً بِهِمَا[٤] وعن، ومن أختها بفي، وموصولة بمن وعن.

---

[١] في (ع) [ص: ١١٩]: «فيمتنع»، وفي (م) [ب: ٨]: «فيرفع».

[٢] في (م) [أ: ٩]: «بحذفها».

[٣] في (د) [أ: ٧٠]: «تلو حرف».

[٤] «بِهِمَا» ساقطة من (م) [أ: ٩].



وزيد ألف بعد واو فعل جمعٍ، وبمائة[(١)]، وواو في أولو وأولات وأولئك، وفي عمرو لا منصوب.

وحذفت ألف الله وإله والرَّحمن، وكل علم فوق ثلاثي، ما لم يلتبس[(٢)]، أو يحذف منه شيء، وذلك وثلاث ولكن، وياء إسرائيل، وإحدى[(٣)] واوين ضم أولهما، ولام موصول غير مثنى.

الألف ياء رابعة فصاعداً في اسم أو فعل لا تلو ياء، أو ثالثة عنها، أو مجهولة أميلت، وإلا الألف[(٤)].

وكل الحروف بها إلا بلى وإلى وحتى وعلى.

ولا يقاس خط المصحف والعروض.

وَتُنْقَطُ هَاءُ رَحْمَة، والشِّيْنُ بِثلاثٍ[(٥)]، والفَاءُ وَالْقَافُ والنُّونُ والْيَاءُ[(٦)] مَوْصُوْلاتٍ فَقَط، وكلُّ مُهْمَلٍ إلا الحَاءَ أَسْفَلَ، أو تَحْتَهُ مِثْلُهُ.

وَيُشْكَلُ مَا قَدْ يَخْفَى، وَلَوْ عَلَى الْمُبْتَدِي.

وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيْقُ إلا لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ رِحْلَةٍ.

---

(١) في (د) [أ: ٧٠]: «ومائة».
(٢) في (ع) [ص: ١٢٢]، و(د) [ب: ٧٠]، و(م) [أ: ٩]: «يُلبِس».
(٣) في (د) [ب: ٧٠]: «وأحد».
(٤) في (ع) [ص: ١٢٣]: «بالألف».
(٥) في (د) [أ: ٧١]: «بثلاثة».
(٦) في (د) [أ: ٧١]: «والباء»، وفي (م) [أ: ٩]: «والتاء».



٩ ـ علم المعاني

علم المعاني: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

الْإِسْنَادُ الخْبَرِيُ مِنْهُ: حَقِيْقَةٌ عَقْلِيَّةٌ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ لما هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، ومجاز عقلي إلى ملابس له بتأول، وطرفاه حقيقتان أو مجازان أو مختلفان، وشرْطُهُ قَرِيْنَةٌ.

ثُمَّ قَدْ يُرَادُ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ أَوْ كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِ. فليقتصر على الحاجة.

فَخَالِي الذِّهْنِ لا يُؤَكَّدُ لَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ يَقَوى بِمُؤَكِّد، والْمُنْكِرُ بَأَكْثَر، فَالأَوَّلُ ابْتِدَائِيٌّ، وَالثَّانِي طَلَبِيٌّ، وَالثَّالِثُ إِنْكَاري. وَقَدْ يُجْعَلُ الْمُنْكِرُ كَغَيْرِهِ لِرَادِعٍ مَعَهُ لَوْ تَأَمَّلَه. وَعَكْسه لِظُهُوْرِ أَمَارَةٍ.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ حَذْفُهُ..؛ لِظُهُوْرِه، أَوْ اخْتِبَارِ تَنَبُّهِ الْسَامِعِ، أَوْقَدْرِهِ، أَوْ صَوْنِ لِسَانِكَ، أَوْ صَوْنِهِ، أَوْ تَيَسُّرِ الْإنْكَارِ، أَوْ تَعَيُّنِه.

وذكره؛ للأصل، أو ضعف القرينة، أو النداء على غباوة السامع، أو زيادة الإيضاح، أو رفعة، أو إهانة، أو تبرك، أو تلذذ.

وتعريفه بإضمار لمقام التكلم ونحوه، وعلمية؛ لإحْضَارِهِ فِي الذّهْنِ



ابتداء باسْمِه الخَاصِ، أَوْ رِفْعَة، أَوْ إِهَانَة، أَوْ كِنَايَة، أَوْ تَلَذُّذ، أَوْ تَبَرُّك.

وَمَوْصُوْلِيَّة؛ لِفَقْدِ عِلْمِ السَّامِعِ غير الصِّلَةِ مِنْ أَحْوَالِهِ، أَوْ هُجْنَة، أَوْ تَفْخِيْم، أَوْ تَقْرِيْر.

وإشَارَةٍ؛ لِكَمَالِ تَمَيُّزِه، أَوْ التَّعْرِيْض بِالغَبَاوَةِ، أَوْ بَيَانِ حَالِهِ قُرْبًا أَوْ بُعْدًا، أَوْ تَعْظِيْم، أو تحقير.

واللام؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى عَهْدٍ، أَوْ حَقِيْقَةٍ، أَوْ اسْتِغْرَاقٍ.

وَإِضَافَة؛ لأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيْقٍ، أَوْ تَعْظِيْمٍ، أَوْ تَحْقِيْرٍ.

وَتَنْكِيره؛ لإِفْرادٍ، أو نوعية، أو تعظيم، أو تحقير، أو تقليل، أو تكثير.

ووصفه؛ لكشف، أو تخصيص، أو مدح، أو ذم، أو تأكيد.

و[1]توكيده؛ لتقوية، أو دفع توهم تجوز، أو عدم الشمول.

وبيانه؛ للإيضاح.

وإبداله؛ لزيادة التقرير.

وعطفه؛ للتفصيل باختصار، أو رد إلى صواب، أو صرف الحكم، أو شك أو تشكيك.

وفصله؛ للتخصيص.

---

(١) (ز) [ب: ٤٣]: «أو».



وتقديمه ؛ للأصل ولا عدول ، أو تمكين في الذهن ، أَوْ تَعْجِيْلِ مَسَرَّةٍ أَوْ مَسَاءَةٍ .

وَتَأْخِيْرُهُ ؛ لاقْتِضَاءِ المقَامِ لَهُ ، وَقَدْ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ .

الْمُسْنَدُ ذِكْرُهُ وَتَرْكُهُ ؛ لِمَا[1] مَرَّ . وَكَوْنُهُ مُفْرَدًا ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيٍّ مع عدم إفادة التقوي ، وَفِعْلًا ؛ لِلتَّقْيِيدِ بَأَحَدِ الأَزْمِنَةِ وَإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ ، وَاسْمًا ؛ لِعَدَمِهِمَا .

وتقييد الفعل بمعمول ؛ لتربية الفائدة .

وتركه ؛ لمانع . وبالشرط ؛ لإفادة معناه .

وتنكيره ؛ لعدم حصر أو عهد أو تفخيم .

وتعريفه ؛ لإفادة مجهول على معلوم له بطريق بآخر .

ووصفه وإضافته ؛ لتمام الفائدة .

وتقديمه ؛ لتخصيص له ، وتفاؤل ، وتشويق .

وتنبيه على خبريته ابتداءً .

وتأخيره ؛ لاقتضاء تقديم غيره . .

مُتَعَلَّقَاتُ الْفِعْلِ: الْغَرَضُ فِي ذِكْرِ الْمَفْعُوْلِ: إِفَادَةُ التَّلَبُّس بِهِ. فَإِنْ حُذِفَ وَتُرِكَ كَاللازِمِ لَمْ يُقَدَّرْ ، وَإِلَّا فَلائِقٌ .

---

(١) في (ز) [ب: ٤٤]: «كما».



وَالْحَذْفُ ؛ لِبَيَانٍ بَعْدَ إِبْهَامٍ، أَوْ دَفْعِ تَوَهُّمِ مَا لا يُرَاد، أَوْ ذِكْرِهِ ثَانِيًا ؛ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ، أَوْ تَعْمِيمٍ بِاخْتِصَارٍ، أَوْ فَاصِلَةٍ، أَوْ هُجْنَةٍ.

وَتَقْدِيْمُهُ لِرَدِّ خَطَأٍ، وَتَخْصِيْصٍ، وبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِلأَصْلِ ولا مَعْدِلَ أَوْ نَحْوِهِ.

القصر حقيقي وغيره، وكلاهما موصوف على صفة، وعكسه.

فالأول إفراد لمعتقد الشركة، والثاني قلب لمعتقد [العكس][1].

وتعيين إن استويا عنده.

وطرقه: العطف والنفي والاستثناء وإنما والتقديم.

الإِنْشَاءُ: تَمَنٍّ بِلَيْتَ وَهَلْ وَلَوْ. وَقلَّ: بِلَعَلَّ. وَلا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُهُ.

وَاسْتِفْهَام بِهَلْ، لِلتَّصْدِيْقِ وَمَا وَمَنْ وَأَيُّ وَكَمْ وَكَيْفَ وَأَيْنَ وَأَنَّى وَمَتَى وَأَيَّانَ لِلتَّصَوُّر، وَالْهَمْزَة لَهُمَا.

وَتَرِدُ لِغَيْرِهِ كَاسْتِبْطَاءٍ وَتَعَجُّبٍ وَوَعِيْدٍ وَتَقْرِيْرٍ وَإِنْكَارٍ تَوْبِيْخًا أو تكذيبًا وتهكم وتحقير وتهويل وأمر ونهي، ومَرَّ في الأصول. والمختار وفاقًا لأهل المعاني وبعض الأصوليين اشتراط الاستعلاء[2] فيهما.

ونداء، وَقَدْ تَرِدُ لِغَيرِه كَإِغْرَاء وَاخْتِصَاصٍ، وَيَقَعُ الخَبَرُ مَوْقِعَه تَفَاؤلًا أو

---

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٤٥].

(٢) في (ز) [ب: ٤٦]: «عدم الاستعلاء» وهو خطأ.



إظهارًا للحرص.

الوصل والفصل

الوصل: عطف الجمل، والفصل: تركه...

.. فإن كان للجملة محل وقصد تشريك الثانية عطفت، أو لا وقصد ربطها على معين غير الواو، عطفت به. وإلا فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ إِعْطَاؤُهَا حُكْمَ الأُوْلَى فُصِلَتْ، وَإِلا فَإِنْ كَانَ كَمَالُ الانْقِطَاعِ بِلا إِيْهَامٍ بِأَنْ لا تَعَلُّقَ، أَوْ الاتِّصَالِ بِأَنْ تَكُونَ نَفْسها أَوْ شِبْه أَحَدِهِمَا فَكَذَا، وَإِلا فَالْوَصْلُ.

ومن محسناته: تناسب الفعلية والاسمية.

الإيجاز والإطناب والمساواة، هي التعبير عن المراد بناقص واف، أو زائد؛ لفائدة أو مساو. والإيجاز: قصر لا حذف فيه.

وحذف إما لمضاف أو موصوف أو صفة أو شرط أو جواب لاختصار أو دلالة على أنه لا يحاط أو يذهب السامع كل ممكن أَوْ الْجُمْلَة مُسَبَّبَةٌ عَنْ مَذْكُوْرٍ أَوْ لَا وَلَا.

أَوْ أَكثَرَ ثُمَّ قَدْ يُقَامُ وَقَدْ لَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ، والتَّعْيينِ بِالْمَقْصُوْدِ الأَظْهَر أَو العَادَة أَو الشُّرُوْع فِي الْفِعْلِ، أَو الاقْتِرَان.

وَالإِطْنَابُ كان إِنْ بَعْدَ إِيْهَامٍ فَإِيْضَاحٌ، أو بمعطوفين بعد مثنى فتوشيع،



أو بختم بما يفيد نكتة تم بدونها فإيغال، أو بجملة بمعنى سابقة توكيدًا فتذييل، أو بدافع موهم خلاف المقصود فتكميل، واحتراس أو بفضلة؛ لنكتة دونه فتتميم، أو بجملة فأكثر بين كلام فأكثر فاعتراض، وَيَكُوْنُ بِالتَّكْرِيْرِ وَذِكْرِ خَاصٍّ بَعَدَ عَامٍّ.

١٠ ـ علم البيان

عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيْرَادُ الْمَعْنَى بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوْحِ الدِّلَالَةِ.

دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ: وَضْعِيَّةٌ.

وَجُزْئِهِ وَلَازِمِهِ عَقْلِيَّتَانِ. وَالأَخِيْرُ إِنْ قَامَتْ قَرِيْنَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ مَجَازٌ، وإِلَّا فَكِنَايَةٌ. وَقَدْ يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيْه، فَانْحَصَرَ فِيْهَا.

التشبيه: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى.

وطرفاه حسيَّان أو عقليان أو مختلفان.

ووجهه ما يشتركان فيه[(١)] تحقيقًا أو تخييلًا.

وأداته مرت.

ثم هو إما مفرد بمفرد مقيدان أو لا.

أو بمركب[(٢)] أو عكسه.

---

(١) «فيه» مثبتة في (م) [ب: ١٠]، وهامش (د) [أ: ٨١].

(٢) في (م) [ب: ١٠]: «مركب».



فَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ فَمَلْفُوْفٌ وَمَفْرُوْقٌ، أَوْ الْأَوَّل فَتَسْوِيَةٌ، أو الثاني فجمع.

تَمْثِيْلٌ إِنْ انْتُزِعَ وَجْهُهُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِلَّا فَغَيْرُهُ.

ظاهرٌ إن فَهِمَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَإِلَّا خَفِيٌّ.

قَرِيْبٌ إِنْ انْتَقَلَ إلى الْمُشَبَّهِ بِهِ بِلَا تَدْقِيْقٍ، وَإِلَّا بَعِيْدٌ.

مُؤَكَّدٌ إِنْ حُذِفَتْ أداته، وإلَّا مرسل.

مقبول إن وفَّى بإفادته[1]، وإلَّا مردود.

وأعلاه ما حذف وجهه وأداته فقط، أو مع المشبه ثم أحدهما.

المجاز قسمان؛ [مفرد][2]: وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة عدم إرادته.

ولا بد من علاقة؛ فإن كانت غير المشابهة فمرسل، وإلا فاستعارة، فإن تحقق معناها حسًّا أو عقلًا فتحقيقية، أَوْ اجْتَمَعَ طَرَفَاهَا فِي مُمْكِنٍ فَوِفَاقِيَّةٌ، أَوْ فِي مُمْتَنِعٍ فَعِنَادِيَّة، أَوْ ظَهَرَ جَامِعُهَا فَعَامِيَّةٌ وَإِلَّا فَخَاصِيَّةٌ، أَوْ كَانَ لَفْظُهَا اسْمَ جِنْسٍ فَأَصْلِيَّةٌ إِلَّا تَبَعِيَّةٌ، أَوْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ وَلَا تَفْرِيْعٍ فَمُطْلَقَةٌ، أَوْ قرنت بِمَا يلائِم الْمُسْتَعَار له فَمُجَرَّدَةٌ، أَوْ مِنْهُ فَمُرَشَّحَةٌ، أَوْ أَضْمِرَ التَّشْبِيه فَبِالْكِنَايَةِ

(١) في (هـ) [أ: ٣٨]: «بأداته».
(٢) «مفرد» ساقطة من (هـ) [أ: ٣٨].



وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، وَهُوَ التَّخْيِيلِيَّةِ، ومركب وهو المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه تمثيل مبالغة.

الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، وبه تفارق المجاز.

ويطلب بها إما: صفة فإن كان الانتقال بواسطة فبعيدة، وإلا قريبة.

أو نسبة، أو لا ولا، بل الموصوف.

وتتفاوت إلى تعريض وَتَلْوِيْح وَرَمْز وَإِيْمَاء وَإِشَارَة.

وَهِي وَالْمَجَازُ وَالاسْتِعَارَةُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيْقَةِ وَالتَّصْرِيْحِ وَالتَّشْبِيْهِ.

١١ ـ علم البديع

عِلْمُ الْبَدِيْعِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوْهُ تَحْسِيْنِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ وَوُضُوْحِ الدِّلَالَةِ.

وَأَنْوَاعُهُ تَرْبُوْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، وَمَرَّ مِنْهَا كَثِيْرٌ.

الْمُطَابَقَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ ضِدَّيْنِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِنْ ذُكِرَ مَعْنَيَانِ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ مُقَابِلُهُمَا مُرَتَّبًا فَمُقَابَلَةٌ.

أَوْ مُتَنَاسِبَانِ فَمُرَاعَاةُ النَّظِيْرِ.

أَوْ خُتِمَ بِمُنَاسِبِ الْمَعْنَى فَمُتَشَابِهُ الْأَطْرَافِ.



أَوْ قَبْلَ الْعَجُزِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِرْصَادٌ وَتَسْهِيْمٌ.

أو بلفظ غيره؛ لاقترانه فمشاكلة.

المزاوجة: أن يزاوج بين معنيين في شرط وجزاء.

العكس: تقديم جزء ثم تأخيره.

الرجوع: العود على سابق بالنقض؛ لنكتة.

التورية: إطلاق لفظ له معنيان وإرادة البعيد، فإن أريد أحدهما ثم بضميره الآخر فاستخدام.

اللف والنشر: ذكر متعدد ثم ما لكل.

الجمع: أن يجمع بين متعدد في حكم. فإن فرقت جهتي الإدخال فجمع وتفريق.

التقسيم: ذكره ثم إضافة ما لكل إليه معينًا. فَإِنْ قسمت بَعَدَ الْجَمْعِ فَجَمْعٌ وَتَقْسِيْمٌ.

التَّجْرِيْدُ: أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ ذِي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيْهَا مُبَالَغَةٌ فِي كَمَالِهَا[1] فِيْهِ.

الْمُبَالَغَةُ[2]: أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ بُلُوْغُهُ فِي الشِّدَّةِ أَوْ الضَّعْفِ حَدًّا مُسْتَحِيْلًا أَوْ مُسْتَبْعَدًا. فَإِنْ أَمْكَنَ عَقْلًا وَعَادَةً فَتَبْلِيْغٌ. أَوْ لا عَادَةً فَإِغْرَاقٌ، أَوْ لَا وَلَا فَغُلُوٌّ، وَالْمَقْبُوْلُ مِنْهُ مَا قَرُبَ إِلَى الصِّحَّةِ، أو تَضَمَّنَ تَخْيِيلًا حَسَنًا، أَوْهَزْلًا.

(١) في (ز): [أ: ٥٢]: «مثله فيه»، و(هـ) [ب: ٣٩]: «مثلها فيها».
(٢) «المبالغة» ساقطة من (م) [أ: ١١].



المذهبُ الكلاميُّ: إيرادُ حجة للمطلوب على طريقهم.

حسن التعليل: أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي.

التفريع: أن يثبت لمتعلَّقِ أمرٍ حكمٌ بعد إثباته لآخر.

تأكيد المدح يشبه الذم. وعكسه يكون باستثناء واستدراك وصف مما قبله.

الاستتباع: المدح بشيء على وجه يستتبعه بآخر.

الادماج: تضمين ما سيق لشيء آخر.

التوجيه: إيراده محتملًا لوجهين مختلفين.

الإطراد: أن يؤتى باسم الممدوح وآبائه على الترتيب بلا تكلف.

وَمِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ. وَتَجَاهُلُ الْعَارِفِ. والْهَزْلُ الْمُرَادُ بِهِ الْجِدّ.

وَمَا مَرَّ مَعْنَوِيٌّ.

وَاللَّفْظِيُّ:

الْجِنَاسُ: تشابهما لفظًا، فَإِنْ اتَّفَقَا حُرُوْفًا وَعَدَدًا وَهَيْئَةً وَكَانَا مِنْ نَوْعٍ فَمُمَاثِلٌ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَمُسْتَوْفَى، أَوْ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبٌ فَتَرْكِيْبٌ. فَإِنْ اتَّفَقَا خَطًّا فَمُتَشَابِهٌ، وَإِلَّا مَفْرُوْقٌ، أَوْ اخْتَلَفَا شَكْلًا فَمُحَرَّفٌ، أَوْ نَقْطًا فَمُصَحَّفٌ، أَوْ عَدَدًا فَنَاقِصٌ. فَإِنْ بِحَرْفٍ فِي الْأَوَّل فَمُطَرَّفٌ، أَوْ الْوَسَطِ فَمُكْتَنِفٌ، أَوْ الآخِرِ فَمُذَيَّلٌ. أَوْ حَرْفًا، فَإِنْ تَقَارَبَا فَمُضَارِعٌ، وَإِلَّا لَاحِقٌ، أو ترتيبًا



فمقلوب. فإن كانا أول البيت وآخره فمجنح، أو تشابها في بعض الحروف فمطلق، أو الأصل فاشتقاق، أو توالى متجانسان فازدواج.

رد العجز على الصدر: الختم بمرادف البدء أو مجانسه.

السجع: تواطؤ الفاصلتين على حرف. فإن اختلفا وزنًا فمطرف، أو استوى القرينتان وزنًا وتقفية فترصيع، وإلا فمتوازٍ.

التشريع: بناء البيت على قافيتين.

لزوم ما لا يلزم: التزام حرف قبل الروي والفاصلة.

القلب: نحو: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾.

التضمين: ذكر شيء من كلام الغير، فإن كان بيتًا فاستعانة، أَو مِصْرَاعًا فَمَا دُوْنَهُ فَإِيْدَاعٌ وَرَفْوٌ

أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيْثِ فَاقْتِبَاسٌ، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ فَتَلْمِيْحٌ، أَوْ نَظْمُ نَثْرٍ فَعَقْدٌ، أَوْ عَكْسُهُ فَحَلٌّ.

والأصل تبعية اللفظ للمعنى لا عكسه.

وينبغي التأنُّق في الابتداء والتخلص والانتهاء.

❊ ❊ ❊



١٢ ـ علم التَّشريح

عِلْمُ التَّشْرِيح: علمٌ يبحث فيه عن[١] أعضاء الإنسان، وكيفية تركيبها.

الجمجمة: من سبعة أعظم، أربعة جدران.

وقاعدة وقحف عظمان.

اللحيان: الأعلى من أربعة عشر، والأسفل من عظمين، وفيهما: اثنتان وثلاثون سنًا.

الْيَدُ كَتِف، وَعَضُدٌ، وسَاعِدٌ، وَرُسْغٌ.

وَكَفٌّ: أَرْبَعَةُ أَعْظُمٍ، وَخَمْسَةُ أَصَابِع.

الْعُنُقُ: سَبْعَةُ أَعْظُمٍ.

التَّرْقُوَةُ: عَظْمَانِ.

الصَّدْرُ: سَبْعَة.

الظَّهْرُ: سَبْعَ عَشْرَةَ فَقَرَةً، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ ضِلْعًا.

العَجُزُ: من ثلاثِ فقَر، وعَظْمي العانَة.

الرِّجل: فَخِذ، وسَاقٌ، وعَقِبٍ ورُسْغٍ ومِشْطٍ وخمسَةِ أصابع[٢].

---

(١) في (د) [أ: ٨٩]: «عن كيفية».

(٢) قوله: «الرجل: فخذ وساق وقدم من كعب وعقب ورسغ ومشط وخمسة أصابع» ساقطة من (م) [أ: ١٢].



فرع: الغُضْروفُ، أليَنُ منَ العَظْمِ، وأصْلبُ مِنْ غَيْرِهِ.

العَصَبُ: أبْيَض لدِن، صَعْبُ الانفِصالِ، سَهْلُ الانعِطافِ.

الوتَرُ ينبت مِن أطرافِ اللَّحمِ، شِبْه المِفْصَل، يَصِلُ بينَ العِظامِ.

العَضَلُ: لَحْميَّةُ الجَسَدِ مُركبة من لحمٍ وعصَبٍ وأوتارٍ، وَرِباطاتٍ.

الْعُرُوْقُ: ضَوَارِبُ، وَهِيَ الشَّرَايِيْنُ، وَغَيْرُهَا أَوْرِدَةٌ.

الشَّحْمُ: لِتَنْدِيَةِ الْعُضْوِ المجاور.

الْغِشَاءُ: جسم عَصَبَانِيٌّ رَقِيْقٌ، عَدِيْمُ الْحَرَكَةِ لَهُ حِسٌّ قَلِيْلٌ.

الْجِلْدُ: جِسْمٌ عَصَبِيٌّ لَهُ حِسٌّ كَثِيْرٌ، يَسْتُرُ الْبَدَنَ(١).

الشَّعْرُ: لِزِيْنَةٍ وَمَنْفَعَةٍ.

الظُّفْرُ: لِزِيْنَةٍ وَتَدْعِيْمٍ، وَإِعَانَةٍ.

فَرْعٌ: الدِّمَاغُ: أَبْيَضُ رَخْوٌ مُتَخَلْخِلٌ مِنْ مُخٍّ وَشِرْيَانَاتٍ وَأَوْرِدَةٍ وَحِجَابَيْنِ.

الْعَيْنُ: سبعُ طبَقاتٍ مُلتَحِمَة، وقَرْنِيَّة، وعِنَبِيَّة، وعَنْكَبُوتِيَّة، ومَشِيمِيَّة، وشَبَكِيَّة(٢)، وصُلبية، وثلاثُ رطوبات بَيْضية(١)، وجَليديَّة، وزُجاجية.

---

(١) في (هـ) [أ: ٤٢]: «الجلد له عصبي له حس كثير يستر البدن».

(٢) في (هـ) [ب: ٤٢]: «الشبكية».



الأُذنُ: [مِنْ][2] لَحْمٍ وَغُضْرُوْفٍ وَعَصَبٍ حَسَّاسٍ.

اللِّسَانُ: [مِنْ][3] لَحْمٍ رخْوٍ، وَرْدِيّ، وغُضْرُوْفٍ، وَشَرَيَانٍ، وَغِشَاءٍ لَهُ حِسٌّ.

الْقَلْبُ: مَخْرُوْطٌ صَنَوْبَرِيٌّ، قَاعِدَتُهُ: فِي وَسَطِ الصَّدْرِ، وَرَأْسُهُ إِلى الْجَانِبِ الْأَيْسَر، أَحْمَرُ رُمَّانِيٌّ مِنْ لَحْمٍ وَلِيْفٍ وَغِشَاءٍ صُلْبٍ.

فَرْعٌ: حجابُ الصدر من لحمٍ وعَصَبٍ حَسَّاس.

المعدة: مستديرة من عصب ولحم وعروق.

الأمعاء: عصبانية مضاعفة، ذات حس، من عصب وشحم ووريد وشريان.

فرع: الكبد: من لحم وشريان ووريد وغشاء له حس.

المرارة: جسم عصباني ملاصق للكبد.

الطحال: متخلخل، كمد من لحم وشريان [وغشاء][4] له حس.

فرع: الكُليتان: كل واحدة من لحم صلب، قليل الحمرة، وشحم كثير، ووريد وشريان وغشاء له حس.

---

(١) «بيضية» ساقطة من (م) [ب: ١٢].

(٢) ساقطة من (ز) [ب: ٥٦].

(٣) ساقطة من (د) [ب: ٩٢].

(٤) ساقطة من (د) [أ: ٩٣].



المثانة: جسم عصباني مضاعف من وريد وشريان، موضعها: بين العانة والدبر.

الأنثيان: من لحم أبيض دسم ووريد وشريان؛ لإنضاح المني.

الذَّكَرُ: رِبَاطِيٌّ مِنْ لَحْمٍ قليلٍ وَعَصَبٍ وعروق[1] وَشَرَيَانَات. حَسَّاس.

الرَّحِمُ: عَصَبَانِيٌّ لَهُ عُنُقٌ طَوِيْلٌ، فِي أَصْلِهِ: أُنْثَيَانِ كَذَكَرٍ مَقْلُوْبٍ.

١٣ ـ عِلْمُ الطِّب

عِلْمُ الطِّبِّ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حِفْظُ الصِّحَّةِ وَبَرْءُ الْمَرَضِ.

الْأَرْكَانُ: نَارٌ وَهَوَاءٌ وَمَاءٌ وَتُرَابٌ.

الغذاء: جسمٌ من شأنه أن يصيرَ جزءًا شبيهًا بالمغتذي.

الخِلطُ: جسمٌ سيالٌ يستحيلُ إليه الغذاء أولًا.

الأخلاط: دم، فبلغم، فصفراء، فسوداء.

الأسبابُ: ماديٌّ، وفاعليٌّ، وصوريٌّ، وغائيٌّ.

الأسنان:[2] النمو، فالوقوف، فالانحطاط مع القوة، فضعفها.

الأعضاء: أجسام متولدة من كثيف الأخلاط.

---

(١) في (هـ) [أ: ٤٣]، و(ز) [أ: ٥٧] «وغضروف» بدل: «وعروق».

(٢) في هامش (د) [ب: ٩٤]: «الأسنان جمع سن، وهو عمر الإنسان».

ورئيسها: القلب، [فَالدِّمَاغُ][1]، فَالْكَبِدُ، فَالْأُنْثَيَانِ، وَمَرْؤُسُهَا: الرِّئَةُ وَالشَّرَايِينُ وَالْمَعِدَةُ وَالْأَعْصَابُ وَالْأَوْرِدَةُ وَالْأَعْضَاءُ الْمُوَلِّدَةُ لِلْمَنِيِّ، وَالذَّكَرُ، وَغَيْرُهَا لَا ولا.

الرُّوحُ نُمْسِكُ عَنْهَا مُخَالِفِيْنَ لِلْأَطِبَّاءِ؛ لأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا.

الصِّحَةُ: هَيْئَةٌ بَدَنِيَّةٌ تصْدُرُ الْأَفْعَالُ عَنْهَا[2] لِذَاتِهَا سَلِيْمَةً.

الْمَرَضُ: هيئة بَدَنِيَّةٌ غَيْرُ طَبِيْعِيَّةٍ تَصْدُرُ الْأَفْعَالُ[3] عَنْهَا مَؤُوْفَةً صُدورا أَوَّلًا.

وفي الْواسِطَةِ خُلْفٌ لَفْظِيٌّ.

والآفةُ تغيُّر أو بطلان، أو نقصان.

أجناسُ المرض: [سوء][4] المزاج، وفساد التركيب، وتفرق الاتصال.

فالقصير الخطر حاد.

والطويل مزمن، وتشخيصه أصل العلاج.

الأسباب: إما بدني مولد بواسطة، فالسابق، أو بدونها فالواصل، أو

(١) ساقطة من (هـ) [أ: ٤٤].
(٢) في (د) [أ: ٩٥]: «منها».
(٣) في (م) [أ: ١٣]: «الأقوال».
(٤) ساقطة من (م) [أ: ١٣].



خارجي فالبادي[1].

البخران: تغير عظيم في المرض إلى صحة أو عطب.

الأمور الضرورية ستة: الهواء، وأفضله: [المكشوف][2] إلا إذا فسد.

والْمَأْكُوْلُ، وَيَخْتَلِفُ بِالْأَمْرَاضِ.

وَأَصْلَحُ الْخُبْزِ: الْمُخْتَمِرُ النَّضِيْجُ التَّنُّوْرِيُّ الْبُرُّ.

وفِي الطَّاعُوْن[3]: الشَّعِيْرُ.

واللَّحْم: الْحَدَثُ الطَّرِيُّ.

والبُقُول: الْخَسُّ.

والْمَشْرُوْب، وَأَفْضَلُهُ: الْخَفِيْفُ السَّرِيْعُ البُرُودَةِ والسُّخُوْنَةِ الْجَارِي فِي أَوْدِيَةٍ عَظِيْمَةٍ مَكْشُوْفَةٍ للشَّمْسِ.

وَوَقْتُهُ بَعْدَ ذَوْبِ الْأَغْذِيَةِ. وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ وَشَيءٌ، وَأَكْثَرُهُ: ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَكَلَ حِرِّيفًا أَوْ مَالِحًا أَوْ حَارًّا أَوْ يَابِسًا وَجَبَ معه.

والحركة والسكون.

واليقظة والنوم، وأجوده: المعتدل الليلي.

(١) في (د) [ب: ٩٥]: «فالباردي».
(٢) ساقطة من (م) [أ: ١٣].
(٣) في (م) [أ: ١٣]: «الطاحون».



النبض: حركة أوعية الروح، مؤلفة من انبساط وانقباض؛ لتدبيرها.

تدبير الفصول: الربيع الفصد والإسهال عادة، أو حاجة.

الصيف: إنقاص الغذاء، وترك الرياضة. وهي حركة إرادية تحوج إلى النَّفَسِ[1] العظيم.

الخريف: ترك المجفف.

الشتاء: الرياضة، والتبسط في الغذاء.

الطِّفْلُ: بِمِلْحٍ وَيُغْسَلُ بِفَاتِرٍ.

وَيُقْطَرُ فِي عَيْنَيْهِ زَيْتٌ.

وَيُنَوَّمُ فِي مُعْتَدِلِ هَوَاءٍ مَائِلٍ إِلَى الظُّلْمَةِ، وَيتَحَفَّظُ فِي تَقْمِيطِهِ عَلَى شَكْلِهِ.

وَيُرْضَعُ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ فِي النِّفَاسِ، وَعِلَاجُهُ بِعِلَاجِ الْمُرْضِعِ، وَلَا حَاجَةَ بِالصَّبِيِّ إِلَى اسْتِفْرَاغٍ، فلا يخرج له دم، وإن احتاج.

الشَّيْخُ: [اسْتِعْمَالُ الْمُرَطِّبِ[2] الْمُسَخِّن، والادِّهَانُ، وَشَمُّ الْمُعْتَدِلِ، وَالنَّوْمُ فِي الأَحَايين، وَتَفْرِقَةُ الْغِذَاءِ، وَتَقْلِيْلُهُ.

سُوْءُ الْمِزَاجِ الْمَادِّي بِالاسْتِفْرَاغِ، وَغَيْرُهُ بِالتَّبْدِيْلِ.

---

(١) في (د) [أ: ٩٧]: «التنفس».

(٢) في (د) [أ: ٩٨]: «الرطب».



الفصد: تفريق اتصال يعقبه استفراغ][1] كلي.

ولا يفصد قبل أربعة عشر[2]، ومنفعته: إزالة الامتلاء، وحدوث مترتب[3]، وهو أولى المستفرغات.

قانون: يقدم الأهم عند الاجتماع[4]، والتضاد.

ولا يعالج إلا المطيع.

وكل داء له دواء إلا السام والهرم.

وفي كل شيء دواء إلا الخمر، وَكُلُّ مُصحٍّ أَوْ مُمْرِضٍ فَبِقَدَرِ الله تَعَالى.

١٤ ـ عِلْمُ التَّصوف

التَّصَوُّفِ: تَجْرِيْدُ الْقَلْبِ للهِ تَعَالَى، وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ.

فَرَاقِب اللهَ تَعَالَى فِي جَمِيْعِ [حَالَاتِكَ][5] بِأَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ثُمَّ النَّوَافِلِ، وَالْمَكْرُوْهَاتِ.

وليكن اهتمامك بترك المنهي أشد من[6] فعل المأمور، وأنت في

(١) ما بين المقفيين ساقط من (م) [ب: ١٣].
(٢) في (م) [ب: ١٣]: «قبل أربعة أشهر».
(٣) في (د) [أ: ٩٨]: «مرتب».
(٤) في (م) [ب: ١٣]: «الاحتياج».
(٥) ساقطة من (م) [ب: ١٣].
(٦) في (ع) [ص: ١٩٦]: «اهتمامك».



المباح بالخيار، وإن نويت به الطاعة أو التوصل إليها أو الكف عن الحرام فحسن.

واعتقد أنك مقصر فيما أتيت به، وأنك لم توف من حق الله تعالى عليك ذرة، وأنك لست بخير من أحد؛ فإنك لا تدري ما الخاتمة!

وَسَلِّمْ لأَمْرِ اللهِ تَعَالى وَقَضَائِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّه لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَا يُرِيْدُ لَا مَا تُرِيْد ولو حرصت.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَاقِبَ أَحْوَالِ النَّاسِ أَوْ تُرَاعِيَهم إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَاسْتَحْضِر فِي نَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أُصُوْلٍ؛

الْأَوَّل: أَنْ لَا نَفْعَ وَلَا ضَرَرَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّه قَدَّرَ لَكَ رِزْقًا وَنَفْعًا وَشِدَّةً وَضَرَرًا فِي الْأَزَلِ وَاصِلًا إِلَيْكَ لَا مَحَالَةَ.

الثَّانِي: أَنَّكَ عَبْدٌ مَرْقُوْقٌ، لا تصريف لك(١) في نفسك، وَأَنَّ مَوْلَاكَ وَمَالِكَكَ لَهُ التَّصريف(٢) فِيْكَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّه يَقْبُحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مَا يَفْعَلُهُ بِكَ مَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ [عَلَيْكَ](٣) وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَوَالِدَيْكَ(٤)، وأنه أحكم الحاكمين في فعله، وأنه لم يرد بذلك إلا صلاحك ونفعك.

(١) في (ع) [ص: ١٩٩]: «وليس لك التصرف».
(٢) في (م) [ب: ١٣]: «التصرف».
(٣) ساقطة من (ع) [ص: ١٩٩].
(٤) في (ع) [ص: ١٩٩]: «ووالدتك».



الثالث: أن الدنيا زائلة فانية، والآخرة [آتية][1] باقية، وأنك في الدنيا مسافر، ولا بد أن ينتهي سفرك، وتصل إلى دارك، فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع عن قريب، واجتهد في عمارة دارك وإصلاحها وتزيينها في هذا الأمد القليل؛ لتتمتع بها دهرًا مديدًا بلا نصب.

والمؤمن حقًّا من كملت فيه شعب الإيمان، وهي بضع وستون أو وسبعون:

الإِيْمَانُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُدُوْث مَا دُوْنَهُ، والإيمان بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ والإيمان بِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَمَحَبَّةُ اللهِ، وَالْحُبُّ[2] [في الله][3]، وَالْبُغْضُ فِيْهِ، وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتِقَادُ تَعْظِيْمِهِ، وَفِيْهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ، وفيه: ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر[4] والرضا بالقضاء، وَالْحَيَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَاضُعُ، وَفِيْهِ: تَوْقِيْرُ الْكَبِيْرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيْرِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وترك الحسد، وترك الحقد والغضب.

والنطق بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، وَالدُّعَاءُ

---

(١) ساقطة من (د) [ب: ١٠٠].

(٢) في (هـ) [أ: ٤٧]: «والمحبة»، وفي (ع) [ص: ٢٠٢] زيادة: «فيه».

(٣) مثبتة في (م) [أ: ١٤].

(٤) في (ع) [ص: ٢٠٤] زيادة: «وهو ثلاثة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية كما تقدم وصبر عند المصائب».



وَالذِّكْرُ، وَفِيْهِ: الاسْتِغْفَارُ. وَاجْتِنَابُ اللَّغْوِ، والتَّطَهُّرُ حِسًّا وَحُكْمًا، وَفِيْهِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، والصلاة فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود، وفيه: الإطعام والضيافة، والصيام فرضًا ونفلًا، وَالاعْتِكَافُ، وَالْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالطَّوَافُ، وَالْفِرَارُ بِالدِّيْنِ، وَفِيْهِ: الْهِجْرَةُ وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَالتَّحَرِّيْ فِي الأَيْمَانِ، وأداء الكفارات، والتعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين وتربية الأولاد، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَطَاعَةُ السَّادَةِ، وَالرِّفْقُ بِالْعَبِيْدِ، وَالْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْلِ، وَمُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ، وَطَاعَةُ أُولِي(1) الْأَمْرِ، والإصلاح بين الناس، وفيه: قتال الخوارج، والبغاة والمعاونة على البر(2)، وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد، وفيه: المرابطة، وأداء الأمانة، وَمِنْهَا: الْخُمُسُ، وَالْقَرْضُ مع وفائه، وَإِكْرَامُ الْجَارِ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَفِيْهِ: جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ، وَفِيْهِ: تَرْكُ التَّبْذِيرِ وَالسَّرَفِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ، وَكَفُّ الضَّرَرِ عن الناس، وَاجْتِنَابُ اللَّهْوِ، وإماطة الأذى عن الطريق.

خاتمة: العلم أسّ العمل، وهو ثمرته، وقليله معه خير من كثيره مع جهل، فمن ثم كان أفضل من صلاة النافلة.

وَأَفْضَلُهُ: أُصُوْلُ الدِّيْنِ، فَالتَّفْسِيرُ، [فَالْحَدِيْثُ](3)، فَالْأُصُوْلُ، فَالْفِقْهُ،

(١) في (د) [ب: ١٠٧]، في (ع) [ص: ٢١٨]: «ذوي».
(٢) في (ع) [ص: ٢١٨] زيادة: «والتقوى».
(٣) ساقطة من (م) [ب: ١٤].



فَالْآلَاتُ عَلَى حَسَبِهَا، فَالطِّبُّ.

وَتَحْرُمُ عُلُوْمُ الْفَلْسَفَةِ، كَالْمَنْطِقِ.

وَالصَّلاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوافِ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ حتى العمرة.

والكلام في الإكثار.

والنَّفْلُ بالبيتِ، ونفل الليل، ثم وسطه، فآخره.

والقرآن من سائر الذكر، وهما من الدعاء حيث لم يشرع.

وَحَرْفُ تَدَبُّرٍ مِنْ حَرْفَي غَيْرِهِ، وَبِالْمُصْحَفِ، والجهر حيث لا رياء.

والسكوت من التكلم إلا في حق، ومخالطة الناس وتحمل أذاهم من اعتزالهم، وهو حيث خاف[(١)] الفتنة[(٢)].

وَالْكَفَافُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وفضَّلَ قَوْمٌ التوكلَ على الاكْتِسَاب، وَعَكَسَ قَوْمٌ، وَفضَّلَ آخرونَ باخْتِلافِ الأَحْوَالِ، وَالْمُخْتَار: لا يُنَافِي التوكلُ الكَسبَ[(٣)]، وَلا ادِّخار قوتِ سَنَة.

وكلٌّ أَقَامَه اللهُ عَلَى مَا يُرِيْد؛ لانْتِظَامِ الوجُودِ، وتَفَاوت المرَاتبِ، لا رادَّ لِقَضَائِه، وَلا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه.

---

(١) في (ع) [ص: ٢٣٠]: «يخاف».

(٢) في (م) [الورقة الأخيرة: ١٥]: «وإلا فاعتزال أفضل».

(٣) في (هـ) [الورقة الأخيرة: ٥٢] «الاكتساب».



[خاتمة المخطوط (م)]

آخر النقاية، ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت المقابلة في صباح يوم الخميس لأربع وعشرين خلون من شهر شعبان، لعام ١٤٣٦هـ

الكويت المحروسة

❊❊ ❊❊ ❊❊

إتمام الدراية لقُرَّاء النُّقاية

خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا

(أصول الدين ، التفسير ، الحديث ، أصول الفقه ، الفرائض ، النحو ، التصريف ، الخط ، المعاني ، البيان ، البديع ، التشريح ، الطب ، التصوف)

مقابل على خمس مخطوطات

الإمام جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

ومعه

(حاشية مصابيح الهداية على إتمام الدراية)

تحقيق ودراسة وشرح

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان **د. عبد الرقيب صالح الشامي**

فضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه على نعمه السابغة الشاملة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة بالنجاة من الأهوال كافلة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ذو الأوصاف الجميلة الكاملة ـ ﷺ ـ وعلى آله وصحبة ومن ناصره وخالَلَه.

وبعد: فلما ظهر لي تصويب الملِحِّين علي في[1] وضع شرح على الكراسة التي سميتها بـ«النُّقاية» وضمنتها خلاصة أربعة عشر علمًا، وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار، وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار، بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها، ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها، بادرت إلى ذلك قصدًا لعموم العائدة، وتمام الفائدة، وإبرازًا لما أنا باستخراجه أحرى؛ إذ صاحب البيت بما فيه أدرى، وسميته: «إتمام الدارية لقراء النقاية»، واللهَ تعالى أسأل التوفيق والهداية، والإعانة والرعاية.

---

(١) في (د) [أ: ١]: «من».

قلت: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** أي: أبتدئ. **(الْحَمْدُ)**، أي: الثَّناء بالجميل ثابت **(لله)** ﷻ **(والشُّكرُ[١] لَه، ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيْرِ نبيٍّ أَرْسَلَهُ. هَذِه نُقاية)** ـ بِضَمِّ النُّون ـ أي: خُلاصة مختارة **(مِنْ عِدَّةِ عُلوم)**، وهي أربعة عشر علمًا[٢] **(يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إليها، ويَتوقَّفُ كلُّ عِلْمٍ [دِينيٍّ][٣] عَلَيْهَا)**؛ إذ منها ما هو فرض عين، وهو: أصول الدين والتصوف[٤]. ومنها ما هو فرض كفاية إما لذاته وهو: التفسير والحديث والفرائض، أو لتوقف

---

(١) الحمد والمدح والشكر متقاربة المعنى، والفرق بين الحمد والشكر أن الحمد نقيض الذم، كما أن المدح نقيض الهجاء، والشكر نقيض الكفران، والحمد قد يكون من غير نعمة، والشكر يختص بالنعمة. ألا نرى أن الحمد يوضع موضع الشكر، ويقال: الحمد لله شكرا فينصب شكرا على المصدر، ولو لم يكن الحمد في معنى الشكر لما نصبه فإذا كان الحمد يقع موقع الشكر فالشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، ويكون بالقلب وهو الأصل ويكون أيضا باللسان وإنما يجب باللسان لنفي تهمة الجحود والكفران. أما الفرق بين الحمد والشكر فقال الإمام الرازي: فهو أن الحمد يعم ما إذا وصل ذلك الإنعام إليك أم إلى غيرك، وأما الشكر فهو مختص بالإنعام الواصل إليك. قال الخازن: والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة ويكون بمعنى الثناء بجميل الفعال تقول حمدت الرجل على علمه وكرمه والشكر لا يكون إلا على النعمة فالحمد اعم من الشكر إذ لا تقول شكرت فلان على علمه فكل حامد شاكر وليس كل شاكر حامدا وقيل الحمد باللسان قولا والشكر بالإحسان فعلا. تفسير مفاتيح الغيب (١/١٧٩)، تفسير الخازن (١/١٥).

(٢) ساقطة من (د) [أ: ١]، ومن (هـ) [أ: ٢].

(٣) ساقطة من (م) [أ: ٢].

(٤) لعله يقصد بالتصوف الواجب هو ما يتحقق به تزكية القلب وتهذيب النفس، لا ما أضيف إليه مما ليس من جنسه، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.



غيره عليه[١] وهو: الأصول والنحو[٢] وما بعدهما[٣]، ومنه الطب الذي يعرف به[٤] حفظ الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات، كالقيام بالمعاش[٥] بل أهم. (واللهَ أسْألُ أَنْ يَنْفَعَ بها، ويُوصِلَ أسبابَ الخيرِ بِسَبَبِها).

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) وهو ما يسمى بعلوم الآلة مما يتوصل به إلى فهم العلوم الأساسية.

(٢) في (ع) [أ: ١] زيادة: «الصرف».

(٣) وهي: الخط، والمعاني، والبيان، والبديع، والتشريح، والطب.

(٤) في (هـ) [أ: ٢]: «منه».

(٥) في (د) [أ: ١]: «بالمعايش».

« ١ »

علم أصول الدين



(أصول الدين)

بدأت به؛ لأنه أشرف العلوم مطلقًا[1]؛ لأنه يبحث عما يتوقف صحة الإيمان عليه وتتماته.

ولست أعني به علم الكلام، وهو ما تنصب فيه الأدلة العقلية، وتنقل

(١) تعددت آراء العلماء في أفضل العلوم، فمن قائل بأن أفضلها علم التوحيد (أصول الدين)؛ لأنه يبنى عليه صحة الإيمان ومصير الإنسان ونحو ذلك، ومن قائل بأن أفضلها علم التفسير لأن شرف العلم بشرف المعلوم والتفسير يبحث في كلام الله الذي هو الأشرف على الإطلاق، ومن قائل بأن الحديث أشرف العلوم؛ لأن السنة قاضية على القرآن مفسرة له ومبينة، ومنهم من قال الفقه أشرف الفنون لأن الفقهاء هم الموقعون عن الله في الأرض، وشرف العلم بقدر الحاجة إليه والفقه أكثر ما يحتاج إليه... وهكذا. وأسهب البعض وأطال في الاستدلال على أشرف العلوم وأفضلها بحسب العلم الذي يكتب فيه. ولعل الأفضل أن يقال إن الأمر نسبي: فبالنظر إلى الغاية التي خلقنا الله لأجلها فالعقيدة أشرف، وبالنظر إلى أن القرآن هو كلام الله فالتفسير أشرف، وبالنظر إلى تمييز الأحكام، ومعرفة ما يجب على الإنسان فالحديث أشرف، وبالنظر إلى حاجة الأمة فالفقه أشرف. وهكذا. وإذا علمنا أن علوم الشريعة متضافرة متآزرة يشد بعضها بعضا كان من الصعوبة بمكان تفضيل بعضها على بعض. وللاطلاع على كلام العلماء في أفضل العلوم ينظر: تفسير الرازي (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠)، مفتاح السعادة (٢/١٧٨)، الصواعق المرسلة (٣/١١٣٢)، درء التعارض (١/٢٤)، كشف الظنون (١/٤٢٧)، الإتقان (٢/٤٦٥)، أبجد العلوم (٢/١٧٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٣)، صحيح البخاري (١/٣٧).

فيه أقوال الفلاسفة، فذاك حرام بإجماع السلف[(١)]. نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ومن كلامه: «لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام»[(٢)].

ثم ثنيت بالتفسير؛ لأنَّه أشرف العلوم الثلاثة الشرعية لتعلقه بكلام الله تعالى[(٣)]، ثم بعلم الحديث؛ ....

(١) اختلف العلماء في تعلم الفلسفة والمنطق والجدل وعلم الكلام على أقوال: فمنهم من قال: إنه بدعة وحرام، وإن العبد أن يلقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام، ومنهم من قال: إنه فرض، إما على الكفاية، وإما على الأعيان، وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد، ونضال عن دين الله. والمختار: التفصيل، فهذه العلوم فيها منفعة، وفيها مضرة: فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب، كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام. انظر: (إحياء علوم الدين) للإمام للغزالي (١/٩٤) وما بعدها.

(٢) انظر: مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص: ٩٩)، وإحياء علوم الدين (١/١٨٣)، ومغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٣) الحاصل أن علم تفسير القرآن من أجل علوم الشريعة وأرفعها قدرًا، إذ هو أشرف العلوم موضوعًا وغرضًا وحاجة إليه؛ لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة؛ ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية. وحاجة الناس إليه وضرورتهم له فوق كل حاجة، وأعظم من كل ضرورة، وإنما اشتدت الحاجة إليه؛ لأن كل كمال ديني أو دنيوي لا بد وأن يكون موافقا للشرع، وموافقته تتوقف على العلم بكتاب الله. وبمعرفة التفسير يعرف الإنسان منهج الله الذي أودعه كتابه، وما في هذا المنهج من الراحة والطمأنينة والرفعة والبركة والطهارة، كما يعلم أيضا منهج الشيطان، وهو كل منهج خالف منهج القرآن، وما في هذه المناهج من الفساد والضياع والضنك والضلال، قال الله=

لأنَّه يليه في الفضيلة[١] ثمَّ بأصول الفقه؛ لأنَّه أشرف من الفقه[٢]، إذ الأصل أشرف من الفرع، ثمَّ بالفرائض الذي هو من أبواب الفقه، وهو بعد الأصول في الرتبة.

قال بعضهم[٣]: إذا اجتمع عند الشيخ دروس قدم الأشرف فالأشرف، ثم رتبها كما ذكرنا. ثم بدأت من الآلات بالنحو والتصريف؛ لتوقف علم البلاغة عليهما، وقدمت النحو على التصريف، وإن كان اللائق بالوضع العكس؛ إذ معرفة الذوات أقدم من معرفة[٤] الطوارئ والعوارض؛ لأنَّ الحاجة إليه أهم، ثم لما كان القلم أحد اللسانين، وكان اللفظ يبحث عنه

= ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه:١٢٣ ـ ١٢٤].

انظر: كشف الظنون (٤٢٧/١)، الإتقان (٤٦٥/٢)، أبجد العلوم (١٧٢/٢)، وينظر ذلك مفصلا في (تفسير الرازي) (٣١٩/٣ ـ ٣٢٠)، التحرير والتنوير (١٤/١)، روح المعاني (٥/١).

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: «فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصول أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرًا، وأحسنها ذكرًا، وأكملها نفعًا، وأعظمها أجرًا، وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزامه». النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/١).

(٢) وإن من أشرف العلوم الدينية الفقه في الدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم» صحيح البخاري [١٠].

(٣) في (هـ) [أ: ٢]: «وفي بعض الكتب».

(٤) «معرفة» ساقطة من (ز) [ب: ٢]، وفي (ع) [ب: ١]: «أقدم على الطوارئ».



من جهة النطق به، ومن جهة رسمه عقبت النحو والتصريف المبحوث فيهما عن كيفية النطق به بعلم الخط المبحوث فيه عن كيفية رسمه، ثم بدأت من علوم البلاغة بالمعاني؛ لتوقف البيان عليه؛ ولأنه إنما يراعى بعد مراعاة الأول، وأخرت البديع عنهما؛ لأنه تابع بالنسبة إليهما، ولما كانت هذه العلوم لمعالجة اللسان الذي هو عضو من الإنسان ناسب أن يعقَّب بالطب الذي هو إصلاح[(١)] البدن كله، وقدمت التشريح على الطب؛ لأنه منه كنسبة التصريف من النحو، وقد تقدم أن اللائق بالوضع تقديمه؛ لأنَّه يبحث عن ذات البدن[(٢)] وتركيبها والطب من الأمور العارضة لها، ولما كان الطب لمعالجة الأمراض الظاهرة الدنيوية عُقِّب[(٣)] بالتصوف الذي يعالج به الأمراض الباطنية[(٤)] الأخروية.

إذا علمت ذلك فحَدُّ أصول الدين: **(عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ)**، وهو قسمان: قسم يقدح الجهل به في الإيمان كمعرفة الله تعالى وصفاته الثُّبوتيَّة والسَّلبية والرِّسالة والنُّبوَّة وأمور المعاد، وقسم لا يضرُّ كتفضيل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ على الملائكة، فقد ذكر السُّبكيُّ ـ رحمه الله ـ في تأليف له: أنه[(٥)] «لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النَّبيِّ على المَلَك[(٦)] لم يسأله الله تعالى عنه».

---

(١) في (ع) [أ: ٢]: «لصلاح».
(٢) في هامش (د) [ب: ٢]: وفي نسخة: «الأبدان».
(٣) في (ع) [أ: ٢]: «عقبه».
(٤) «الباطنية» ساقطة من (ع) [أ: ٢].
(٥) «أنه» ساقطة من (ع) [أ: ٢]
(٦) انظر أدلة تفضيل (النبي) على (الملك) في (فتح الباري) (١٣/٣٨٦).



(العَالَمُ) هو ما سوى الله تعالى، **(حَادِثٌ)** بمعنى: محدَث، أي: موجَد عن العَدَم؛ لأنَّه متغير[(١)]، أي: يعرِض له التَّغير كما نشاهده[(٢)]. وكل متغيِّر حادث؛ لأنه وُجِد بعد أن لم يكن[(٣)]. **(وصانِعُهُ اللهُ الوَاحِدُ)** أي: الذي لا نظير له في ذاته ولا في صفاته، **(قَدِيْمٌ)**[(٤)]، أي: **(لا ابْتِداءَ لِوُجودِهِ ولا انتهاءَ[(٥)])**؛ إذ لو كان حادثًا لاحتاج إلى محدث تعالى عن ذلك.

و«قديم» إما خبر أول وما قبله تابع، أو خبر ثان وما قبله أول، أو خبر لمحذوف وما بعده خبر آخر، أو عطف بيان[(٦)] أوصفة كاشفة[(٧)].

وإطلاق الصانع على الله تعالى شائع عند المتكلمين، واعترض بأنه لم يرد، وأسماء الله تعالى توقيفية، وأجيب بأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقراءة: (صَنَعَ اللهُ) بلفظ الماضي. وهو متوقف على الاكتفاء في الإطلاق بورود المصدر والفعل. وأقول: بل ورد إطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح لم يستحضره من اعترض، ولا من أجاب بذلك، وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنَّ اللهَ صانعٌ كلَّ صانعٍ وصنعتَه»[(٨)].

---

(١) هذا دليل حدوث العالم. وتقريره: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالنتيجة: العالم حادث. وهو المطلوب.

(٢) ومن أهم هذا التغيير الوجود بعد عدم والعدم بعد الوجود.

(٣) أي: موجودا.

(٤) في (م) [أ: ٢]: «القديم».

(٥) «ولا انتهاء» ساقطة من (د) [ب: ٢].

(٦) فيه نظر؛ لأن الجملة لا تعطف عطف بيان على مفرد. وكذلك الخبر يقترن بأي. هامش (د) [ب: ٢].

(٧) قوله: «صفة كاشفة» فيه نظر؛ إذ لا توصف المعرفة بالنكرة. هامش (د) [ب: ٢].

(٨) أخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد) (٤٦/١)، وابن أبي عاصم في السنة=



(ذَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ) جلَّ وعلا[(١)]. وعدلت عن قول ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «حقيقته مخالفة لسائر الحقائق»[(٢)]؛ لأنَّ ابن الزملكاني[(٣)] قال: يمتنع إطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى، قال ابن جماعة[(٤)]: لأنه لم يرد. وقد ورد إطلاق الذات عليه تعالى، ففي «البخاري[(٥)]» في قصة خبيب رضي الله عنه من قوله رضي الله تعالى عنه: «وذلك في ذات الإله»[(٦)].

= [٣٥٧]، والحاكم [٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٩٠]، والمحاملي [٣٢٥]، والخطيب (٣١/٢)، ورواه الحاكم بلفظ: «إن الله خالق» وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي [٨٥].

(١) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٣١/٢).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء، وولي نظر ديوان (الأفرم) ونظر الخزانة ووكالة بيت المال. وكتب في ديوان الإنشاء، ثم ولي القضاء في حلب فأقام سنتين، وطلب لقضاء مصر، فقصدها، فتوفي في بلبيس ودفن بالقاهرة سنة [٧٢٧هـ]. له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي (الطلاق والزيارة)، وتعليقات على (المنهاج) للنووي، وكتاب في (التاريخ)، و(عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب)، و(تحقيق الأولى من أهل الرفيق الاعلى). انظر: طبقات السبكي (٢٥١/٥ ـ ٢٥٩)، والبداية والنهاية (١٣١/١٤)، والدرر الكامنة (٧٤/٤)، والأعلام (٢٨٣/٦).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة الكناني: فاضل، من فقهاء الشافعية، من أهل القدس، وتوفي فيها سنة [٨٦١هـ]. له (شرح الالفية) في الحديث للزين العراقي، و(شرح تصريف العزى)، و(شرح ألفاظ الشفاء) وكان خطيبا فصيحا زاهدا. الأنس الجليل (٥٢٧/٢)، الأعلام (٣٠٨/١).

(٥) في (ع) [ب: ٢]: «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري [٣٧٦٧، ٣٨٥٨، ٦٩٦٧، ٢٨٨٠]. وقد عنون له البخاري فقال:=



[صفات الله تعالى]

(وَصِفاتُهُ: الحَيَاةُ) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها.

(وَالإِرادَةُ) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع.

(وَالعِلْمُ) وهي صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به.

(وَالقُدْرَةُ) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به.

(وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم.

(وَالكَلامُ القائِمُ بِذاتِهِ) تعالى، (الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالقُرآنِ، المَكْتوبُ) في المَصَاحِفِ بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (المَحْفوظُ) في

= باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله، وقال خبيب: وذلك في ذات الإله، فذكر الذات باسمه تعالى. ثم ساق الحديث، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الأنصاري رضي الله عنه:

ولست أبالي حين أقتل مسلما	على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ	يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله بن الحارث فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا».

الصُّدورِ بألفاظه المتخيلة، **(المَقْروءُ بِالأَلْسِنَةِ)** بحروفه الملفوظة المسموعة[١] ـ **(قديمة)**. كلُّها[٢] خبر لصفاته[٣] ﷻ.

(منزَّه تعالى عن التَّجسيم[٤] واللون والطعم والعرَض والحلول)، أي: عن أن يحل في شيء؛ لأنَّ هذه حادثة، وهو تعالى منزهٌ عن الحدوث، والجسم ما يقوم بنفسه، والعرَض ما يقوم بغيره، ومنه اللون والطعم، فعطفه عليهما عطف عامٍّ على خاصٍّ، فهو كما قال تعالى في كتابه العزيز: **(﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ)** وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(وما ورد في الكتاب والسُّنَّة من المشكل) من الصِّفات **(نؤمنُ بظاهره وننزِّه عن حقيقته)** كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ

---

(١) الكلام من صفات الله تعالى الثابتة بالقرآن والسنة، والعقل، وهي على قسمين:
صفة ذاتية: بمعنى أن الله متصف بصفة الكلام أزلاً وأبدًا.
وكذلك صفة فعلية: باعتبار آحاد الكلام، فالله يتكلم بما شاء متى شاء، ومن كلامه ما أوحى إلى رسله من الكتب المنزلة كالقرآن والتوارة والإنجيل.

(٢) قال الماوردي: «وقدمه يوجب أن يكون صفات ذاته قديمة لقدمه». أعلام النبوة (ص: ٢٠). وقال الإسفراييني: «كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة لما قد بينا قبل أن حدوث الحوادث في ذاته لا يجوز». التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين (ص: ١٦٥).

(٣) أي: قول المصنف (قديمة) خبر لقوله في بداية البحث (وصفاته)، وما بينهما كلام معترض.

(٤) في (ع) [ب: ٢]: «الجسم».



أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» رواه مسلم[١].

(ثُمَّ نُفَوِّضُ) مَعْنَاهُ المراد إِلَيْهِ تَعَالَى كما هو مذهب السَّلف، وهو أَسْلَم، **(أو نُؤَوِّلُ)** كما هو مذهبُ الخلف، فنؤوِّلُ في الآياتِ الاستواءَ بالاستيلاءِ، والوجهَ بالذَّاتِ، والعينَ بالبصر، واليدَ بالقدرةِ، والمراد في الحديث: أنَّ قلوبَ العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرِّفه كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسيرَ بين إصبعين من أصابعه[٢].

---

(١) صحيح مسلم [٦٩٢١].

(٢) تتفق المذاهب الكلامية على إثبات الكمال المطلق لله تعالى، وتنزيهه عن النقص والعيوب كلها، ولكنهم يختلفون في تحقيق هذا المعنى وهذا المبدأ عند التطبيق العملي على آيات وأحاديث الصفات، فمنهم من يثبت المعنى ويفوض الكيفية، ومنهم من يفوض المعنى، ومنهم من يثبت البعض ويؤول البعض، ومنهم من يؤول الجميع، ولكل رؤية أدلتها، وبغض النظر عن المذهب الراجح منها، إلا أننا يجب علينا أن نؤكد على أمر مهم في الاختلاف في هذه القضايا، وهو أن الصحابة لم يخوضوا في هذه القضايا حتى يكونوا المرجعية في تأييد أحد المذاهب، وأن الاجتهاد في هذه القضايا أمر حادث بعد القرون الأولى المفضلة، ومن جهة أخرى يجب على جميع المختلفين مهما اختلفت آراؤهم، وتعددت مناهجهم إلا أنه من المتحتم الحفاظ على وحدة القلوب، فلا يقتضي الاختلاف في الفكر الاختلاف في القلب، وعلى كل طرف تفهم وجهة النظر الأخرى، وإن لم يكن مقتنعًا بها، وأن لا يتحامل كل طرف على الآخر بالتضليل والتبديع والتكفير، والهجر، والقطيعة، فالكل مقصده حماية جناب الله تعالى مقدسًا منزهًا عن سائر النواقص والعيوب، وإنما اختلفت الطرق، ولا ضير.



[القضاء والقدر]

(والقَدَرُ)[(١)] وهو ما يقع من العبد المقدر[(٢)] في الأزل، **(خَيْرُهُ وشَرُّهُ)** كائن **(مِنْهُ)** تعالى بخلقه وإرادته، **(مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لا)** يشاؤه **(فَلا)** يكون. **(لا يَغْفِرُ الشِّرْكَ)** المتصل بالموت، **(بَلْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَ)**، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[لا يجب عليه تعالى شيء]

(لا يَجِبُ عَلَيْهِ) تعالى **(شَيءٌ)**؛ لأنَّه سبحانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء؟

[إرسال الرسل]

(أَرْسَلَ) تعالى **(رُسُلَهُ)** ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مؤيَّدين منه **(بِالْمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ)**، أي: الظَّاهرات، **(وَخَتَمَ بِهِمْ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ)** كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفي العبارة من أنواع البلاغة قلب لطيفٌ، والأصل وختمهم بمحمَّد ﷺ. والنكتة الإشارة إلى أنَّه الأوَّل في الحقيقة، وفي بعض أحاديث الإسراء: «وجعلتك أوَّل النَّبيين خلقًا وآخرهم بعثًا». رواه البزَّار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) في (ع) [أ: ٣]: «القدر» بغير واو.

(٢) في (ز) [أ: ٣] «المقدور».

(٣) رواه الخلال في (كتاب السنة) [١٩٩]. وأخرجه الديلمي [٤٨٥٠] وابن لال عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١/٢٣٦): «رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه=



= مجهول» انتهى. والمرفوع منه إلى النبي ﷺ ضعيف، والأشبه أنه مرسل من قتادة رحمه الله، فقد أخرجه ابن سعد (١/١٤٩) عن قتادة مرسلًا. وقد صح عنه موقوفًا، وهو من تفسيره للقرآن، وقد كان قتادة من أئمة التفسير. انظر: تفسير الطبري (١٧/٣٣٧)، تهذيب الآثار (١/٤٤٣)، تفسير ابن كثير (٥/٣٢). وفي (المقاصد): «حديث: «كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث» أبو نعيم في (الدلائل)، وابن أبي حاتم في (تفسيره)، وابن لال، ومن طريقه الديلمي، كلهم من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا، وله شاهد من حديث ميسرة الفجر بلفظ: «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد»، أخرجه أحمد [ورجاله رجال الصحيح كما في (مجمع الزوائد) (٨/٤٠٩)]، والبخاري في (تاريخه)، والبغوي، وابن السكن، وغيرهما في الصحابة، وأبو نعيم في (الحلية)، وصححه الحاكم، وكذا هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: متى كنت أو كتبت نبيا؟ قال: «وآدم..»، وذكره، وقال الترمذي [٣٦٠٩]: حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضًا، وفي لفظ: «وآدم منجدل في طينته»، وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية مرفوعا: «إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته»، وكذا أخرجه أحمد والدارمي في (مسنديهما)، وأبو نعيم والطبراني من حديث ابن عباس قال: قيل يا رسول متى كتبت نبيا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وأما الذي على الألسنة بلفظ: «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين»، فلم نقف عليه بهذا اللفظ، فضلا عن زيادة: «وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين»، وقد قال شيخنا في بعض الأجوبة عن الزيادة: إنها ضعيفة والذي قبلها قوي». المقاصد الحسنة، للسخاوي، (١/٥٢٠ ـ ٥٢١). كما أخرج حديث: «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد» ابن سعد عن عبد الله بن شقيق عن ابن أبي الجدعاء، ابن قانع عن عبد الله بن شقيق عن أبيه. الطبراني عن ابن عباس. ابن سعد عن ميسرة الفجر. حديث عبد الله بن شقيق: أخرجه ابن سعد=



[المعجزة]

(وَالْمُعْجِزَةُ) المؤيَّد بها الرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ **(أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ، أي: الدعوى)**[1] بأن تظهر على خلافها، كإحياء ميت، وإعدام

= (٥٩/٧). وابن أبي شيبة [٣٦٥٥٣]، وابن قانع (٣٤٧/١). حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١٢٥٧١]. حديث ميسرة الفجر: أخرجه ابن سعد (٦٠/٧)، والطبراني [٨٣٣]، والحاكم [٤٢٠٩]، وقال: صحيح الإسناد. وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل متى كنت نبيا؟... فذكره. وحديث: ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله متى كتبت نبيا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) والبزار وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٤١٠/٨). وفي (الكشف): «ثم قال السخاوي كغيره: وأما الذي يجري على الألسنة بلفظ: «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين» فلم نقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة: «وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين»، وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته عن الزيادة: إنها ضعيفة والذي قبلها أقوى. وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ. قال السيوطي في (الدرر): وزاد العوام: (ولا آدم ولا ماء ولا طين)، لا أصل له أيضا. وقال القاري: يعني بحسب مبناه، وإلا فهو صحيح باعتبار معناه، وروى الترمذي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وفي لفظ: متى كتبت نبيا؟ قال: «كتبت نبيا وآدم بين الروح والجسد». وعن الشعبي قال رجل: يا رسول الله متى استنبئت؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد حين أخذ مني الميثاق»، وقال التقي السبكي: فإن قلت: النبوة وصف لا بد أن يكون الموصوف به موجودا، وإنما يكون بعد أربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل إرساله؟ قلت: جاء أن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد، فقد تكون الإشارة بقوله: «كنت نبيا» إلى روحه الشريفة أو حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها، وإنما يعرفها خالفها..». كشف الخفاء (١٣٠/٢). و(المنجدل): أي: ملقى على الجدالة وهي الأرض.. كما في (النهاية) (٧٠٧/١).

(١) وفي هامش (د) [ب: ٣]: نظم شيخنا الدنوشري: =



جبل، وانفجار الماء من بين الأصابع.

(على وَفْقِ التَّحَدِي) أي: الدعوى للرسالة، فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم، والخارق من غير تحدٍّ وهو كرامة الولي، والخارق على خلافه(١) بأن يدعي نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه.

(وَتَكُونُ كَرَامَةً لِلْوَلِيِّ) وهو: العارف بالله تعالى حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، كجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه(٢)، ورؤيته ـ وهو على

=

إذا رأيت الأمر يخرق عادةً	فمعجزة إن من نبي لنا ظهر
وإن بان من قبل وصف نبوة	فالإرهاص سمه تتبع القوم في الأثر
وإن جاء يوما من ولي فإنه	الكرامة في التحقيق عند ذوي النظر
وإن كان من بعض العوام صدوره	فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق إن كان وفق مراده	يسمي بالاستدراج فيما قد استقر
وإلا فالإهانة عندهم وقد	تمت الأقسام عند من اختبر

ولعله يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشري الشافعي، وهو فقيه مصري، عارف باللغة والنحو. نسبته إلى (دنوشر) غربي المحلة الكبرى (بمصر). له (حاشية على شرح التوضيح) للشيخ خالد نحو، في الأزهرية، وهو فيها: عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن؟، وله رسائل وتعليقات ونظم. توفي سنة [١٠٢٥هـ]. انظر: الأعلام (٤/ ٩٧).

(١) أي: على خلاف مدعي النبوة.

(٢) لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر أتى أهلها إليه حين دخل بؤنة [بؤنة: الشهر العاشر من السنة القبطية، ودخوله من الخامس والعشرين من أيار من شهور السريان، وآخره الثالث والعشرين من حزيران] من أشهر العجم، فقالوا له: أيها الأمير: إن لنيلنا هذا سنة لا يجرى إلا بها، فقال لهم: وما ذاك قالوا: إنه إذا كان لثنتي عشرة=



المنبر بالمدينة ـ جيشَه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: «يا سارية الجبل الجبل»[(١)]. محذرًا له من وراء الجبل؛ لِكَمْنِ العدو هناك، وسماع سارية

= ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها وجعلنا عليها شيئًا من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل، فقال لهم عمرو: إن هذا لا يكون في الإسلام وإن الإسلام يهدم ما قبله، فأقاموا بؤنة وأبيب [الشهر الحادي عشر من أشهر السنة القبطية، دخوله في الرابع والعشرين من حزيران، وآخره الثالث والعشرون من تموز ـ يوليو]، ومسرى [الشهر الثاني عشر من أشهر السنة القبطية، دخوله في الرابع والعشرين من تموز من شهور السريان، وآخره السابع والعشرون من آب ـ أغسطس ـ] لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر: قد أصبت، إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وقد بعثت إليك ببطاقة فألقها في داخل النيل إذا أتاك كتابي، فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فإذا فيها: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر، أما بعد: فإن كنت تجرى من قبلك فلا تجر، وإن كان الواحد القهار يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك. فألقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها؛ لأنه لا يقوم بمصلحتهم فيها إلا النيل، فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا، وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر. أخرجه أبو الشيخ في (العظمة) [٩٣٧٣]، وابن عساكر (٤٤/٣٣٦)، وكنز العمال [٣٥٧٥٩]. في إسناده هانئ بن المتوكل، وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان. وفيه انقطاع أيضًا؛ لأن قيسًا لم يسمع عن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن عبد الحكم في (فتوح مصر والمغرب) (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وابن الجوزي في (المنتظم) (٤/٢٩٤)، وابن كثير في (البداية والنهاية) (١/٢٧)، و(٧/١٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عمن حدثه قال:.. فذكره. وإسناده ضعيف أيضًا، فشيخ قيس بن الحجاج غير معروف. وأخرجه الخطيب في (تاريخه) مختصرًا (٥/٢٧٧)، من طريق ابن لهيعة، قيس بن الحجاج قال: قال عمرو بن العاص: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(١) قاله عمر بن الخطاب ﵁ وهو يخطب يوم جمعة حيث وقع في خاطره أن الجيش=



كلامه مع بعد المسافة، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم[(١)].

= الذي أرسله مع أسامة إلى فارس لاقى العدو، وهم في بطن واد، وقد هموا بالهزيمة، وبالقرب منهم جبل، فقال ذلك في أثناء خطبته، ورفع بها صوته، فألقاه الله في سمع سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، وقاتلوا من جانب واحد، ففتح الله عليهم. قال السيوطي: إن عمر قاله على المنبر يخاطب أمير جيشه وهو بنهاوند، أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) وغيره، وألف القطب الحلبي في صحته جزءًا. ذكره السيوطي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)، أول حرف الياء. وقال السخاوي: «أخرج القصة الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وأخرجها سيف مطولة عن أبي عثمان وأبي عمر وابن العلاء عن رجل من بني مازن فذكرها. وهي عند البيهقي في (الدلائل)، واللالكائي في (شرح السنة)، والدير عاقولي في (فوائده)، وابن الأعرابي في (كرامات الأولياء) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: «وجه عمر جيشا وولى عليهم رجلًا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا سارية الجبل ثلاثًا، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال: يا أمير المؤمنين هزمنا فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي يا سارية الجبل ثلاثًا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله. قال فقيل لعمر: إنك كنت تصيح هكذا وهكذا. ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وهو كما قال شيخنا إسناد حسن. ولابن مردويه من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر عن أبيه أنه كان يخطب يوم الجمعة فعرض في خطبته أن قال: يا سارية الجبل من استرعى الذئب ظلم، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض فقال لهم علي: ليخرجن مما قال. فلما فرغ سألوه فقال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحد وإن جاوزوا هلكوا، فخرج مني ما تزعمون أنكم سمعتموه. قال: فجاء البشير بعد شهر وذكر أنهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم، قال: فعدلنا إلى الجبل ففتح الله علينا. وقد أفرد لطرقه الحافظ القطب الحلبي جزءًا». المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص: ٧٣٧).

(١) قال ابن تيمية: «كرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة.=



(إِلَّا نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ والِدٍ) وقلبِ جمادٍ بهيمةً فلا يكون كرامة لولي.

وهذا[(١)] توسط للقشيري[(٢)].

وقال ابن السبكي[(٣)] ....

= وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم. وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، لكن كثيرًا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذا أو ملبوسًا عليه، وأيضًا فإنها لا تدل على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقوله، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره من الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشياطين..». مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٠٠)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/١٢٠).

(١) أي: الكلام السابق «إلا نحو ولد دون والد...». قال القشيري في (الرسالة): «واعلم أن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء؛ وبضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، فمنها حصول إنسان لا من أبوين، وقلب جماد بهيمة أو حيوانا، وأمثال هذا كثير». الرسالة القشيرية (ص: ٥٦٥). بتحقيق د. عبد الحليم محمود طبعة دار الشعب.

(٢) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها سنة [٤٦٥ هـ]. من كتبه (التيسير في التفسير) ويقال له (التفسير الكبير)، و(لطائف الإشارات) في التفسير أيضًا، و(الرسالة القشيرية). طبقات السبكي (٣/٢٤٣)، والوفيات (١/٢٩٩)، وتاريخ بغداد (١١/٨٣)، والأعلام (٤/٥٧).

(٣) هو: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة [٧٧١هـ]. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره=



في «منع الموانع»[(١)]: «وهو[(٢)] حق[(٣)] يخصِّص قولَ غيره:

= فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى)، و(معيد النعم ومبيد النقم)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، وغيرها الكثير. انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، وحسن المحاضرة (١٨٢/١)، والأعلام (١٨٤/٤).

(١) الواقع أن المصنف لم يقل هذا الكلام «وهو حق...» في (منع الموانع) إنما قاله في (الطبقات) حيث قال بعد سوق كلام القشيري السابق: «وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح أن قول من قال ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولى ليس على عمومه، وأن قول من قال لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ليس على وجهه». طبقات الشافعية الكبرى (٣١٦/٢)، وانظر شرح جمع الجوامع بحاشية العطار (١١٨/٢). أما في (منع الموانع) فقد ساق كلام القشيري ثم قال: «فتأمله». (ص: ٢٤٤)

(٢) أي: قول القشيري: «إلا نحو ولد دون والد، وقلب جماد بهيمةً».

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي. (خلافا للقشيري) وإن تبعه الأصل وغيره، فالجمهور على خلافه، وأنكروا على قائله حتى ولده أبو النصر في كتابه (المرشد)، بل قال النووي: إنه غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه. وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية، وقيل تختص بغير الخوارق كإجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه». غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٨٠). وقال الإمام النووي في (شرحه لصحيح مسلم)، حديث جريج الراهب: «ومنها إثبات كرامات الأولياء. وهو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة، وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم، وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم، وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط=



ما جاز أن يكون معجزةً لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي لا فارق بينهما إلا التحدي»[١].

[عذاب القبر]

(وَنَعْتَقِدُ أَنْ عَذابَ الْقَبْرِ)[٢] للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن تردَّ الروح إلى الجسد[٣]، ....

= من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه». شرح مسلم، للنووي (٨/١٠٧). وقال الجلال المحلي في (شرح جمع الجوامع): «ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: كل ما جاز تقديره معجزةً لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامةً لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات». حاشية العطار على شرح جلال المحلي (٢/١١٨).

(١) انظر: منع الموانع (ص: ٢٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٣١٦)، وحاشية العطار (٢/١١٨).

(٢) وكذا نعيمه واقتصر عليه؛ لأن النصوص الواردة فيه أكثر؛ ولأن أكثر عامة أهل القبور كفار وعصاة، فكان التعذيب بالذكر أجدر. واقتصر على ذكر القبر جريًا على الغالب؛ فإن غير المقبور كالغريق والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء كذلك. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/١١٩).

(٣) فيه نص على أن العذاب للروح مع البدن وكذا النعيم خلافًا لمن قال إنه للروح. وقال الكرامية والصالحية من المعتزلة: يجوز التعذيب بدون الحياة؛ لأنها ليست شرطًا للإدراك. وقال ابن الراوندي: إن الحياة موجودة في كل ميت؛ لأن الموت ليس ضد الحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال والاختيارية غير منافية للعلم. والكل لا يوافق أصول أهل الحق. قاله السعد، وظاهر كلامه أن الروح ترد للبدن كله. وقال الحافظ ابن حجر: الروح تعود للنصف الأعلى فقط على ظاهر الخبر.=

أو ما بقي منه[١] حَقٌّ[٢]، قال ﷺ: «عذاب القبر حق»[٣]، ومرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان»[٤]. رواهما الشيخان.

[سؤال الملكين]

(وَ) أن **(سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ)** منكر ونكير[٥] للمقبور حَقٌّ، قال ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا النبي محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري». رواه الشيخان[٦].

وفي رواية لأبي داود: «فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، والرجل

= وعلى كل حال هي حياة لا تنفي إطلاق اسم الميت عليه فهي أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما». حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/١١٩). وعلى رأي الجمهور أنها تعود إلا أن عودتها للجسد ليس على الحال التي كانت في الدنيا، بل هو عود برزخي لا يعلم بحقيقة كنهه إلا الله تعالى.

(١) إذا تلاشت أجزاء منه.

(٢) وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافضة، وقالوا: لأن الميت جماد لا حياة له فتعذيبه محال. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري [١٣٠٦].

(٤) أخرجه البخاري [٢١٥، ١٢٩٥، ١٣١٢، ٥٧٠٥]، ومسلم [٢٩٢].

(٥) بفتح كاف الأول وكسر كاف الثاني على صيغة اسم المفعول من الرباعي، والثاني فعيل إما بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/١١٩)، ومرعاة المفاتيح، للتبريزي (١/٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري [١٢٧٣، ١٣٠٨]، ومسلم [٢٨٧٠].

المبعوث رسول الله ﷺ، ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري»[(١)]. وفي رواية للترمذي: «يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير»[(٢)]. وذكر ابن يونس ـ من أصحابنا ـ أن ملكي المؤمن يقال لهما: مبشر وبشير[(٣)].

[الحشر]

(وَ) أن (الْحَشْر) للخلق أجمع بأن يحييهم الله تعالى بعد فنائهم، ويجمعهم للعرض والحساب، (وَالْمَعَاد)، أي: عود الجسم بعد الإعدام بأجزائه وعوارضه كما كان حَقٌّ قال الله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، ﴿ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

[الحوض]

(وَ) أنَّ (الْحَوْض) حَقٌّ. قال القرطبيُّ: «وهما حوضان، الأوَّل: قبل الصِّراط وقبل الميزان على الأصح، فإنَّ النَّاس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط، والثاني: في الجنة وكلاهما يسمى كوثرًا»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود [٤٧٥٣].

(٢) أخرجه الترمذي [١٠٧١]. وقال: حسن غريب.

(٣) ذكره الحافظ في (الفتح) عن بعض الفقهاء. فتح الباري (١٨٨/٣). وانظر: حاشية الجمل على المنهج (٧٤٢/٣). والفتاوى الحديثية (٢٢/١).

(٤) انظر: تذكرة القرطبي (ص: ٣٤٧). المكتبة التوقيفية، الباب الأخضر، الحسين، القاهرة، الطبعة الثانية [١٣٩٨هـ]. ونصه: «ذهب صاحب (القوت) وغيره إلى أن حوض النبي ﷺ إنما هو بعد الصراط، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرا». انتهى.

روى مسلم عن أَنَسٍ ﵁ قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّما، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: «﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّماءِ، يخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»(١).

وفي الصحيح: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، كِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدا»(٢). وفي رواية لمسلم: ....

(١) «زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد. وقال: «ما أحدث بعدك». صحيح مسلم [٩٢١]. و(يختلج): ينتزع ويقتطع. وفي هامش (د) [ب: ٤]: قوله: «ما تدري ما أحدث بعدك» هذا يشكل مع عرض أعمال أمته في كل جمعة مرتين ـ يوم الاثنين ويوم الخميس ـ وأفاد شيخنا ـ ﵀ ـ عن شيخه محمد بن الترجمان أفاده المذكور عن بعض مشايخه أنه من باب التوبيخ عليهم؛ لأن الإنسان إذا وعد بشيء ثم منع منه كان عليه أشد ممن لم يعط ذلك الشيء ولم يكن وعد به، وهو جواب عظيم.

(٢) واللفظ عند البخاري: عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدًا» [٦٢٠٨]، واللفظ عند مسلم [٦١١١]: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا». و(الورق): الفضة. وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٦٤٥٢]. وعند الطبراني بلفظ: «حوضي مسيرة شهر زواياه سواء، أكوازه عدد=



«يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

وفي لفظ لغيره: «يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ من الكوثر»(٢).

= نجوم السماء، ماؤه أبيض من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا» أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما [١١٢٤٩]، قال الهيثمي (٦٦٦/١٠): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الوهاب الحارثي وهو ثقة». و(كيزانه) جمع كوز، والتشبيه بالنجوم من حيث الكثرة والضياء.

(١) صحيح مسلم [٦١٢٩] عن أب ذر رضي الله عنه. و(يشخب): يسيل، و(المصحية): التي لا غيم فيها، و(الميزاب): أنبوبة تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر.

(٢) في (د) [ب: ٤]، «يغث»، بالمثلثة، وكذلك في (ز) [أ: ٤]، و(هـ) [ب: ٣]، و[ط: ٩]، نقول: ولعله تصحيف وقع في نسخ كثيرة، ففي غريب الحديث، لابن الجوزي (١٤٥/٢): ذكر باب الغين مع التاء، ثم أثبت في المطبوع منه: (يغث) بالمثلثة، وكأن الناسخ لم يتنبه لما بوب له ابن الجوزي، ثم أعقب ذلك بباب الغين مع الثاء، ولم يثبته فيه فتنبه. وكذلك أثبت بالمثلثة في المطبوع من (جامع الأصول) [٧٩٩٠]، والمعنى يختلف فإن (الغث): الرديء من كل شيء، ولحم غث وغثيث بين الغثوثة، مهزول غث يغث ويغث غثاثة وغثوثةً وغثت الشاة هزلت، فهي غثة، وكذلك أغثت وأغث الرجل اللحم اشتراه غثا. وفي المحكم أغث اشترى لحما غثيثا ورجل غث وغث رديء وقد غثثت في خلقك وحالك غثاثة وغثوثةً وذلك إذا ساء خلقه وحاله وقوم غثثة وغثثة وكلام غث لا طلاوة عليه. لسان العرب، مادة: (غثث): (١٧/٢) وفي (النهاية)، الغين مع الثاء (٦١٤/٣): في حديث أم زرع «زوجي لحم جمل غث»، أي: مهزول. يقال: غث يغث ويغث وأغث يغث، ومنه حديثها أيضا في رواية: «ولا تغث طعامنا تغثيثا» أي، لا تفسده. يقال: غث فلان في قوله وأغثه إذا أفسده. وسيأتي تحقيق الإمام النووي بالنسبة لضبط اللفظ، وكان الأحرى قبل الإثبات الرجوع إليه. وهو عند مسلم [٦١٣٠] عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى=



وروى ابن ماجه حديث: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ[(١)]، مَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضا مِنَ الثَّلْجِ»[(٢)].

= يرفض عليهم». فسئل عن عرضه فقال: «من مقامي إلى عمان». وسئل عن شرابه فقال: «أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق». قال الإمام النووي: «أما (يغت) فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة، وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب (التحرير) والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: ومعناه: يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا، قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبان فيه دائما صبا شديدا، [مأخوذ من غت الشارب الماء جرعا بعد جرع كما في (شرح السنة) (١٥/١٧٠)]. ووقع في بعض النسخ (يعب) بضم العين المهملة وبباء موحدة، وحكاها القاضي عن رواية العذري قال: وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق، أي: لا ينقطع جريانهما، قال: و(العب) الشرب بسرعة في نفس واحد. قال القاضي: ووقع في رواية بن ماهان (يثعب) بمثلثة وعين مهملة، أي: يتفجر، وأما قوله ﷺ: «يمدانه» فبفتح الياء وضم الميم، أي: يزيدانه ويكثرانه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٦٤)، وقوله ﷺ: «لبعقر حوضي» بضم العين وسكون القاف، وهو موضع موقف الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره. (أذود) أي: أطرد. انظر: الديباج للسيوطي (٥/٣١٥). «يقال: أعقاب الحوض وأعقاره بمعنى، وهي مآخيره، الواحد عقب وعقر». الفائق (٣/١٣)، وانظر: النهاية (٣/٥٢٩)، وانظر المعنى مفصلا في (غريب الحديث) للحربي (٣/٩٩٧).

(١) في (هـ) [ب: ٣] «حافتاه الذهب»، وكذلك في [ط: ٩].

(٢) في (د) [ب: ٤، أ: ٥]: «أطيب من المسك وأشد بياضا من الثلج» كذلك في (ز) [أ: ٤] و(هـ) [ب: ٣]. و[ط: ٩]، وفيها سقط واضح. ونص الحديث في ابن ماجه [٤٣٣٤] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة حافتاه=



[الصِّراط]

(وَ) أنَّ (الصِّرَاط) وهو كما في حديث مسلم: «جِسْرٌ ممدودٌ على ظَهْرِ جَهَنَّم، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»(١) حَقٌّ. ففي الصَّحيح: «يضرب الصِّراط بين ظهري(٢) جهنَّم، ويمرُّ المؤمنونَ عليه فأوَّلهم كالبرق، ثمَّ كَمَرِّ الرِّيْح، ثمَّ كَمَرِّ الطير وأشدِّ الرجال، حتى يجيء الرجل ولا يستطيع أن يسير إلا زحفًا، وفي حافيته كَلالِيبُ معلقة مأمورة بأخذ من أمرت بأخذه فمَخْدُوشٌ ناج، وَمَكْدُوسٌ(٣) في النار»(٤).

= من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضًا من الثلج». والحديث أخرجه كذلك أخرجه الترمذي [٣٣٦١]، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [٤٣٣٤]، والطيالسي [١٩٣٣]، وأحمد [٥٣٥٥]، وهناد [١٣١]، وابن المبارك [١٦١٣]، وابن أب شيبة [٣١٦٦٢]، والديلمي [٤٩٣٢]. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) والنص في (صحيح مسلم) [٤٧٣] «قال أبو سعيد [الخدري رضي الله عنه]: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف».

(٢) في (ز) [أ: ٤]: «ظهراني».

(٣) في هامش (د) [أ: ٥]: قوله: «ومكدوس»، أي: ملقىً في جهنم، من الكدس، وهو جعل الشيء بعضه على بعض. وفي (النهاية) (٤/٢٩٠): جمعت يداه ورجلاه وألقي [إلى موضع] «. انتهى الهامش.

(٤) جاء (صحيح البخاري): «ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة [وفي رواية: عقيفاء] تكون بنجد يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا». صحيح البخاري [٧٠٠١]،=

. . . .

= وقوله ﷺ: (مدحضة) من دحضت رجله إذا زلقت ومالت. و(مزلة) موضع تزلق فيه الأقدام. و(خطاطيف) جمع خطاف، وهو حديدة معوجة يختطف بها الشيء. وفي معناها: (الكلاليب) فهي جمع كلوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم. وقيل: هي ما يتناول به الحداد الحديد من النار. و(حسكة) شوكة صلبة. و(مفلطحة) عريضة. (عقيفة) منعطفة معوجة. و(بنجد) مكان مرتفع. (مخدوش) مخموش ممزوق. و(مكدوس) مصروع أو مدفوع مطرود ـ كما سيأتي ـ. وفي (صحيح مسلم) [٥٠٣]: «فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق» قال: قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا ـ قال: ـ وفى حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار» «والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا». و(مكدوس): أي مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش. وهو السوق الشديد. و(الكدش): الطرد والجرح أيضا. النهاية، مادة: (كدس) (٤/٢٧٧)، وقال الأزدي: «وقد سمعت بعضهم يقول: إنه تصحيف من الرواة، إنما (مكردس) و(المكردس) هو الذي جمعت يداه ورجلاه في وقوعه، فإن صحت الرواية في (مكدوس) فلعله من الكدس، وهو المجتمع من الطعام فيرجع إلى المعنى الأول. والله أعلم». تفسير غريب ما في الصحيحين، للأزدي (ص: ٩٤)، وفي (الديباج) (١/٢٣٨): «مكدوس: بالمهملة، ومعناه: كون الأشياء بعضها على بعض. وروي بالمعجمة، ومعناه: السوق». قال الإمام النووي: معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم، وأما (مكدوس) فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله=



[الميزان]

(وَ) أن (المِيزانَ) حَقٌّ. وله لسان وكِفَّتان، تعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها به. قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية.

وروى الترمذي وحسنه حديث: «يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق، وينشر عليه تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله(١) وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(٢)، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في

= القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة. قال: ورواه العذري بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة السوق، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/٣ ـ ٣٠). وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٧٠/١٠)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٥٤/١١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٧٦٩/١)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٢/٢).

(١) جاء في هامش (د) [أ: ٥]: «هذه الشهادة ليست هي الحاصل هبا الإيمان بل غيرها، فإن تلك لا توزن؛ لأنه لا يوزن إلا ما له مقابل، ولا مقابل لهذه إلا الكفر وقد ذهب. وجوز القرطبي أن تكون هي آخر كلام في الدنيا كما في حديث معاذ، قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»».

(٢) في (ز) [أ: ٤]: «رسول الله» كذلك في (هـ) [أ: ٤].



كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء»[١].

قال الغزالي والقرطبي: ولا يكون الميزان في حق كل أحد، فالسبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفًا[٢].

[الشفاعة][٣]

(وَ) أن (الشَّفاعَةَ) حَقٌّ[٤]، وهي أنواع:

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٦٣٩]، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه [٤٣٠٠]، والحاكم [١٩٣٧] وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) قال القرطبي: «الميزان حق ولا يكون في حق كل أحد بدليل قوله ﷺ فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه. الحديث، وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية، وإنما يكون لمن بقي من أهل المحشر ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا من المؤمنين وقد يكون للكافرين». التذكرة (ص: ٣٧٠). وفي (فيض القدر)، للمناوي: وذكر حجة الإسلام أن الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وإنما هي براءات مكتوبة». فيض القدر للمناوي (١٣/٥٩).

(٣) قال الراغب في معنى الشفاعة: «الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى، ومنه الشفاعة يوم القيامة». وقال الجرجاني وابن المناوي: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه». وقال الكفوي: «هي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة». وقال المناوي (نقلا عن الحرالي): «الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزيد وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده». انظر: المفردات، للراغب (ص: ٢٦٣)، والتعريفات، للجرجاني (ص: ١٣٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٢٠٦)، والكليات، للكفوي (ص: ٥٣٦).

(٤) قال القرطبي رحم الله: «مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق، وأنكرها المعتزلة=



أعظمها: الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الوقوف(١). وهي مختصة بالنبي ﷺ بعد تردد الخلق إلى نبي بعد نبي(٢).

الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة

بغير حساب. قال النووي: وهي مختصة به، وتردد في ذلك التقيان: ابن دقيق العيد والسبكي(٣).

الثالثة: الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها. قال القاضي عياض:

= وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين أحدهما: الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة». الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٣٧٨).

(١) في (د) [أ: ٥] «الموقف».

(٢) وقد جاء ذلك في حديث طويل متفق عليه عن أنس: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده...» الحديث. أخرجه البخاري [٤٢٠٦، ٦١٩٧، ٦٩٧٥، ٧٠٠٢، ٧٠٧٨]، ومسلم [١٩٣]، وغيرهما.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٣٥)، وحاشية العطار (٢/١١٤). وقال الحافظ العراقي: «ويحتمل أن الشفاعة الثانية وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب تختص بهذه الأمة فإن الحديث الوارد فيها يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا الحديث ولم ينقل لنا ذلك في بقية الأمم ويحتمل أن المراد مطلق الشفاعة». طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٠٩).



«وليست مختصة به»، وتردد فيه النووي[(١)]، وقال السبكي: «لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه»[(٢)].

الرابعة: الشفاعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين. ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. وجوَّز النووي اختصاصها به[(٣)].

السادسة: الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار، كما في حق أبي طالب. وفي الصحيح: «أنا أول شافع، وأول مشفع»، وأنه ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار»[(٤)].

وروى البيهقي حديث: «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم وأكفى أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين»[(٥)].

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٣/٣٥).

(٢) جاء في (شرح جمع الجوامع) للسبكي: «قال القاضي عياض وغيره أو ممن يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال والد المصنف [أي السبكي]: لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في إجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة أنه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه». حاشية العطار على شرح جلال المحلي (٢/١١٤).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٣/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري [٣٦٧٢، ٦١٩٦]، ومسلم [٢١٠].

(٥) أخرجه أحمد [٥٤٥٢]، والطبراني كما في (مجمع الزوائد)، قال الهيثمي: رجال=



[رؤيته تعالى]

(وَ) أن (رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَهُ تَعَالَى)[1] قبل دخول الجنة وبعده حَقٌّ قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]. وفي الصحيحين: «إن النَّاس قالوا: يا رسول الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هَلْ تُضَارُّونَ[2] فِي رؤية الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ فَقَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا

= الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة. مجمع الزوائد (١٠/٣٧٨). وأخرجه ابن ماجه [٤٣٨٨] وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء): «وفيه من لم يسم». وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر قول الدارقطني: «ليس في الأحاديث شيء صحيح». (٢/٤٣٨).

(١) في هامش (د) [ب: ٥]: «قال الآمدي: اجتمعت الأئمة من أصحابنا على أن رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلا، واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا، فأثبته بعضهم ونفاه آخرون. وهل يجوز أن يرى في المنام فقيل: لا، وقيل: نعم. والحق أنه لا مانع من هذه الرؤيا وإن لم تكن رؤيا حقيقة. ولا خلاف بيننا في أنه تعالى يرى ذاته» اهـ. انظر: المواقف، للإيجي (٣/١٧٣).

(٢) في هامش (د) [ب: ٥]: «(تضارون) هو بضم الراء مشددة من الضر، أو مخففة من الضير، أي: الضرر، والمعنى: هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك» اهـ. وفي (النهاية)، مادة: (ضرر) (٣/١٧٢): «يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره. يقال: ضاره يضاره مثل ضره يضره. قال الجوهري: [يقال: أضرني (الذي في (الصحاح) (ضرر): [أضر بي] فلان إذا دنى مني دنوا شديدا)] فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالأول» اهـ.



يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». الحديث[(١)].

وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة[(٢)].

وروى مسلم حديث: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ[(٣)] شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ ـ قَالَ ـ فَيَكْشِفُ[(٤)] الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا

---

(١) صحيح البخاري [٤٣٠٥]، [٦٢٠٤، ٧٠٠٠، ٧٠٠١]، ومسلم [٤٦٩، ٤٧٢، ٧٦٢٨]. (تضارون) تضرون أحدا أو يضركم أحد بمنازعة ومضايقة. قال الإمام النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة. ثم قال: فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. انظر ذلك مفصلا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (١١/٤٤٦) فما بعد، و(١٣/٤٢٤) وما بعدها. قال الإمام العيني: «وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيا». عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/٤٣).

(٢) يستفاد ذلك من نص الحديث: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أناس: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم..». الحديث. صحيح البخاري [٦٢٠٤].

(٣) في (د) [أ: ٦] «أتريدون».

(٤) وفي هامش (د) [أ: ٦]: قال العز بن عبد السلام: «رؤية الله عز وجل في الآخرة،=



أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

وفي رواية[(١)] ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦][(٢)]، أي: فالحسنى: الجنَّة، والزِّيادة: النَّظرُ إليه تعالى[(٣)].

= فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدا على نور العلم، فإن الرؤية كشف ما لا يكشفه العلم. ولو أراد الله أن يخلق في القلب نورا مثل الذي خلقه في العين ينظر به إليه لما أعجزه عن ذلك، بل لو أراد أن يخلق نور القلب ونور الأعين في الأيدي والأرجل والأظفار لما أعجزه ذلك، ويحمل قوله ﷺ: إنكم تروه بنور الأبصار أو بنور مثل نور الأبصار حتى تموتوا، والله أعلم». كتاب الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام (ص: ١٠١). وفي هامش (د) [أ: ٦]: قال القرطبي: قوله: فيكشف الحجاب: معناه أنه يرفع الموانع من الإدراك عن أبصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال والبهاء والكمال والرفعة والجمال، لا إله إلا هو سبحانه عما يقول الزائفون والمبطلون. فذكر الحجاب إنما هو في حق المخلوق لا في حق الخالق فهم المحجوبون والباري جل اسمه وتقدست أسماؤه منزلة عما يحجبه إذ الحجب إنما يحيط بمقدر محسوس، وذلك من نعوتنا، ولكن حجبه عن أبصار خلقه وبصائرهم وإدراكاتهم بما شاء وكيف شاء». تذكرة القرطبي (ص: ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(١) في رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي [٣٠٨٤]، وانظر: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم [٤٥٣]، جامع الأصول [٨١٢٨].

(٢) صحيح مسلم [٤٦٧] عن صهيب رضي الله عنه.

(٣) «ومن (مسند الصديق) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ قال: (الحسنى): الجنة، و(الزيادة): النظر إلى وجه الله تعالى. ابن أبي عاصم في (السنة)، وابن جرير، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن منده، وعثمان بن سعيد الدارمي معا في الرد على الجهمية، والدارقطني، والبيهقي معا في (الرؤية)،=

ويحصل بأن ينكشف انكشافًا تامًّا منزَّهًا عن المقابلة والجهة. أمَّا الكفَّار فلا يرونه؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، الموافق لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي: لا تراه المخصَّص بما سبق[١].

= وأبو الشيخ، وابن مردويه، وابن أبي زمنين، واللالكائي معا في (السنة)، والآجري في (الشريعة)، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب». كنز العمال [٤٤٢٢]. أخرجه ابن أبي عاصم [٤٧٣]، وابن جرير (١٠٥/١١)، واللالكائي (٤٥٨٧٨٤/٣)، وابن راهويه [١٤٢٤]، وعبد الله بن أحمد [٤٧١]، والدارقطني في (العلل) [٧٣]، والبيهقي في (الاعتقاد) انتهى. وعن علي رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ قال: يعنى الجنة، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ يعنى: النظر إلى الله عز وجل. ابن مردويه كما في (كنز العمال) [٤٤٢٥] انتهى. وعن أبي كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: (الذين أحسنوا): أهل التوحيد، و(الحسنى): الجنة، و(الزيادة): النظر إلى وجه الله. ابن جرير، وابن مردويه، والدارقطني، والبيهقي معا في (الرؤية)، واللالكائي في (السنة). كنز العمال [٤٤٢٦]. أخرجه ابن جرير (١٠٧/١١)، واللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) [٧٨٠]. وذكر القرطبي في (تفسيره): «للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم. وهو قول: أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية. تفسير القرطبي (٣٣٠/٨). وانظر الروايات في (الدر المنثور) (٣٥٧/٤). وفي (المصنف) عن حذيفة رضي الله عنه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: النظر إلى وجه الله. مصنف ابن أبي شيبة [٣٥٩٥٢]. وعن ابن سابط: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: النظر إلى وجه الله. مصنف ابن أبي شيبة [٣٦١١٢].

(١) يعني: ما سبق من قوله: ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة، أي: إليه تعالى.



[الإسراء والمعراج]

(وَ) أنَّ (الْمِعْرَاج بِجَسَدِ الْمُصْطفَى) ـ ﷺ ـ إلى السَّموات بعد الإسراء به إلى بيت المقدس يقظة حَقٌّ قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١].

وقال ـ ﷺ ـ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، إلى أن قال: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» الحديث. رواه مسلم[١].

وقيل: كان الإسراء والمعراج بروحه ـ ﷺ ـ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

ولما روى ابن اسحق في «السيرة» أن معاوية كان يقول إذا سئل عن الإسراء: كانت رؤيا من الله ﷻ صادقة[٢]، وأن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فقدت

---

(١) وينظر الحديث بتمامه في (صحيح مسلم) [٤٢٩]. وفي رواية: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى أتيت بيت المقدس ففتح لي أبواب السماء ورأيت الجنة والنار». أخرجه أحمد [٢٣٣٨٠]، وابن حبان [٤٥]، والحاكم [٣٣٦٩]، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والطيالسي [٤١١]، والترمذي [٣١٤٧]، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة [٣٦٥٧٣]، والبيهقي في (الدلائل) (٣٦٤/٢). و(نزايل): نفارق.

(٢) سيرة ابن هشام (٤٠٠/١)، وانظر: الروض الأنف (١٩٠/٢)، السيرة النبوية، لابن كثير (١٠٥/٢) البداية والنهاية (١٤١/٣)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٢١٩/١). سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد (٦٩/٣). ومن طريقه ابن جرير (٣٤٩/١٧) وهو منقطع؛ فإن ابن اسحاق قال: وحدثني=

= يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان إذا سئل عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت رؤيا من الله تعالى صادقةً. ويعقوب وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك معاوية فالحجة منقطعة. ويعزى أيضا إلى عائشة رضي الله عنها، قال ابن إسحق: حدثني بعض آل أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: (ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسري بروحه) وفيه مبهم. وزعم بعضهم أن ذلك كان رؤيا في المنام، ولا تجد لواحد من هذين الفريقين دليلا يعتمد عليه في نقل دلالة الأخبار عن ظاهرها وصريحها، وهو مدلولها الحقيقي في وضع اللغة، فإنما التأول نوع من المجاز الذي لا يصار إليه في الكلام إلا بدليل أو قرينة واضحة، نعم قد تجد حديثين عن عائشة ومعاوية، يفهمان أن الإسراء لم يكن بجسده الشريف، وهما حديثان ليسا مما يحتج بمثلهما أهل العلم بالحديث. وقد نقل الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري في تفسيره قول ابن إسحاق، ثم رده أبلغ رد. والذين زعموا أن (الإسراء والمعراج) كانا بالروح أو مناما من المتقدمين، إنما زعموا ذلك استدلالا بأخبار ضعيفة، والاستناد إليها خطأ، وأما الذين يزعمون ذلك من المعاصرين، فإنما يدعون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له معجزة غير القرآن، وينكرون كل الأخبار المتواترة في المعجزات، ويظنون أن (الإسراء والمعراج) ينافيان ما اصطلحا على تسميته في هذا العصر (النظريات العلمية الكونية)؛ لأن العلوم المادية لم تثبت قدرة الإنسان على نقل الأجسام بمثل هذه الصورة التي حكيت في حديث (الإسراء والمعراج)، وذلك مردود نقلا وعقلا، فهل يؤمنون بما حكى الله عز وجل في القرآن من قصة سليمان عليه السلام مع ملكة (سبأ)؟ فقد أخبرنا الله عز وجل بما دار بين سليمان عليه السلام وبينها من المراسلة، ثم قال: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٣٨ ـ ٤٠].=

جسد رسول الله ﷺ، وإنما أسري بروحه. وأجيب عن الآية بأن قوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ يؤيد أنها رؤيا عين؛ إذ ليس في الحلم فتنة، ولا يكذب به أحد، وقد صح أن ابن عباس كان يقول: هي رؤيا عين أريها[(١)].

وقيل: إن الآية نزلت في غير قصة الإسراء.

وعن قول عائشة بأنها لم تكن حينئذ[(٢)] زوجة؛ إذ الإسراء قبل الهجرة، وإنما بنى بها بعدها[(٣)]. وقيل: كان الإسراء يقظة والمعراج منامًا، وقيل: كان مرتين مرة يقظة ومرة مناما[(٤)].

= فهذه حادثة لا تحتمل تأويلا، استطاع فيها رجل من أصحاب سليمان عليه السلام بما علمه الله ﷻ من الكتاب أن ينقل عرش الملكة من (اليمن) إلى (الشام) في مثل لمح البصر، ويؤمن بصحتها كل مسلم يصدق القرآن، فماذا تسمون من يؤمن ببعض الآيات وينكر بعضها؟ ولقد فشت بدعة منكرة في هذا العصر، وهي بدعة تأويل نصوص القرآن لتطابق ما يسمونه (النظريات العلمية الكونية) تقربا إلى متعلمي هذه العلوم، أو تملقا إلى أساتذتهم من المستشرقين، وهم طلائع المبشرين، وهي نظريات وظنون لا تستند إلا إلى قياس فاسد لا يصح، وهم في حقيقة الأمر جاهلون بذلك، وهي أمور غيبية لا تناقض العقل، ولكن العقل لا يستقل بإدراكها.

(١) أخرج البخاري [٣٦٧٥]، [٤٤٣٩، ٦٢٣٩] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾، قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس قال: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، قال: هي شجرة الزقوم».

(٢) في (هـ) [ب: ٤] «قبل».

(٣) حديث زواج النبي ﷺ بعائشة وبناؤه بها بالمدينة أخرجه البخاري [٣٦٨١، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥]، ومسلم [١٤٢٢].

(٤) قال الآلوسي رحمه الله في تفسيره آية الإسراء: «وذهبت طائفة منهم القاضي أبو بكر.=



وقد بسطنا ذلك في «شرح الأسماء النبوية»(١).

وروى كعب الأحبار(٢) أن المعراج مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب(٣)، وروى ابن سعد أنه منضد باللؤلؤ(٤).

= والبغوي إلى تصديق القائلين بأنه في المنام والقائلين بأنه في اليقظة وتصحيح الحديثين في ذلك بأن الإسراء كان مرتين إحداهما في نومه ـ ﷺ ـ قبل النبوة فاسري بروحه توطئة وتيسيرا لما يضعف عنه قوى البشر وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ثم أسري بروحه وبدنه بعد النبوة؛ قال في (الكشف): وهذا هو الحق وبه يحصل الجمع بين الأخبار. وحكى المازري في (شرح مسلم) قولا رابعا جمع به بين القولين فقال: كان الإسراء بجسده ﷺ في اليقظة إلى بيت المقدس فكانت رؤية عين ثم أسري بروحه الشريفة عليه الصلاة والسلام منه إلى ما فوقه فكانت رؤيا قلب؛ ولذا شنع الكفار عليه قوله: أتيت بيت المقدس في ليلتي هذه ولم يشنعوا عليه قوله فيما سوى ذلك، ولم يتعجبوا منه؛ لأن الرؤيا ليست محل التعجب، وليس معنى الإسراء بالروح الذهاب يقظة كالانسلاخ الذي ذهب إليه الصوفية والحكماء، فإنه وإن كان خارقا للعادة ومحلا للتعجب أيضا إلا أنه أمر لا تعرفه العرب ولم يذهب إليه أحد من السلف، والأكثر على أن المعراج كالإسراء بالروح والبدن ولا استحالة في ذلك». تفسير الآلوسي (١٥/٧) وما بعدها. وانظر: فتح الباري (٣٨٨/١)، وعيون الأثر (١٩٤/١)، الآية الكبرى في شرح قصة الإسرا (ص: ٢١).

(١) كتاب للسيوطي اسمه (المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية). انظر كشف الظنون (١٦٥٧/٢).

(٢) «الأحبار» ساقطة من (ز) [ب: ٤]، ومن (هـ) [ب: ٤]، ومن (ع) [ب: ٥].

(٣) «ومرقاة من» الثانية ساقطة من (ع) [ب: ٥].

(٤) نقل المصنف الروايتين في كتابه (الآية الكبرى) (ص: ٢٧) عن الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: «وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى أنه أتي بالمعراج=



[نزول عيسى عليه السلام]

(وَ) أن **(نُزُولَ عِيسى)** ابن مريم عليه السلام **(قُرْبَ**[١] **السَّاعةِ وقَتْلَهُ الدَّجالَ)** حَقٌّ، ففي الصحيح: «لينزلن ابن مريم حكمًا عدلًا فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية»[٢] الحديث. وروى الطيالسي في مسنده حديث: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل[٣] مربوع إلى الحمرة والبياض، كأن رأسه يقطر ماءً ولم يصبه بلل، إنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال حتى يهلك اللهُ في زمانه الملَلَ كلها غير الإسلام، وحتى يهلك اللهُ في زمانه مسيحَ الضلالة الأعورَ الكذاب، وتقع الأَمَنَة[٤] في الأرض حتى يرعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضًا[٥]. يبقى في الأرض أربعين سنة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون

= من جنة الفردوس وانه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة». فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/٣١٨)

(١) في هامش (د) [ب: ٦]: «قوله: (قرب) هذا مصدر أقيم مقام الظرف وأصله زمن قرب الساعة».

(٢) أخرجه البخاري [٣٢٦٤] بلفظ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها».

(٣) «رجل» ساقطة من (ز) [أ: ٥].

(٤) قال ابن الجزري في (النهاية): «الأمنة ها هنا الأمن، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان». النهاية في غريب الحديث (١/٧٢).

(٥) «ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم» (د) [ب: ٦].



ويدفنونه»[(١)].

وفي رواية «يمكث سبع سنين». وهي الصواب. والمراد بالأربعين في الرواية الأولى أنها مدة مكثه قبل الرفع وبعده؛ فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة[(٢)].

---

(١) مسند الفردوس [١٢٢]، وأخرجه أحمد [٩٦٣٠]، وإسحاق بن راهويه [٤٣]، وابن حبان [٦٨٢١]. قال الزيلعي: «رواه الطبري من قول ابن عباس، ورواه البيهقي في كتاب (البعث والنشور) بسند ابن حبان ومتنه ثم قال: هكذا في هذا الحديث إن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة قال وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث الدجال قال فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة... الحديث قال: ويحتمل أن قوله ثم يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا يكون مخالفا للأول». تخريج أحاديث الكشاف (٣٦٧/١). وقال المناوي: «أخرجه ابن حبان وأبو داود من رواية همام عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة بدون قوله: (فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به). وروى هذه الزيادة الطبري من قول ابن عباس وابن جرير، والحاكم وصححه عنه موقوفا». الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي (٥٤٠/٢).

(٢) قال المناوي نقلا عن الجلال السيوطي: قوله في هذا الحديث: (ويلبث في الأرض أربعين سنة، قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو (أنه يمكث في الأرض سبع سنين). قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك مضافا إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثًا وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم. وقال البيهقي في كتاب (البعث والنشور): هكذا في هذا الحديث على أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض أربعين سنة، وفي (صحيح مسلم) من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال، (فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، وليس بين اثنين عداوة) فيحتمل أن قوله (ثم يلبث الناس بعده) أي بعد=



وفي «صحيح مسلم»: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق». وفي رواية: «أمرٌ أكبر من الدجال»(١).

وفي «مسند أحمد» من حديث جابر رضي الله عنه: «يخرج الدجال في خفقة(٢) من الدين، وإدبار من العلم، وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا، فيقول للناس: أنا ربكم ـ وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور ـ مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله تعالى عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما، ومعه جبال من

= موته. وعليه لا يكون مخالفا لما قبله، وهو أرجح». الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي (٢/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(١) أخرجه مسلم [٢٩٤٦].

(٢) قال في (النهاية): «أي: في حال ضعف من الدين وقلة أهله، من خفق الليل إذا ذهب أكثره، أو خفق إذا اضطرب، أو خفق إذا نعس. هكذا ذكره الهروي عن جابر رضي الله عنه. وذكره الخطابي عن حذيفة بن أسيد. ومنه الحديث «كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم» أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. وقيل: هو من الخفوق: الاضطراب. وفي حديث منكر ونكير: «إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه» يعنى الميت: أي يسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا. وقد تكرر في الحديث. ومنه حديث عمر (فضربهما بالمخفقة ضربات وفرق بينهما) المخفقة: الدرة. وفى حديث عبيدة السلماني: «سئل ما يوجب الغسل؟ قال: الخفق والخلاط» الخفق: تغييب القضيب في الفرج، من خفق النجم وأخفق إذا انحط في المغرب. وقيل: هو من الخفق: الضرب. وفيه: (منكبا إسرافيل يحكان الخافقين) هما طرفا السماء والأرض. وقيل: المغرب والمشرق. وخوافق السماء: الجهات التي تخرج منها الرياح الاربع. النهاية في غريب الحديث (٢/٥٥).

خبز والناس في جهد إلا من اتَّبَعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ، أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ: نَهْرٌ، يَقُولُ: الْجَنَّة، وَنَهْرٌ، يَقُولُ: النَّار، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهو النَّارُ، وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِيهِ النَّارَ فَهو الْجَنَّةُ، قَالَ: ويبْعَثُ اللهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِر فِيمَا يَرَى النَّاسُ، ويقتل نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ، فيقول للنَّاس: أَيُّهَا النَّاسُ، هل يَفْعَلُ مِثْل هَذَا إلا الرَّبُّ؟ فَيَفِرُّ النَّاس إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فيأتيهم فَيُحَاصِرَهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيَجْهَدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عيسى ﷺ، فيأتي في السَحَر فيقول: أيها الناس ما يمنعكم أن تخرجوا إلى هذا الكذَّاب الخبيث؟ فينطلقون فإذا هم بعيسى ﷺ، فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيُقَالَ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّم إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْح خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَحِينَ يَرَاهُ الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ ـ أي: يذوب ـ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَقْتُلُهُ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلاَ يَتْرَكُ مِمَّنْ كَانَ يتبعه أحدًا إلا قَتَلَهُ». وفي الصحيح أحاديث بمعنى ذلك[1].

[رفع القرآن الكريم]

(وَ) أنَّ (رَفْعَ الْقُرْآنِ حَقٌّ).

روى ابن ماجه من حديث حُذَيْفَة رضي الله عنه: «يَدْرُسُ[2] الإِسْلامُ كَمَا

(١) أخرجه أحمد [١٤٩٩٧]، وابن خزيمة وأبو يعلى والحاكم [٨٦١٣]، وقال: صحيح الإسناد، والضياء عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/٦٥٩): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٢) يدرس بمعنى يندرس؛ لأنه من درس يدرس اللازم، واللازم لا يبنى للمفعول.=

يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلا صَلاةٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ، ويُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ»(١).

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ فَإِنَّهُ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ» قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ النَّاسِ؟ قَالَ: «يُعْدَى عَلَيْهِ(٢) لَيْلًا فَيُرْفَعُ مِنْ صُدُورِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ، فَيَقُولُونَ: لكَأَنَّا(٣) كنا نَعْلَمُ شَيْئًا ثُمَّ يقعون فِي الشِّعْرِ»(٤).

= هامش (د) [ب: ٧]. وفي (الصحاح)، مادة: (درس) (٣/٩٢٧): «درس الرسم يدرس دروسا، أي: عفا. ودرسته الريح، يتعدى ولا يتعدى».

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠٤٩]، قال البوصيري: (٤/٩٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والحاكم [٨٤٦٠]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٠٢٨]. و(يدرس): أي: لا يبقى منه شيء. «من درس الرسم دروسا إذا غفا وهلك، ومن درس الثوب درسا إذا صار عتيقًا ـ بالياء ـ ويؤيد الثاني قوله: (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون: نقشه. (وليسرى) من السراية، أي: الدرس أو الدروس يسرى ليلة». السندي على ابن ماجه [٤٠٣٩]، يعني يأتي يوم على كتاب الله تعالى فيمحي ويرفع ويزال من صدور الرجال ومن الأوراق حتى لا يبقى منه آية ويرفع إلى السماء.

(٢) في (د) [ب: ٧]، و(هـ) [أ: ٥] «عليهم».

(٣) هامش (د) [ب: ٧] وإسقاط «ما» صح، وإثباتها أصح. وفي (المطبوع) من (شعب الإيمان) [٢٠٢٦] إسقاطها. وكذلك في (الدر المنثور) (٥/٣٣٥)، وهي ساقطة من (ز) [ب: ٥]، و(هـ) [أ: ٥].

(٤) شعب الإيمان [٢٠٢٦] وفي (المطبوع): «يقعون». وفي (سنن الدارمي) بإسناد=



قال القرطبيُّ: «وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام، وبعد هدم الحبشة الكعبة»[(١)].

[الجنَّة والنَّار]

(وَ) نعتقد (أنَّ الجنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ) قبل يوم الجزاء[(٢)] للنُّصوص الدَّالَّة على ذلك، نحو: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقصة آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ في إسكانهما الجنَّة وإخراجهما منها، وأحاديث الإسراء، وفيها: «أُدْخِلت الجنَّةَ وأُرِيت النَّار»[(٣)].

= حسن لغيره [٣٣٤١] عن عبد الله قال: «أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع». قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: «يسرى عليه ليلا فيصبحون منه فقراء وينسون قول: لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول». قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وباقي رجاله ثقات. قال ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (١٧٤/٣ ـ ١٧٥): «فإنه يسري به في آخر الزمان من المصاحف والصدور فلا يبقى في الصدور منه كلمة ولا في المصاحف منه حرف».

(١) انظر: تذكرة القرطبي (ص: ٦٨٦).

(٢) «الجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبدا ولا تبيدان، وإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلا، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلا منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلا منه، وكل يعمل لما قد فرغ له، وصائر إلى ما خلق له». انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص: ٤٢٠)، وانظر ذلك مفصلا في (الجنة والنار)، للدكتور عمر سليمان الأشقر من (ص: ١٣) إلى (ص: ١٨).

(٣) والأحاديث التي تفيد رؤية النبي ﷺ للجنة والنار ليلة أسري به كثيرة، منها الحديث طويل وفيه: «ثم أدخلت الجنة..». أخرجه البخاري [٣٤٢]، ومسلم [٤٣٣].=



وفي حديث الشَّفاعة قول آدم عليه السلام: «وهل أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟»[(١)] وغير ذلك.

= ومنها المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم». أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح [١٣٣٧٣] والضياء المقدسي في (المختارة) عن أنس بن مالك. فيض القدير (٥/٣٨٠) قال ابن حجر: وله شاهد عند أحمد عن ابن عباس. فتح الباري (١٠/٤٧٠). وفي رواية: «أتيت على سماء الدنيا ليلة أسرى بى فإذا فيها رجال تقطع ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من نار قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: خطباء أمتك». أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) عن أنس [٤٩٦٦]، وأبو يعلى [٤١٦٠]، ومن طريقه الضياء [٢٦٤٦]. وفي رواية: «أتيت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت وفت، فقلت يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به». أخرجه ابن أبي داود في (المصاحف) [٣٥٨] طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٧٧٣]. وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه. و(وفت): تمت، وطالت. قال الهيثمي (٧/٢٧٦) بعد أن ذكر روايات الحديث: رواها كلها أبو يعلى، والبزار ببعضها، والطبراني في (الأوسط)، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح. وقوله ﷺ ـ بهذا اللفظ ـ: «أريت النار» على العموم جاء في أكثر من رواية، منها: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرا قط». أخرجه البخاري [٢٩]. وانظر: [٤٢١، ٧١٥، ١٠٠٤، ٣٠٣٠، ٤٩٠١] ومسلم [٢١٤٧]، [٧١١٤]. و(يكفرن): يجحدن. و(أريت) من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى.

(١) والحديث في (صحيح مسلم) [٥٠٣]، وأخرجه أحمد، والبزار [٢٨٤٠]،=



[الجنَّـة]

(وَ) نعتقد (أَنَّ الجَنَّةَ[(١)] فِي السَّماءِ) وقيل: في الأرض، وقيل بالوقف، حيث لا يعلمها إلا الله[(٢)]. والذي اخترته هو المفهوم من سياق القرآن والحديث، كقوله تعالى في قصة آدم: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي الصحيح حديث: «سلوا الله الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[(٣)]، وفي «صحيح مسلم»: «أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»[(٤)]. وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»

= وابن خزيمة، وأبو عوانة، والحاكم [٨٧٤٩]، وقال: صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة وحذيفة معا.

(١) في (د) [ب: ٧] «حق».

(٢) انظر: يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار (ص: ٤٣)، وحادي الأرواح (ص: ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري [٦٩٨٧] بلفظ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(٤) ولفظ الحديث في (صحيح مسلم)، عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئا، قالوا: أي شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة، حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرةً أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا. صحيح مسلم [٤٩٩٣].

من طريق عبيد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا: «إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائها؛ فلذلك كان الصراط على جهنم طريقًا إلى الجنة»[(١)].

[النَّار]

(وَنَقِفُ عَنِ النَّارِ)، أي: نقول فيها بالوقف، أي: محلها حيث لا يعلمه إلا الله، فلم يثبت عندي حديث أعتمده في ذلك.

وقيل: تحت الأرض[(٢)]؛ لما روى ابن عبد البر وضعَّفه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر فإنَّ تحت البحر نارًا»[(٣)]، وروى عنه أيضًا موقوفًا: «لا يتوضأ بماء البحر؛ لأنه

(١) تاريخ أصبهان (٢/٩٣). قال في (أطراف الغرائب): «تفرد به حمزة بن زياد الطوسي عن قيس بن الربيع عن عبيد المكتب عنه». أطراف الغرائب والأفراد (٣/٤١٧). وقال ابن رجب الحنبلي: «غريب منكر». التخويف من النار (ص: ٤٦).

(٢) أخرج أبو الشيخ في (العظمة) عن ابن مسعود ﵁ قال: «الجنة في السماء السابعة العليا والنار في الأرض السابعة السفلى». الحديث رقم: [٥٨٦].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤٨٩]، والبيهقي [١٠٨٦١]، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور [٢٣٩٣] قال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه أبو داود، ثم البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بزيادة: «فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرًا». قال البيهقي: قال البخاري: هذا الحديث ليس (بصحيح). وقال أحمد: هذا حديث غريب. وقال (أبو داود): رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده». البدر المنير (٦/٣٠). وقال الحافظ ابن حجر: «ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. تنبيه: هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين: إنا نركب البحر ونحمل معنا=



طبق جهنم»[(١)]، وفي «شعب الإيمان»، للبيهقي عن وهب ابن منبه: «إذا قامت القيامة أمر بالفلق، فيكشف عن سقر، وهو غطاؤها، فتخرج منه نار، فإذا وصلت إلى البحر المطبق[(٢)] على شفير جهنم، وهو بحر البحور نشفته أسرع من طرفة العين، وهو حاجز بين جهنم والأرضين السبع، فإذا نشفت اشتعلت في الأرضين السبع فتدعها جمرة واحدة»[(٣)].

وقيل: هي على وجه الأرض؛ لما روي عن وهب أيضًا قال: «أشرف ذو القرنين على جبل قاف فرأى تحته جبالًا صغارًا إلى أن قال: يا قاف أخبرني عن عظمة الله تعالى. فقال: إن شأن ربنا لعظيم، وإن ورائي أرضًا مسيرة خمسمائة عام في خمسمائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضًا ولولا هي لاحترقت من حر جهنم»[(٤)].

= القليل من الماء ولم ينكر عليهم. وروى الطبراني في (الأوسط) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يتجرون في البحر». التلخيص الحبير (٢/٤٨٥).

(١) جاء في (عمدة القاري) (١٤/٨٧): «روى أبو داود من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرًا أو غازيا، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا». قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في (علله) من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه، قال: قال ابن معين: هذا عن النبي ـ ﷺ ـ، منكر». وقال في موضع آخر: «وعن عبد الله بن عمر مرفوعا: «إن تحت البحر نارا قال عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن عبد البر وضعفه». عمدة القاري (١٥/١٦٥).

(٢) في (د) [أ: ٨]: «المنطبق».

(٣) شعب الإيمان (١/٣٣٣) [٣٦٨].

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٧/٢)، تاريخ مكة (ص: ١٩٢).



وروى الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن عبد الله بن سلام قال: «الجنة في السماء والنار في الأرض»(١).

وقيل: محلها في السماء.

[الـرُّوح]

(وَ) نعتقد (أَنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ) بعد موت البدن، منَّعمة أو معذَّبة لا تفنى، وأما محلها فتقدَّم محلُّ أرواح الشهداء، وأما غيرهم فأرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفَّار في سجين، ولكلِّ روح بجسدها اتِّصالٌ معنويٌّ.

وقال القُرْطُبِيُّ: أرواحُ الشُّهداءِ في الجنَّة، وأمَّا غيرهم فتارة تكون في الأرض على أفنية القبور، وتارة في السَّماء، وقد قيل: إنَّها تزور قبورها كلَّ جمعة، وقيل: أرواح المؤمنين كلهم في الجنَّة(٢).

(وَ) نعتقد (أَنَّ الْمَوْتَ بِالأَجَلِ)، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه، فلا يموت أحد بدونه مقتولًا كان أو غيره(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم [٨٦٩٨]، وقال: صحيح الإسناد. والحارث كما في (بغية الباحث [٩٣٥]، وفي (كنز العمال) أخرجه الديلمي عن عبد الله بن سلام [٣٩٢٦٠].

(٢) انظر: تذكرة القرطبي (ص: ١٦٧).

(٣) وقد قيل في (الفرق بين الموت والقتل): إن الموت يأتي أولا ثم بعد ذلك ينقض بناء الجسد، ولكن في القتل ينقض بناء الجسد أولا فيترتب على ذلك الموت. ففي حالة القتل لا بد أن تهدم الجسد أولا فتخرج منه الروح، ويحدث الموت. والموت سلب للحياة أولا ثم بعد ذلك ينهدم الجسد، وهذا لا يحدث إلا من الحق ﷻ ولا يملكه الإنسان. ولذلك فإن الذي حاج إبراهيم عليه السلام في ربه ﷻ، وكان الله ﷻ=



(وَ) نعتقد **(أَنَّ الْفِسْقَ لا يُزِيْلُ الإيمان)** فيصيرَ كافرًا ولا واسطة[(١)] **(وَلا)** تزيله أيضًا **(الْبِدْعَةُ)** كإنكار صفات الله تعالى، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته في الآخرة؛ لأنه مبني على التأويل **(إِلَّا التَّجْسِيمَ، وَإِنْكَارَ عِلْمِ)** اللهِ تعالى **(الْجُزْئِيْاتِ)** فإنه مكفر[(٢)] بلا نزاع[(٣)].

= قد آتاه الملك، فقال له إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وكان الملك كاذبا فيما قاله؛ لأن الحياة والموت من الحق ﷻ، ولكن الإنسان يملك القتل ولا يملك الموت. انظر: القضاء والقدر، للشيخ محمد متولي الشعراوي (ص: ٣٥)، ط: دار أخبار اليوم، القاهرة، وانظر: الفروق (ص: ٨٣ ـ ٨٤).

(١) أي: إلى الكفر.

(٢) في (د) [ب: ٨]: «يكفر».

(٣) قال في (حاشية إعانة الطالبين) (٢/٥٦): «(وقوله: ومبتدع) أي: لا نكفره ببدعته، كالمعتزلي، وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. والقدري، وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية. والجهمي، وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية. والمرجئ، وهو القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية. والرافضي، وهو القائل بأن عليا رضي الله عنه أسر إليه النبي ﷺ بالخلافة، وأنه أولى من غيره. أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا، وذلك كالمجسمة، وهم القائلون بأن الله ﷻ جسم كالأجسام، تعالى الله ﷻ عن ذلك كالفلاسفة، وهم منكرو حدوث العالم، وعلمه تعالى بالجزئيات، والبعث للأجسام. وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم. ونظمها بعضهم في قوله:

بثلاثــة كفــر الفلاســفة العــدا ... إذ أنكروهــا وهــي قطعــا مثبتــه

علــم بجزئــي، حــدوث عــوالم ... حشــر لأجســاد وكانــت ميتــه»

انتهى. وانظر: شرح الخريدة مع حاشية الصاوي (ص: ٣٠). نقول: وهذا وإن كان ينقل كثيرا ولكن ينبغي التحقق من نسبة ذلك إلى قائله صريحا؛ والحكم على كل فرد بعينه، فإن أمر التكفير ليس هينا، وما يقبل التأويل لا يعول عليه في ذلك،=



(وَلا نَقْطَعُ بِعَذَابِ مَنْ لَمْ يَتُبْ) ومات على الفسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وهي مخصصة لعمومات العقاب(١).

(وَلا يُخَلَّدُ) إذا عُذِّبَ، أي: نقطع بخروجه(٢) وإدخاله الجنة، وروى البزار والطبراني حديث: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ يُصِيبُه قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»، وإسناده صحيح(٣).

[أفضل الخلق]

(وَ) نعتقد (أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ) عَلَى الإِطْلاقِ (حَبِيْبُ اللهِ الْمُصْطَفَى(٤)) ـ ﷺ ـ، قال ـ ﷺ ـ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْر». رواه مسلم(٥).

= فنحمله على أحسن محامله إن احتمل تأويلا أو اصطلاحا خاصا وإن كان مخالفا للظاهر، تحسينا للظن، واحترازا عن التكفير الذي لا يقوم على دليل بين صريح. فقد اختلف مثلا ابن رشد مع الإمام الغزالي في مفهوم (الكلي) عند بعض الفلاسفة، ففهم الغزالي من نفي العلم به إنكار العلم بالجزئيات، وقال ابن رشد: إن المراد بالكلي الذي لا يتغير بتغير المعلوم. وذلك مبسوط في مظانه.

(١) في (ع) [ب: ٧]: «العذاب».

(٢) في (ع) [ب: ٧]: «بأخراج».

(٣) أخرجه البزار [٨٢٩٢] عن أبي هريرة، والطبراني في (الأوسط) [٣٤٨٦] والصغير [٣٩٣]، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (١/١٧): «ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٧/١٢٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧]. والديلمي [٥٤٦٧].

(٤) «المصطفى» ساقطة من (ع) [ب: ٧].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة ﵁ [٦٠٧٩] بلفظ: «أنا سيد ولد آدم=

....

= يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». وقد روي نحوه بروايات وألفاظ كثيرة. قال الإمام النووي: «قال الهروي (السيد) هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم. وأما قوله ﷺ: «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة. قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخرا، بل صرح بنفي الفخر في غير (مسلم) في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد أدم ولا فخر». وإنما قاله لوجهين أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١]. والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه، أحدهما: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا. والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۘ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، قوله ﷺ: «وأول شافع وأول مشفع» إنما ذكر الثاني؛ لأنه قد يشفع اثنان فيشفع=



وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إن الله تعالى فَضَّلَ محمَّدًا على أَهْلِ السَّماء وعلى الأنبياء» رواه البيهقيُّ وغيره(١).

وأمَّا حديثُ الصَّحيحين: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى»(٢)، «وَما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(٣) فمحمولٌ على التَّواضع، أو على أنَّه(٤) قبل أن يعلم أنَّه أفضل الخلق.

وَوَصْفُهُ بأجلِّ أوصافه مأخوذٌ من حديث التِّرمذي: «أَنَّ إبراهيم خَلِيلُ اللَّهِ أَلا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ»(٥).

= الثاني منهما قبل الأول ـ والله أعلم ـ». شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٣٧ ـ ٣٨). وحديث: «لا تفضلوا بين أنبياء الله». أخرجه البخاري [٣٢٣٣]، ومسلم [٦٣٠٠]. والنسائي في (الكبرى) [١١٤٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [١٥١]، والطبراني في (الكبير) [١١٦٣٦]، والحاكم [٣٣٣٥]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحكم بن أبان قد احتج به جماعة من أئمة الإسلام ولم يخرجه الشيخان. ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/٤٥٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحكم بن أبان وهو ثقة. ورواه أبو يعلى باختصار كثير».

(٢) أخرجه البخاري [٢٢٨٠]، [٣٢٢٧، ٣٢٣٣، ٤٥٣٥، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦٩٩١، ٧٠٣٤]، ومسلم [٦٣٠٢].

(٣) أخرجه البخاري [٣٢١٥، ٣٢٣٤، ٤٣٢٧، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥]، ومسلم [٦٣٠٩]، [٦٣١٠].

(٤) في (ز) [أ: ٦] زيادة «كان».

(٥) والحديث ضعيف أخرجه الترمذي [٣٦١٦]، وقال: هذا حديث غريب. وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال: فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال: بعضهم عجبا إن الله عز وجل=



(فَخَلِيْلُهُ إِبْرَاهِيْمُ) يليه في التفضيل فهو أفضل الخلق بعده، نقل بعضهم الإجماع على ذلك. وفي الصَّحيح:(١) «خير البَرِيَّة إِبْرَاهيم»(٢) خُصَّ منه النَّبيُّ ـ ﷺ ـ فبقي على عمومه(٣).

= اتخذ من خلقه خليلا، اتخذ إبراهيم خليلا، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجي الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر... الخ». الحديث. وأخرج الدارمي [٥٤]، وابن عساكر عن عمرو بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أدرك بي الأجل المرحوم واختصر لي اختصارا، فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، وأني قائل قولا غير فخر: إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله ﷻ وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة».

(١) في (ز) [أ: ٦] زيادة: «لا تخيروني على موسى» وهي سبق قلم؛ لأنها موجودة قبل ذلك بقليل.

(٢) والحديث في (صحيح مسلم): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام». صحيح مسلم [٦٢٨٧].

(٣) قد لا يفهم ذلك من سياق الحديث الآنف الذكر، قال الإمام النووي: «قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر»؛ لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة. وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: «إبراهيم خير البرية» قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر فلا يدخله=

(فَمُوسَى وَعِيْسَى وَنُوح) ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ الثَّلاثة بعد إبراهيم عليه السلام أفضلُ من سائر الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ ولم أقف على نقل أيهم أفضل[1].

= خلف ولا نسخ فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع. وقد جزم صاحب (التحرير) بمعنى هذا فقال: المراد: أفضل برية عصره. وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به، ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم». شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٢٢).

(١) حديث: «خيار ولد آدم خمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وخيرهم محمد» ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه الجامع الصغير [٣٩٨١]. قال العلامة المناوي: «وأفضلهم بعد محمد إبراهيم نقل بعضهم الإجماع عليه. وفي الصحيح: «خير البرية إبراهيم» خص منه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على عمومه فيه. قال المصنف في (النهاية): ولم أقف على نقل أيهم أفضل، وينقدح تفضيل موسى عليه السلام، أي: لاختصاصه بالكلام فعيسى فنوح ـ عليهما السلام ـ اهـ. وفاته أن الفخر الرازي حكى الإجماع على تقديم موسى وعيسى على نوح، فإنه قال في (أسرار التنزيل) (ص: ٢١): «لا نزاع في أن أفضل الأنبياء والرسل هؤلاء الأربعة محمد وإبراهيم وموسى وعيسى» اهـ. بلفظه (ابن عساكر) في التاريخ (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا البزار باللفظ المزبور. قال الهيثمي [في (مجمع الزوائد) (٨/٤٥٧)]: بعد ما عزاه له [أي: للبزار]: ورجاله رجال الصحيح اهـ. فإغفال المصنف له واقتصاره على ابن عساكر غير جيد. فيض القدير (٣/٦١٨). «قال بعض المحققين: الواجب اعتقاده أفضلية الأفضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي، وإجمالا في الإجمالي، ثم إن تعين لنا نص من الشارع على الوجه الذي جعله سببا لأفضليته قلنا به، وإلا أمسكنا عنه؛ لأن التفضيل راجع لاختيار الباري عز وجل لا لعلة موجبة وجدت=



(وَهُمْ) أي: الخمسة **(أُولُوا العَزْمِ)**[١] من الرسل، المذكورون في سورة الأحقاف[٢]، أي: أصحاب الجد والاجتهاد.

= في الفاضل وفقدت من المفضول، ولله ﷻ أن يفضل من عبيده من يشاء بما يشاء على من يشاء منهم، وإن كان كل واحد منهم كاملا في نفسه، بالغا من ذلك الغاية التي تليق به من غير أن يحمله على ذلك وصف يكون فيهم، وذلك مما يجب له سبحانه بحق ربوبيته وسيادته». لوامع الأنوار البهية، شمس الدين، السفاريني (٢/٣٠٠).

(١) وفي هامش (د) [أ: ٩] «فائدة: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، أي: فاصبر يا محمد كما صبر أولو العزم على أيذاء الكفار، أي: كفار مكة وتكذيبهم، كما صبر أولو العزم، أولو الثبات والصبر على الشدائد من الرسل. ﴿من﴾ فيه للتبيين. وألو العزم: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من بقية الأنبياء، سوى آدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه (١١٥)]، وسوى يونس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾. انتهى. [وعبارة القرطبي ليست بهذا اللفظ، ولكن القرطبي نقل في ذلك أقوالا كثيرة انظر تفسيره: (١٦/٢٢٠)، وانظر: النكت والعيون (٥/٢٨٨)].

قال: أما عبارة البيضاوي أولو الثبات والجد منهم فإنك من جملتهم و﴿من﴾ للتبيين، وقيل: للتبعيض و﴿أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ منهم أصحاب الشرائع اجتهدوا في تأسيسها وتقريرها، وصبروا على تحمل مشاقها ومعاداة الطاعنين فيها ومشاهيرهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. وقيل: الصابرون على بلاء الله، كنوح صبر على أذى قومه، كانوا يضربونه حتى يغشى عليه، وإبراهيم على النار وذبح ولده، والذبيح على الذبح، ويعقوب على فقد الولد والبصر، ويوسف على الجب والسجن، وأيوب على الضر، وموسى قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٢] وداود بكى على خطيئته أربعين سنة، وعيسى لم يضع لبنة على لبنة تفسير البيضاوي (٥/١٨٧)» اهـ.

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وفي هامش (د) [أ: ٩] «على الأصح، وإلا فقد نقل البيضاوي أقوالا كثيرة في ذلك».

(فَسائِرُ الأَنْبِيَاءِ) أفضل من غيرهم **(عَلَى تَفاوُتِ دَرَجاتِهِمْ)** بما خص به كل منهم.

(فَالمَلائِكَةُ) بعدهم، فهم أفضل من باقي البشر[1] **وَأَفْضَلُهُمْ جِبْرِيلُ**

(١) قال السفاريني: «التفضيل بين الأنبياء والملائكة، وفي هذه ثلاثة أقوال:
(أحدها) الأنبياء أفضل وعليه جمهور أهل الحق من أهل السنة وهو الصواب.
(الثاني) الملائكة أفضل وهو قول المعتزلة، واختاره من الأشاعرة أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الباقلاني، والحاكم، والحليمي، وفخر الدين في (المعالم) وأبو شامة، واختار فخر الدين الأول في الأربعين وفي (المحصول).
(الثالث) الوقف عن القول بالتفضيل لأحد النوعين عن الآخر، ومحل الخلاف على هذا القول في غير نبينا محمد ﷺ، أما هو فأفضل الخلق بلا خلاف لا يفضل عليه ملك مقرب ولا غيره كما ذكره غير واحد ممن حكى الخلاف كالسيوطي في (الحبائك)، والتاج السبكي في (منع الموانع)، والسراج البلقيني في (منهج الأصلين)، وبدر الدين الزركشي، ونقل فخر الدين الرازي الإجماع على ذلك وكأنه أراد إجماع أهل السنة.
(الصورة الثانية) التفاضل بين خواص الملائكة وأولياء البشر، وهم من عدا الأنبياء، وهذه الصورة زعم بعضهم نفي الخلاف بأن خواص الملائكة أفضل، ونقل السعد التفتازاني في (شرح عقائد النسفي) الإجماع على أن خواص الملائكة أفضل من أولياء البشر بعد الرسل والأنبياء، وهذا مردود ومدخول، فقد قدمنا أن معتمد القول عند علمائنا ومن وافقهم أن الأولياء أفضل من خواص الملائكة، نعم ابن عقيل خالفهم في ذلك فقال: خواص الملائكة من جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ملك الموت أفضل من الأولياء، وقال: في القول بخلاف هذا شناعة عظيمة على قائله. كذا قال مع أنه هو نفسه صرح بأن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة وصحح ذلك.
(الصورة الثالثة) التفضيل بين أولياء البشر وغير الخواص من الملائكة وفي هذا قولان:
=

كما في حديث رواه الطبراني، **(فَأَبُوْ بَكْرٍ)** الصديق ﵁ أفضل البشر بعد الأنبياء **(فَعُمَرُ)** بنُ الخطاب ﵁ بعده **(فَعُثْمانُ)** بن عفان ﵁ بعده **(فَعَلِيٌّ)** بن أبي طالب ﵁ بعده. قال ابن عمر: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي

= (أحدهما) تفضيل جميع الملائكة على أولياء البشر، وجزم به ابن السبكي في (جمع الجوامع)، وذكر البلقيني في منهجه أنه قول أكثر العلماء، والثاني تفضيل أولياء البشر على الملائكة، وجزم به الصفار من الحنفية وهو المختار عندهم، ومال البلقيني إلى بعضه، وهو أنه قد يوجد من أولياء البشر من هو أفضل من غير الخواص من الملائكة، وقال قوم من أهل السنة: إن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة، وذهب آخرون إلى أن الملأ الأعلى مفضلون على سكان الأرض، وفصل جماعة من محققي الماتريدية ومن وافقهم فقالوا: رسل البشر كموسى ـ ﵊ ـ أفضل من رسل الملائكة كجبريل ـ ﵇ ـ، ورسل الملائكة كإسرافيل ـ ﵇ ـ أفضل من عامة البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبي بكر وعمر ـ ﵄ ـ وعامة البشر كأوليائهم غير الأنبياء أفضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين.

وهذا نحو ما حكينا عن ابن عقيل، واحتج أهل التفضيل بالإجماع، وقد علمت أنه مدخول بل ادعوا فيه الضرورة، واحتجوا على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة بوجوه سنذكرها، ونقل البلقيني في (منهج الأصلين) أن المختار عند الحنفية أن خواص البشر وهم الرسل أفضل من جملة الملائكة، والملائكة الخواص أفضل من الأنبياء غير المرسلين، والأنبياء أفضل من غير الخواص من الملائكة، قال: ومنهم من وقف في التفضيل بين صالحي البشر والملائكة. كذا قال والحق المعتمد عندهم أن خواص البشر كالأنبياء أفضل من خواص الملائكة كرسلهم، وخواص الملائكة كرسلهم أفضل من عوام البشر كالأولياء، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة وهم غير الرسل منهم، والله أعلم».

لوامع الأنوار البهية (٢/٤٠٠ ـ ٤٠١).

ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان»[(١)]. رواه البخاري[(٢)]، وزاد الطبراني: «فيعلم بذلك النبي ﷺ ولا ينكره»[(٣)]. وروى الترمذي وحسَّنه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»[(٤)].

---

(١) في (د) [أ: ٩] زيادة «ثم علي». وليست موجودة في النسخ الأخرى ولا في المطبوع من صحيح والبخاري.

(٢) صحيح البخاري [٣٤٥٥، ٣٤٩٤].

(٣) رواه الطبراني بلفظ: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك النبي ـ ﷺ ـ ولا ينكره». المعجم الكبير، الطبراني (١٢/٢٢١) [١٢٩٥٣]». ذكر هذه الزيادة الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ولم يعلق عليها.

(٤) رواه الترمذي [٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٥] من طريقين قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا محمد بن كثير العبدي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هذان سيدان كهول أهل الجنة ومن الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين». قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[ثم قال] حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذا طلع أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما». قال هذا حديث غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث ولم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب.

وقد روي هذا الحديث عن علي من غير هذا الوجه. سنن الترمذي (٥/٦١٠ ـ ٦١١).

وأما طريق عبد الرحمن بن ملك بن مغول فقد قال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة هذا حديث باطل يعني بهذا الإسناد، وامتنع أن يحدثنا به، وقال اضربوا عليه».=



(فَبَاقِي الْعَشَرَة) المشهود لهم بالجنَّة، أي: فالسِّتة الباقون منهم، نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التَّميمي[(١)]، وهم: طلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرَّحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

روى أصحاب السُّنن وصحَّحه[(٢)] التِّرمذي عن سعيد أنَّ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ

= علل الحديث [٢٦٧٧]، وقال الهيثمي: «لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن بن ملك بن مغول قلت: وهو متروك». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي (٤١/٩). كما أخرجه أحمد [٦٠٢]، وابن ماجه [٩٥]. وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة [٣١٩٤١]، والبزار [٤٩٠]، وأبو يعلى [٥٣٣]، والديلمي [١٧٨١].

(١) جاء ذكر مراتب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في كتاب (أصول الدين) ـ الذي نقل عنه السيوطي ـ رحمه الله ـ لأبي منصور البغدادي بدءا من (ص: ٣٢٦)، وجاء ذكر العشرة المبشسرين بالجنة (ص: ٣٣١). تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٣هـ].
وأبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، عالم متفنن، من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في (بغداد)، ورحل إلى (خراسان) فاستقر في (نيسابور). وفارقها على أثر فتنة التركمان. قال السبكي: ومن حسرات (نيسابور) اضطرار مثله إلى مفارقتها. مات في (إسفرائين) سنة [٤٢٩هـ]. كان يدرس في سبعة عشر فنا. من تصانيفه: (أصول الدين)، ومصنفات أخرى كثيرة..
انظر: الأعلام (٤٨/٤)، الأنساب (٤٩٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٦/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢١١/١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٥٣٣/٢)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص: ١٠٨)، معجم المؤلفين (٣٠٩/٥).

(٢) في (هـ) [أ: ٦]: «وحسنه». والحديث صحيح، وسيأتي في التخريج بيان قوله.

قال: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»(١).

(١) ورد الحديث بروايات منها: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» (ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن منيع، وابن أبي عاصم، وأبو نعيم في (الحلية)، والضياء عن سعيد بن زيد. أحمد، والترمذي، وأبو نعيم في (المعرفة)، وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده).
حديث سعيد بن زيد: أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٩٤٦]، وأحمد [١٦٢٩]، وابن أبي عاصم [١٤٢٨]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩٥/١)، والضياء [١٠٨٤].
حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد [١٦٧٥]، والترمذي [٣٧٤٧]، وأبو نعيم في (المعرفة) [٥٤]، وابن عساكر (٧٨/٢١).
وللحديث أطراف أخرى منها: «عشرة من قريش في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». أخرجه الطبراني، وابن عساكر عن ابن عمر. الترمذي، وابن سعد، والدارقطني في (الأفراد)، والحاكم، وأبو نعيم في (المعرفة)، وابن عساكر عن سعيد بن زيد. حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في (الصغير) [٦٢]، وفي (الأوسط) [٢٢٠١]، وابن عساكر، والخطيب (٩٧/٤). حديث سعيد بن زيد: أخرجه الترمذي [٣٧٤٨]، وقال: سمعت محمدا يقول: هو أصح من الحديث الأول. وابن سعد (٣٨٣/٣)، والحاكم [٥٨٥٨]، وابن عساكر (١١٨/٧).
وفي رواية عن سعيد بن زيد: «عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعيد بن زيد=



(فَأَهْلُ بَدْرٍ) أفضل الأمة، وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر.

وفي الصَّحيح: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وروى ابنُ ماجه عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟» قَالُوا: خِيَارنَا، قَالَ: «كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلائِكَةِ»(٢).

(فَأُحُدٌ)، أي: فأهل أُحُدٍ الَّذين شهدوا وقعتها يَلُون أهل بَدْرٍ في الفضيلة.

= في الجنة» أخرجه أحمد [١٦٣١]، وأبو داود [٤٦٤٩]، والضياء [١٠٨٩]، وقال: إسناده حسن.

وفي أخرى عن سعيد بن زيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ على حراء فذكر عشرة في الجنة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود». أخرجه ابن عساكر (٣٣/٩٣)، كنز العمال [٣٦٧٤٣].

(١) صحيح البخاري [٢٨٤٥]، [٢٩١٥، ٣٧٦٢، ٤٠٢٥، ٤٦٠٨، ٥٩٠٤، ٦٥٤٠]، وصحيح مسلم [٦٥٥٧].

(٢) الحديث أخرجه (أحمد، والبخاري، وابن ماجه، والبغوي عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه. أحمد، وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبراني، والضياء عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج). حديث معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه: أخرجه البخاري [٣٧٧١]. حديث عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج: أخرجه أحمد [١٥٨٥٨]، وابن ماجه [١٦٠]، وعبد بن حميد [٤٢٥]، وابن حبان [٧٢٢٤] والطبراني [٤٤١٢]. وابن أبي شيبة [٣٦٧٣١]، كنز العمال [٣٧٩٦٤].

(فَالْبَيْعَةُ)، أي: فأهل بيعة الرِّضوان(١) **(بِالْحُدَيْبِيَةِ)** يلون أهل أُحُدٍ. قال ـ ﷺ ـ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» رواه أبو داود والتِّرمذي وصحَّحه(٢). نقل الإجماع على هذا التَّرتيب التَّميمي(٣)، **(فسائر الصَّحابة)** أفضل من غيرهم، قالَ ـ ﷺ ـ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ» رواه مسلم(٤).

---

(١) قال في (الجوهرة): [٧٨]:

فأهـــل بـــدر العظـــيم الشـــان فأهـــل أحـــد بيعـــة الرضـــوان

(٢) أخرجه (أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه. مسلم عن أم مبشر رضي الله عنها). حديث جابر: أحمد [١٤٨٢٠]، وأبو داود [٤٦٥٣]، والترمذي [٣٨٦٠]، قال: حسن صحيح. حديث أم مبشر: أخرجه مسلم [٦٥٦٠]. وابن المبارك [١٤١٧]، وأحمد [٢٧٤٠٢]، والنسائي في (الكبرى) [١١٣٢١]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٣٣١٧]، والطبراني [٢٦٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٧١].

(٣) انظر: أصول الدين، لأبي منصور البغدادي التميمي (ص: ٣٣١)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري [٣٤٧٠]، ومسلم [٦٦٥١]، [٦٦٥٢]. والمراد أن القليل الذي أنفقه أحدهم أكثر ثوابا من الكثير الذي ينفقه غيرهم، وسبب ذلك أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه لضيق حالهم؛ ولأنه كان في نصرته ﷺ وحمايته غالبا، ومثل إنفاقهم في مزيد الفضل وكثير الأجر باقي أعمالهم من جهاد وغيره؛ لأنهم الرعيل الأول الذي شق طريق الحق والهداية والخير فكان لهم فضل السبق الذي لا يدانيه فضل إلى جانب شرف صحبتهم رسول الله ﷺ وبذلهم نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعا عن رسول الله ﷺ ونصره لدينه. و(النصيف) هو النصف.

(فَبَاقِي الأُمَّةِ) أفضل من سائر الأمم قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال ـ ﷺ ـ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله» رواه أصحاب السُّنن[(١)]، **(عَلَى اخْتِلافِ أَوْصَافِهِمْ)** منهم العالم والعابد والسَّابق والتَّالي والمقتصد والظَّالم لنفسه[(٢)].

(وَ) نعتقد **(أَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ مَرْيَمُ)** ابنة[(٣)] عمران **(وَفَاطِمَةُ)** بنت

---

(١) أخرجه النسائي في (سننه الكبرى) [١١٤٣١]، والحاكم في (المستدرك) [٦٩٨٨]، والطبراني في (الأوسط) [٦٤٠٢]، والطبراني في (الكبير) [١٠١٢]، [١٠٢٣]، [١٠٣٠]، [١٠٣٦]، [١٠٣٧]، [١٠٣٧]، وأحمد في (مسنده) [٢٠٠٣٧]، [٢٠٠٤١]، البيهقي في (سنن الكبرى) [١٧٤٩٥]، وعبد بن حميد في (مسنده) [٤٠٩].

وقد ورد بلفظ: «أنتم موفون سبعين أمة» مسند عبد بن حميد [٤١١]. وبلفظ: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله». أخرجه أحمد [١١٦٠٤]، والترمذي [٣٠٠١]، وابن ماجه [٤٢٨٨]، والحاكم [٦٩٨٧]، والطبراني [١٠٣٨].

وللحديث أطراف أخرى منها: «نكمل يوم القيامة سبعين». وفي (مجمع الزوائد): (١٠/٧٣٢): «وعن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله ﷻ، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة أربعين عاما، وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ». قلت: عند الترمذي وغيره بعضه. رواه أحمد ورجاله ثقات». «أهل الجنة مائة وعشرون صفا أنتم ثمانون صفا، والناس سائر ذلك، وأنتم وفاء سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله». أخرجه الطبراني [١٠١٢]. قال الهيثمي (١٠/٧٤٥): فيه حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف.

(٢) يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

(٣) في (ز) [أ: ٧]، وفي (هـ) [ب: ٦] وفي (ع) [أ: ٩]: «بنت».

النَّبيِّ ـ ﷺ ـ. روى الترمذي وصححه حديث: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»(١). وفي «الصَّحيحين» من حديث علي رضي الله عنه: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»(٢). وفي الصحيح(٣): «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة»(٤). وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم عليَّ وبشرني أن حسنًا وحسينًا سيِّدا شبابِ أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة»(٥). وروى الطبراني عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كان يوم القيامة قيل: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد»(٦). وفي هذه الأحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصًا إذا قلنا بالأصح أنها ليست نبية(٧).

(١) أخرجه الترمذي [٣٨٧٨]، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [٣٢٤٩، ٣٦٠٤]، ومسلم [٢٤٣٠].

(٣) في (ز) [أ: ٧] و(هـ) [ب: ٦]: «في فاطمة».

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة». [٥٩٢٨]، وفي رواية: «أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة أو نساء المؤمنين». [٣٤٢٦]، ومسلم بهذا اللفظ [٢٤٥٠].

(٥) رواه النسائي [٨٥١٥]. أخرجه أيضًا الترمذي [٣٧٨١]، وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه الطبراني في (الكبير) [١٨٠]، وفي (الأوسط) [٢٣٨٦]. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن بحر وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٩/٣٤٠)».

(٧) قال العراقي: «والتردد بين مريم وخديجة مفرع على الصحيح أن مريم ليست نبية وقد نقل بعضهم الإجماع عليه». طرح التثريب في شرح التقريب (٧/١٤). وقال القرطبي: «والصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين». تفسير القرطبي (٤/٨٣). وقال النووي: «وقد نقل إمام=



وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها(١). وروى الحارث ابن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل: «مَرْيَمُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَفَاطِمَةُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا»(٢). ورواه الترمذي موصولًا من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة»(٣). قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر: «والمرسل يفسر المتصل»(٤).

= الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ـ ذكره في (الإرشاد) ـ ولو قال: عليها السلام، أو: عليها، فالظاهر أنه لا بأس به. والله أعلم». الأذكار النووية، لمحي الدين النووي (١/٢٥٨).

«وحكاية الإجماع في غاية الغرابة؛ فإن الخلاف في نبوة نسوة كحواء وآسية وأم موسى وسارة وهاجر ومريم موجود خصوصا مريم، فإن القول بنبوتها شهير، بل مال الشيخ تقي الدين السبكي، وابن السيد إلى ترجيحه، وذكر أن ذكرها مع الأنبياء في سورتهم قرينة قوية لذلك. والاستدلال بالآية لا يصح؛ لأن المذكور فيها الإرسال وهو أخص من الاستنباء على الصحيح المشهور، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم». روح المعاني (٣/١٥٤ ـ ١٥٥). وقد جاء بيان ذلك مفصلا في (أساليب الخطاب)، د. عبد القادر دهمان، التمهيد، مبحث الوحي.

(١) لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي [٩٩٠]، وكنز العمال [٣٤٣٣٥]. ورواه الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) ثم قال: «هذا مرسل صحيح الإسناد، وقد أخرجه الترمذي من طريق عروة، عن [عبد الله] بن جعفر عن علي رضي الله عنهم بلفظ: «خير نسائها مريم، خير نسائها فاطمة». وهذا المرسل يفسر هذا المتصل». المطالب العالية (١٦/١٦٧) [٣٩٥٣].

(٣) أخرجه الترمذي [٣٨٧٨] بلفظ: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون»، وقال: «حسن صحيح» (٥/٧٠٣).

(٤) المطالب العالية (١٦/١٦٧).



(وَ) أفضل (أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ) أي: أزواج النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الحرمة والتعظيم (خَدِيجَةُ) بنت خويلد أول نساء النبي ﷺ، (وَعائِشَةُ) الصديقة قال ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم، وآسية [وخديجة][1]، [وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[2]. وفي لفظ «إلا ثلاث مريم وآسية][3] وخديجة». وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها: الوقف.

[عصمة الأنبياء]

(وَ) نعتقد (أَنَّ الأَنْبياءَ) عليهم الصلاة والسلام (مَعْصُومُونَ) لا يصدر عنهم ذنبٌ، لا كبيرةٌ ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهوًا؛ لكرامتهم على الله تعالى[4]. بل[5] ومن المكروه[6]؛ لأن وقوع المكروه من التقيِّ نادرٌ فكيف من النبي[7]؟

(١) مثبتة في (هـ) [ب: ٦].
(٢) أخرجه البخاري [٣٢٣٠، ٣٢٥٠، ٣٥٥٨، ٥١٠٢]، ومسلم [٢٤٣١].
(٣) ما بين المعقفتين ساقط من (ز) [أ: ٧].
(٤) نقل الإجماع على عصمتهم في التحمل والتبليغ جمع من أهل العلم منهم ابن تيمية انظر الفتاوى (٣/٤٧٤)، ولوامع الأنوار البهية (٢/٣٠٤)، والمواقف للإيجي (٣/٤١٥).
(٥) ساقطة من (ز) [أ: ٧] و(هـ) [ب: ٦].
(٦) أي: معصومون من فعل المكروه.
(٧) قال ابن تيمية ؒ: الناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يصدر منهم ما يستدركه الله تعالى فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قولان، قال: والمأثور عن السلف=

....

= يوافق القول بذلك، قال: وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع: هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها، أو هل العصمة إنما هو في الإقرار عليها لا في فعلها، وقيل: لا يجب القول في العصمة إلا بالتبليغ فقط قال: وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا؟ قال: والذي عليه الجمهور الموافق للآثار إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا، قال: ووقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل منه تنفير ولا نقص، فإن التوبة النصوح يرفع بها صاحبها أكثر مما كان أولا، وكذلك التأسي بهم إنما هو فيما أقروا عليه بدليل النسخ ونحوه. انتهى. وقال ابن حمدان في (نهاية المبتدئين): وإنهم معصومون فيما يؤدون عن الله تعالى، وليسوا معصومين في غير ذلك من الخطأ والنسيان والسهو والصغائر في الأشهر، لكن لا يقرون على ذلك، وقال ابن عقيل في (الإرشاد): إنهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لم يعتصموا في الأفعال بل في نفس الأداء، قال: ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى. انتهى. وقال الحافظ زين الدين العراقي: النبي ﷺ معصوم من تعمد الذنب بعد النبوة بالإجماع، ولا يعتد بخلاف بعض الخوارج والحشوية الذين نقل عنهم تجويز ذلك، ولا بقول من قال من الروافض بجوازها تقية، وإنما اختلفوا في جواز وقوع الصغيرة سهوا فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي عياض، واختاره تقي الدين السبكي قال: وهو الذي ندين الله به وأجازه كثير من المتكلمين، قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، قال: وقد ذهب بعضهم إلى عصمته من مواقعة المكروه قصدا. انتهى. وقال العلامة السعد التفتازاني: وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل، وهو أنهم معصومون عن الكفر، قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، وأما سهوا فجوز الأكثرون، قال: وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي=



(وَ) نعتقد **(أَنَّ الصَّحَابَةَ)** كلهم[١] **(عُدُوْلٌ)**؛ لأنهم خير الأمَّة. قال ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»[٢] رواه الشيخان[٣].

(وَ) نعتقد **(أَنَّ الشَّافِعِيَّ)** ـ إمامَنا ـ **(وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيْفَةَ وَأَحَمَدَ[٤] وَسَائِرَ الأَئِمَّةَ عَلَى هُدًى)** من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات إلى من تكلَّم فيهم بما هم بريئون منه.

وقد ورد في الحديث التَّبشيرُ بالشَّافعيِّ ومالكٍ، فروى الطيالسي في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة» حديث: «لا تَسُبُّوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْما»[٥] قال الإمام أحمد ....

= وأتباعه، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، لكن المحققين شرطوا أن ينهوا عنه فينتهوا منه، هذا كله بعد الوحي. قال: وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها، لأنها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة، قال السعد: والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة منهم قبل الوحي وبعده ولكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية. انتهى». لوامع الأنوار البهية (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٤).

(١) ساقطة من (ز) [أ: ٧].

(٢) في نسخة: «القرون» هامش (د) [ب: ١٠].

(٣) صحيح البخاري [٣٤٥٠]، وورد كذلك بلفظ: «خيركم قرني» البخاري [٢٥٠٨]، [٦٠٦٤]، [٦٣١٧]، ومسلم [٦٦٣٨]، و«خير الناس قرني» البخاري [٢٥٠٩]، [٣٤٥١]، [٦٠٦٥]، ومسلم [٦٦٣٥]، وقد سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قرني». البخاري [٦٢٨٢]، ومسلم [٦٦٣٣].

(٤) «وأحمد» ساقطة من (هـ) [ب: ٦].

(٥) رواه الطيالسي في (مسنده) [٣٠٩]، والبيهقي في (المعرفة) [٩٩]، وابن أبي=

وغيره[1]: هذا العالم هو الشَّافعي ؛ لأنَّه لم ينتشر في طباق الأرض من علمِ عالم قرشيٍّ من الصَّحابة وغيرهم ما انْتَشَرَ من علم الشَّافعي رضي الله تعالى عنه[2].

وروى الحاكم في «المستدرك» وغيره حديث: «يضربون أَكْبَادَ الإِبِلِ فَلا يَجِدُونَ عالما أعلم مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»[3]، قال سفيان: نرى هذا العالم

= عاصم [١٥٤٠]، والديلمي في (مسند الفردوس) [٧٢٩٥]، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال السخاوي: «من جهة الجارود عن أبي الأحوص عن ابن مسعود...، والجارود مجهول، والراوي عنه مختلف فيه. وله شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه في (تاريخ بغداد) للخطيب من حديث وهب بن كيسان عنه رفعه: «اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا» دعا بها ثلاث مرات، وراويه عن وهب فيه ضعف وعن علي وابن عباس وكلاهما في (المدخل) للبيهقي. وثانيهما عند أحمد والترمذي وقال: حسن، بلفظ: «اللهم اهد قريشا فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض في آخرين». وهو منطبق على إمامنا الشافعي، ويؤيده قول أحمد ـ رحمه الله ـ كما في (المدخل) أيضا: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا أخذت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش. قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علما» انتهى. فما كان الإمام ليذكر حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به للأخذ في الأحكام بقول شيخه الشافعي، وإنما أورده بصيغة التمريض احتياطا للشك في ضعفه؛ فإن إسناده لا يخلو من ضعف. قاله العراقي ردا على الصاغاني في زعمه أنه موضوع، بل قد جمع شيخنا طرقه في كتاب سماه (لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش)». المقاصد الحسنة (٤٥٢/١)، [٦٧٥].

(١) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٢٠٧/١)، السيرة الحلبية (٢٠٧/١).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى، للسيوطي (٢١٠/٢)، السيرة الحلبية (٤١/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨٠/١).

(٣) حديث: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم=



مالك بن أنس[(١)].

وما يورد في ذكر أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الأحاديث فباطل كذب لا أصل له[(٢)].

= من عالم المدينة». أخرجه الترمذي [٢٦٨٠]، وقال: حسن. والبيهقي في (المعرفة) [٣٠]، [٦٢٠]، والحاكم [٣٠٧]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي في (السنن) [١٨٨٤] وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة. وفي رواية: «يخرج الناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة». أخرجه الطبراني عن أبي موسى كما في (مجمع الزوائد) (٣٤٩/١)، حيث قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الأكثرين». انتهى. وذكره الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم) [٨٠٩]، والنسائي [٤٢٩٠]، وابن حبان [٢٣٠٨]، وأحمد [٧٩٦٧]، وأبو نصر المري في (أخبار مالك بن أنس) (٢/١)، وأبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في (الأربعين) (١/٨ ـ ٢)، والرافعي في (تاريخ قزوين) (١٧٥/٣) كلهم عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا. وذكر القاضي عياض ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في (ترتيب المدارك) في الفصل الأول في ترجيح مذهب مالك من طريق النقل روايات متعددة، ففى رواية: «آباط الإبل» مكان «أكباد الإبل» وفي رواية: «أفقه من عالم المدينة» وفي رواية: «أعلم من عالم بالمدينة»، وفى رواية: «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه».

(١) ذكره الحاكم في (المستدرك) [٣٠٨]، وانظر: سبل الهدى والرشاد (٣٢٣/٣).

(٢) ومن ذلك: «أبو حنيفة سراج أمتي» قال القاري في (موضوعاته الكبرى) هو موضوع. انظر: كشف الخفاء (٣٣/١)، [٥١]. وقالوا: إن ما ورد في فضله من الأحاديث كذب موضوع، وهو غني عن هذه الأكاذيب، لما منحه مولاه من السر العجيب. قال الحافظ الذهبي: إنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو صغير، وقد أدرك=



(وَ) نعتقد (أَنَّ) الإِمَامَ (أَبَا الْحَسنِ الأَشْعَرِيَّ) ـ وهو من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[1] ـ (إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ)، أي: الطَّريقة المعتقدة (مُقَدَّمٌ) فيها على غيره، ولا التفات إلى من تكلَّم فيه بما هو بريء منه.

= بالسن جماعة من الصحابة في بلدان شتى حال صغره، ولم يرو عن واحد منهم، بل تفقه على التابعين، وروى عنهم، وكان من أعيانهم، فانتهت إليه الرئاسة، وارتحل الناس إليه من الأمصار، وقصدوه من سائر الأقطار، وكان ذلك مصداق الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجل من أبناء فارس». أخرجه البخاري [٤٦١٥]، ومسلم [٢٥٤٦]، فهذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة. انظر: إتحاف السادة المتقين بمناقب أئمة الدين، الباب الأول: مناقب الإمام أبي حنيفة، وقد حققناه قريبًا، ولم يطبع بعد. وانظر: تذكرة الحفاظ (١٢٦/١ ـ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٣٨٧/٣)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ الذهبي (ص: ١٤)، مناقب الأئمة الأربعة، للمقدسي (ص: ٥٨)، تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، الخيرات الحسان (ص: ٢٣).

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في (البصرة)، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي (ببغداد). [٣٢٤هـ]. انظر: الأعلام (٢٦٣/٤)، قال الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٨٥/١٥ ـ ٨٦): «قلت: رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات، وقال فيها: تمر كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول». وانظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، تبصير المنتبه (٤٥/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١١٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٤٧/٣)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص: ٦٧)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣).



(وَ) نعتقد **(أَنَّ طَرِيْقَ)** أبي القاسم **(الْجُنَيْدِ)** سيد الصُّوفيَّة علمًا وعملًا[(١)] **(وَصَحْبِهِ**[(١)] **طَرِيْقٌ مُقَوَّمٌ)**؛ فإنَّه خالٍ عنَ البِدَعِ، دَائرٌ على

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير. وعرف الجنيد بالخزاز؛ لأنه كان يعمل الخز. قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه، والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه. وقال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه. وعده العلماء شيخ مذهب التصوف، توفي سنة [٢٩٧هـ]». انظر: الأعلام (١٤١/٢).

قال أبو محمد الجريري: سمعت الجنيد يقول: ما أخذنا التصوف عن القال والقيل، بل عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات. قال الإمام الذهبي: «قلت: هذا حسن، ومراده: قطع أكثر المألوفات، وترك فضول الدنيا، وجوع بلا إفراط. أما من بالغ في الجوع كما يفعله الرهبان، ورفض سائر الدنيا، ومألوفات النفس، من الغذاء والنوم والأهل، فقد عرض نفسه لبلاء عريض، وربما خولط في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفية السمحة، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، والسعادة في متابعة السنن، فزن الأمور بالعدل، وصم وأفطر، ونم وقم، والزم الورع في القوت، وارض بما قسم الله لك، واصمت إلا من خير، فرحمة الله على الجنيد، وأين مثل الجنيد في علمه وحاله؟». سير أعلام النبلاء (٦٦/١٤)، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٦٢/٣)، تاريخ بغداد (٢٤١/٧)، طبقات الصوفية، للأزدي (ص: ١٢٩).

وينبغي التنبه إلى أن كل مجتهد يؤخذ منه ويرد عليه، وأننا نرد ما خالف الكتاب والسنة. والأئمة الأربعة وغيرهم مجتهدون، فما أصابوا فيه فلهم أجران، ومن أخطأ منهم فهو مأجور أجرا واحدا على اجتهاده وبذله وسعه لمعرفة الحق، وقد جاء عن الأئمة الأربعة نصوص فيها وصاياهم لغيرهم بأن يأخذوا بما دلت عليه الأدلة ويتركوا أقوالهم، وقد أورد مثلا الشيخ صالح الفلاني المتوفى سنة [١٢١٨هـ] في كتابه (إيقاظ الهمم) نقولا عنهم في ذلك: منها قول الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٠): اتركوا قولي لكتاب الله ﷻ، فقيل له: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال:=



التَّفويضِ والتَّسليمِ والتَّبري من النَّفسِ مبنيٌّ على الاتِّباع للكتابِ والسُّنَّة [بخلاف جماعة من المتصوفة](٢)، و(٣) هذا آخرُ ما أوردناه من أصول الدِّين.

ومَنْ تَأَمَّلَ هذه الأسطرَ اليسيرة وما أودعناه فيها تحقَّقَ له(٤) أنَّه لم يَجْتَمِعْ قَبْلُ في كِتَابٍ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

= اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ؟ فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

والأقوال عن الأئمة الأربعة في هذا المعنى كثيرة. انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ٥٠)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي (ص: ٢٢)، تفسير المنار (٢/٦٧).

(١) «وجمع (الصاحب) صحب كراكب وركب، وصحبة كفاره وفرهة، وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان». مختار الصحاح، مادة: (صحب) (ص: ٣٧٥)، هامش (د) [أ: ١١].

(٢) ساقطة من (د) [أ: ١١]، ومن (ع) [أ: ١٠].

(٣) في (هـ) [أ: ٧] زيادة ليست في النسخ الأخرى: «كابن عربي الطائي وأضرابه فإنها زندقة منافية للكتاب والسنة».

(٤) «له» ساقطة من (ع) [أ: ١٠].

« ٢ »

علم التَّفْسِير
وعلوم القرآن



[عِلْمُ التَّفْسِير]

(عِلْمُ التَّفْسِير عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ أَحْوَالُ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ)[١] من جهة نزوله وسنده وآدابه وألفاظه ومعانيه المتعلِّقة بالألفاظ، والمتعلِّقة بالأحكام وغير ذلك، وهو علم نفيس لم أقف على تأليف فيه لأحد من المتقدِّمين حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدِّين البُلقيني فدوَّنه ونقَّحه وهذَّبه ورتَّبه في كتاب سماه: «مواقع العلوم من مواقع النُّجوم»[٢] فأتى بالعجب العجاب، وجعله خمسين نوعًا على نمط أنواع علوم الحديث.

(١) وفي (التحبير) (ص: ٣٧): «من حيث دلالته على مراده بحسب الطاقة البشرية، ويتناول التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل، أي: ما يتعلق بالدراية».

(٢) مواقع العلوم من مواقع النجوم، لجلال الدين القاضي: عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة [٨٢٤]، أربع وعشرين وثمانمائة، صنفه في علوم القرآن وجعله على ستة أمور، الأول: في مواطن النـزول وأوقاته، وفيه اثنا عشر نوعا. الثاني: في السند، وهو: ستة أنواع، الثالث: في الأداء، وهو ستة أنواع، الرابع: في الألفاظ، وفيه سبعة أنواع، الخامس في المعاني المتعلقة بالألفاظ، وفيه خمسة أنواع». كشف الظنون (١٠٨٩٠/٢). انظر: الإتقان (٣/١ ـ ٥)، التحبير (ص: ٢٨)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص: ٤٤٤)، مناهل العرفان للزرقاني (٢٧/١). وقد صدر حديثا عن دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى منه [١٤٢٨هـ]، دراسة وتحقيق: د. أنور محمود المرسي خطاب، وقد اعتمد على مخطوطة وحيدة بدار الكتب المصرية. وقد حقق من قبل في رسالة دكتوراه من قبل الباحث السعيد فؤاد عبد ربه، ولم تطبع رسالته.



وقد استدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره، وتتبعت أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها مما أهمله، وأودعتها كتابًا سميته: «التحبير في علم التفسير»[(١)]، وصدَّرته بمقدمة فيها حدود مهمّة، ونقلت فيها حدودًا كثيرة للتفسير ليس هذا موضعَ بسطها، فكان ابتداءُ استنباط هذا العلم من البلقيني، وتمامه على يدي. وهكذا كل مستنبَط يكون قليلًا ثم يكثر، وصغيرًا ثم يكبر.

(وَيَنْحَصِرُ[(٢)] فِي مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ نَوْعًا) بحسب ما ذكر هنا. وأنواعه في «التحبير» مائة نوع ونوعان.

(الْمُقَدمَةُ) في حدود لطيفة:

(الْقُرْآنُ) حدُّه: الكلام **(الْمُنَزَّلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ)**[(٣)]

---

(١) هو كتاب للسيوطي (المصنف) في علوم القرآن، وهو سابق لكتابه (الإتقان في علوم القرآن) الذي ألفه لبسط ما اختصره في (التحبير). وكان من منهجه في (التحبير) أنه يذكر اسم النوع الذي يتحدث عنه، ثم يذكر أهم الكتب التي تناولته، ويوضح أقربها إلى الإجادة والإفادة، ثم يبين أهمية النوع في تدبر القرآن وتفهم معانيه، ويستشهد لكل ما يقوله من الكتاب والسنة وأقوال العلماء يبدي رأيه في أكثر الأحيان. والكتاب مطبوع في دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق وتقديم د. فتحي عبدالقادر فريد، الطبعة الأولى [١٤٠٦هـ]. ونشرته كذلك دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض سنة [١٤٠٢هـ] في مجلد، وقد اعتمدنا الأخيرة هنا.

(٢) أي: الكلام في علم التفسير.

(٣) عرفه الزركشي في (البرهان) وتبعه المصنف في (الإتقان) بقوله: «هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز». البرهان في علوم القران (٣١٨/١)، والإتقان (٢١٣/١).



فخرج بـ«المنزل على محمد ﷺ»: التوراة والإنجيل وسائر الكتب. وبـ«الإعجاز»: الأحاديث الربانية[(١)] كحديث الصحيحين: «أنا عند ظنِّ عبدي بي»[(٢)] وغيره. والاقتصار على الإعجاز وإِنْ أنزل القرآن لغيره أيضًا[(٣)]؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز[(٤)].

وقولنا: «بسورة» هو بيان لأقل ما وقع به الإعجاز[(٥)]، وهو قدر أقصر سورة كالكوثر أو ثلاث آيات من غيرها بخلاف ما دونها. وزاد بعض المتأخرين في الحد: المتعبَّد بتلاوته؛ ليخرج المنسوخ التلاوة.

(وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ) من القرآن **(الْمُتَرْجَمَةُ)**، أي: المسماة باسم خاص **(تَوْقِيفًا)**[(٦)]، أي: بتوقيفٍ من النبي ﷺ. ذكر هذا الحد شيخنا العلامة الكافيجي في تصيف له[(٧)]. وليس بصافٍ عن الإشكال، فقد سمَّى كثير من

---

(١) أي: القدسية.

(٢) أخرجه البخاري [٦٩٧٠، ٧٠٦٦، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩]، ومسلم [٢٦٧٥].

(٣) كالهداية والبشرى للمؤمنين والإنذار للكافرين ونحو ذلك.

(٤) أي: في تمييزه عن غيره من كلام الله ﷻ.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

(٦) وقال الجعبري: حد السورة قرآن يشتمل على آي ذي فاتحة وخاتمة وأقلها ثلاث آيات. وقيل: السورة بعض كلام منزل مبين أوله وآخره، إعلامًا من الشارع، قرآنًا كان أو غيره، بدليل ما يقال سورة الزبور وسورة الإنجيل. انظر: الإتقان (١/١٤٧).

(٧) واسمه: (التيسير في قواعد علم التفسير) وهو مطبوع في دار القلم. و(الكافيجي) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: من كبار العلماء بالمعقولات، رومي الأصل، اشتهر بمصر، ولازمه=



الصحابة والتابعين سُوَرًا بأسماء من عندهم، كما سمى حذيفة رضي الله عنه[(١)] التوبة بالفاضحة وسورة العذاب، وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالواقية، وسماها يحيى بن كثير بالكافية، وسماها آخر الكنز، وغير ذلك مما بسطناه في «التحبير» في النوع الخامس والتسعين[(٢)].

وقال بعضهم: «السورة قطعة لها أول وآخر»[(٣)]. ولا يخلو من نظر؛ لصدقه على الآية وعلى القصة. ثم ظهر لي رجحان الحد الأول، ويكون المراد بالتوقيفي الاسم الذي تذكر به وتشتهر.

(وَأَقَلُّها ثَلاثُ آياتٍ) كالكوثر، أي: على عدم عدِّ البسملة آية، إمّا على عدم كونها من القرآن في كلِّ سورةٍ كما هو مذهب غيرنا، أو على أنَّها منه لكنها ليست آية من السُّورة، بل آيةٌ مستقلَّة للفصل كما هو وَجْهٌ عندنا، وليس في السُّور أقصر من ذلك.

(والآيَةُ طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مُتَمَيِّزَةٌ بِفَصْلٍ)، وهو آخر الآية، ويقال فيه: الفاصلة.

= السيوطي [١٤] سنة. وعرف بالكافيجي؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية. وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. توفي سنة [٨٧٩ هـ] له تصانيف، منها: (مختصر في علم التاريخ) و(أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة)، و(نزهة المعرب) في النحو، و(التيسير في قواعد التفسير) وغيرها. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٥٩/٧)، ومفتاح السعادة (٤٥٤/١)، وبغية الوعاة (ص: ٤٨)، وشذرات الذهب (٣٢٦/٧)، والأعلام، للزركلي (١٥١/٦).

(١) في (ز) [أ: ٨] زيادة: «سورة».

(٢) التحبير في علم التفسير (ص: ٣٦٨).

(٣) انظر: الإتقان في علو القرآن (١٤٧/١).

(ثُمَّ مِنْهُ)، أي: القُرْآن **(فَاضِلٌ، وهو كلام الله** ﷻ **في اللهِ)** كآية الكرسي، **(ومَفْضُولٌ)** وهو **(كلامه)** تعالى **(في غيره)** كـ«سورة تَبَّتْ»، كذا ذكره الشَّيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبد السَّلام[1] ﵀، وهو مبنيٌّ على جواز التَّفاضل بين الآيِ والسُّور.

وهو الصَّواب الَّذي عليه الأكثرون، منهم: إسحق بن راهويه[2]،

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في (دمشق). وزار (بغداد) سنة [٥٩٩هـ]، فأقام شهرا. وعاد إلى (دمشق)، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة (صفد) للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام، ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته، وله مؤلفات كثيرة. توفي بالقاهرة سنة [٦٦٠هـ]. الأعلام (٢١/٤)، قال السبكي عنه: «شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان». انتهى. ومناقبه كثيرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١٠٩/٢).

(٢) إسحق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النخعي، أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، كان عالما ومحدثا ومفسرا، وكانت فضائله أكثر من أن تحصى. روى عن سفيان عيينة، وعن وكيع، وعن الجمع الكثير من الأئمة، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي توطن بنيسابور وتوفي فيها سنة ثمان وثلاثين ومائتين كذا فيه. وتفصيل مناقبه مذكورة في (وفيات الأعيان) لابن خلكان (١٩٩/١ ـ



والحليمي[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وابن العربي[(٣)].

---

٢٠١). ولد سنة إحدى، وقيل: ست وستين ومائة. وقال أحمد بن سلمة: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: ذكرت لأبي زرعة إسحاق بن راهويه وحفظه فقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق. طبقات المفسرين، للأدنروي (١/٣٢ ـ ٣٣).

(١) الحليمي ـ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ـ هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في (ما وراء النهر). مولده بجرجان ووفاته في (بخارى). له (المنهاج) في (شعب الإيمان). قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. توفي سنة [٤٠٣هـ]. الأعلام (٢/٢٣٥)، الأنساب (٢/٢٥٠).

(٢) البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في (بيهق) ورحل إلى (بغداد) ثم إلى (الكوفة) و(مكة) وغيرهما، وطلب إلى (نيسابور)، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي؛ فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء. توفي سنة [٤٥٨هـ]. انظر: الأعلام (١/١١٦)، تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي (٣/٢٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي (٤/١٠)، تاريخ الإسلام (٣٠/٤٤١)، شذرات الذهب (٣/٣٠٥).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في (إشبيلية)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء (إشبيلية)، ومات بقرب (فاس)، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء (الأندلس) وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم)، و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و(أحكام القرآن)..=



وقال القُرْطبيُّ: إنَّه الحقُّ الَّذي عليه جماعةٌ من العلماءِ والمتكلِّمين[(١)].

وقال أبو الحسن بن الحصَّار[(٢)]: العجب ممن يذكر الاختلاف في

= الخ. توفي سنة [٤٥٣هـ]. انظر: الأعلام (٦/٢٣٠)، تذكرة الحفاظ (٤/٦١)، تاريخ الإسلام (٣٧/١٥٩)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص: ١٨٠)، طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٠)، شذرات الذهب (٤/١٤١).

(١) انظر كتاب القرطبي: التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم (ص: ٤٠ ـ ٤٤)، وقد رجح أن القول الصحيح هو القول بالتفضيل. وانظر: الإتقان (٢/٤٧٦)، البرهان في علوم القرآن (١/٤٣٨)، الفروع (١/٤١٥)، جواهر القرآن (ص: ٣٨ ـ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١١٨). وقد تقدم تعليقنا على مسألة (الفاضل والمفضول في القرآن). وفي (مجموع الفتاوى) (٣/٤٨١): «قال ابن عقيل: وأما قولهم: إن القرآن في نفسه لا يتخاير ولا يتفاضل فعلم أنه لم يرد به الخير الذي هو الأفضلية، فليس كذلك؛ فإن توحيد الله الذي في (سورة الإخلاص)، وما ضمنها من نفي التجزؤ والانقسام أفضل من (تبت) المتضمنة ذم أبي لهب وذم زوجته». مجموع الفتاوى (٣/٤٨١). وفي (مجموع الفتاوى) أيضا (٣/٤٨٢): «الكلام الخبري له نسبتان: نسبة إلى المتكلم المخبر، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلم فيه. فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه. فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه، وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه. وهذه كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر به عنه ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين. ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات، والجميع كلامه فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه سواء كانت النسبتان أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه».

(٢) انظر: مشكاة المصابيح (٧/٣٤٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٧٧). و(الحصار)=



ذلك مع النُّصوص الواردة بالتَّفضيل، كحديث البخاري: «أَعْظَمُ سُوْرَةٍ في القُرْآنِ الفَاتِحَةُ»(١)، وحديث مسلم: «أعظمُ آيةٍ في القرآنِ آيةُ الكرسيِّ»(٢)، وحديث التِّرمذي: «سيِّدة آي القرآن: آيةُ الكرسيِّ، وسنامُ القرآنِ: البقرةُ»(٣)، وغير ذلك.

= هو ابن غرسية القرطبي عبد الرحمن بن أحمد العلامة، قاضي الجماعة، أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي، المالكي، ابن الحصار، ويعرف: بمولى بني فطيس. وقال ابن حزم: ولقد كان من أعلم من لقيته بمذهب مالك مع قوته في علم اللغة والنحو، ودقة فهمه.. مات سنة [٤٢٢هـ]. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٧٣ ـ ٤٧٥).

(١) والحديث في (صحيح البخاري) [٤٢٠٤]، [٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠] عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله: إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»؟!، ثم قال لي: «لأعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(٢) والحديث في (صحيح مسلم) (٢/١٩٩) [١٩٢١] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم»، قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر». وقد ورد التصريح في روايات أخرى كثيرة بأن (آية الكرسي) أعظم آية في القرآن.

(٣) أخرجه الترمذي وضعفه [٢٨٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه.



ومن ذهب إلى المنع قال: لئلا يوهم التَّفضيلُ نَقْصَ المفضَّل عليه. وقد ظهر لي أنَّ القرآن ينقسم إلى: أفضل وفاضل ومفضول؛ لأنَّ كلام الله ﷻ في الله بعضه أفضل من بعض، كتفضيل الفاتحة وآية الكرسي على غيرهما، وقد بيَّنته في «التَّحبير»[(١)].

(وَتَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ) أي: القرآن (بِالعَجَمِيَّةِ)، أي: باللسان غير العربي؛ لأنَّه يذهب إعجازه الذي أنزل له؛ ولهذا يترجم العاجز عن الأذكار في الصَّلاة، ولا يترجم عن القرآن، بل ينتقل إلى البَدَل[(٢)].

(وَ) تَحْرُمُ قِراءَتُهُ (بِالْمَعْنَى)، وإن جازت رواية الحديث بالمعنى؛ لفوات الإعجاز المقصود من القرآن.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: التحبير (ص: ٣٠٥ ـ ٣٠٩)، النوع الثالث والرابع والخامس والثمانون (أفضل القرآن فاضله ومفضوله). وقد ذكر ما قاله الحليمي أن معنى التفضيل يرجع إلى أشياء...، ثم أعقب ذلك ببيان أن القرآن ثلاثة أقسام: أفضل وفاضل ومفضول.. تعقيبا على من قال: لا تفاضل؛ لأن الجميع كلام الله ﷻ؛ ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه. فينظر قوله في موضعه، وينظر ما حققناه آنفا في موضعين.

(٢) في (د) [ب: ١٢] «البدلية». وعن رفاعة البدري قال النبي ﷺ لرجل: «إذا قمت إلي الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع». أخرجه أبو داود [٨٦١]، والترمذي [٣٠٢] وقال: حسن. والنسائي [١٣١٤]، وفيها جميعا قصة (المسيء صلاته). وينظر في ذلك: (المغني)، لابن قدامة (١/٥٦٢ ـ ٥٦٧)، المبدع شرح المقنع (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، (مناهل العرفان) (٢/١١٦).



[التَّفْسيرُ بالرَّأي]

(وَ) يحرم **(تَفْسِيْرُهُ بِالرَّأْيِ)** قال ـ ﷺ ـ: «من قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أو بما لا يَعْلَمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أبو داود والتِّرمذي وحسَّنه، وله طرق متعدِّدة[1]. **(لا تَأْوِيْلُه)**، أي: لا يحرم بالرَّأي للعالم بالقواعد والعارف بعلوم القرآن المحتاج إليها.

والفرق[2] أن التفسيرَ: الشهادةُ على الله تعالى، والقطع بأنه عنى بهذا

---

(١) أخرجه أحمد [٢٩٧٦]، والترمذي [٢٩٥١]، وقال: حسن، والنسائي في (الكبرى) [٨٠٨٥]، وأبو يعلى [٢٣٣٨]. عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود ـ كما في (أطراف المزي) (٤/٤٢٣)، ولا يوجد هذا الحديث في نسخ السنن التي بأيدينا؛ لأنها من رواية اللؤلؤي، وأما هذا الحديث فوقع في رواية ابن العبد، كما قال الحافظ العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) [١٠١]. وابن العبد هو علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، أحد رواة السنن عن أبي داود.

(٢) لخص الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الفرق بين التفسير والتأويل فقال: «وهل هو ـ أي التأويل ـ مساو للتفسير أو أخص منه أو مباين؟ وجماع القول في ذلك أن من العلماء من جعلهما متساويين، وإلى ذلك ذهب ثعلب وابن الأعرابي وأبو عبيدة، وهو ظاهر كلام الراغب، ومنهم من جعل التفسير للمعنى الظاهر والتأويل للمتشابه، ومنهم من قال: التأويل صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل لدليل فيكون هنا بالمعنى الأصولي، فإذا فسر قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥] بإخراج الطير من البيضة، فهو التفسير، أو بإخراج المسلم من الكافر فهو التأويل، وهنالك أقوال أخر لا عبرة بها، وهذه كلها اصطلاحات لا مشاحة فيها إلا أن اللغة والآثار تشهد للقول الأول؛ لأن التأويل مصدر أوله إذا أرجعه إلى الغاية المقصودة، والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وما أراده منه المتكلم به من المعاني، فساوى التفسير، على أنه لا يطلق إلا على ما فيه تفصيل معنى خفي معقول». التحرير والتنوير، الطبعة التونسية (١/١٦).



اللفظ هذا، فلم يجز إلا بنص من النبي ﷺ أو الصحابة الذين شهدوا التنزيل والوحي؛ ولهذا جزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقًا في حكم المرفوع[١].

وأما التأويل فهو: ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاغتُفِر؛ ولهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات، ولو كان عندهم فيه نص عن النبي ﷺ لم يختلفوا.

وبعضهم منع التأويل أيضًا سدًّا للباب.

[الأنواع]

(الأَنْواعُ مِنْها ما يَرْجِعُ إلى النُّزولِ) مكانًا وزمانًا ونحوهما، **(وَهُوَ اثنا عَشَرَ)** نَوْعًا. وأنواعه في «التحبير»[٢] عشرون.

[المكيُّ والمدني]

الأول والثاني: **(المَكِّيُّ وَالمَدَنِيُّ. الأَصَحُّ أَنَّ ما نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ مَكِّيٌّ، وَما نَزَلَ بَعْدَها مَدَنِيٌّ)** سواء أنزل بالمدينة أم بمكة أم بغيرهما من الأسفار.

وقيل: المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة[٣].

(١) فقد قال: «تفسير الصحابي مسند». انظر معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص: ٢٠)، والمستدرك (٤/ ٦١٩).

(٢) (ص: ٤٢) وما بعدها.

(٣) قال المصنف في (الإتقان): «اعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:=



وعلى هذا تثبت الواسطة[(١)].

(وَهُوَ) ـ أي: المدني فيما قاله البلقيني[(٢)] ـ بضع وعشرون سورة[(٣)] **(البَقَرَةُ وثلاثٌ تَلِيها[(٤)])** آخرها المائدة. **(والأَنْفالُ وَبَراءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالحَجُّ وَالنُّورُ والأَحْزابُ والقِتالُ وَتالِياها)**، أي: الفتح والحجرات. **(وَالحَديدُ وَالتَّحْرِيمُ وَما بَيْنَهُما)** من السور[(٥)]. **(والقِيامَةُ وَالقَدْرُ والزَّلْزَلَةُ وَالنَّصْرُ والمُعَوِّذَتانِ)** بكسر الواو.

(قِيلَ: والرَّحمنُ والإِنْسانُ وَالإِخْلاصُ والفاتِحَةُ) مِنَ المدَنِيِّ، والأصح أنها من المكي. دليله في «الرحمن» ما روى الترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَن، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ، لَيْلَةَ الْجِنِّ،

= أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة أم بغيرهما. الثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة. الثالث: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة». مختصرا من (الإتقان) بتصرف (ص: ٣٥).

(١) قال المصنف في (الإتقان) (١/٣٥): «وعلى هذا تثبت الواسطة فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني».

(٢) نقله المصنف في (الإتقان) (١/٤٠) عن ابن الحصار فقال: «وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه: (الناسخ والمنسوخ) المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق».

(٣) في (د) [أ: ١٣] زيادة: «سورة».

(٤) وهي: آل عمران، والنساء، والمائدة.

(٥) وهي: المجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق.

فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ»(١) الحديث. وقراءته ﷺ على الجن بمكة قبل الهجرة بدهر.

وفي «الإخلاص» ما رواه الترمذيُّ عن أُبَيٍّ ﵁ أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾»(٢) الحديث(٣).

---

(١) الحديث كاملا: «خرج رسول الله ﷺعلى أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن، من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجن، ليلة الجن، فكانوا أحسن مردودًا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد». أخرجه الترمذي [٣٢٩١] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. قال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قلبوا اسمه يعنى لما يروون عنه من المناكير وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

(٢) أخرجه أحمد [٢١٢٥٧]، والبخاري في (التاريخ الكبير) (١/٢٤٥)، والترمذي [٣٣٦٤]. قال الحافظ في (الفتح): «صححه الحاكم» (١٣/٣٥٦). وقال في موضع آخر: «وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي العالية مرسلا، وقال: هذا أصح. وصحح الموصول بن خزيمة والحاكم، وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى والطبري والطبراني في الأوسط» فتح الباري (٨/٧٣٩). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: إن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: انسب الله. وفيه مجالد بن سعيد قال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٧/٣٠٦).

(٣) لم يذكر المصنف دليل من قال إن سورة الإنسان مدنية، ونسبه في (الإتقان) إلى جماعة من غير ذكر دليل أيضا. انظر: الإتقان (١/٣٨).



وفي الفاتحة أن الحجر مكية باتفاق، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي الفاتحة كما في حديث الصَّحيحين. ويبعد أن يمتَنَّ بها عليه قبل نزولها.

واستدلَّ من قال بأنها مدنيَّة بما رواه الطَّبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة»، وقد بيَّنت علَّته في «التَّحبير»[(١)].

(وثالثها) ـ أي: الأقوال في الفاتحة ـ: **(نزلت مرَّتين)** مرَّة بمكَّة ومرَّة بالمدينة عملًا بالدَّليلين.

وفيها قول رابع حكيناه في «التَّحبير» أيضًا[(٢)]: أنها نزلت نصفين نصفًا بمكَّة ونصفا بالمدينة[(٣)].

---

(١) والحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن إبليس رن حين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة» لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا أبو الأحوص تفرد به أبو بكر بن أبي شيبة [٣٠٧٦٥]. الطبراني في (الأوسط) [٤٧٨٨]. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وهو شبيه المرفوع ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٧/٢٠). و(رن): صاح. وقد قال السيوطي في (التحبير) (ص: ٥١ ـ ٥٢): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وقد كان خطر لي في القدح فيه أن الجملة الأخيرة منه مدرجة في الحديث وليست منه، ثم رأيت أبا عبد الله [وفي نسخة: أبا عبيد] أخرجها من قول مجاهد فقال: حدثنا عبد الرحمن بن شعبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نزلت فاتحة الكتاب بالمدينة، وأخرجها عنه أيضا الفريابي في (تفسيره). وأخرج مقاتل في (تفسيره) الجملة الأولى عنه أيضا فصار علة للحديث المرفوع».

(٢) «أيضا» ساقطة من (ز) [ب: ٨].

(٣) انظر: التحبير (ص: ٤٣). روى الثعلبي بإسناده عن مجاهد [الكشف والبيان



....

(٩٠/١)] أنه قال: فاتحة الكتاب أنزلت بالمدينة، قال الحسين بن الفضل: لكل عالم هفوة، وهذه هفوة مجاهد؛ لأن العلماء على خلافه، ويدل عليه وجهان: الأول: أن (سورة الحجر) مكية بالاتفاق، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾، وهي فاتحة الكتاب، وهذا يدل على أنه تعالى آتاه هذه السورة فيما تقدم، الثاني: أنه يبعد أن يقال: إنه أقام بمكة بضع عشرة سنة بلا فاتحة الكتاب. انظر: تفسير الرازي (٢٧/١)، وانظر: روح المعاني (٣٣/١)، أسباب النـزول، للواحدي (١١/١)، تفسير ابن عادل (١٦٠/١ ـ ١٦٦).

قال السيوطي في (الإتقان): «واشتهر عن مجاهد القول بأنها مدنية، أخرجه الفريابي في (تفسيره)، وأبو عبيد في (الفضائل) بسند صحيح عنه قال الحسين بن الفضل: هذه هفوة من مجاهد؛ لأن العلماء على خلاف قوله.

وقد نقل ابن عطية القول بذلك عن الزهري وعطاء وسوادة بن زياد وعبد الله بن عبيد بن عمير. وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا عبيد ابن غنام، نبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، نبأنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن إبليس رن حين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.

ويحتمل أن الجملة الأخيرة مدرجة من قول مجاهد، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت مرتين مرة بمكة، ومرة بالمدينة مبالغة في تشريفها. وفيها قول رابع أنها نزلت نصفين نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه أبو الليث السمرقندي». الإتقان (٢٥/١)، بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي (٣٩/١).

وقال القرطبي: «اختلفوا أهي مكية أم مدنية؟ فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي ـ واسمه رفيع ـ وغيرهم: هي مكية. وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم: هي مدنية. ويقال: نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة. حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في تفسيره. والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾، والحجر مكية بإجماع. ولا خلاف أن فرض=



(وقيل: النِّساء والرَّعد والحجُّ والحديد والصَّف والتَّغابن والقيامة والمعوِّذتان مكِّيَّاتٌ)، والأَصَحُّ أنَّها مدنيَّات. وقد بسطنا الخلاف في المكِّي والمدني وأدلَّة ذلك في «التَّحبير»[(١)].

والأدلَّة على أنَّ النِّساء مدنيَّة لا تحصر؛ فإنَّ غالب آياتها نزلت في وقائع مدنيَّة وسفريَّة بإجماع[(٢)]. ويدلُّ للرَّعد ما رواه الطَّبراني في الأوسط أنَّ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الرعد: ١٢] إلى قوله تعالى: ﴿شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٢] نزلت في أربد بن قيس وعامر بن الطفيل لما قدما المدينة في وفد بني عامر[(٣)].

وللحج ما رواه التِّرمذي وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أنزلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، وَهُوَ فِي سَفَرٍ.. الحديث[(٤)].

= الصلاة كان بمكة. وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء، والله أعلم». تفسير القرطبي (١/١١٥).

(١) التحبير (ص: ٤٣)، وانظر: (المكي والمدني) (ص: ٤٢ ـ ٦٢).

(٢) في (د) [أ: ١٤] «بالإجماع».

(٣) الطبراني في (الأوسط) [٩١٢٧]، و(الكبير) [١٠٧٨٢]، قال الهيثمي (٧/١٢٤): «رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير) بنحوه.. وفي إسنادهما عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

(٤) أخرجه الترمذي [٣١٦٨]، [٣١٦٩]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم». والطبراني في (الكبير)=



وروى البخاري عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، نزلت في حمزة وصاحبيه[(١)]، وعتبة وصاحبيه[(٢)] لما تبارزوا يوم بدر[(٣)].

وروى الحاكم في «المستدرك» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أَخْرَجَ أهلُ مكَّة النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلِكُنَّ فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩][(٤)].

وللصَّف ما رواه الحاكم وغيره عن عبد الله بن سلام[(٥)] قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال

= [١٥٠٣٨]، [١٥٠٥٠]، وأحمد [١٩٨٩٧]، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(١) وهما علي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهما.

(٢) وهما أخوه شيبة وولده الوليد.

(٣) أخرجه البخاري [٣٧٤٧]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، وقال قيس بن عباد وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. وأخرج البخاري [٣٧٥١]، ومسلم [٧٧٤٧] عن أبي ذر رضي الله عنه يقسم قسما إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٢٣٧٦] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه الترمذي [٣١٧١]، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٥١٨].

(٥) ساقطة من د [أ: ١٤]



أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ١ ـ ٢] حتى ختمها(١).

وللمعوِّذتين ما رواه البيهقي في «الدلائل» بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سحره لبيد بن الأعصم في مشاطة من رأس النبي ﷺ وعدة أسنان من مشطه، ثم دسها في بئر ذروان»(٢) الحديث. وفيه: فاستخرجه فإذا فيه وَتَرٌ معقود فيه اثنتا عشرة عقدة مغروزة بالإبر، فأنزل الله تعالى المعوِّذتين، فجعل كلما قرأ آية انحلَّت عقدة.. الحديث.

وقد بينت في «التحبير» الأدلة على أن الحديد مكية، وأن الكوثر مدنية، وهو الذي أراه(٣).

[الحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ]

النَّوْعُ الثَّالثُ والرَّابعُ: **(الحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ، الأوَّلُ كَثيرٌ)** لا يحتاج

---

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٢٣٨٤]، [٢٣٨٥]، [٢٨٩٩]، قال الذهبي في (التلخيص): على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي بسند صحيح [٣٣٠٩]، والدارمي [٢٣٩٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٢٠٦].

(٢) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/٢٤٨) وقال: «الاعتماد على الحديث الأول» يعني حديث البخاري: عن عائشة أن النبي ﷺ طُب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه... الحديث. وقال ابن حجر في (التلخيص): «أخرج البيهقي في (الدلائل) معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي...». التلخيص الحبير (٤/١١٠).

(٣) انظر التحبير في علم التفسير (ص: ٤٩) وما بعدها.



إلى تمثيل لوضوحه.

(وَالثَّاني[(١)]) له أمثلة كثيرة ذكرناها في «التحبير»[(٢)]، وذكر البلقيني يسيرًا منها فتبعناه هنا. وذلك:

(سُورَةُ الفَتْحِ) فقد روى البخاري من حديث عمر ﷺ بينما هو يسير مع النبي ﷺ فذكر الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لقد أُنزلت علي الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]»[(٣)].

وروى الحاكم عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: أنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها[(٤)].

(وَآيَةُ التَّيَمُّمِ) التي (فِي المائِدَةِ[(٥)]) نزلت (بذات الجيش أو البيداء)

---

(١) وهو السفري.

(٢) (ص: ٦٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري [٣٩٤٣، ٤٥٥٣، ٤٧٢٥].

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (٢/٤٥٩)، والطبراني في (الكبير) (٢٠/١٧)، والبيهقي في (السنن) [١٨٢٨٧]، وفي (الدلائل) (٤/١٥٩).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].



قريب المدينة في القفول من غزوة المريسيع كما ثبت في الصحيح عن عائشة[١]. وكانت في شعبان سنة ست[٢]، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع.

و(﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] نزلت (بِمِنى) في حجة الوداع كما رواه البيهقي في «الدلائل»[٣].

و(﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخرها)، أي: السورة[٤] نزلت (يَوْمَ الفَتْحِ)، أي: فتح مكة فيما قال البلقيني. ولم أقف فيه على حديث[٥].

(وَ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] و﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾) إلى قوله تعالى: ﴿الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢٤] نَزلا (بِبَدْرٍ).

روى أحمدُ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ، فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لاَ يَعْلَمُهُ إلا اللهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَلَبِي، فَمَا جَاوَزْتُ إلا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الأَنْفَالِ[٦]، وأما الآية

---

(١) أخرجه البخاري [٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٦٩، ٤٩٥٢]، ومسلم [٣٦٧].

(٢) وهو الصحيح.

(٣) عن ابن عباس قال: «﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ نزلت وبينها وبين موت رسول الله واحد وثمانون يوما» زاد المنادي في روايته: بمنى نزلت كذا في رواية الكلبي». دلائل النبوة (١٣٧/٦).

(٤) يعني سورة البقرة والآيتان [٢٨٥ و٢٨٦] منها.

(٥) في (ز) [ب: ٩]، و(هـ) [ب: ٨]: «ولم أقف عليه في حديث».

(٦) ونص الحديث في (مسند الإمام أحمد) [١٦٥٦]: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، =

الأخرى فذكرها البلقيني أخذًا من حديث أبي ذَرٍّ ﵁ السَّابق فقال: الظَّاهر أنها نزلت وقت المبارزة لما فيه من الإِشَارة بـ: ﴿هَٰذَانِ﴾[(١)].

(و﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ﴾ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] نزلت (بِعرَفَاتٍ) في حجة الوداع كما في الصَّحيح عن عمر ﵁[(٢)].

= قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به نبي الله ﷺ، قال: اذهب فاطرحه في القبض، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي. قال: فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك». والحديث في (مسند البزار) [١٢٣٩]، وسنن سعيد بن منصور [٢٦٨٩]، ومصنف ابن أبي شيبة [٣٣٧٥٧]. قال الإمام الزيلعي: «قلت: رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في (مسنديهما)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الأموال)، قالوا: حدثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر... فذكره. ومن طريق أحمد: رواه الواحدي في (أسباب النزول). ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه إبراهيم الحربي في كتابه (غريب الحديث)، وقال: (القبض) ما يجمع من الغنائم. انتهى. ورواه الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) من طريق أبي عبيد ثنا أبو معاوية به سندا ومتنا، ثم قال أبو عبيد: هكذا قال فيه سعيد بن العاص، وغيره يقول: العاص بن سعيد، والمحفوظ عندنا العاص بن سعيد وكان سيفه يسمى (ذا الكتيفة) انتهى كلامه. ورواه ابن مردويه في (تفسيره) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية به سندا ومتنا». تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٢/٩)، وانظر: نصب الراية (٣/٤٣٣).

(١) وفي (الإتقان): «ومنها: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾ الآيات. قال القاضي جلال الدين البلقيني: الظاهر أنها نزلت يوم بدر وقت المبارزة لما فيه من الإشارة بـ: ﴿هَٰذَانِ﴾». الإتقان (١/٤٦)، وانظر: التحبير (ص: ٧٠).

(٢) أخرج مسلم في (صحيحه) [٧٧١١]، [٧٧١٢] عن طارق بن شهاب قال: قالت=



(﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾) فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، إلى آخر السُّورة نزلت (بأُحُدٍ) ففي «الدَّلائل» للبيهقي و«مسند البزَّار» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد وقد مُثِّلَ به، فقال: لأمثلنَّ بسبعين منهم مكانك، فنَزل جبريل عليه السلام والنَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واقف بخواتيم سورة النَّحل[(١)].

وروى الترمذي حديثًا فيه أنَّها نزلت يوم فتح مكّة. وذكرنا ما فيه في «التحبير»[(٢)].

= اليهود: لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ نعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: فقال عمر رضي الله عنه: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت؟ نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.

(١) المعجم الكبير، للطبراني [٢٩٣٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢٥٣]، والحاكم في (المستدرك) [٤٨٩٤]، قال الذهبي: فيه صالح المري واه. وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف». مجمع الزوائد (١٧٢/٦) [١٠١٠٤]، وضعفه الحافظ في (الفتح) (٣٧١/٧)، وقد بين الإمام الزيلعي ذلك مفصلا في: (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف) (٢٥٠/٢ ـ ٢٥١) [٦٨٨].

(٢) انظر: التحبير (ص: ٦٨ ـ ٦٩). والحديث عند الترمذي [٣١٢٩] عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفوا عن القوم إلا أربعةً»، قال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب. والحديث أخرجه كذلك الحاكم [٣٣٦٨]، وقال: هذا حديث صحيح=



[النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ]

النَّوْعُ الخَامِسُ والسَّادِسُ: (النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ، الأَوَّلُ كَثِيْرٌ، وَالثَّانِي) له أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: (سُوْرَةُ الْفَتْحِ) للحديث السَّابق. وتمسَّك البلقيني بظاهره فزعم أنها كلها نزلت ليلًا وليس كذلك، بل النَّازل منها تلك الليلة إلى ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1].

(وَآيَةُ الْقِبْلَةِ) ففي الصَّحيحين: بينما النَّاس بقباء في صلاة الصُّبح إذ أتاهُم آتٍ فقال: إنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمر أن يَسْتَقْبِلَ القبلة[2].

(و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ) وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ففي البخاري عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ

= الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعبد الله في (زوائده على المسند) [٢١٢٦٨]، وابن حبان [٤٨٧]، والطبراني [٢٩٣٨]، والضياء [١١٤٣]، شعب الإيمان [٩٢٥٤]، صحيح ابن حبان [٤٨٧].

(١) انظر: التحبير (ص: ٧٧).

(٢) والحديث في (صحيح البخاري) [٣٩٥]، [٤٢١٨، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٦٨٢٤] عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة. وأخرجه مسلم (٢/٦٦) [١٢٠٦].

تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً إلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ[(١)]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، فَأُوْحى اللهَ تعالى إِلَيْهِ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»[(٢)].

قَالَ الْبُلْقِينيُّ: وإنما قلنا: إن ذلك كان ليلًا؛ لإنهن إنما كنَّ يخرجن للحاجة ليلًا كما في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك[(٣)].

(وَآيَةُ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا) في براءة[(٤)] ففي الصحيح من حديث

---

(١) في هامش (د) [ب: ١٥]: «أي: عظم عليه بعض اللحم». وفي (النهاية) (٣/٢٢٠): «العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه: عراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك».

(٢) قال البلقيني: «وإنما قلنا: إن ذلك كان ليلا؛ لأنهن إنما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيحن عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك». انظر: التحبير (ص: ٧٦ ـ ٧٧). والحديث أخرجه البخاري [٤٥١٧، ٤٩٣٩]: ومسلم [٥٧٩٦].

(٣) وفيه قولها: «فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وكان متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا». أخرجه البخاري [٣٩١٠]. وفي رواية مسلم في الحديث الذي ذكره المصنف ما يدل لكلام البلقيني حيث جاء عن عائشة: أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح... الحديث. و(تبرزن) أي أردن الخروج لقضاء الحاجة. و(المناصع) جمع منصع وهذه المناصع مواضع. قال الأزهري أراها مواضع خارج المدينة. صحيح مسلم (٤/١٧٠٩) حديث [٢١٧٠].

(٤) أي: في سورة التوبة. وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].



كعب: «فأنزل الله تعالى توبتنا حين بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة»[(١)]. والثلاثة: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع[(٢)].

[الصَّيْفِيُّ والشِّتائِيّ]

النَّوْعُ السَّابعُ والثَّامِنُ: **(الصَّيْفِيُّ والشِّتائِيُّ. الأَوَّلُ: كَآيَةِ الكَلالَةِ)** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. ففي «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»[(٣)].

(وَالثَّاني[(٤)]: كالآياتِ العَشْرِ في بَراءَةِ عائِشَةَ) في «سورة النور». وأولهن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]. ففي «البخاري» من حديثها: «فوالله ما رام رسول الله ﷺ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء[(٥)] حتى إنه ليتحدَّر منه مثل الجمان من العَرَق، وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي يَنَزَّل عليه»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري [٤٤٠٠].

(٢) في هامش (د) [ب: ١٥]: «فائدة: ويجمع أسمائهم: (مكة)، وأسماء آبائهم: (عكة)». أي: بداية أسمائهم، ونهاية أسماء آبائهم.

(٣) أخرجه مسلم [٥٦٧، ١٦١٧].

(٤) يعني: الشتائي.

(٥) البرحاء: أي: شدة الكرب من ثقل الوحي. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٢).

(٦) من حديث الإفك. أخرجه البخاري [٣٩١٠].



وعندي أن في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لاحتمال أن تكون حكت حاله، وهو أنه في اليوم الشاتي يتحدَّرُ منه، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم شاتٍ. ويغني عن هذا المثال ما ذكره الواحدي: أنزل الله تعالى في الكلالة آيتين، إحداهما: في الشتاء، وهي التي في أول النساء(١). والأخرى: في الصيف، وهي التي في آخرها(٢). والآيات التي في «سورة الأحزاب» في غزوة الخندق فقد كانت في شدة البرد.

[الفِراشِيُّ]

النَّوْعُ التَّاسِع: **(الفِراشِيُّ كآيةِ الثَّلاثةِ الذيْنَ خُلِّفُوا(٣) نَزَلَتْ وهو)** ـ ﷺ ـ **(نائمٌ في بيت أمِّ سَلَمَة)** ـ رضي الله عنها ـ كما في الحديث السَّابق. **(ويُلْحَقُ بِهِ ما نَزَلَ وَهُوَ نَائِمٌ)**؛ فإنَّ رؤيا الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ وحيٌ. تنام

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٣) قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].



أعينهم ولا تنام قلوبهم(١)، **(كَسُوْرَةِ الْكَوْثَر)** ففي «صحيح مسلم» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ـ في المسجد ـ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣](٢).

وقالَ الرَّافعيُّ في «أماليه»: فهم فاهمونَ من الحديث أنَّ السُّورة نزلت في تلك الإغفاءة، وقالوا: من الوحي ما يأتيه في النَّوم، قال: وهذا صحيح، لكنَّ الأشبه أن يقال: إنَّ القرآن كلَّه نزل في اليقظة، وكأنَّه خطر له في النَّوم سورة الكوثر المنزَّلة في اليقظة، أو عرض عليه الكوثر الَّذي وردت فيه(٣)، أو تكون الإغفاءة ليس إغفاءة نوم، بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي، وتسمَّى: بُرَحَاء الْوَحْي(٤). قلت: الذي قاله الرَّافعي في

---

(١) قال ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي» صحيح البخاري [٣٣٧٦]، وفي (صحيح البخاري) [١٣٨]، [٨٢١]، قلنا لعمرو: إن ناسا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]». ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي. الترمذي [٣٦٨٩]، والحاكم في (المستدرك) [٣٦١٣]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) والحديث بتمامه في (صحيح مسلم) [٩٢١].

(٣) أي: السورة.

(٤) أي: ما يظهر عليه ﷺ من ثقله وشدته. انظر: الإتقان (١/٥٥)، السيرة الحلبية (٦/٢٧٢). ونقل السيوطي كذلك في (الديباج) قول الرافعي: «والأولى أن تفسر الإغفاءة بالحالة التي كانت تعتريه عند الوحي ويقال لها: (برحاء الوحي)، فإنه كان يؤخذ عن الدنيا، والأشبه أنه لم ينزل شيء من القرآن في النوم». الديباج على صحيح مسلم (١/١٣١).



غاية الاتجاه، والجواب الأخير هو الصَّواب.

[أَسْبَابُ النُّزُوْلِ]

النَّوعُ العَاشِرُ: (أَسْبَابُ النـُّزُوْلِ[(١)]، وَفِيْهِ تَصَانِيْفُ) أشهرها للواحدي[(٢)]، ولشيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر تأليف في غاية النَّفاسة لكن مات عن غالبه مسودة فلم ينتشر[(٣)].

(١) «علم أسباب النزول من فروع علم التفسير، وهو علم يبحث فيه عن: سبب نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك، [وقيل: سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه وقت وقوعه]. ومباديه: مقدمات مشهورة منقولة عن السلف، والغرض منه: ضبط تلك الأمور. وفائدته: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، وأن اللفظ قد يكون عاما، ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصد التخصيص على ما عداه» إلى غير ذلك. كشف الظنون (١/١). وينظر ذلك كله في مظانه من كتب علوم القرآن والتفسير.

(٢) «أسباب النـزول، للشيخ الإمام أبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي المفسر المتوفى سنة ثمان وستين وأربعمائة». كشف الظنون (١/١). والكتاب معروف ومطبوع أكثر من طبعة.

(٣) قال السيوطي في (الإتقان) (٨٧/١): «أفرده بالتصنيف جماعة أقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري، ومن أشهرها كتاب الواحدي على ما فيه من إعواز، وقد اختصره الجعبري فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئا، وألف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر كتابا مات عنه مسودة فلم نقف عليه كاملا، وقد ألفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله في هذا النوع سميته: (لباب النقول في أسباب النـزول)». وفي (كشف الظنون): «أسباب النـزول، للشيخ الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، ولم يبيض. وللسيوطي أيضا سماه: (لباب النقول) وهو كتاب حافل». كشف الظنون (١/١).=



(وَمَا رُوِيَ[1] فِيْهِ[2] عَنْ صَحَابِيٍّ فَمَرْفُوعٌ)، أي: فَحُكْمُه حكم الحديث المرفوع لا الموقوف؛ إذ قول الصَّحابي فيما لا مدخل للاجتهاد فيه مرفوع، وذلك منه.

(فَإِنْ كَانَ بِلا سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ) لا يُلتَفَت إليه. (أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ)؛ لأنَّه ما سقط فيه الصَّحابي ـ كما سيأتي في علم الحديث ـ.

(فَإِنْ كَانَ بِلا سَنَدٍ رُدَّ) كذا قال البلقيني فتبعناه. ولا أدري لم فرَّق بين الذي عن الصَّحابي والذي عن التَّابعي فقال في الأوَّل: منقطع، وفي الثاني: رُدَّ؟! مع أنَّ الحكم فيهما الانقطاع والرَّد، وهذا الفصل محرَّر في «التَّحبير» بما لم أسبق إليه[3].

(وَصَحَّ فِيْهِ أَشْيَاء، كَقِصَّةِ الإِفْكِ والتَّيَمُمِ)[4]، وهي مشهورةٌ في

= «قال السخاوي: هو مما اختلسه من تصانيف شيخنا: ابن حجر». كشف الظنون (١٥٤٥/٢)، وهو معروف ومطبوع، وللحافظ ابن حجر (العجاب ببيان الأسباب)، وهو في مجلد ضخم في (أسباب النزول). كشف الظنون (٨١/١). وهو مطبوع في دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى [١٩٩٧م]، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس. والمؤلفات كثيرة في أسباب النزول قديما وحديثا. وهناك دراسة علمية ومنهجية مفيدة بعنوان (أسباب النزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني)، للدكتور محمد سالم محمد، طبع أولاد عثمان في (حلمية الزيتون)، القاهرة، الطبعة الأولى [١٤٢٣هـ].

(١) في (م) [أ: ٣]: «يروى».
(٢) أي: في أسباب النزول.
(٣) انظر: التحبير (ص: ٨٦ ـ ٨٨).
(٤) «التيمم» ساقطة من (هـ) [ب: ٩]. انظر: التحبير (ص: ٨٧).



الصِّحاح وغيرها[(١)]، **(والسَّعْي)** ففي الصَّحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]»[(٢)].

وروى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنسًا عن الصفا والمروة فقال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»[(٣)].

(وآيَةِ الحِجَابِ[(٤)] وَ) آية ....

---

(١) والحديث عند البخاري [٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٦٩، ٣٥٦٢، ٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٨٦٩، ٤٩٥٢، ٥٥٤٣، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣]، ومسلم [٨٤٢]، البخاري [٣٢٧]: «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته».

(٢) أخرجه البخاري [١٥٦١، ١٦٩٨، ٤٢٢٥، ٤٥٨٠]، ومسلم [١٢٧٧].

(٣) أخرجه البخاري [٤٢٢٦].

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن=

(الصَّلاةِ خَلْفَ المَقَامِ[(١)] و**﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾)** الآية[(٢)] فقد روي البخاري عن أنس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: «وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنَزلت كذلك»[(٣)].

[أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ]

النَّوْعُ الحادي عَشَر: **(أَوَّلُ ما نَزَلَ**[(٤)] **الأَصَحُّ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾** [العلق: ١]، **ثُمَّ المُدَّثِّرُ، وَقِيْلَ: عَكْسُهُ)**؛ لما في الصَّحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: أَوْ[(٥)] ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، قَالَ: أُحَدِّثُكم مَا حدَّثَنا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، قَالَ: «إني جَاوَرْتُ بحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ

= جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) والآية بتمامها ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

(٣) أخرجه البخاري [٣٩٣].

(٤) في (د) [ب: ١٧] زيادة «على».

(٥) في (ز) [أ: ١١] «و».



شِمَالِي، ثُمَّ نظرت إلى السماء، فَإِذَا هُوَ ـ يعني جبريل ـ فأخذتني رجفةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فأمرتهم فدَثَّرُونِي فأنزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾»(١).

وأجاب الأوَّل بما في الصَّحيحين أيضًا عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه سَمِعْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَبَيْنَا(٢) أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جاءني بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾(٣).

فقوله ـ ﷺ ـ: «الملك الذي جاءني بحراء» دالٌّ على أنَّ هذه القِصَّة متأخِّرةٌ عن قصَّة(٤) حراء التي فيها: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. قال البلقينيُّ: ويُجْمَعُ بين الحديثين: بأنَّ السُّؤال كان عن نزول بقيَّة: اقْرَأْ والمدثر فأجابه بما تقدَّم.

وفي «المستدرك» عن عائشة رضي الله عنها: أوَّل مَا نزل من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾(٥).

---

(١) أخرجه البخاري [٤٦٤٠]، ومسلم [٢٥٧]. واللفظ لمسلم.

(٢) في (د) [ب: ١٧]، و(ز) [أ: ١١]، و(ع) [أ: ١٤]: «فبينما».

(٣) صحيح البخاري [٤٦٤١]، ومسلم [٤٢٥].

(٤) في (د) [ب: ١٧]، «القضية» في الموضعين.

(٥) المستدرك على الصحيحين [٢٨٧٣]. قال الذهبي: «على شرط مسلم»، سنن البيهقي الكبرى [١٧٥٠٢]. قال الإمام النووي في قوله ﷺ من حديث (بدء الوحي): «ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق» هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقرأ﴾، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف=

(وَ) أوَّل ما نزل **(بِالْمَدِيْنَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، وَقِيْلَ: الْبَقَرَةُ)** نقل البلقينيُّ الأوَّلَ عن علي بن الحسين، والثَّاني عن عكرمة.

وروي البيهقيُّ في «الدَّلائل» عن ابن عباس: أوَّل ما نزل بالمدينة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ثمَّ البقرة[1].

[آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآن]

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَر: **(آخِرُ مَا نَزَلَ)** فيه أقوالٌ كثيرةٌ سردناها في «التَّحبير»[2]، **(قِيْلَ: آيَةُ الْكَلالَةِ)** آخرَ النِّساء[3]، رواه الشَّيخان عن البراء بن عازب ﷺ[4]، **(وَقِيْلَ:)** آيَةُ: **(الرِّبَا)** رواه البخاريُّ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ[5] والبيهقيُّ عن عمر ﷺ[6]، **(وَقِيْلَ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ..﴾ الآية)**

= والخلف، وقيل: أوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وليس بشيء. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٩٩).

(١) أخرجه ابن مردويه والبيهقي في (الدلائل)... الدر المنثور (٨/٤٤١). «ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه النسائي [١١٦٥٤] وابن ماجه [٢٢٢٣] والبيهقي في (شعب الإيمان) [٥٢٨٦] بسند صحيح وغيرهم عنه قال لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك». روح المعاني (٣٠/٦٧). (السنن الكبرى)، للبيهقي [١١٤٩٦]، صحيح ابن حبان [٤٩١٩].

(٢) انظر: التحبير (ص: ٩٤ ـ ٩٦).

(٣) يعني قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) صحيح البخاري [٤٣٢٩]، ومسلم [٤٢٣٨]، [٤٢٣٩].

(٥) صحيح البخاري [٤٢٧٠].

(٦) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) [٣٠٦٥] عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن=



رواه النسائي وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **(وَقِيْلَ: آخِرُ بَرَاءَة)** رواه الحاكم عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

(وَآخِرُ سُوْرَةٍ) نَزَلَتْ[1] **(النَّصْرُ)** رواه مسلم عن ابن عباس، **(وَقِيْلَ:)** سورة **(بَرَاءَة)** رواه الشَّيخان عن البراء رضي الله عنه.

[مَا يَرْجِعُ إِلى السَّنَدِ]

(وَمِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلى السَّنَدِ وهو ستَّة):

[المُتَوَاتِرُ والآحَادُ والشَّاذُّ]

الأوَّل والثَّاني والثَّالث: **(المُتَوَاتِرُ والآحَادُ والشَّاذُّ. الأوَّل[2])**: مَا نَقَلَهُ جمعٌ يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وهو **(السَّبعة)** أي: القراءات المنسوبة إلى الأئمَّة السَّبعة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر

= الخطاب رضي الله عنه: «آخر ما أنزل الله عز وجل آية الربا، فدعوا الربا والريبة» وأخرجه ابن راهويه، وأحمد، وابن ماجه، وابن الضريس، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه. كما في (كنز العمال) [١٠٠٨٢]. أحمد [٢٤٦]، وابن ماجه [٢٢٧٦]، قال البوصيري (٣/٣٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: المروزي في (السنة) [١٩٧]. «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا، وأنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» (الخطيب) كما في (كنز العمال) [١٠١٠١]. ورواه كذلك البيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في (الكبرى) [١٠٧٧٧]، وفي (الدلائل) [٣٠٦٤].

(١) «نزلت» ساقطة من (د) [أ: ١٨].

(٢) أي: المتواتر.



وعاصم وحمزة والكسائي. **(قِيْلَ: إلّا ما كانَ مِنْ قَبِيلِ الأَداءِ كالمدِّ وَالإمالةِ وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ)**، فإنَّه ليس بمتواتر، وإنما المتواترُ جوهرُ اللفظ. قال ابن الحاجب: وردَّ بأنَّه يلزم من تواتر اللفظ تَوَاتُرُ هَيْئَتِهِ[(١)].

وذكر ابن الجزري أنَّ ابن الحاجب لا سلف له في ذلك[(٢)].

(وَالثَّاني[(٣)]) ما لم يصل إلى هذا العدد[(٤)] مما صح سنده **كَقِرَاءَاتِ (الثَّلاثَة)**: أبي جعفر[(٥)] ....

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢).

(٢) قال ابن الجزري في ترجمة ابن الحاجب ـ بعد أن ذكر فضله وعلمه ومصنفاته وأخلاقه ـ: قلت: إلا أنه أعضل فيما ذكره في (مختصر الأصول) حين تعرض للقراءات، وأتى بما لم يتقدم فيه غيره، كما أوضحت ذلك في كتابي (المنجد) وغير ذلك. طبقات القراء (١/ ٥٠٩). وينظر ذلك مفصلا في (النشر في القراءات العشر) (١/ ٣٠). قال الشيخ إبراهيم عطوة: وإن الأنصاف يقتضينا أن نحمل كلام ابن الحاجب على أن ما كان من قبيل الهيئة وليس من جوهر اللفظ بحيث يتحقق اللفظ بدونه هو الذي ليس متواترا كالزائد عن أصل المد، وإلا فأصل المد متواتر، ولا يصح أن يخالف في ذلك أحد، وقد صرح في (جمع الجوامع) و(العطار) في الأصول بذلك (٢/ ٢٧١)، وكذلك ينبغي أن تحمل كلام ابن الحاجب في الإمالة وغير ذلك من قبيل الهيئة على أن الزائد على الأصل هو الذي لم يكن متواترا. اهـ انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (٣/ ١٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، الإتقان (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥). وقد بسط هذه المسألة الزرقاني في (مناهل العرفان) (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٣) يعني: الآحاد.

(٤) أي: عدد التواتر.

(٥) هو: يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، أبو جعفر: أحد القراء العشرة، من التابعين. وكان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ. وكان من المفتين=



ويعقوب[١] وخلف[٢] المتممة للعشرة، **(وَقراءات الصَّحابَةِ)** التي[٣] صح إسنادها؛ إذ لا يظن بهم القراءة بالرَّأْي.

(وَالثَّالِثُ[٤]: مَا لَمْ يَشْتَهِرْ مِنْ قِراءَاتِ التَّابِعينَ)؛ لِغَرابَتِهِ أو ضعف إسناده.

كذا تبعنا البُلقيني في هذا التقسيم، وحرَّرنا الكلام في هذه الأنواع في «التحبير» بما لا مزيد عليه[٥]، ونقلنا فيه خلاصة كلام الفقهاء والقراء، وأن الثلاثة من المتواتر.

= المجتهدين. توفي في المدينة سنة [١٣٢ هـ]. انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٧٨)، وغاية النهاية (٢/٣٨٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/١٨٨) وفي سنة وفاته خلاف، الأعلام (٨ ١٨٦).

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد: أحد القراء العشرة. ولد بالبصرة، وتوفي فيها سنة [٢٠٥ هـ]. كان إمامها ومقرئها. وهو من بيت علم بالعربية والأدب. له في القراآت رواية مشهورة. وله كتب، منها (الجامع) قال الزبيدي: جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن، ونسب كل حرف إلى من قرأه. ومن كتبه (وجوه القراآت) و(وقف التمام) وغيرها. انظر: إرشاد الأريب (٧/٣٢٠)، وطبقات النحويين، للزبيدي (ص: ٥١) وغاية النهاية (٢/٣٨٦)، الأعلام (٨/١٩٥).

(٢) خلف بن هشام البزار، الأسدي، أبو محمد، أحد القراء العشرة. كان عالما عابدا ثقة. أصله من فم الصلح (بكسر الصاد) قرب واسط، واشتهر ببغداد وتوفي فيها مختفيا، زمان الجهمية سنة [٢٢٩ هـ]. انظر: غاية النهاية (١/٢٧٣)، وتاريخ بغداد (٨/٣٢٢)، الأعلام (٢/٣١٢).

(٣) في (هـ) [أ: ١٠] «أي».

(٤) يعني: الشاذ.

(٥) التحبير في علم التفسير (ص: ١٢٩ وما بعدها).



(وَلا يُقْرَأَ بِغَيْرِ الأَوَّلِ)، أي: بالآحاد والشاذ وجوبًا[١]،

(١) في هذا الأمر كلام كثير للعلماء، فهم وإن يظهر أن اتفقوا عليه بالجملة إلا أن هناك تفصيلا لكل على حدة، فبعضهم يعد الثلاثة من المتواتر، وبعضهم لا، والبعض يرى أن في السبعة بعض حروف شاذة، وبعضعهم اشترط شروطا لقبول القراءة، وإليك اختصار مما قالوه: قال الإمام النووي: «لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.
ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.
وقال السبكي في (شرح المنهاج): قالوا ـ يعني أصحابنا الفقهاء ـ: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذة. وظاهر هذا الكلام يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ، وقد نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، قال: وهذا القول هو الصواب.
واعلم أن الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين: منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك في أنه لا يجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا، ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره، قال: والبغوي أولى من يعتمد عليه في ذلك؛ فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم، قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإن عنهم شيئًا كثيرًا شاذا. انتهى.
وقال ابن السبكي في (منع الموانع): ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفاقا للبغوي والشيخ الإمام ـ يقصد والده ـ. وقيل: ما وراء السبعة.
أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح. وقال أيضا: القول بأن الثلاثة غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف رسم المصحف. قال: وقد سمعت الشيخ الإمام ـ يعني والده ـ يشدد النكير على بعض=

. . . .

= القضاة وقد بلغه أنه منع القراءة بها.
وكذا قال ابن الصلاح في (فتاويه): يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا واستفاض، وتلقته الأمة بالقبول، فما لم يوجد فيه ذلك مما عدا السبع أو العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة.
وقال ابن الجزري في النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ـ ولو احتمالا ـ وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه.
قال أبو شامة ـ رحمه الله ـ في كتابه (المرشد الوجيز): فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وإن هكذا أنزلت، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم.
انظر فيما سبق: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص: ٤٧)، المرشد الوجيز=



(وَيُعْمَلُ بِهِ) في الأحكام[(١)] **(إِنْ جَرَى مَجْرَى التَّفْسِيرِ)** كقراءة ابن

= إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة، دار صادر، بيروت [١٣٩٥هـ]، النشر في القراءات العشر (١/٤٤)، و(١/١٩) وما بعدها، ومنع الموانع (ص: ٣٣٥)، والتحبير (ص: ١٣٠) وما بعدها، والإتقان (١/٢١٧).

(١) في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، واستنباط الأحكام الشرعية منها مذهبان للعلماء: أحدهما: أنها ليست حجة، وهو رأي مالك والشافعي، وجمهور الأصوليين، ورواية عن الإمام أحمد واستدل لهذا المذهب بوجهين: الأول: أنه على تقدير أن الناقل نقله على أنه قرآن، فإنه يكون خطأ قطعًا؛ لأن الرسول ﷺ يجب عليه تبليغ الوحي لجماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعلم قطعًا أن الناقل أخطأ على الرسول في نقله الآحاد على أنها قرآن، وما دامت ليست قرآنًا فلا يصح الاحتجاج بها.

الثاني: نقله لها على أنها ليست قرآنًا، وحينئذ تكون مترددة بين الخبر، وبين أن تكون مذهبًا له، ومع التردد في جواز الاحتجاج بها لا تكون حجة، استصحابًا للحال فيها، وهو عدم الاحتجاج.

والمذهب الثاني: أنها حجة، وهو مذهب الحنفية ورأي للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن القراءة الشاذة، وإن لم يثبت كونها قرآنًا، إلا أنها تنزل منزلة خبر الآحاد، وهو حجة عند الجمهور.

وقد احتج بها بعض العلماء في كثير من الأحكام الشرعية، مثل: الاستدلال على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)، ووجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ـ أيضًا ـ: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

قال أبو عبيد في فضائل القرآن: «فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف: معرفة صحة التأويل». انظر: روضة الناظر (١/٢٢٦)، وفواتح الرحموت (٢/١٦)، ونهاية السول (٢/٣٣٣)، والقواعد والفوائد الأصولية=

مسعود رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت من أم»،

(وَإلا[١]، فَقَوْلانِ) قيل: يعمل به، وقيل: لا، **(فَإِنْ عارَضَها خَبَرٌ مَرْفُوعٌ قُدِّمَ)**؛ لقوته[٢].

[شروط صحة القراءة][٣]

(وَشَرْطُ القُرْآنِ: صِحَّةُ السَّنَدِ) باتِّصاله، وثقة رجاله، وضبطهم، وشهرتهم.

(وَمُوافَقَةُ) اللفظِ **(العَرَبِيَّة)** ولو بوجه، كقراءة: «وِأَرْجُلِكُمْ» بالجر[٤]

= لابن اللحام (ص: ١٥٥)، والإحكام للآمدي (١/٢٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٦)، والبحر المحيط (١/٣٨٤).

(١) أي: وإن لم يجر مجرى التفسير.

(٢) وعلى هذا يرى أن قراءات الصحابة والقراءات الشاذة مما اتصل بهم تعامل معاملة خبر الواحد.

(٣) مر في تعليق سابق قول ابن الجزري في (النشر): كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ـ ولو احتمالا ـ وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. النشر في القراءات العشر (١/١٩).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، قريء: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب عطفا على المغسولات السابقة، فأفاد وجوب غسل القدمين في الوضوء، وقرئ بالجر، فقيل: هو جر على المجاورة، وقيل: هو بالجر لإفادة المسح على الخفين. وقرأها بالنصب نافع وابن عامر والكسائي وحفص، والباقون بجرها. انظر: التيسير في القراءات (١/٧٤)، والنشر (٢/٢٨٧).



بخلاف ما خالفها[١]؛ لتنزه القرآن عن اللحن.

(وَالخَطّ)، أي: خط المصحف الإمام[٢]، بخلاف ما خالفه وإن صح سنده؛ لأنه مما نسخ بالعَرْضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

مثال ما لم يصح سنده: قراءة: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّه مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ» [فاطر: ٢٨] برفع الله، ونصب العلماء. وغالب الشواذ مما إسناده ضعيف.

ومثال ما صحَّ وخالف العربية ـ وهو قليل جدًا ـ: رواية خارجة عن نافع «مَعَائِش» بالهمزة.

ومثال ما صحَّ وخالف الخط: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «والذكر والأنثى». رواها البخاري وغيره[٣].

---

(١) روي عن الحسن القول برفعها على الابتداء، والخبر محذوف، أي مغسولة. انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ٣٥٣).

(٢) في (د) [ب: ١٨] بإضافة: «عثمان».

(٣) عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشأم، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فأتيت قومًا فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا فيسرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه ﷺ، أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره، ثم قال: كيف يقرأ عبد الله ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقرأت عليه ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (والذكر والأنثى) قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى في». أخرجه البخاري [٣٥٥٠]، ومسلم قريب منه [٨٢٤].

[قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ]

النَّوْعُ الرَّابعُ: (قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَقَدَ لَها) أبو عبد الله الحاكِمُ النيسابوري (في) كتابه (المُسْتَدْرَكِ) على الصحيحين (بابًا أَخْرَجَ فيهِ مِنْ طُرُقٍ) عدة قراءات، فأخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّهُ) ﷺ (قَرَأَ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ») بلا ألف.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، وجعله شاهدًا لحديث عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنه ﷺ، كان يقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يعني بلا ألف[1]. ولكن وقع لنا الحديث في معجم ابن جميع[2] من طريق هارون الأعور عن الأعمش بلفظ «مالك»[3]، فالله تعالى أعلم. والقراءتان في

---

(١) جاء في (المستدرك) (٢/٢٣٢): «عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقطع قراءته آية آية: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، قال ابن أبي مليكة: وكانت أم سلمة تقرأها (ملك يوم الدين). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة أخبرناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قال أبو بكر انبا وقال علي ثنا محمد بن غالب ثنا يحيى بن إسمعيل الواسطي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ وآله كان يقرأ ملك يوم الدين».

(٢) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغساني، محدث صيداوي، صاحب (المعجم)، توفي سنة [٤٠٢ هـ]. وقد ترجم له الذهبي في الطبقة الثانية والعشرين من (سير أعلام النبلاء) (١٥٣/١٧)، وانظر: الزركلي (٢٠٥/٦)، وفي الحديث عن معجمه انظر: العبر (٣٠٥/٤)، وأنباء الغمر (٤٨/١).

(٣) كنز العمال [٤٨٧٦]، وقال المقدسي في (أطراف الغرائب والأفراد) (٣٠٣/٥):=



السبع[(١)].

وأخرج من طريق إبراهيم بن سليمان الكاتب عن إبراهيم بن طهمان[(٢)] عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ أنَّه ﷺ قَرَأَ: ﴿ٱهْدِنَا (ٱلصِّرَٰطَ) ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ـ بالصَّاد ـ وقال: صحيح الإسناد، وتعقَّبه الذَّهبيُّ فقال: «لم يصح»[(٣)]، وإبراهيم بن سليمان

= «تفرد به إبراهيم بن سليمان عن بحر السقاء عنه». وقال المباركفوري: «وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالألف». تحفة الأحوذي (٨/٢٠٠).

(١) قال ابن الجزري: «اختلفوا في ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فقرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بالألف مدا. وقرأ الباقون بغير ألف قصرا». النشر في القراءات العشر (١/٣١٠)، وانظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٥).

(٢) «إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن (نيسابور) ثم (مكة) ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة [١٦٨هـ]. تقريب التهذيب (ص: ١٠٩)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/١١٢)، التعديل والجرح (١/٣٢٥)، «إبراهيم بن طهمان أبو سعيد من أهل هذه الطبقة ولكن أمره مشتبه، له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات». الثقات (٦/٢٧). «ونقل عن أبي زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر إبراهيم بن طهمان، وكان متكئًا من علة، فجلس وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ». الأنساب، للسمعاني (١/٢٥٨)، تاريخ بغداد (٦/١١٠)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨١)، الأعلام (١/٤٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين [٢٩١٢]، تعليق الذهبي في (التلخيص): «بل لم يصح».



متكلَّمٌ فيه[١].

وأخرج من طريق داود بن شبل بن عباد المكي عن أبيه عن عبد الله بن كثير القارئ عن مجاهد عن ابن عباس عن أبيٍّ[٢] أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ أقرأه: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا (لَا تَجْزِي نَفْسٌ) عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ بالتاء، ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ بالتاء[٣]، ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ بالياء[٤]. وقال: «صحيح الإسناد»[٥].

وأخرج من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ: ﴿كَيْفَ (﴿نُنشِزُهَا﴾)﴾ [البقرة: ٢٥٩] ـ بالزَّاي ـ والقراءتان في السبع[٦].

---

(١) لعله أراد ابن طهمان؛ فإن أمره مشتبه كما سبق.

(٢) هو أبي بن كعب ﵁.

(٣) في (ع) [ب: ١٥]: «ولا تقبل منها...». وفي (ز) [أ: ١٢]: «بالياء» وهو خلاف النسخ الأخرى، وما في (المستدرك).

(٤) ونص الحديث في (المستدرك) [٢٩١٦]: حدثنا بكير بن محمد بن سهل الصوفي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أحمد بن القاسم بن أبي بزة ثنا داود بن شبل بن عباد المكي عن أبيه عن عبد الله بن كثير القاري عن مجاهد عن ابن عباس ﵄ قال: قرأت على أبي بن كعب ﵁: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ بالتاء ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، قال أبي ﵁: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ بالتاء ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ بالتاء ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ بالياء. [قال:] هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في (ع) [ب: ١٥] زيادة: «وقال: صحيح الإسناد». دون النسخ الأخرى.

(٦) والحديث في (المستدرك) [٢٩١٨]، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يحتجا بإسماعيل بن قيس بن ثابت». تعليق الذهبي في (التلخيص): «إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفوه». و«في قوله تعالى:=



وأخرج من هذا الطريق أنه ﷺ قرأ: (﴿فَرُهُنٌ﴾) ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ ـ بغير ألف ـ وقال في كل صحيح الإسناد، والقراءتان في السَّبع[1].

= ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ قراءتان: إحداهما: ننشرها بالراء المهملة، قرأ بذلك ابن كثير ونافع وأبو عمرو، ومعناه نحييها. والنشور: الحياة بعد الموت، مأخوذ من نشر الثوب؛ لأن الميت كالمطوي، لأنه مقبوض عن التصرف بالموت، فإذا حيي وانبسط بالتصرف، قيل: نشر وأنشر. والقراءة الثانية: قرأ بها الباقون: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي المعجمة، يعني نرفع بعضها إلى بعض، وأصل النشوز الارتفاع، ومنه النشز اسم للموضع المرتفع من الأرض، ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة الزوج». النكت والعيون (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣)، وانظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص: ١٨٩)، حجة القراءات، لابن زنجلة (ص: ١٤٤).

(١) أخرج الحاكم [٢٩٢٢] عن إسماعيل بن قيس عن نافع بن أبي نعيم: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ثم قال نافع: أقرأني خارجة بن زيد بن ثابت، وقال: أقرأني زيد بن ثابت، وقال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ بغير ألف. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في (التلخيص): إسماعيل ضعفوه. وأخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنهما قرآ: ﴿فرهن مقبوضة﴾. التفسير من سنن سعيد بن منصور [٤٤٦]، وفيه: حدثنا سعيد قال: نا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فرهن مقبوضة﴾. التفسير من سنن سعيد بن منصور [٤٤٧]، وانظر: الدر المنثور (١٢٥/٢). «وقرأ ذلك جماعة آخرون: ﴿فرهن مقبوضة﴾ على معنى جمع: (رهان)، (ورهن) جمع الجمع، وقد وجهه بعضهم إلى أنها جمع (رهن)، مثل: (سقف وسقف). وقرأه آخرون: (فرهن) مخففة الهاء على معنى جماع (رهن)، كما تجمع (السقف سقفا). قالوا: ولا نعلم اسما على (فعل) يجمع على (فعل) و(فعل) إلا (الرهن) و(الرهن)، و(السقف) و(السقف)». تفسير الطبري (٩٦/٦)، وانظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص: ١٠٤). وفي (حجة القراءات)، لابن زنجلة (ص: ١٥٢): «قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿فرهن﴾ برفع الراء والهاء، وحجتهما ما روي عن أبي عمرو أنه=

وأخرج من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه ﷺ قرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ (﴿أَن يَغُلَّ﴾)﴾ [آل عمران: ١٦١] ـ بفتح الياء ـ وقال: صحيح الإسناد[(١)] وهي في السَّبع.

وأخرج من طريق الزُّهري عن أنس رضي الله عنه أنَّه ﷺ كان يقرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ (﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ) بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ـ بالرفع ـ وهي في السَّبع[(٢)].

= قال: إنما قرئت: ﴿فرهن﴾ ليفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها، تقول في الخيل: راهنته رهانا، والرهن جمع رهن، وهو نادر، كما تقول: سقف وسقف، وقال الفراء: الرهن جمع الجمع رهن ورهان، ثم رهن كما تقول: ثمرة وثمار وثمر. وقرأ الباقون: ﴿فرهان﴾، وحجتهم أن هذا في العربية أقيس أن يجمع (فعل) على (فعال) مثل بحر وبحار وعبد وعباد ونعل ونعال وكلب وكلاب».

(١) المستدرك [٢٩٢١]، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الذهبي في (التلخيص): «بل واه». قرأ السلمي ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: ﴿يغل﴾ بفتح الياء وفتح الغين، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيدة. وقرأ الباقون: بضم الياء وفتح الغين، وهي قراءة ابن مسعود واختيار أبي حاتم، فمعناه أن يخون، والمراد به الأمة. وقرا ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، بفتح الياء وضم الغين ـ من غل ـ مبنيا للفاعل، ومعناه: أنه لا يصح أن يقع من النبي ﷺ غلول؛ لتنافيهما، فلا يجوز أن يتوهم ذلك فيه البتة. انظر: الكشف والبيان (١٩٦/٣)، ابن عادل (٢٣/٦)، وانظر: المحرر الوجيز (٥٣٥/١)، التيسير في القراءات السبع، للداني (ص: ٧٠)، تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري (ص: ٣٢٩)، حجة القراءات)، لابن زنجلة (ص: ١٧٩).

(٢) ونص الحديث في (المستدرك) [٢٩٢٧]: «عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ بالنصب ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾=

وأخرج من طريق عبد الرَّحمن بن غنم[(١)] الأشعري عن معاذ ﵁ أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ أقرأه: (﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾) [المائدة: ١١٢] ـ بالتَّاء الفوقيَّة ـ وقال: صحيح الإسناد، وهي في السَّبع[(٢)].

وأخرج من طريق حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس ـ ﵄ ـ عن أبيّ بن كعب ﵁ أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ أقرأه: ﴿وَلِيَقُولُوا (﴿دَرَسْتَ﴾) [الأنعام: ١٠٥] يعني: بجزم السين ونصب التاء، وقال: صحيح الإسناد، وهي في السَّبع[(٣)].

وأخرج من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي

= بالرفع. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه محمد بن معاوية النيسابوري عن عبد الله بن المبارك بزيادات ألفاظ. قال الذهبي في (التلخيص): «صحيح».

(١) «بن غنم» ساقطة من (د) [ب: ١٩].

(٢) ونص الحديث في (المستدرك) [٢٩٣٥]: «أخبرني الإمام أبو الوليد الفقيه وإبراهيم بن إسماعيل القاري قالا: ثنا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن جندب ثنا بكر بن خنيس عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: سألت معاذ بن جبل ﵁ عن قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أو ﴿هل تستطيع ربك﴾ فقال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿هل تستطيع﴾ ـ بالتاء ـ. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في (التلخيص): «صحيح». وأخرج الترمذي [٢٩٣٠] بسند ضعيف حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ﵁: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿هل تستطيع ربك﴾، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وليس إسناده بالقوي، ورشدين بن سعد والإفريقي يضعفان في الحديث.

(٣) المستدرك [٢٩٣٧]، قال الذهبي في (التلخيص): «صحيح».

ﷺ قرأ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] (مِنْ أَنْفَسِكُمْ) ـ بفتح الفاء ـ يعني: من أعظمكم قدرًا[١].

وأخرج من طريق أبي إسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ: (﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ) غصبًا﴾ [الكهف: ٧٩][٢].

وأخرج من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن[٣] عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ (سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى﴾ [الحج: ٢])[٤]. وهي في السبع[٥].

وأخرج من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] (مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ)[٦]، ....

(١) المستدرك (٢/٢٦٣)، وسكت عنه الذهبي.

(٢) المستدرك (٢/٢٤٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) «عن الحسن» ساقطة من (د) [ب: ١٩]، وفي (هـ) [ب: ١٠] «الحسن بن عمران» ولعله سبق قلم.

(٤) المستدرك (٢/٢٥٥). وهذه القراءة رواها البخاري [٦١٦٥]، ومسلم [٢٢٢]

(٥) قال ابن الجزري: «واختلفوا في (سكارى وما هم بسكارى) فقرأ حمزة والكسائي وخلف (سكرى) بفتح السين وإسكان الكاف من غير ألف فيهما، وقرأ الباقون بضم السين وفتح الكاف وألف بعدها وهم في الإمالة على أصولهم». النشر في القراءات العشر (٢/٣٦٥).

(٦) [﴿يَأْخُذُ كُل سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ﴾ ﴿سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكَرَى﴾ ﴿مِنْ قُراتِ أَعْيُنٍ﴾] ساقطة من (م) [أ: ٣].



وقال: صحيح الإسناد[(١)].

وأخرج من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه عن زَاذَانَ عن علي رضي الله عنه أنَّه ﷺ قرأ: (﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم) بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] قال: صحيح الإسناد[(٢)]. وهي في السبع[(٣)].

وأخرج من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قرأ: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى (رَفَارِفَ) خُضْرٍ (وَعَباقِرِيٍّ) حِسَانٍ﴾ [الرَّحمن: ٧٦] وقال: «صحيح الإسناد»[(٤)].

[الرُّواةُ وَالحُفّاظُ]

النَّوْعُ الخامِسُ وَالسّادِسُ: (الرُّواةُ وَالحُفّاظُ اشْتُهِرَ) بِحِفْظِ القُرْآنِ وإقرائه (مِنَ الصَّحابَةِ عُثْمانُ) بن عفان، (وَعَلِيّ) بن أبي طالب، (وَأُبَيٌّ) بن كعب، (وَزَيْد) بن ثابت، (وَ) عَبْدُ اللهِ (ابْنُ مَسْعُوْدٍ)، (وَأَبُو الدَّرْداءِ، وَمُعَاذُ) بنُ جبل، (وَأَبُو زَيْدٍ) الأَنْصارِيُّ أحد عمومة أنس، واسمه: قيس بن السَّكن على المشهور.

(١) المستدرك (٢/٢٤٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) المستدرك (٢/٢٧٣)، ووافقه الذهبي.

(٣) اختلفوا في (واتبعتهم) فقرأ أبو عمرو وأتبعناهم بقطع الهمزة وفتحها وإسكان التاء والعين ونون وألف بعدها وقرأ الباقون بوصل الهمزة وتشديد التاء وفتح العين وتاء ساكنة بعدها. النشر في القراءات العشر (٢/٤١٧)، والتيسير في القراءات السبع (ص: ١٣٠).

(٤) وقال الذهبي في (التلخيص): «منقطع وعاصم لم يدرك أبا بكرة». المستدرك (٢/٢٧٤).

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو ﵄ سمعتُ النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأُبَيِّ بن كعب»(١).

وفيه عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عمَّن(٢) جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أربعة كلهم من الأنصار: أبيُّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»(٣).

[وفيه عن أنس أيضًا قال: «مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»(٤)](٥).

(ثُمَّ) ممن أخذ عن هؤلاء **(أَبو هُرَيْرَةَ وَ)** عَبْدُ اللهِ **(بنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ السّائِبِ)** أخذوا عن أُبَيّ ﵁.

(وَ) اشْتُهر **(مِنَ التَّابِعِيْنَ)** أبو جعفر **(يَزِيْدُ بنُ القَعْقَاعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن هرمز **(الأَعْرَجُ وَمُجَاهِدُ)** بنُ جبر **(وَسَعِيْدُ)** بنُ جبير **(وَعِكْرِمَةُ)** مولى ابن عباس **(وَعَطَاءُ)** بن يسار، وابن أبي رباح **(وَالْحَسَنُ)** بنُ أَبِي الْحَسَنِ البصريُّ **(وَعَلْقَمَةُ)** بن قيس **(وَالأَسْوَدُ، وزِرُّ)**(٦) بنُ حُبَيْش، **(وَعَبِيْدَةُ)** ـ بفتح العين ـ السلماني **(وَمَسْرُوْقٌ. وَإِلَيْهِم تَرْجِعُ السَّبْعَةُ)**؛ فإنَّ نافعًا أَخَذَ

---

(١) أخرجه البخاري [٣٥٩٧]، ومسلم [٢٤٦٤].
(٢) في (ز) [ب: ١٢] «من».
(٣) أخرجه البخاري [٤٧١٧]، ومسلم [٢٤٦٥].
(٤) أخرجه البخاري [٤٧١٨].
(٥) ما بين المقفيين ساقط من (د) [أ: ٢٠].
(٦) «وزر» ساقطة من (م) [ب: ٣].

عن أبي جعفر، وابنُ كثير أَخَذَ عن عبد الله ابن السائب، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهد، وابن عامر أَخَذَ عن أبي الدَّرداء، وعاصمًا أَخَذَ عن زِرّ، وحمزةُ أَخَذَ عن عاصم، والكِسائيُّ أَخَذَ عن حمزة.

[ما يرجع إلى الأداء]

(وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلى الأَدَاءِ، وَهُوَ سِتَّةٌ)

[الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ]

الأوَّل والثَّاني: (الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ، يُوْقَفُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالسُّكُوْنِ) هذا هو الأصل.

(وَيُزَادُ الإِشْمَامُ فِي الضَّمِّ)، وهو الإشارة إلى الحركة بلا تصويت، بأن تجعل شفتيك على صورتها إذا لفظت بها، وسواء ضَمُّ الإعراب والبناء إذا كان لازمًا. (وَ) يزاد (الرَّوْمُ)، وهو النطق ببعض الحركة (فِيْهِ)، أي: في الضَّم (وَالْكَسْرِ الأَصْلِيَّيْنِ)، بخلاف العارضين كضم ميم الجمع وكسرها، أمَّا الفتح فلا روم فيه ولا إشمام[(١)].

(١) قال ابن الجزري: «اعلم أن من عادة القراء أن يقفوا على أواخر الكلم المتحركة في الوصل بالسكون لا غير؛ لأنه الأصل، ووردت الرواية عن أبي عمرو والكوفيين بالوقف على ذلك بالإشارة إلى الحركة، وسواء كانت إعرابا أو بناءً، والإشارة تكون روما وإشماما، والباقون لم يأت عنهم في ذلك شيء. واستحب أكثر شيوخنا من أهل القرآن أن يوقف في مذاهبهم كلهم بالإشارة لما في ذلك من البيان، فأما حقيقة (الروم) فهو تضعيفك الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها فتسمع لها صوتا خفيا يدركه الأعمى بحاسة سمعه، وأما حقيقة (الإشمام) فهو ضمك شفتيك=



(وَاخْتُلِفَ فِي) الوقف على (الهاء الْمَرْسُوْمَة تَاءً) فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير [في رواية البزي](١) بالهاء، وكذا الكسائي في ﴿مَرْضَاتِ﴾ [البقرة: ٢٠٧، ٢٦٥، النساء: ١١٤، التحريم: ١]، و﴿اللاتَ﴾ [النجم: ١٩]، و﴿هَيْهَاتَ﴾، وتابعه البزيُّ على ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] فقط، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر على ﴿يا أَبَتِ﴾ [يوسف: ٤ ـ ١٠٠، مريم: ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤، ٤٥، القصص: ٢٦، الصافات: ١٠٢] حيث وقع، ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء.

(وَوَقَفَ الْكِسَائِيُّ) [في رواية الدوري](٢) (عَلَى وَيْ مِنْ ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ [القصص: ٨٢] و) وقف (أبو عمرو عَلَى الْكَافِ) منها، والباقون على الكلمة بأسرها.

= بعد سكون الحرف أصلا، ولا يدرك معرفة ذلك الأعمى؛ لأنه لرؤية العين لا غير؛ إذ هو إيماء بالعضو إلى الحركة، فأما (الروم) فيكون عند القراء في الرفع والضم والخفض والكسر، ولا يستعملونه في النصب والفتح لخفتهما، وأما (الإشمام) فيكون في الرفع والضم لا غير. وقولنا: الرفع والضم والخفض والكسر والنصب والفتح نريد بذلك حركة الإعراب المتنقلة، وحركة البناء اللازمة. فأما الحركة العارضة وحركة ميم الجمع في مذهب من ضمها على الأصل فلا تجوز الإشارة إليهما بروم ولا إشمام؛ لذهابهما عند الوقف أصلا، وكذلك هاء التأنيث لا ترام ولا تشم؛ لكونها ساكنة، ولا حظ لها في الحركة وبالله التوفيق». تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وينظر مفصلا في مظانه. انظر: التيسير (ص: ٥٠ ـ ٥٢)، النشر في القراءات العشر (١٢٠/٢ ـ ١٢٨)، شرح شعلة، بدءا من (ص: ١٣٣)، إبراز المعاني (ص: ٣٦٦).. الخ.

(١) ما بين المقفيين ساقط من (د) [ب: ٢٠]، وفي (هـ) تأخيرها عن «بالهاء» [أ: ١١].

(٢) ما بين المقفيين ساقط من (د) [ب: ٢٠].



(وَوَقَفُوا عَلَى لامِ نَحْوِ: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾) [الفرقان: ٧]، ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [المعارج: ٣٦] اتباعًا للرَّسم؛ إذ تفصل فيه، وعن الكسائي رواية بالوقف على «ما»[١].

[الإمالَةُ]

النَّوْعُ الثَّالِثُ: (الإمالَةُ) أن يُنحى بالألف نحو الياء، وبالفتحة نحو الكسرة. (أَمالَ حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ[٢] كُلَّ اسْمٍ) يائي[٣] (أَوْ[٤] فِعْلٍ يائِيٍّ)،

---

(١) قال في (شرح شعلة): قول الشاطبي [٣٨١]:

«ومال لدى الفرقان والكهف والنساء   وسال على ما حج والخلف رتلا»

والمعنى: وقف أبو عمرو بلا خلاف. والكسائي بخلاف على (ما) من قوله ﷻ: ﴿مال﴾، في الفرقان: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾، وفي سأل سائل: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ لأن اللام حرف جر فلا يفرق بينهما وبين المجرور بها ﴿لهذا الرسول﴾، والباقون على اللام اتباعا لخط المصحف؛ لكون اللام رسمت في المواضع الأربعة منفصلة. والعلة أن أصله (ما بال هؤلاء) حذفت الياء لكثرة مدارها في كلامهم، فبقيت اللام منفصلة، فكسروها لمشابهتها لام الجر. وإنما قال: (والخلف)؛ لأن وقف الكسائي جاء على (ما) وعلى اللام أيضا». شرح شعلة على الشاطبية (ص: ١٣٩). وقوله: (على ما حج): أي غلب بالحجة.

(٢) قال ابن الجزري: «فإن حمزة والكسائي وخلفا أمالوا كل ألف منقلبة عن ياء حيث وقعت في القرآن سواء كانت في اسم أو فعل «فالأسماء» نحو: (الهدى، والهوى، والعمى، والزنا، ومأواه، ومأواكم، ومثواه، ومثواكم) ونحو (الأدنى، والأزكى، والأعلى، والأشقى، وموسى، وعيسى، ويحيى «والأفعال» نحو (أتى، وأبى، وسعى، ويخشى، ويرضى، و: فسوف، واجتبى، واستعلى)». النشر في القراءات العشر (٢/٤٣).

(٣) أي: الاسم المقصور الذي قلبت ألفه عن ياء، وكذلك يقصد بالفعل اليائي: المعتل بالألف المنقلبة عن ياء. وفي (د) [أ: ٢١]: «أما حمزة والكسائي فيميلان».

(٤) في (م) [ب: ٣]: «و».



كَمُوسَى، وَسَعَى، وَمَثْواكُمْ، وَمَأْواكُمْ، (وَأَنَّى بِمَعْنى: كَيْفَ) نحو: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] بخلاف غيرها.

(وَ) أمالا[١] (كُلَّ مَرْسُومٍ بِالْياءِ) واويًا كان، أو مجهولًا، كمتى، وبلى (إِلا حَتَّى، وَلَدَى، وَإِلَى، وَعَلَى، و﴿مَا زَكَىٰ) مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]. بخلاف الواويّ المرسوم بالألف، كالصَّفا، وعصا، ودعا، وخلا.

ولا يُميل غيرُهما[٢] شيئًا إلا أبو عمرو، وورش، وأبو بكر، وحفص، وهشام في مواضع معدودة محلها كتب القراءات وأشرنا إليها في «التحبير»[٣].

[المَـدُّ]

النَّوْعُ الرَّابعُ: («المَدُّ» وهُوَ: مُتَّصِلٌ) بأن يكون حرف المدِّ والهمزُ في كلمة[٤].

(وَمُنْفَصِلٌ) بأن يكون في كلمتين[٥].

---

(١) أي: حمزة والكسائي.

(٢) في (هـ) [ب: ١١] «غيرها».

(٣) من ذلك قراءة أبي عمرو ما كان فيه راء بعدها ياء بالإمالة، أو كان على ورزن (فعلى) بالفتح أو الكسر أو الضم، ولم يكن راء بين اللفظين [أي: بالإمالة]، وما عدا ذلك بالفتح [أي: بدون إمالة]، وأمال أبو بكر (رمى) في الأنفال، و(أعمى) في موضعي الإسراء، وأمال أبو عمرو (أعمى) الأول فقط، وأمال حفص (مجراها) في هود فقط، وتفرد هشام بإمالة (مشارب) في يس، و(عين آنية) في الغاشية و(عابد) في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ الثلاث في سورة الكافرون. انظر: التحبير (ص: ١٨١)، والنشر (٢/٤٢).

(٤) وذلك مثل: (سماء، سوء، سيئت).

(٥) وذلك مثل: (ما آمنت، قوا أنفسكم، إني أخاف).

(وَأَطْوَلُهُمْ) أي: القراء (فيهما وَرْشٌ فحَمْزَةُ) ولهما ثلاث أَلِفات[(١)] تقريبًا في الأشهر عند المتأخِّرين، (فَعاصِمٌ) وله أَلِفان ونصف تقريبًا، (فَابْنُ عامِرٍ فالكِسائِيُّ) ولهما أَلِفان تقريبًا، (فَأَبُو عَمْرٍو) وله أَلِف ونصف تقريبًا[(٢)].

(وَلا خِلافَ في تَمْكِينِ المُتَّصِلْ بِحَرْفِ مَدٍّ، وَاخْتُلِفَ في المُنْفَصِلِ) فقالونُ والبَزِيُّ وابن كثير يقصرون حرف المد، فلا يزيدونه على ما فيه من المدِّ الذي لا يوصل إليه إلا به[(٣)]، والباقون يطولونه[(٤)].

[تَخْفيفُ الهَمْزَةِ]

النَّوْعُ الخامِسُ: (تَخْفيفُ الهَمْزة هو) أنواع (أربعة):

(نَقْلٌ) لحركتها إلى الساكن قبلها فتسقط نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: ١].

(وَإِبْدالٌ) لها[(٥)] (بِمَدٍّ مِنْ جِنْسِ) حَرَكَةِ (ما قَبلَها) فتبدل ألفًا بعد الفتح، وواوًا بعد الضم، وياء بعد الكسر، نحو: ﴿يَأْتِيَ﴾، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿وَبِئْرٍ

---

(١) أئمة القراءة المتقدمين يقدرون المد بالألفات، والألف بمقدار حركتين، والحركة فتح الكف أو قبضه، فيقولون: القصر بمقدار ألف أي: حركتان، والتوسط بمقدار ألفين، أي أربع حركات، وفوق التوسط بمقدار ألفين ونصف، أي: خمس حركات، والإشباع بمقدار ثلاث ألفات، أي ست حركات وهكذا.

(٢) انظر: النشر (١/٣٧٣)، والعنوان (ص: ٣).

(٣) وهو حركتان.

(٤) انظر: النشر (١/٣٦٥ وما بعدها).

(٥) «لها» ساقطة من (د) [ب: ٢١].



﴿مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥].

(وَتَسْهِيلٌ بَيْنَها وبَيْنَ حَرْفِ حَرَكَتِها) نحو: ﴿أَءِذَا﴾ [الواقعة: ٤٧].

(وَإِسْقاطٌ) بلا نَقْل إذا اتفقتا في الحركة، وكانتا في كلمتين، نحو: ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [الأحقاف: ٣٢].

ومواضع هذه الأنواع ومن يقرأ بها وموضع بسطها كتب القراءات، وأشرنا إليها في «التحبير»(١).

[الإِدْغام]

النَّوْعُ السَّادِسُ: **(الإِدْغَام)** وهُوَ **(إِدْخالُ حَرْفٍ في مِثْلِهِ أَوْ مُقارِبِهِ في كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ)**، فهذه أربعة أقسام **(وَلَمْ يُدْغِمْ أَبُو عَمْرٍو الْمِثْلَ فِي كَلِمَةٍ إلا فِي)** موضعين **(﴿مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢])**(٢) وأظهر ما عداهما نحو: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، و﴿وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦ ـ ١٠٧](٣). وأمَّا في كلمتين فأَدْغَمَ في جميع القرآن إلا: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾، وإلا إذا كان الأوَّل مشدّدًا أو منوّنًا أو تاءَ خطابٍ أو تَكَلُّم.

---

(١) (ص: ٨٥ وما بعدها).

(٢) «﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾» ساقطة من (م) [ب: ٣].

(٣) [الأنفال: ٥٠]، [يونس: ٢٦ ـ ٢٧]، [إبراهيم: ٥٠]، [الإسراء: ٩٧]، [الأنبياء: ٣٩]، [المؤمنون: ١٠٤]، [الفرقان: ٣٤]، [النمل: ٩٠]، [الأحزاب: ٦٦]، [الزمر: ٦٠]، [محمد: ٢٧]، [الفتح: ٢٩]، [القمر: ٤٨]، [المطففين: ٢٤].



وأما المتقاربان[(١)] فَأَدْغَمَ في كلمةٍ القافَ المتحرِّك ما قبلها في الكاف في ضمير جمع المذكر فقط[(٢)]، وأظهر ما عداها، وفي كلمتين حروفًا مخصوصة موضع بسطها كتب القراءات، وأشرنا إليها في «التحبير»[(٣)].

[مَا يَرْجِعُ إِلَى الأَلْفَاظِ]

(وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى) مباحثِ (الأَلْفَاظِ، وهو سَبْعَةٌ)

[الغريب]

الأَوَّل: (الغَرِيْبُ)، أي: معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها

---

(١) انظر: النشر (٢٨٢/١).

(٢) قال ابن الجزري: «اعلم أنه لم يدغم أيضًا من المتقاربين في كلمة إلا القاف في الكاف التي تكون في ضمير الجمع المذكرين إذا تحرك ما قبل القاف لا غير، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿خلقكم﴾ و﴿رزقكم﴾ و﴿يخلقكم﴾ و﴿يرزقكم﴾ و﴿واثقكم﴾ وشبهه، وأظهر ما عداه مما قبل القاف فيه ساكن، ومما ليس بعد الكاف فيه ميم نحو قوله تعالى: ﴿ميثاقكم﴾، و﴿بورقكم﴾، و﴿خلقك﴾ و﴿نرزقك﴾ وشبهه. واختلف أهل الأداء في قوله تعالى: ﴿إن طلقكن﴾ في التحريم فكان ابن مجاهد يأخذ فيه بالإظهار. قال أبو عمرو: وعلى ذلك عامة أصحابه، وألزم اليزيدي أبا عمرو إدغامه فدل ذلك على أنه كان يرويه عنه بالإظهار وقرأته أنا بالإدغام، وهو القياس لثقل الجمع والتأنيث». تحبير التيسير (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤). وانظر ذلك مفصلا في (النشر في القراءات العشر) (٢٨٦/١)، (التيسير)، للداني (ص: ١٨)، السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص: ١١٨)،

(٣) ويلاحظ أن (الإدغام) في (التحبير) (١٨٩ ـ ١٩٢) قد جاء مختصرا اختصارا مخلا، وهنا أكثر اختصارًا، وينظر (الإدغام) مفصلا مع التمثيل في (النشر) (٢٧٤/١) فما بعد.



في اللغة **(وَمَرْجِعُهُ: النَّقْلُ)**، والكتبُ المصنَّفةُ فيه، فلا نطوِّل بأمثلته، ومن أشهر تصانيفه: «غريب العُزَيزِي»[(١)]، وهو محرَّر سهل المأخذ[(٢)]، ولأبي حيان فيه تأليفٌ لطيفٌ في غاية الاختصار، وتتأكد العناية به[(٣)].

---

(١) «العزيزي بضم العين وفتح الزاي وكسر الراء». تكملة الإكمال (٤/٣١١)، وفي (بغية الوعاة) (١/١٧١): «العزيزي بزائين معجمتين كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما، وقيل: الثانية مهملة، نسبة لبني عزرة، ورد بأن القياس فيه العزري لا العزيري».

(٢) «العزيزي في غرائب القرآن، للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن عزيز السبحستاني، المتوفى: سنة [٣٣٠]، ثلاثين وثلاثمائة». كشف الظنون (٢/ ١١٤٠). اشتهر بكتابه (غريب القرآن) على حروف المعجم، صنفه في [١٥] سنة. الأعلام (٦/٢٦٨)، وانظر: بغية الوعاة (١/١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) «غريب القرآن أفرد التأليف فيه جماعة غير ما ذكر ابن الأثير منهم: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط، المتوفى سنة [٢٢١]، والقنيبي والنضر بن شميل البصري المتوفى سنة [٢٠٣]، وأبو فيد اسمه: مرثد بن الحارث بن ثور بن علقمة بن عمرو بن سدوس توفي سنة [١٩٥]، مؤرج بن عمرو النحوي السدوسي البصري المتوفى سنة [١٧٤]، وأبان بن تغلب بن رباح أبي سعيد البكري المتوفى سنة [١٤١]، وأبو بكر أحمد بن كامل المتوفى سنة [٣٥٠]، وأبو عبيد، القاسم بن سلام الحريري الكوفي المتوفى سنة [٢٢٤]، وأبو بكر: محمد بن الحسن المعروف بابن دريد اللغوي المتوفى سنة [٣٢١]، لم يكمله، وأبي عبد الله محمد بن يوسف الكفرطابي المتوفى سنة [٥٠٣]، وعلاء الدين علي بن عثمان التركماني المارديني الحنفي المتوفى سنة [٧٥٠]، سماه: (بهجة الأريب لما في الكتاب العزيز من الغريب)، ومحمد بن عزيز السجستاني ـ بزايين معجمتين ـ المتوفى سنة [٣٣٠]، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد المنعم الخزرجي المتوفى سنة [٥٦٤]، وقد أغفل فيه كثيرا، ونظم: زين الدين، عبد الرحمن بن الحسين العراقي المتوفى سنة [٨٠٦]، وأبو عمرو الزاهد، والإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر=

[الْمُعْرَّبُ]

الثَّانِي: **(الْمُعْرَّبُ)** ـ بتشديد الرَّاء ـ وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، واختلف في وقوعه[١] في القرآن فقال قوم: نعم **(كَالْمِشْكَاةِ)**[٢] للكوَّة بالحبشيَّة، **(والْكِفْلِ)**[٣] للضِّعف بها **(وَالأَوَّاه)**[٤] الرَّحيم بها[٥]، **(وَالسِّجيل)**[٦] الطِّين المشوي بالفارسيَّة **(والقِسْطَاس)**[٧] العدل بالروميَّة.

= الرازي صاحب: (مختار الصحاح)، ولأبي الفرج بن الجوزي سماه: (الأريب بما في القرآن من الغريب)، قال السيوطي في (الإتقان): أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون، ومن أشهرها (كتاب العزيزي)، فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة يحرره، هو وشيخه أبو بكر الأنصاري، ومن أحسنها: (المفردات)، للراغب، ولأبي حيان في ذلك تأليف. انتهى، ولابن السمين، هو أبو المعالي: أحمد بن علي البغدادي الحلبي أيضا: (مفردات القرآن)، وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الشأن، توفي سنة [٥٩٦]». كشف الظنون (٢/ ١٢٠٧).

(١) وقد ذكر السيوطي الاختلاف في وقوع المعرب في كتابه: (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب)، الورقة (٢) [أ، ب] من المخطوط، بترقيم [٤٤]، وينظر: القرآن من المنظور الاستشراقي (ص: ٢٧٣ ـ ٢٨٤).

(٢) ﴿كمشكاة﴾ [النور: ٣٥].

(٣) ﴿كفل﴾ [النساء: ٨٥].

(٤) ﴿أواه﴾ [هود: ٧٥]، ﴿لأواه﴾ [التوبة: ١١٤].

(٥) أي: بالحبشية، وكذلك ما قبلها.

(٦) ﴿سجيل﴾ [هود: ٨٢]، [الحجر: ٧٤]، [الفيل: ٤]. انظر: المهذب [أ: ٧]، بترقيم [٤٩].

(٧) ﴿بالقسطاس﴾ [الإسراء: ٣٥]، [الشعراء: ١٨٢].

(وَجَمَعْتُ نَحْوَ سِتِّيْنَ لَفْظًا)، ونُظِمَت في أبيات[(١)]،

---

(١) قال السيوطي في (الإتقان) في بيان المعرب من الألفاظ: «هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب فمن قال: إنها عربية فهو صادق ومن قال: أعجمية فصادق، ومال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي وآخرون. وقد نظم القاضي تاج الدين بن السبكي منها سبعة وعشرين لفظا في أبيات، وذيل عليها الحافظ أبو الفضل بن حجر بأبيات فيها أربعة وعشرون لفظا، وذيلت عليها بالباقي وهو بضع وستون فتمت أكثر من مائة لفظة.

فقال ابن السبكي:

السلسبيل وطه كورت بيع ... روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع ... استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا ... ق ثم دينار والقسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ... ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا ... فيما حكى ابن دريد منه تنور

المهذب [أ: ١٢]، بترقيم [٥٤].

وقال ابن حجر:

وزدت حرم ومهل والسجل كذا الـ ... سرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وإناه ثم متكئا ... دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب ... وأوبي معه والطاغوت مسطور
صرهن أصري وغيض الماء مع وزر ... ثم الرقيم مناص والسنا النور

المهذب [أ: ١٢]، بترقيم [٥٤].

وقال السيوطي أيضا:

وزدت ياسين والرحمن مع ملكو ... ت ثم سينين شطر البيت مشهور
ثم الصراط ودري يحور ومر ... جان أليم مع القنطار مذكور =

ومنها: الإِسْتِبْرَق[١] والسُّندس[٢] ....

= وراعنا طفقا هدنا ابلعي وورا ... ء والأرائك والأكواب مأثور
هود وقسط وكفر رمزه سقر ... هون يصدون والمنساة مسطور
شهر مجوس وأقفال يهود حوا ... ريون كنز وسجين وتثبير
بعير آزر حوب وردة عرم ... إل ومن تحتها عبدت والصور
ولينة فومها رهو وأخلد مز ... جاة وسيدها القيوم موفور
وقمل ثم أسفار عنى كتبا ... وسجدا ثم ربيون تكثير
وحطة وطوى والرس نون كذا ... عدن ومنفطر الأسباط مذكور
مسك أباريق ياقوت رووا فهنا ... ما فات من عدد الألفاظ محصور
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها ... والآخرة لمعاني الضد مقصور
وما سكوتي عن آن وآنية ... سينا أواب والمرقوم تقصير
ولا بأيدي وما يتلوه من عبس ... لأنها مع ما قدمت تكرير»

المهذب [أ، ب: ١٢]، بترقيم [٥٤]. وانظر: الإتقان، للسيوطي (١/٣٨٨)، وقد أفرد السيوطي ما وقع من المعرب في كتابه: (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب)، وهو مخطوط في (المكتبة الأزهرية)، رقم: [٣٣١٨٧١]. انظر: كذلك (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (٨/٢٥٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤١٦)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/٤٧١)، القرآن من المنظور الاستشراقي (ص: ٢٧٣ ـ ٢٨٤). قال في (منظومة الزمزمي) [٨٥ ـ ٨٧]:

يرجع للنقل لدى الغريب ... ما جاء كالمشكاة في التعريب
أواه، والسجل، ثم الكفل ... كذلك القسطاس وهو العدل
وهذه ونحوها قد أنكرا ... جمهورهم بالوفق قالوا: إحذرا

(١) ﴿وإستبرق﴾ [الكهف: ٣١]، [الدخان: ٥٣]، [الإنسان: ٢١]. انظر: المهذب [ب: ٤]، بترقيم [٤٦].

(٢) ﴿سندس﴾ [الكهف: ٣١]، [الدخان: ٥٣]، [الإنسان: ٢١]. انظر: المهذب [أ: ٧]، بترقيم [٤٩].



والسَّلْسَبِيل(١) وكَافُور(٢) ونَاشِئَةَ اللَّيْلِ(٣) وغيرها.

(وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا بِالتَّوَافُقِ)، أي: بأنها عربيَّة وافقت فيها لغةُ العربِ لغةَ غيرِهم، حذرًا من أن يكون في القرآن لفظٌ غير عربيٍّ، وقد قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢، طه: ١١٣، الزمر: ٢٨، فصلت: ٣، الشورى: ٧، الزخرف: ٣].

وأجاب غيرهم بأنَّ هذه الألفاظ القليلة لا تخرجه عن كونه عربيًّا، فالقصيدةُ العربيَّة التي فيها كلمةٌ فارسيَّةٌ لا تخرج بها(٤) عن كونها عربيّة، وبالعكس(٥).

(١) ﴿سلسبيلا﴾ [الإنسان: ١٨].
(٢) ﴿كافورا﴾ [الإنسان: ٥]. انظر: المهذب [ب: ٩]، بترقيم [٥١].
(٣) ﴿ناشئة الليل﴾ [المزمل: ٦]. انظر: المهذب [ب: ١٠]، بترقيم [٥٢].
(٤) في (د) [أ: ٢٢]: «تخرجه».
(٥) «استدل جماعة منهم الشافعي ـ رحمه الله ـ وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر بوصف القرآن بكونه عربيا على أنه لا معرب فيه. وشدد الشافعي النكير على من زعم وقوع ذلك فيه.
وكذا أبو عبيدة فإنه قال: من زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول. ووجه ابن جرير ما ورد عن ابن عباس وغيره في تفسير ألفاظ منه أنها بالفارسية أو الحبشية أو النبطية كذا بأن ذلك مما اتفق فيه توارث اللغات.
وقال غيره: بل كان للعرب التي نزل القرآن بلغتهم بعض مخالطة لأهل سائر الألسنة في أسفارهم، فعلقت من لغاتهم ألفاظ غيرت بعضها بالنقص من حروفها واستعملتها في أشعارها ومحاورتها حتى جرت مجرى العربي الفصيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن.
وقال آخرون: كل تلك الألفاظ عربية صرفة، ولكن لغة العرب متسعة جدا، ولا يبعد=



....

= أن تخفى على الأكابر الأجلة. وقد خفي على ابن عباس معنى: (فاطر) و(فاتح). ومن هنا قال الشافعي في (الرسالة): لا يحيط باللغة إلا نبي.

وذهب جمع إلى وقوع غير العربي فيه، وأجابوا عن الآية بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن العربية فالقصيدة الفارسية لا تخرج عن كونها فارسية بلفظة عربية.

وقال غير واحد: المراد أنه عربي الأسلوب. واستدلوا باتفاق النحاة على أن منع صرف نحو: (إبراهيم) للعلمية والعجمة. ورد بأن الأعلام ليست محل خلاف، وإنما الخلاف في غيرها، وأجيب بأنه إذا اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس ونظر فيه.

واختار الجلال السيوطي القول بالوقوع، واستدل عليه بما صح عن أبي ميسرة التابعي الجليل أنه قال: (في القرآن من كل لسان)، وروي مثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه. وذكر أن حكمة وقوع تلك الألفاظ فيه أنه حوى علوم الأولين والآخرين، ونبأ كل شيء فلا بد أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات لتتم إحاطته بكل شيء، فاختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالا للعرب، وأيضا لما كان النبي ﷺ مرسلا إلى كل أمة ناسب أن يكون في كتابه المبعوث به من لسان كل قوم شيء. وقد أشار إلى الوجه الأول ابن النقيب.

وقال أبو عبد الله القاسم بن سلام بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء: والمنع عن أهل العربية الصواب تصديق القولين جميعا، وذلك أن هذه الأحرف أصولها عجمية كما قال الفقهاء؛ لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الأحرف بكلام العرب فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فهو صادق ومال إلى هذا القول: الجواليقي وابن الجزري وآخرون...» روح المعاني (١٢/١٧٤)، الرسالة، للشافعي (ص: ٤٢)، وقد فصل القول في ذلك السبكي في (الإبهاج) (١/٢٨٠)، وانظر: نهاية السول (١/٢٨٠)، الإتقان في علوم القرآن (١/٣٩٤)،=

[المجاز]

الثَّالِثُ: (**الْمَجَازُ**) وسيأتي أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وله أنواع كثيرة جدًا بسطناها في «التحبير»[(١)]، ولابن عبد السلام في مجاز القرآن تصنيف[(٢)].

والمذكور هنا من أنواعه:

[الاختصار والحذف]

(**اخْتِصَار حَذْف**[(٣)]) وهما متقاربان، نحو: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدَّة. ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ۝٤٥ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] أي: فأَرْسَلوه فجاء فقال: يا يوسف.

[ترك الخبر]

(**تَرْكُ خَبَرٍ**) نحو: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] أي: صبري[(٤)]

= البرهان في علوم القرآن (١/٢٩٦)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/٢٠٩).
وقد ذكر محمد رشيد رضا في (مجلة المنار) بحثا لغويا بين فيه براءة القرآن الكريم من بعض الألفاظ الأعجمية نقلا عن العالم الأثري (أحمد بك كمال). انظر: مجلة المنار (٢٢/٦٧٥)، وينظر: القرآن من المنظور الاستشراقي (ص: ٢٧٣ ـ ٢٨٤).

(١) (ص: ٢٠٣ وما بعدها).

(٢) هو: كتاب (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز)، طبع في المطبعة العامرة، سنة [١٣١٣هـ]، وقد طبع بتحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي باسم (مجاز القرآن) في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. الطبعة الأولى [١٤١٩هـ].

(٣) في (د) [أ: ٢٢]: «اختصار حذف».

(٤) في (ع) [أ: ١٨]: «أي: أجمل».

(مُفْرَدٍ[١] **وَمُثَنًّى وَجَمْعٍ وُضِعَ**[٢] **بَعْضُها)** أي: استعمِل[٣] كل واحد من الثلاثة موضع الآخر.

مثال المفرد عن المثنى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] أي: يرضوهما.

وعن الجمع: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] أي: الأناسي[٤]، بدليل الاستثناء منه[٥]. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤][٦].

ومثال المثنى عن المفرد: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤] أي: ألْقِ.

وعن الجمع: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كَرَّة بعد كَرَّة.

---

(١) أي: خبر مفرد.

(٢) في (د) [أ: ٢٢]: «عن».

(٣) في (د) [أ: ٢٢]: «استعمال».

(٤) في (هـ) [أ: ١٢]، و(ع) [أ: ١٨]: «الأناس». «والناس أصله عند سيبويه والجمهور: أناس، وهو جمع أو اسم جمع لإنسان، وقد حذفت فاؤه تخفيفاً، فأصله (فعال). روح المعاني (١/١٤٣). قال أستاذنا العلامة الدكتور إبراهيم خليفة: «هذا جار على مذهب الزمخشري ومن لف لفه من كون الوزن يراعى فيه أصل بنية الكلمة بقطع النظر عن المحذوف منها، أما على مذهب غيره فوزنه (عال) لكونه محذوف الفاء» «ويشهد لأصله إنسان وإنس وأناسي ونقصه وإتمامه جائزان إذا نكر فإذا عرف بأل فالأكثر نقصه ومن عرف خص بالبلاء ويجوز إتمامه ويجوز إتمامه على قلت كما في قوله: إن المنايا يطلعن على الأناس الآمنينا». روح المعاني (١/١٤٣). وقد حقق المعنى أستاذنا العلامة إبراهيم خليفة في (تفسير سورة النساء) (ص: ١١٧ ـ ١١٩).

(٥) إذ لو لم يكن جمعاً لما استثنى منه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية.

(٦) حيث جاء ﴿ظهير﴾ وهو مفرد خبرًا عن ﴿الملائكة﴾ وهو جمع.

ومثال الجمع عن المفرد: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي: أرجعني.

وعن المثنى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ[1] فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]؛ فإنها تحجب بالأخوين.

[لفظ العاقل]

(لَفْظُ عاقِلٍ) أي: استعماله (لِغَيْرِهِ) نحو: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، ﴿رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] جُمِعَ الوصفان[2] ـ بالياء والنون ـ وهو من خواص العقلاء ـ والموصوف، وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم، والمسوِّغ لذلك: تنزيله منزلته؛ إذ نسب إليه القول والسجود الذي لا يكون إلا من العقلاء.

[لفظ غير العاقل]

(عَكْسُهُ) أي: استعمال لفظ غير العاقل للعاقل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النحل: ٤٩] أطلق «ما» على الملائكة والثقلين وهي موضوعة لغير العاقل، لكن لما اقترن به غُلِّب لكثرته، وإن كان الأكثر في مثل ذلك تغليب العاقل لشرفه.

[الالتفات]

(الْتِفاتٌ) وهو: الانتقال من واحد من التَّكَلُّمِ والخِطابِ والغَيْبة، إلى

---

(١) أي: أخ؛ لأنها تحجب مع الأخويين فلا يكون لها سدس، ولا غيره.

(٢) في (د) [ب: ٢٢]: «جمع الوصفيين».



آخَرَ منها، نحو: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۞ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤، ٥]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ﴾ [فاطر: ٩]. هكذا ذكره أبو عبيدة في أنواع المجاز(١).

والصواب أنه ليس منها بل من أنواع الخطاب؛ فإنه حقيقة، ولذا لم نذكره في «التحبير» في باب المجاز وأفردنا له بابًا(٢).

[الإضمار]

(إِضْمَارٌ) نحو: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢](٣). ومنهم من جعله قسمًا من الحذف لا قسيمًا له(٤).

[الزِّيادة]

(زِيَادَةٌ) نحو: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١](٥).

---

(١) انظر: مجاز القرآن (١/١١، ٢٣)، و(٢/١٥٢).

(٢) النوع الحادي والثمانون (ص: ٢٩٩).

(٣) إن توقفت صحة دلالة اللفظ على إضمار سميت (دلالة إقتضاء) نحو: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، أي: أهلها، وإن لم تتوقف ودل اللفظ على ما لم يقصد به سميت (دلالة إشارة) كدلالة قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنبا؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزء من النهار. وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي. الإتقان (٢/٨٥)، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٧٢)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٩).

(٤) أي: مساويًا.

(٥) قوله ﷻ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾؛ قال ابن جرير: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون=



....

= معناه: ليس مثله شيء، وتكون الكاف هي المدخلة في الكلام. انتهى. تفسير الطبري (٥٠٩/٢١)، وانظر: التحرير والتنوير (٤٦/٢٥)، النكت والعيون (١٩٥/٥). «وبقي ثالث وهو أن (المثل) بمعنى الصفة، أي: ليس كصفته صفة، ورابع؛ ـ وهو ما عول عليه المحققون ـ أن المراد من (مثله) ذاته، كما في قولهم: (مثلك لا يبخل)، على قصد المبالغة في نفيه عنه، فإنه إذا نفي عمن يناسبه، كان نفيه عنه أولى، ثم سلكت هذه الطريقة في شأن من لا مثل له سبحانه.

ووجه المبالغة أن الكناية من باب دعوى الشيء ببينة، وقد بينت الكناية في الآية بوجه آخر أشار إليه الشمني، وهو أنه نفي للشيء بنفي لازمه، لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، كما يقال: (ليس لأخي زيد أخ). فأخو زيد ملزوم، والأخ لازمه، لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد، فنفي هذا اللازم، والمراد نفي ملزومه، أي: ليس لزيد أخ. إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ، هو زيد. فكذا نفي أن يكون لمثل الله ﷻ مثل، والمراد نفي مثله تعالى ـ إذ لو كان له مثل، لكان هو تعالى مثل مثله، لتحقق المماثلة من الجانبين. فلا يصح نفي مثله؛ (أي: نفي مثل ذلك المثل).

وبالجملة، فأطلق نفي مثل المثل، وأريد لازمه من نفي المثل. قال بعض الأفاضل: طالما كنت أجد في نفسي من هذا شيئا. وذلك أن محصل هذا أن نفي المثل لازم لحقيقة الآية. وقد تقرر أولا أنها تقتضى إثباته. ولذا أولوها بالأوجه المذكورة. فكيف يعقل أن إثبات الشيء ونفيه يلزمان معا لشيء واحد؟ مع تصريحهم بأن تنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات، وبفرض صحة أن كلا منهما لازم لها، فقصرها على هذا دون ذاك تحكم مع أن القصد إبطال دلالتها على المحال، ولا يكفي فيه قولنا: إنه غير مراد كما لا يخفى، ثم ظهر أن إثبات (المثل) ليس لازما لحقيقة الآية قطعا، بل هو محتمل فقط، كما تحتمل نفيه، وإن كان الأول أقرب، لكن عارضه في خصوص هذه المادة أنه لو كان له مثل الخ. فبطل ذلك الاحتمال من أصله. =

[التكرير]

(تَكْرِيرٌ) نحو: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبأ: ٤ ـ ٥].

[التَّقديمُ والتَّأخير]

(تَقْدِيمٌ) و(تَأْخِيرٌ) نحو: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١]، أي: بشَّرناها فضحكت.

= فالتعويل في نفي (المثل) على هذه المقدمة القطعية بخلاف المثال فافهم ذلك. وقال العصام: هذا ـ أي: كون الآية من باب الكناية ـ وجه تلقاه الفحول بالقبول، ورجحوه بأن الكناية أبلغ من التصريح، وعدم الزيادة أحق بالترجيح، وفيه بحث، وهو أن نفي مثل المثل لا يستلزم نفي المثل؛ لأن الشيء ليس مثل مثله، بل المثل المشارك للشيء في صفة، مع كون الشيء أقوى منه فيها وبمنزلة الأصل، والمثل بمنزله الملحق به المتقارب منه. انتهى. ورده السيلكوتي؛ فقال: ما قيل إن نفي مثل المثل لا يستلزم نفي المثل؛ لأن مثل الشيء أضعف منه، فتوهم محض، لأن المماثلة هي الشركة في أخص الصفات والمساواة في جميع الوجوه مما به المماثلة، صرح به في (شرح العقائد النسفية) انتهى. ومثل هذه اللطائف الأدبية مما تتحلى به أجياد الأفهام، وتتشعب في أودية بدائعه عيون محاسن الكلام. تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ج (١٤)، (١٦٥/٦)، وانظر: مغني اللبيب (ص: ٢٣٧)، شرح مغني اللبيب، للدكتور عبد اللطيف محمد (١٩/٣فما بعد)، الجنى الداني (ص: ٨٦)، الدر المصون (٧٦/٦ ـ ٧٧)، حاشية الشمني (١٤/٢)، النبأ العظيم، د. محمد عبد الله دراز (ص: ١٣٠)، شروح تلخيص المفتاح، وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣).

[السَّبب]

(سَبَبٌ) نحو: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]، أي: يأمر بذبحهم، فأسند إليه؛ لأنَّه سبب فيه.

[المشترك]

الرَّابعُ: **(الْمُشْتَرَك)**، وهو لفظ له معنيان[(١)]، وهو في القرآن كثير منه: **(القُرْءُ)** للحيض والطُّهر[(٢)].

---

(١) أو أكثر. قال العلامة المطرزي ـ رحمه الله ـ: «والمشترك اسم له مسميان فصاعدا؛ واحد بالوضع الأول، كالعين والقرء». لفظ: (العين) يطلق على معان كثيرة منها: العين المبصرة، والذهب، وعين الشمس، وما ينبع من الماء، والجاسوس، ورئيس الجيش، وكبير القوم وشريفهم، وذات الشيء ونفسه، وعلى الحاضر من كل شيء، وعلى النفس من كل شي، وما يقابل الدين. انظر: تحقيقنا لعنوان الأصول.

(٢) قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والفرق بين قرينة المشترك وقرينة المجاز أن قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وقرينة المشترك معينة للمراد. وذلك بأن توجب القرينة اعتبار أكثر من واحد، فلا بد للمشترك من قرينة تعين المراد، واقتران المشترك بالقرينة على أربعة أضرب: «الأول: أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل: (إني رأيت عينا باصرةً)؛ فتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعا، الثاني: أن توجب اعتبار أكثر من واحد فيتعين ذلك عند من يجوز إعمال المشترك في معنييه؛ كقوله: (رأيت عينا صافيةً)، والصفاء مشترك بين الجارية والباصرة والشمس. الثالث: أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض، فينحصر المراد في الباقي، أي: يتعين ذلك الباقي إن كان واحدا، نحو: (دعي الصلاة أيام أقرائك). الرابع: أن توجب إلغاء الكل فيحمل على مجازه بحسب تلك الحقائق..». انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٩٢).



(وَوَيْل)[1] كلمة عذاب، وواد في جهنم، كما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

(وَالنِّد)[3] للمثل والضِّد.

(والتّوّاب)[4] للتائب نحو: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والقابل التوبة[5] نحو: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣].

(وَالْمَوْلَى)[6] للسيد والعبد.

(وَالْغَي)[7] لضدِّ الرُّشد، واسمُ وادٍ في جهنَّم، كما قاله ابن مسعود

(١) ﴿ويل﴾ [الجاثية: ٧]، [المرسلات: ١٥ ـ ١٩ ـ ٢٤ ـ ٢٨ ـ ٣٤ ـ ٣٧ ـ ٤٠ ـ ٤٥ ـ ٤٧ ـ ٤٩]، [المطففين: ١ ـ ١٠]، [الهمزة: ١]، ﴿وويل﴾ [البقرة: ٧٩]، [إبراهيم: ٢]، [فصلت: ٦]، ﴿فويل﴾ [البقرة: ٧٩]، [مريم: ٣٧]، [ص: ٢٧]، [الزمر: ٢٢]، [الزخرف: ٦٥]، [الذاريات: ٦٠]، [الطور: ١١]، [الماعون: ٤].

(٢) أخرج الترمذي بسند ضعيف [٣١٦٤] عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة.

(٣) ﴿أندادا﴾ [البقرة: ٢٢ ـ ١٦٥]، [إبرهيم: ٣٠]، [سبأ: ٣٣]، [الزمر: ٨]، [فصلت: ٩]. «والند» ساقطة من (م) [ب: ٣].

(٤) ﴿التواب﴾ [البقرة: ٣٧ ـ ٥٤ ـ ١٢٨ ـ ١٦٠] [التوبة: ١٠٤ ـ ١١٨].

(٥) في (هـ) [أ: ١٢]: «والقابل للتوبة».

(٦) قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]، ﴿فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿يَوۡمَ لَا يُغۡنِي مَوۡلًى عَن مَّوۡلٗى شَيۡـٔٗا وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١]، وقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١].

(٧) ﴿الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦]، [الأعراف: ١٤٦ ـ ٢٠٢]، ﴿غيا﴾ [مريم: ٥٩].

ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] رواه الحاكم في «المستدرك»[(١)].

(وَوَرَاء) لِخَلْف وأمام، وهو معنى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩].

(وَالْمُضَارِع) للحال والاستقبال على الأصحِّ من أقوالٍ مبيَّنةٍ في كتبنا النَّحْوية[(٢)].

[الخَامِسُ: الْمُتَرَادِف][(٣)]

الخَامِسُ: (الْمُتَرَادِف) وهو لفظان [أو أكثر][(٤)] بإزاء معنى واحد، وهو في القرآن كثيرٌ، منه: (الإِنْسَانُ وَالْبَشَر)[(٥)] بمعنى. سمِّي بالأوَّل

---

(١) ونص الحديث في (المستدرك) [٣٤١٨]: «عن عبد الله ﷺ: في قوله ﷻ: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ قال: نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) في (د) [ب: ٢٣]: «في علم النحو».

(٣) ذكر السيوطي في (التحبير) (ص: ٢١٦) النوع الثالث والأربعون، وحقق أن الأصح الوقوع مع ذكر الاختلاف، وذكر نماذج كالحرج والضيق، والرجس والرجز والعذاب، واليم والبحر... انظر: التحبير (٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) كذا في هامش (د) [ب: ٢٣].

(٥) قال الإمام المطرزي: «والأسماء المتباينة هي أسماء كل اسم لمسمى واحد. والمترادفة اسمان فصاعدا لمسمىً واحد، كالليث والأسد». انظر تحقيقنا لعنون الأصول، (المتباين، المترادف). «إن كان الاسم متعددا فإما أن يكون المسمى متحدا أو متعددا؛ فإن كان متحدا فتلك هي الأسماء المترادفة كالبهتر والبحتر، للقصير، وإن كان المسمى متعددا فتلك هي الأسماء المتباينة كالإنسان والفرس». الإحكام، للآمدي (٤١/١)، وانظر: رسائل ابن حزم (١٧٤/١)، المثل السائر=

لنسيانه، وبالثَّاني لظهور بشرته، أي: ظاهر جلده خلاف غيره من الحيوانات.

(وَالْحَرَجُ وَالضِّيْقُ) بمعنى، (وَالْيَمُّ وَالْبَحْرُ) بمعنى، وقيل: إنَّ اليَمَّ معرَّب، (وَالرِّجْزُ والرِّجْسُ وَالْعَذَابُ) بمعنى.

[السَّادِسُ: الاسْتِعَارَةُ]

السَّادِسُ: (الاسْتِعَارَةُ) وهي (تشبيهُ حالٍ من أداته)، أي: آلة التَّشبيهِ لفظًا أو تقديرًا (نحو: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]) أي: ضالًا فهديناه، استعيرَ لفظُ الموتِ للضَّلال، والكفرِ والإحياءِ للإيمانِ والهداية. (﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ﴾) مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] استعيرَ من سَلْخِ الشَّاةِ، وهو

= (١/٤٠). ويقال: (المتزايلة): كالفرس والذهب والثياب؛ فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معان مختلفة بالحد والحقيقة كما في (معيار العلم) (١/٧). وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن هناك مرتبة بين الأسماء المتباينة، والأسماء المترادفة، وسماها: (المتكافئة)، وهي التي لا يكون فيها الترادف محضا، فمن هذه الأسماء المتكافئة: أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله ﷻ كلها تدل على مسمىً واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومثل: (الصارم) و(المهند) فهي متكافئة، فليست بالمتباينة؛ لأنها تدل على ذات واحدة، وهي (السيف)، وليست مترادفة محضة؛ لأن كل واحد منها اختص بمعنى ليس في الآخر. وهذه فائدة لم يذكرها غيره ـ رحمه الله ـ. انظر: مقدمة في أصول التفسير (١/٦)، مجموع الفتاوى (٦/٦٣)، (١٣/٣٣٣). «كل لفظين فإما أن يكون معناهما واحدا فيكونا حينئذ من الأسماء المترادفة، وإما أن يكون معناهما متغايرين، أي: أن كل مسمى بلفظ من ذينك اللفظين غير المسمى باللفظ الآخر» رسائل ابن حزم (١/١٧٤).



كشط جلدها.

ثمَّ الاستعارةُ من أنواع المجاز إلا أنها تفارق سائرَ أنواعِهِ ببنائها على التَّشبيه[1].

[السَّابعُ: التَّشْبِيهُ]

السَّابعُ: **(التَّشْبِيهُ)** وهو: الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى[2].

ثُمَّ شَرْطُهُ **(اقْتِرانُ أَدَاتِهِ)** لفظًا أو تقديرًا. قال أهل البيان: ما فقد الأداة لفظًا إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه، وإلا فاستعارة[3] وبذلك يفترقان،

---

(١) الاستعارة من المجاز اللغوي، وهي تشبيه حذف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائما، وهي قسمان: الأول: تصريحية، وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به. والثاني: مكنية، وهي ما حذف فيها المشبه ورمز له بشيء من لوازمه. ولأجل توضيح ذلك يقال: إن أي مجاز أو استعارة يطلب له ثلاثة أشياء: القرينة، والعلاقة، والشيء الثالث بالغ الأهمية غفل عنه من أنكر المجاز، وهو النكتة. فمثلا: عندما أفيد أني رأيت رجلا شجاعا عظيم الشجاعة أقول مثلا: (رأيت أسدا رابضا خلف مدفعه). فقولنا: (رابضا خلف مدفعه) هذه القرينة أفادت أنني لا أقصد (الحيوان المفترس)، فهذه هي القرينة، والعلاقة المشابهة. انظر ذلك مفصلا في (أساليب الخطاب) د. عبد القادر دهمان (ص: ٩٦٢) فما بعد.

(٢) وبلفظ آخر: هو الكلام الدال على اشتراك أمر مع غيره في معنىً يجمع بينهما. وهذا المعنى الجامع يسمى وجه الشبه. أو هو: بيان أن شيئا أو أشياء شاركت غيرها في صفة أو أكثر بأداة هي الكاف أو نحوها ملفوظة أو ملحوظة. أو هو الدلالة على مشاركة شيء لشيء في معنىً من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو التقارب لغرض ما ولا يكون وجه الشبه فيه منتزعا عن متعدد. وله تعريفات أخرى كثيرة. انظر: خزانة الأدب (١/٣٨٤).

(٣) لذلك قالوا في تعريفها: هي تشبيه حذف أحد طرفيه. وقيل: هي ادعاء معنى الحقيقة=

ومثَّلوه بقوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ﴾ [البقرة: ١٨].

(وَهِيَ) أي: أداة التشبيه: (الْكافُ، وَمِثْلُ) بالسكون [(وَمَثَلُ)][(١)] بالتحريك (وَكَأَنَّ) بالتشديد[(٢)].

(وَأَمْثِلَتُهُ) في القرآن (كَثِيرَةٌ) منها: قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الكهف: ٤٥] شبَّه زهرتها ثم فناءها بزهرة النبات في أول طلوعه ثم تكسُّرِه وتفتُّته بعد يبسه. ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ الآية [الجمعة: ٥] شبَّههم لحملهم التوارة وعدم عملهم بما فيها بالحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه بجامع عدم الانتفاع.

[مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام]

(وَمِنْها ما يَرْجِعُ إِلَى) مباحث (المَعاني المُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ):

[العامُّ الباقِي عَلى عُمُومِهِ]

الأَوَّلُ: (العامُّ الباقِي) عَلى عُمُومِهِ (وَمِثالُهُ عَزِيزٌ) إذ ما من عام إلا وخُصَّ، فقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] خُصَّ منه العرايا[(٣)].

= في الشيء للمبالغة في التشبيه. خزانة الأدب (١/٢٥٤).

(١) ساقطة من (م) [ب: ٣].

(٢) لم يشر المصنف إلى أركان التشبيه وهي أربعة: المشبه، المشبه به، والأداة، ووجه الشبه.

(٣) أي أن يشتري الرجل الرطب بالتمر ـ وهو بيع منهي عنه ومعدود في الربا لتغير=



﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] خُصَّ منه المضطر[١]، وميتة السمك والجراد[٢]. **(وَلَمْ يُوجَدْ)** لِذَلِكَ [مثالٌ] مما لا يُتَخَيَّل فيه تخصيص **(إلا)** قوله تعالى: **(﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾)** [البقرة: ٢٨٢]؛ فإنه تعالى عالم بكل شيء الكليات والجزئيات، وقوله تعالى: **(﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾)** [النساء: ١] أي: آدم عليه السلام[٣] فإنَّ المخاطَبين بذلك ـ وهم البشر كلهم ـ من ذرِّيته. قلت: والظاهر أنَّ من ذلك: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]؛ فإن من صيغ العموم: الجمع المضاف ولا تخصيص فيها.

= الرطب إذا جف ـ إذا كان دون خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا. قال ابن الجزري في (النهاية): «وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها [بتقديرها] من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق». النهاية في غريب الحديث (٥/٣١٠).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال». أخرجه أحمد [٥٧٢٣]، والبيهقي [١١٢٩]، وقال: وروى موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح. وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١/٢٦): «الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع». وسيأتي تخريجه مفصلا في المتن والتعليق.

(٣) اختلف في المراد من النفس الواحدة، هل هو من ذات النفس، أعني من بعض أجزائها، أم هو من جنسها سواء أكان من عين مادتها التي خلقت منها، وهي التراب أم من غير تلك المادة؟ وقد حقق ذلك أستاذنا الدكتور العلامة إبراهيم عبد الرحمن خليفة، رئيس قسم التفسير في جامعة الأزهر، في تفسيره لسورة النساء، ونفى خلق المرأة من ضلع آدم عليه السلام؛ لعدم الدليل ـ سوى ما جاء في الإسرائيليات ـ. انظر: تفسير سورة النساء (ص: ١٥٩ ـ ١٦٥).



[العامُّ المَخْصُوصُ، وَالعامُّ الَّذي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ]

الثَّاني وَالثَّالِثُ: (العامُّ المَخْصُوصُ، وَالعامُّ الَّذي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ. الأَوَّلُ[(١)] كَثِيرٌ) كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بغير الحامل والآيسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(وَالثَّاني، كَقَوْلِه تَعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾) [النساء: ٥٤] أي: رسولَ الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة[(٢)] (﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾)، أي: نُعيم بن مسعود الأشجعي؛ لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن الخروج بما قاله.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَوَّلَ حَقِيْقَةٌ)؛ لأنَّه استعمل فيما وضع له، ثمَّ خُصَّ منه البعضُ بمخصص، (وَالثَّانِي مَجَازٌ)؛ لأنَّه استعمل من أوَّل وهلةٍ في بعض ما وضع له، (وإنَّ قرينة الثَّاني عقلية)، وقرينة الأوَّل لفظيَّة من شرطٍ واستثناءٍ أو نحوِ ذلك. (ويجوز أن يراد به[(٣)] واحدٌ) كما تبين في الآيتين (بخلاف الأوَّل) فلا بدَّ أن يبقى أقلُّ الجمع[(٤)].

---

(١) وهو العام المخصوص.

(٢) في (د) [ب: ٢٤]: «الجميلة».

(٣) أي: الثاني وهو العام المراد به الخصوص.

(٤) قال في (شرح الكوكب المنير): «(وعمومه)، أي: عموم ما خص بمبين (مراد تناولا، لا حكمًا) أي: من جهة تناول اللفظ لأفراده، لا من جهة الحكم. (وقرينته لفظية، وقد تنفك) عنه. (والعام الذي أريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي=



. . . .

= ومن ثم كان) هذا (مجازًا) لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف ما قبله (وقرينته عقلية لا تنفك) عنه ومما يدل على الفرق بينهما: أن دلالة الأول أعم من دلالة الثاني. قال في (شرح التحرير): لم يتعرض كثير من العلماء للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهو من مهمات هذا الباب. وفرق بينهما أبو حامد بأن الذي أريد به الخصوص: ما كان المراد به أقل. وما ليس بمراد هو الأكثر. قال ابن هبيرة: وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد: هو الأقل. وفرق الماوردي بوجهين: أحدهما: هذا.

والثاني: أن إرادة ما أريد به العموم، ثم خص بتأخر أو تقارن. [وضح البعلي هذا الوجه الثاني فقال: إن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به». القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٩٥)]

وقال ابن دقيق العيد: يجب أن يتنبه للفرق بينهما.

فالعام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص. ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ: كان عاما مخصوصًا، ولم يكن عاما أريد به الخصوص؟ ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج. وهذا متوجه إذا قصد العموم. وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به بعض ما تناوله في هذا. انتهى.

قال البرماوي: وحاصل ما قرره: أن العام إذا قصر على بعضه، له ثلاث حالات.

الأولى: أن يراد به في الابتداء خاص، فهذا هو المراد به خاص.

والثانية: أن يراد به عام، ثم يخرج منه بعضه، فهذا نسخ.

والثالثة: أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يرد به في الابتداء عمومه، فهذا هو العام المخصوص. ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا. إلا إن أخرج بعد دخول وقت العمل بالعام، فيكون نسخًا؛ لانه=



[مَا خُصَّ بِالسُّنَّةِ]

الرَّابِعُ: (مَا خُصَّ) من الكتاب (بِالسُّنَّةِ هُوَ جَائِزٌ) خلافًا لمن منعه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، (وَوَاقِعٌ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ مُتَوَاتِرُهَا وَآحَادُهَا) مثال ذلك تخصيص: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بالعرايا الثَّابت بحديث الصحيحين[(١)]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾

= قد تبين أن العموم أريد به في الابتداء. انتهى.

وفرق السبكي، فقال: العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي؛ ولهذا كان مجازًا قطعًا، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف العام المخصوص.

وقال شيخ الإسلام البلقيني: الفرق بينهما من أوجه: أحدها: أن قرينة المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية. الثاني: أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه..». شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي (٢٣٧٨/٥). انظر الفرق بينهما في (جمع الجوامع) (٥/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٤٠)، مباحث الكتاب والسنة (ص: ٢٠٨)، انظر: شرح منظومة الزمزمي، للشيخ عبد الكريم الخضير للأبيات السابقة [١٠٠ ـ ١٠٣].

(١) فمن ذلك: حديث جابر ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا». البخاري [٢٠٧٧]، صحيح مسلم [٣٩٨٩]. وحديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم. صحيح البخاري [٢٢٥٤]، صحيح مسلم [٣٩٧٢]. وحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». صحيح البخاري [٢٠٧٨]، صحيح مسلم [٣٩٧٣]. (الخرص) هو قدر ما فيها من الرطب إذا صار=



[المائدة: ٣] بحديث: «أُحِلَتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ: السَّمك والجراد، والكبد والطحال». رواه الحاكم وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، والبيهقي عنه موقوفًا، وقال: هو في معنى المسند، وإسناده صحيح[(١)].

= تمرا. (العرايا): هي الرطب أو العنب على الشجر. انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، باب تفسير العرايا (٤/٣٩٠).

(١) «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» عن ابن عمر. أخرجه أحمد [٥٧٢٣]، والبيهقي من طريق الحاكم [١١٢٩]، وقال البيهقي: وروى موقوفا على ابن عمر، وهو الصحيح. وابن ماجه [٣٣١٤]، قال البوصيري: (٤/٢١) هذا إسناد ضعيف. وعبد بن حميد [٨٢٠]، والديلمي [١٦٢٣]، وابن أبي حاتم في [١٥٢٤] موقوفا، وقال: قال أبو زرعة: الموقوف أصح.

قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) [١١]: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا وحرم علينا كذا» مثل قوله: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع.

وفي (كشف الخفاء) (١/٥٩): رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا قال ابن عمر: قلت: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال، قال الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم: إن الموقوف أصح، ومع ذلك فحكمة الرفع، قال ابن الرفعة: قول الفقهاء: (السمك والجراد) لم يرد، وإنما الوارد: (الحوت والجراد)، ورده الحافظ ابن حجر بأنه وقع في رواية ابن مردويه في التفسير بلفظ: يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة: فالسمك والجراد، وأما الدم: فالكبد والطحال».

ومن ثم قال النووي: هو وإن كان الصحيح وقفه فهو في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٥٦٠)، (٩/٢٤)، فيض القدير (١/٢٥٩). و(الحوت): السمك، ويطلق الحوت على السمك مطلقا كبيرا كان أو صغيرا.

وتخصيصُ آياتِ المواريثِ بغيرِ القَاتِلِ والمخالِفِ في الدِّيْنِ المأخوذُ من الأحاديث الصَّحيحة[(١)].

[تخصيص السُّنَّةِ بالكتاب]

الْخَامِسُ: (مَا خَصَّ مِنْهُ) أي: مِنَ الكتابِ (السُّنَّةَ هُوَ عَزِيْزٌ)؛ لقلَّته (وَلَمْ يُوجَد إِلا) قَوْلُه تعالى: (﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩])[(٢)] وقوله تعالى: (﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾) وَأَوْبَارِهَا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، وقوله تعالى: (﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] و) قوله تعالى: (﴿حَـٰفِظُوا۟

---

(١) فمن ذلك قوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا». أبو داود [٤٥٦٤]. وقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». أحمد [٣٤٧]، والدارقطني (٢٣٧/٤)، والبيهقي [١٢٠١٩]. «ليس لقاتل ميراث»، أخرجه عبد الرزاق [١٧٧٨٣] عن عمر ﷺ.

وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» الترمذي [٢١٠٩]، وقال: لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه. وابن ماجه [٢٦٤٥]، والبيهقي [١٢٠٢٣]. والدارقطني (٩٦/٤)، والديلمي [٤٦٩٢]. وعن الشعبي قال: قال عمر ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئا إن قتله عمدا أو قتله خطأ». كنز العمال [٣٠٦٦٦]، عبد الرزاق [١٧٧٨٩]، وابن أبي شيبة [٣١٣٩٦]، والبيهقي [١٢٠٢٤]. «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». صحيح البخاري [١٥١١، ٤٠٣٢، ٦٣٨٣]، مسلم [٤٢٢٥]، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» الترمذي عن جابر ﷺ [٢١٠٨]، وقال: غريب. الخطيب عن ابن عمرو (٢٨٩/٥). سعيد بن منصور [١٣٦]، والنسائي في (الكبرى) [٦٣٨٢]، والدارقطني في (الأفراد)، والحاكم عن أسامة بن زيد ﷺ [٢٩٤٤]، وقال: صحيح الإسناد. الضياء والدارمي عن عمر ﷺ موقوفا [٢٩٩٢]، وسعيد بن منصور في (كتاب السنن) [١٤٤].

(٢) في (م) [أ: ٤] زيادة: «عن يد وهم صاغرون».

﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) خَصَّتْ هذه الآياتُ أربعةَ أحاديث، فالأولى: (خَصَّتْ) حديث الصَّحيحين: («أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»)[١] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»؛ فإنَّه عامٌّ فيمن أدَّى الجزية.

(وَ) الثَّانية خصت حديث: («مَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيت») رواه الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: صحيح على شرط الشَّيخين. وأبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث أبي واقد رضي الله عنه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو مَيْت»[٢]، أي: كالميت في النَّجاسة مع أنَّ الصُّوفَ ونحوه طاهرٌ

(١) صحيح البخاري [٢٥، ٣٨٥، ١٣٣٥، ٢٧٨٦، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥]، مسلم [١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨].

(٢) والحديث رواه الحاكم في (المستدرك) [٧١٥٠] عن أبي واقد قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». قال الذهبي في (التلخيص): «صحيح». ورواه أيضا [٧٥٩٧] عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال الذهبي في (التلخيص): «على شرط البخاري ومسلم». ومن طريق أخرى [٧١٥١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن جبات أسنمة الإبل وإليات الغنم فقال: «ما قطع من حي فهو ميت» رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا، وقيل: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. وأيضا [٧١٥٢] عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». وأيضًا [٧٥٩٨] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم وقال: «ما قطع من حي فهو ميت». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في (التلخيص): على شرط البخاري ومسلم. والحاصل أن حديث: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وأبو يعلى،=



إذا[(١)] جُزَّ في الحياة؛ لامتنان الله تعالى به في الآية[(٢)]...

(وَ) الثالثة خصَّت حديث النسائي وغيره: **(«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[(٣)])**؛ فإن العامل يأخذ مع الغنى؛ فأنها أجرة.

(وَ) الرابعة خصَّت **(النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ في)** الأَوْقاتِ **(المَكْرُوهَةِ[(٤)])** المخرَّج في الصحيحين وغيرهما؛ فإنه عامٌّ في صلاة الوقت أيضًا.

= والبغوي، والباوردي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، والضياء عن أبي واقد الليثي. ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر. الطبراني عن تميم. الحاكم عن أبي سعيد). وبيان ذلك: حديث أبي واقد الليثي: أخرجه أحمد [٢١٩٥٣]، وأبو داود [٢٨٦٠]، والترمذي [١٤٨٠] وقال: حسن غريب. وأبو يعلى [١٤٥٠]، والطبراني [٣٣٠٤]، والحاكم وقد سبق، والبيهقي [٧٨]. حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه [٣٢١٦]، والحاكم [٧١٥٢]. حديث تميم: أخرجه الطبراني [١٢٧٦]. حديث أبي سعيد: أخرجه الحاكم وقد سبق. انظر: خلاصة البدر المنير (١٢/١)، البدر المنير (٤٦١/١).

(١) في (د) [أ: ٢٥]: «لو».

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

(٣) أخرجه النسائي [٢٥٧٠]، وأحمد [٦٥٣٠]، وأبو داود [١٦٣٤]، والترمذي [٦٥٢]. وقال ابن الملقن: «حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». حديث صحيح، كل رجاله ثقات». البدر المنير (٣٦٢/٧).

(٤) منها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجه البخاري [٥٥٦]، ومسلم [٨٢٥].



[المجمل]

السَّادِسُ: (**المُجْمَلُ ما لَمْ تَتْضِحْ دِلالَتُهُ**) كثلاثة قروء[(١)]؛ لاشتراكه بين الحيض والطهر، (**وَبَيانُهُ بِالسُّنَّةِ**[(٢)]. **المُبَيَّنُ خِلافُهُ**[(٣)]).

[المُؤَوَّلُ]

السَّابِعُ: (**المُؤَوَّلُ ما تُرِكَ ظاهِرُهُ لِدَلِيلٍ**) كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظاهِرُهُ جَمْعُ يَد ـ الجارحة ـ فأُوِّل على القوَّة؛ للدليل القاطع على تَنَزُّه الله تعالى عن ظاهره[(٤)].

[المَفْهُومُ]

الثَّامِنُ: (**المَفْهُومُ**)، وهو قسمان:

(**مُوافَقَةٌ**) وهو: ما يوافق حكمُهُ المنطوقَ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يُفهِم تحريم الضرب من باب أولى[(٥)].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. اختلف العلماء في معنى القرء، هل هو الحيض؟ فتكون عدة المطلقة ثلاث حيضات، أو هو الطهر؟ فتكون عدتها ثلاثة أطهار. وهذا الخلاف مبسوط في كتب أصول الفقه.

(٢) كما في الصلاة جاءت مجملة في القرآن، فجاء البيان من النبي ﷺ، فقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه. وكما في الحج، فقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم.

(٣) أي: المبين نقيض المجمل، وهو ما اتضحت دلالته.

(٤) والذي دفعهم لهذا التأويل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقد سبق بيان ذلك في العقيدة.

(٥) هذا مثال مفهوم الموافقة الأولوي لأن الضرب أولى من التأفيف بالتحريم،=

(وَمُخالَفَةٌ) وهو: ما يخالفه[(١)] (في صِفَةٍ) نحو: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فيجب التبيُّن في الفاسق بخلاف غيره.

(وَشَرْطٍ) نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

(وَغايَةٍ) نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

(وَعَدَدٍ) نحو: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] أي: لا أقل ولا أكثر.

[المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ]

التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ: (المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ، وَحُكْمُهُ حَمْلُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّاني[(٢)]) إذا أمكن (كَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهارِ)[(١)] قُيِّدت الرقبة في الأولى

= وهناك مفهوم موافقة مساو: مثل قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] فالمنطوق به أكل مال اليتيم يفهم من ذلك أن ما عدا الأكل يأخذه حكمه أيضا كما لو استهلكه بأي طريق آخر غير الأكل فهذا حكمه مساوي في التحريم.

(١) أي: ما يخالف حكم المنطوق.

(٢) أي: حمل المطلق على المقيد بمعنى أن يأخذ المطلق حكم المقيد، وذلك للجمع بين الدليل وهو أولى من الأخذ بأحدهما وإهمال الآخر. وهذا رأي الجمهور وخالف البعض فقالوا: إعمال الدليل يكون في إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده عند الإمكان، إذ لو حمل المطلق على المقيد يلزم إبطال المطلق؛ لأنه يدل على إجراء المقيد وغير المقيد، وفي الحمل على المقيد إبطال للأمر الثاني. انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١١٨).



بالإيمان، وأطلقت في الثانية، فحملت عليها فلا تجزئ فيها إلا مؤمنة.

فإن لم يمكن[٢] كقضاء رمضان أطلق فلم يذكر فيه تتابع ولا تفريق[٣]، وقد قُيِّد صوم الكفارة بالتَّتابع[٤]، وصوم التمتع بالتفريق[٥]، فلا يمكن حمل رمضان[٦] عليهما؛ لتنافيهما، ولا على أحدهما؛ لعدم المرجح فبقي على إطلاقه.

[النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ]

الحادي عَشَرَ وَالثَّاني عَشَرَ: **(النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ)** وهو **(كثير)** في القرآن، **(وفيه تصانيف)** لا تحصى. **(وَكُلُّ مَنْسُوخٍ في القُرْآنِ فَناسِخُهُ بَعْدَهُ)** في الترتيب **(إلا آيَةَ العِدَّةِ)** وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهي قبلها في الترتيب، وإن تأخرت عنها في النُّزول.

---

(١) وذلك في قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) أي: إن لم يمكن حمل المطلق على المقيد.

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) كما في قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(٥) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) «قضاء رمضان» مثبتة في هامش (ز) [أ: ١٥].



[نَسْخُ الْحُكْمِ والتِّلاوة]

(وَالنَّسْخُ يَكُونُ لِلْحُكْمِ وَالتِّلاوَةِ) معًا. روى البخاري[١] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان فيما أنزل الله تعالى: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فنسخن بخمس مَعْلُومَاتٌ.

(وَلأَحَدِهِمَا)، أي: الحكم فقط، كآية العدة، والرسم[٢] فقط، نحو: «إذا زنى الشَّيخ والشَّيخة فارجموها البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم» كانت في سورة الأحزاب رواه الحاكم وغيره[٣].

---

(١) والحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) [٣٦٧٠]، [٣٦٧١]. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. انظر: جامع الأصول [٩٠٤٢].

(٢) في (ز) [ب: ١٥] صحح الرسم بالتلاوة على الهامش، كلاهما بمعنى.

(٣) ورد الحديث عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها ولقد قرأناها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة (مالك، والشافعي، وابن سعد، والعدني، أبو نعيم في (الحلية)، والبيهقي كما في (كنز العمال) [١٣٥١٦]. أخرجه مالك [١٥٠٦]، والشافعي (١٦٣/١)، والبيهقي [١٦٦٨٧]. ونحوه ابن سعد (٣٣٤/٣)، والحاكم [٤٥١٣].

عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف، فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فقال عمر: لما أنزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: اكتبنيها، فكأنه كره ذلك قال: فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. (ابن جرير وصححه وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا=

[الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَة وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ]

الثَّالث عشر والرَّابع عشر: (الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَة وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ، مِثَالُهُمَا آيَةُ النَّجْوَى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]، (لَمْ يَعْمَلْ بِهَا غَيْرُ عَلِيّ بن أَبِي طَالِب رضي الله عنه) كَمَا رواه الترمذي عنه(١) ثمَّ نسخت (وَبَقِيتْ عَشَرَةَ أَيَّام، وقِيلَ: سَاعَة)،

= الوجه، وهو عندنا صحيح سند لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال: وقد يعلل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث. كنز العمال [١٣٤٨٢]. وأخرجه أيضا: أحمد [٢١٦٣٦]، والنسائي في (الكبرى) [٧١٤٨]، والحاكم [٨٠٧١]، والدارمي [٢٣٢٣].

وروي عن زيد بن ثابت قال: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال له مروان: يا زيد أفلا نكتبها قال: لا ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أسعفكم؟ قلنا: وكيف ذلك؟ قال أتى النبي ﷺ فذكر ذاك فأتاه فذكر آية الرجم قال: يا رسول الله اكتبني آية الرجم فأبى، وقال: لا أستطيع الآن (العدني) كما في (كنز العمال) [٤٧٦٩].

وعن زر قال: قال لي أبي بن كعب يا زر كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت: ثلاثا وسبعين آية، قال: إن كانت لتضاهي سورة البقرة، أو هي أطول من سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم، وفى لفظ: وإن في آخرها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، فرفع فيما رفع. (عبد الرازق، والطيالسي، وسعيد بن منصور، وعبد الله في (زوائده) على (المسند)، وابن منيع، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري في (المصاحف)، وابن حبان، والدارقطني في (الأفراد)، والحاكم، وابن مردويه، والضياء كما في (كنز العمال) [٤٧٤٣]. أخرجه عبد الرزاق [١٣٣٦٣]، والطيالسي [٥٤٠]، وأحمد [٢١٢٤٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧١٥٠]، وابن حبان [٤٤٢٩]، والحاكم [٨٠٦٨]، والضياء [١١٦٦].

(١) أخرجه الترمذي بسند ضعيف [٣٣٠٠] وقال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه=



وهذا القول هو الظَّاهر؛ إذ ثبت أنَّه لم يعمل بها غير عليٍّ ﵁ كما تقدَّم، فيبعد أن يكون الصَّحابة مكثوا تلك المدة لم يكلِّموه(١).

[مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَلْفَاظِ]

(وَمِنْهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَلْفَاظِ، وَهُوَ سِتَّةٌ).

= من هذا الوجه. وابن حبان [٦٩٤١]، [٦٩٤٢] بسند ضعيف، والنسائي في (الكبرى) [٨٥٣٧]، وأبو يعلى [٤٠٠]، والبزار [٦٦٨]، وعبد بن حميد [٩٠]، وابن أبي شيبة [٣٢٧٨٩] وفي (المستدرك) [٣٧٩٤] عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي بن أبي طالب ﵁: قال رسول الله ﷺ: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها بعدي أحد آية النجوى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: كان عندي دينار نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والمعنى ـ كما في رواية أخرى: يقول علي ﵁: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواي درهما.

(١) في (د) [أ: ٢٦]: «لم يعملوا بها». وأثبت في الهامش عن نسخة «لم يكلموه». قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ فإنه نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ...﴾ الآية، ولا بدل لهذا المنسوخ. فالجواب: أن له بدلا، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر». أضواء البيان (٢/٤٤٨). نقول: وعلى أية حال فإنها تدل مقام النبوة والرسالة، فيكون فيها دلالتان: الأولى: معرفة المكلفين بمقام النبوة والرسالة، فينبغي أن لا يتقدموا إلى النبي ﷺ إلا بجليل الأمر، والثانية رحمة الله ﷻ بعباده.



[الفَصْلُ وَالْوَصْلُ]

الأوَّل والثَّاني: (الفَصْلُ وَالْوَصْلُ، ويأتيان في المعاني) بحدهما وأقسامهما، والمراد بالوصل العطف، وبالفصل تركه، (مِثَالُ الأَوَّلِ: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ) ـ أي: المنافقون ـ (إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤])، ـ أي: رؤسائهم ـ ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ (مَعَ الآيَةِ بَعْدَهَا) أي: قوله الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فَصَلَ فلم يعطف؛ لأنَّه ليس من مقولهم.

(والثاني) مثاله: (﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]) وَصَلَ بِالْعَطْفِ للمناسبةِ المقتضيةِ له.

[الإيجاز والإطناب المساواة]

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخامِسُ: (الإِيجازُ، وَالإِطْنابُ، وَالمُساواةُ تأتي في المعاني).

(مثال الأَوَّل[١] ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾) [البقرة: ١٧٩] فإن معناه كثير، ولفظه يسير؛ لأنه قائم مقام قولنا: الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ يُقْتَصُّ منه كان ذلك داعيًا قويًا مانعًا له من القتل، فارتفع بالقتل[٢] الذي هو قصاص[٣] كثير من قتل الناس بعضهم لبعض، فكان ارتفاع القتل حياة لهم.

(وَ) مثال (الثاني)[٤]: (﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾) [الكهف: ٧٥] أطنَبَ بزيادة

---

(١) أي: الإيجاز.
(٢) في (د) [أ: ٢٦]: «القتل».
(٣) في (هـ) [ب: ١٣]: «القصاص».
(٤) أي: الإطناب.



«لك» توكيدًا؛ لتكرره(١).

(وَ) مثال (الثالث(٢): ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾) [فاطر: ٤٣] فإن معناه مطابق للفظه.

[القصر]

السَّادِسُ(٣): (القَصْرُ).

يأتي في المعاني. (ومثاله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾) [آل عمران: ١٤٤] أي: لا يتعدى إلى التبري من الموت الذي هو شأن الإله.

وَمِنْ أَنْواعِ هَذا العِلْمِ ما لا يتعلق بما تقدم، وهو كالذيل والتتمة له، وذلك بحسب المذكور هنا أربعة:

[الأسماء في القرآن]

الأوَّل: (الأَسْماءُ فِيهِ) أي: القرآن. (مِنْ أَسْماءِ الأَنْبِياءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ): آدم، ونوح، وإدريس، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وهود، وصالح، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وأيوب، وذو الكفل، ويونس، وإلياس، واليسع،

---

(١) لأنه قال في المرة الأولى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، ولم يقل: «لك»، ولكن لما أعاد سؤاله مرة أخرى قالها. في (د) [ب: ٢٦]: «لتكريره».

(٢) أي: المساواة.

(٣) ساقطة من (هـ) [ب: ١٣].



وزكريا، ويحيى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(وَ) من أسماء (المَلائِكَةِ أَرْبَعَةٌ): جبريل، وميكائيل، وهاروت، وماروت[١]. هذا ما ذكره البلقيني، وزدنا عليه[٢] في «التحبير»: الرَّعد[٣]، والسِّجِلَّ[٤]، ومالكًا[٥]، وقعيدًا[٦].

(وَمن) أسماء (غَيْرِهِمْ: إِبْلِيسُ، وَقارُونُ، وَطالُوتُ، وَجالُوتُ، وَلُقْمانُ) الحكيم (وَتُبَّعُ) وهو رجل صالح كما في حديث رواه الحاكم[٧]. (وَمَرْيَمُ وَأَبُوْهَا عِمْرانُ وَأَخُوْهَا هَارُونُ وَلَيْسَ أَخَا مُوْسَى) عليه السلام، ففي الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ،

(١) قال في (التحبير): «إن صح أنهما ملكان». (ص: ٣٨٤).

(٢) ساقطة من (د) [ب: ٢٦]، و(ز) [أ: ١٦].

(٣) ودليله ما ذكره في (التحبير) (ص: ٣٨٤) فقد روى الترمذي والنسائي: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوقها بها حيث شاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره للسحاب حتى تنتهي حيث أمرت». رواه الترمذي [٣١١٧]، والنسائي [٩٠٧٢].

(٤) قال المصنف في (التحبير) (ص: ٣٨٥): «هو ملك في السماء الثالثة ترفع إليه الحفظة أعمال العباد في كل اثنين وخميس».

(٥) وهو خازن النار، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٦) نقل المصنف عن مجاهد أنه كاتب الشيئات. التحبير (ص: ٣٨٤). ولعله أخذه من قوله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧].

(٧) جاء في (المستدرك) عن عائشة: «كان تبع رجلا صالحا، ألا ترى أن الله ﷻ ذم قومه ولم يذمه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢/٤٥٠) [٣٦٨١].

فَقَالوا: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ وَقَدْ كان بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى ما كان؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أجيبهم، فرجعت إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبرتهُ، فَقَالَ: «أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأنبيائهم، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(وَعُزَيْرٌ. وَمن الصَّحابَةِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) المذكور في الأحزاب[(١)] **(لا غير)**.

والثاني[(٢)]: **(الكُنَى لَمْ يُكَنَّ فِيهِ غَيْرُ أَبي لَهَبٍ، واسمه: عبد العزى)**، ولهذا لم يذكر باسمه؛ لأنه حرام شرعًا، وقيل: للإشارة إلى أن مصيره إلى اللهب، وكان كُني به؛ لإشراق وجهه.

[الأَلْقَابُ]

الثَّالث: **(الأَلْقَابُ. ذُو الْقَرْنَيْنِ)** اسمه: **(الإسكندر)** على الأشهر، ولقِّب بذلك؛ لأنَّه مَلَكَ فارسَ والرُّوم، وقيل: لأنَّه دخل النُّور والظُّلمة، وقيل: لأنَّه كان برأسه شبه القرنين، وقيل: كان له ذؤابتان، وقيل: رأى في النَّوم أنَّه أخذ بقرني الشَّمس[(٣)].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) أي: من أنواع هذا العلم مما لا يتعلق بما تقدم. وقد كان الأول: الأسماء.

(٣) قال الإمام العيني: «وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في ألسنة الناس بالإسكندر ليس الإسكندر اليوناني، فإنه مشرك ووزيره أرسطاطاليس، والإسكندر المؤمن الذي ذكره الله في القرآن اسمه: عبد الله بن الضحاك بن معد، قاله ابن عباس، ونسب هذا القول أيضا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل: مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور بن عبد الله بن الأزد بن عون بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان=

....

= بن سبأ ابن قحطان، وقد جاء في حديث: أنه من حمير وأمه رومية، وأنه كان يقال له: ابن الفيلسوف لعقله، وذكر ابن هشام: أن اسمه الصعب بن مراثد وهو أول التبايعة، وقال مقاتل من حمير: وفد أبوه إلى الروم فتزوج امرأة من غسان فولدت له ذا القرنين عبدا صالحا. وقال وهب بن منبه: اسمه الاسكندر.

قلت: ومن هنا يشارك الإسكندر اليوناني في الاسم، وكثير من الناس يخطئون في هذا ويزعمون أن الإسكندر المذكور في القرآن هو الإسكندر اليوناني، وهذا زعم فاسد؛ لأن الإسكندر اليوناني الذي بنى الإسكندرية كافر مشرك، وذو القرنين عبد صالح ملك الأرض شرقا وغربا. حتى ذهب جماعة إلى نبوته منهم: الضحاك وعبد الله بن عمر، وقيل: كان رسولا، وقال الثعلبي: والصحيح، إن شاء الله، كان نبيا غير مرسل، ووزيره الخضر عليه السلام، فأنى يتساويان.

واختلفوا في زمانه؟ فقيل: في القرن الأول من ولد يافث بن نوح عليه السلام، قاله علي رضي الله عنه، وأنه ولد بأرض الروم، وقيل: كان بعد نمرود، لعنه الله، قاله الحسن، وقيل: إنه من ولد إسحاق من ذرية العيص، قاله مقاتل، وقيل: كان في الفترة بين موسى وعيسى، عليهما الصلاة والسلام، وقيل: في الفترة بين عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، والأصح أنه كان في أيام إبراهيم الخليل عليه السلام واجتمع به في الشام، وقيل: بمكة، ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام اغتم غما شديدا فأيقن بالموت فمات بدومة الجندل، وكان منـزله، هكذا روي عن علي رضي الله عنه، وقيل: بشهر زور، وقيل: بأرض بابل، وكان قد ترك الدنيا وتزهد، وهو الأصح، وقيل مات بالقدس، ذكره في (فضائل القدس) لأبي بكر الواسطي الخطيب، وكان عدد ما سار في الأرض في البلاد منذ يوم بعثه الله تعالى إلى أن قبض خمسمائة عام، وقال مجاهد: عاش ألف سنة مثل آدم عليه السلام، وقال ابن عساكر: بلغني أنه عاش ستا وثلاثين سنة، وقيل: ثنتين وثلاثين سنة.

واختلف لم سمي: ذا القرنين، فعن علي رضي الله عنه لما دعا قومه ضربوه على قرنه الأيمن فمات، ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الأيسر فمات ثم بعث. وقيل: لأنه بلغ=



(الْمَسِيْحُ عِيْسَى) بن مريم عليه السلام، لقِّبَ به إمَّا من السِّياحة، أو لأنَّه كان مسيح القدمين لا أخمص له[١].

= قطري الأرض المشرق والمغرب، وقيل: لأنه ملك فارس والروم، وقيل: كان ذا ضفيرتين من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا، وقيل: كانت له ذؤابتان، وقيل: كان لتاجه قرنان، وعن مجاهد: كانت صفحتا رأسه من نحاس، وقيل: كان في رأسه شبه القرنين، وقيل: لأنه سلك الظلمة والضوء، قاله الربيع، وقيل: لأنه أعطى علم الظاهر والباطن، حكاه الثعلبي. عمدة القاري (١٥/ ٢٣٣)، وانظر: لسان العرب، مادة: قرن (٣٣١/١٣)، تفسير ابن عادل (٥٥٤/١٢)، تفسير أبي السعود (٢٤٠/٥)، تفسير البغوي (١٩٨/٥)، التفسير الحديث (٩٥/٥).

(١) قيل: سمي عيسى ابن مريم بالمسيح؛ لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا برئ بإذن الله عز وجل. وقال بعض السلف: سمي مسيحا؛ لمسحه الأرض؛ وكثرة سياحته فيها للدعوة إلى الدين. وعلى هذين القولين يكون (المسيح) بمعنى ماسح، وقيل: سمي مسيحا؛ لأنه كان مسيح القدمين لا أخمص له، وقيل: لأنه مسح بالبركة، أو طهر من الذنوب فكان مباركا، وعلى هذين القولين يكون مسيح ممسوح والأظهر الأول، والله أعلم.
قال الإمام النووي: فأما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا. قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية (مشيحا) فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا: (موسى) وأصله (موشى) أو (ميشا) بالعبرانية، فلما عربوه غيروه، فعلى هذا لا اشتقاق له، قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره أنه مشتق على قول الجمهور، ثم اختلف هؤلاء فحكى عن بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا بريء.
وقال إبراهيم وبن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض، أي: قطعها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسحه، أي: خلقه خلقا حسنا. وقيل غير ذلك والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٢)، انظر: تفسير ابن كثير (٤٣/٢). وعلى كل=



(فِرْعَوْنُ) اسمه: (الوليد) بن مصعب[(١)].

= حال لا يتعلق بذلك عقيدة ولا عمل فالجدوى في ذلك ضعيفة أو معدومة. مجلة البحوث الإسلامية (١٢/١١٠).

(١) انظر: نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [ب: ٥]. «قال الجرجاني: ومن ثم ملك العماليق مصر، ويقال: إن منهم فرعون إبراهيم، وهو سنان بن الأشل بن عبيد بن عولج بن عمليق، وفرعون يوسف أيضا منهم هو الريان بن الوليد بن فوران، وفرعون موسى كذلك وهو الوليد بن مصعب بن أبي أهون بن الهلوان، ويقال: إنه قابوس بن مصعب بن معاوية بن نمير بن السلواس بن فاران، وكان الذي ملك مصر بعد الريان بن الوليد طاشم بن معدان اهـ. كلام الجرجاني (وقال غيره): الريان فرعون يوسف وهو الذي تسميه القبط: نقراوش وأن وزيره كان إطفير، وهو العزيز، وأنه آمن بيوسف، وأن أرض الفيوم كانت مغايض للماء فدبرها يوسف بالوحي والحكمة حتى صارت أعز الديار المصرية، وملك بعده ابنه دارم بن الريان وبعده ابنه معدا نوس فاستعبد بني إسرائيل (قال الكلبي): ويذكر القبط أنه فرعون موسى، وذكر أهل الأثر أنه الوليد بن مصعب، وأنه كان نجارا من غير بيت الملك فاستولى إلى أن ولي حرس السلطان، ثم غلب عليه، ثم استبد بعده، وعليه انقرض أمر العمالقة، ولما غرق في اتباع موسى صلوات الله عليه رجع الملك إلى القبط فولوا من بيت ملكهم (دلوكه) العجوز..». تاريخ ابن خلدون (٢/٢٨)، وانظر: النجوم الزاهرة (١/٣٩)، تاريخ الأمم والملوك (١/٢٣١ ـ ٢٣٢)، تاريخ اليعقوبي (١/١٩٠)، لقطة العجلان (ص: ٩٨)، معجم البلدان (٥/١٤٠)، الاخبار الطوال، للدينوري (١/١٩)، البدء والتأريخ (١/٢٢٣)، الكامل في التاريخ (١/١٣١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٣).

وما ذكر في كتب التاريخ غريب، وأقرب منه ما قاله العلامة الطاهر بن عاشور: «وفرعون هذا هو (منفطاح الثاني)، ويقال له: (ميرنبتا) بياء فارسية أو (منفتاح)، أو (منيفتا) وهو ابن رعمسيس الثاني المعروف عند اليونان باسم (سيزوستريس)، من ملوك العائلة التاسعة عشرة من الأسر الفرعونية، وكانوا في حدود سنة [١٤٩١] قبل المسيح. =



[الْمُبْهَمَاتُ][(١)]

= قال ابن جريج: كان فرعون هذا قصيرا أحمر فلا نشك في أن (منفطاح الثاني) مات غريقا في البحر، وأنه خرجت جثته بعد الغرق فدفن في وادي الملوك في صعيد مصر. فذكر المنقبون عن الآثار أنه وجد قبره هناك، وذلك يومىء إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾.

ووجود قبر له إن صح بوجه محقق، لا ينافي أن يكون مات غريقًا، وإن كان مؤرخو القبط لم يتعرضوا لصفة موته، وما ذلك إلا لأن الكهنة أجمعوا على إخفائها كيلا يتطرق الشك إلى الأمة فيما يمجد به الكهنة كل فرعون من صفات بنوة الآلهة. وخلفته في ملك مصر ابنته المسماة (طوسير)؛ لأنه تركها وابنًا صغيرًا.

وقد جاء ذكر غرق فرعون في التوراة في الإصحاح الرابع عشر من سفر الخروج بعبارات مختلفة الصراحة والإغلاق..». التحرير والتنوير (١١/٢٨٠)، وانظر: المنار (٩/٨٦).

نقول: القرآن الكريم لا يعنى إلا بالمهمات والمقاصد الشريفة، فلا يعنى غالبًا بذكر أشخاص ولا أمكنة ولا مسافات؛ لأن ذلك لا علاقة له بفائدة الحدث، وإنما يعنى بموضع العبرة والفائدة؛ إذ معرفته لا تنفع، وجهله لا يضر.

(١) عرف السهيلي (المبهمات) اصطلاحا بقوله: «ما تضمنه كتاب الله العزيز من ذكر من لم يسمه الله فيه باسمه العلم، من نبي أو ولي أو غيرهما، أو من آدمي أو ملك، أو بلد أو كوكب أو شجر، أو حيوان له اسم علم، قد عرف عند نقلة الأخبار، والعلماء الأخيار». مخطوط: التعريف والإعلام فيما أبهم من القران من الأسماء والأعلام [أ: ٢]. وزاد ابن جماعة [٧٣٣هـ] على تعريف السهيلي: «أو عدد لم يحدد، أو زمن لم يبين، أو مكان لم يعرف وغيرها». غرر البيان لمبهمات القرآن، لابن جماعة (ص: ٣٨).

ومثال (العلم المبهم) قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥]، فالضمير في ﴿علمه﴾ المراد به: جبريل عليه السلام.

ومثال العدد المبهم قوله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]. =



الرَّابع: (الْمُبْهَمَاتُ: مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ) الذي في سورة غافر اسمه: (حزقيل[1]. الرَّجُلُ الَّذي فِي) سورة (يَس) في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ

= ومثال الزمن المبهم قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].
ومثال المكان المبهم قوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ [يونس: ٩٨].

(١) قال العيني: «قوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [غافر: ٢٨] في اسمه ستة أقوال، الأول: شمعان بالشين المعجمة، قال الدارقطني: لا يعرف شمعان بالمعجمة إلا مؤمن آل فرعون. الثاني: يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين وهو بعيد؛ لأن يوشع من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون. الثالث: حزقيل بن برحايا، وعليه أكثر العلماء. الرابع: حابوت وهو الذي التقطه إذ كان في التابوت. الخامس: حبيب ابن عم فرعون، قاله: ابن إسحاق. السادس: حيزور قاله الطبري.
وقال مقاتل: كان قبطيا يكتم إيمانه مائة سنة من فرعون وكان له الملك بعد فرعون، وكان على بقية من دين إبراهيم عليه السلام، وقال ابن خالويه في (كتاب ليس) لم يؤمن من أهل مصر إلا أربعة: آسية وحزقيل مؤمن آل فرعون ومريم بنت لابوس، الملك التي دلت على عظام يوسف والماشطة». عمدة القاري (٢٣/٣١٠). وقال القرطبي: «ذكر بعض المفسرين: أن اسم هذا الرجل حبيب. وقيل: شمعان بالشين المعجمة. قال السهيلي: وهو أصح ما قيل فيه. (التعريف والإعلام) [أ: ٥١]، نبذة مختصرة [أ: ١٠] ونقل عن الطبري ما قيل من أن اسمه: خير. وفي (تاريخ الطبري) رحمه الله (١/٢٨٦): اسمه: حبرك. وقيل: حزقيل: ذكره الثعلبي عن ابن عباس. وأكثر العلماء. الزمخشري: واسمه: سمعان أو حبيب. وقيل: خربيل أو حزبيل.
واختلف هل كان إسرائيليا أو قبطيا فقال الحسن وغيره: كان قبطيا. ويقال: إنه كان ابن عم فرعون؛ قاله السدي. قال: وهو الذي نجا مع موسى عليه السلام؛ ولهذا قال: «من آل فرعون» وهذا الرجل هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٢٠] الآية. وهذا قول مقاتل. وقال ابن عباس: لم يكن من آل فرعون مؤمن غيره وغير امرأة فرعون وغير المؤمن الذي أنذر موسى فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠]». القرطبي (١٥/ ٣٠٦)، وفي=



أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠] اسمه: **(حَبِيبُ بْنُ مُوسَى النَّجار)**[1].

= (أضواء البيان): (٧/٧٧): «واختلف العلماء في اسمه اختلافا كثيرا؛ فقيل: اسمه حبيب، وقيل: اسمه شمعان، وقيل: اسمه حزقيل، وقيل غير ذلك، ولا دليل على شيء من ذلك». وانظر: تفسير السمعاني (٣/١٥١)، روح المعاني (٢٠/٥٨)، فتح البيان في مقاصد القرآن (١٢/١٨١)، نزهة الأعين النواظر (ص: ٣٣٠).

(١) قال في (التعريف والإعلام فيم أبهم في القرآن) [ب: ٤٧]: «اسمه حبيب بن مري، وكان نجارا، وذكروا أنه كان به داء الجذام فدعا له الحواري فشفي؛ ولذلك قال: ﴿إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣]. وانظر: نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [أ: ٩]. تفسير الطبري (٢٠/٥٠٤)، تفسير ابن كثير (٦/٥٧٠)، الدر المنثور (٧/٥١)، الكشف والبيان (٨/١٢٦)، وفي (فتح البيان في مقاصد القرآن) (١١/٢٨٢): «هو حبيب بن مري وكان نجارا، وقيل: إسكافا، وقيل قصارا، وقال مجاهد ومقاتل: هو حبيب بن إسرائيل النجار، وكان ينحت الأصنام، وقال وهب: كان يعمل الحرير.

وقال قتادة: كان يعبد الله ﷻ في غار فلما سمع بخبر الرسل جاء يسعى، أي: يشتد عدوا. وقال ابن عباس: اسم صاحب يس حبيب وكان الجذام قد أسرع فيه..».

وفي (مروج الذهب) (١/٥٦): «حبيب النجار كان يسكن (أنطاكية) من أرض (الشام)، وكان بها ملك متجبر يعبد التماثيل والصور، فسار إليه اثنان من تلامذة المسيح عليه السلام، فدعواه إلى الله ﷻ، فحبسهما وضربهما، فعززهما الله ﷻ بثالث، وقد تنوزع فيه، فذهب كثير من الناس إلى أنه (بطرس)، وهذا اسمه بالرومية، واسمه بالعربية (سمعان)، وبالسريانية (شمعون)، وهو شمعون الصفاء، وذكر كثير من الناس وإليه ذهب سائر فرق النصرانية أن الثالث المعزز به هو (بولس)، وأن الاثنين المتقدمين اللذين أودعا الحبس (توما) و(بطرس)، فكان لهم مع ذلك الملك خطب عظيم طويل فيما أظهروا من الإعجاز والأعاجيب والبراهين، من إبراء الأكمة والأبرص، وإحياء الميت، وحيلة (بولس) عليه بمداخلته إياه وتلطفه له، واستنفاذ صاحبيه من الحبس، فجاء حبيب النجار فصدقهم، لما رأى من آيات الله ﷻ، وقد أخبر الله ﷻ بذلك في كتابه بقوله: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾ [يس: ١٤]،=



فَتَى مُوسَى عليه السلام**)** الَّذي **(فِي)** سورة **(الْكَهْفِ: يُوشَعُ بنُ نُون**[١]. **الرَّجُلانِ)** اللَّذَانِ **(فِي)** سورة **(الْمَائِدَةِ)** في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] هما: **(يُوشَعُ وكالبُ**[٢]. **أُمُّ موسى** عليه السلام**)** اسمها: **(يُوحانِذُ)** ـ بضمِّ الياء التحتية وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ـ[٣].

= إلى قوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسۡعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]، وقتل (بولس) و(بطرس) بمدينة (رومية)، وصلبا منكسين، وكان لهما فيها خبر طويل مع الملك، ومع (سيما) الساحر، ثم جعلا بعد ذلك في خزانة من البلور، وذلك بعد ظهور دين النصرانية، وحرمهما في كنيسة هناك... مروج الذهب (٥٦/١).

(١) وقد ورد ذلك في مصادر كثيرة، وهو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف. وقيل: إنه أخو يوشع، وقيل: إنه عبده، بدليل قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي» صحيح البخاري [٢٤١٤]، ومسلم [٦٠١٤]، والأول أولى وأصح، وقد نبأه الله بعد موسى. قال الواحدي: أجمعوا على أنه يوشع بن نون، وقد مضى ذكره في المائدة وفي آخر سورة يوسف.
ومن قال: إنه موسى بن ميشى قال: أن هذا الفتى لم يكن يوشع بن نون. قال الفراء: وإنما سمي فتى موسى؛ لأنه كان ملازما له. انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٧٤/٨)، معاني القرآن، للفراء (١٥٤/٢)، فتح القدير، للشوكاني (٤٢٤/٣)، نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [أ: ٦].

(٢) يعني يوشع بن نون وكالب بن يوفنا أو ابن فانيا وكان من الاثني عشر نقيبا. انظر: الكشف والبيان (٤٣/٤)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤)، الوجيز، للوحدي (٣١٥/١)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٩٠/٣ ـ ٣٩١). وانظر: التعريف والإعلام فيم أبهم في القرآن [أ: ١٢]، نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [أ: ٣].

(٣) اسمها يوحانذ، وقيل: لوخا بنت هاند بن لاوي بن يعقوب، نقله القرطبي عن=



(امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ: آسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ[١]. **الْعَبْدُ فِي)** سورة **(الْكَهْفِ)** في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ [الكهف: ٦٥] هُوَ **(الْخَضِرُ**[٢]. **الْغُلَامُ)** الذي **(في قصته)**[٣] في قوله تعالى: ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤] اسمه: **(حيسور)** بالحاء المهملة[٤]، وقيل: بالجيم بعدها مثناة تحتية، وقيل: نون

= الثعلبي. فتح البيان في مقاصد القرآن (١٠/٩٠)، الجواهر الحسان (٣/١٧١)، الخازن (٥/١٦٢).

(١) والنصوص كثيرة، فمنها: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». صحيح البخاري [٣٢٣٠]. وانظر: التعريف والإعلام [أ: ٤٢].

(٢) انظر: صحيح البخاري [١٢٢، ٣٢٢٠، ٤٤٤٨، ٤٤٥٠]، وصحيح مسلم [٦٣١٣].

(٣) أي: في قصة الخضر عليه السلام.

(٤) «وعند البخاري فيه ألفاظ غير مسندة، منها: يزعمون أن الملك كان اسمه: هدد بن بدد، وأن الغلام المقتول: كان اسمه فيما يزعمون: حيسور». جامع الأصول (٢/٢٢٠)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/٢٥٠). قال القرطبي: واختلف في اسم هذا الملك فقيل: هدد بن بدد. وقيل: الجلندي، وقاله السهيلي. وذكر البخاري اسم الملك الآخذ لكل سفينة غصبا فقال: هو (هدد بن بدد)، والغلام المقتول اسمه: جيسور، وهكذا قيدناه في (الجامع) من رواية يزيد المروزي، وفي غير هذه الرواية: حيسور بالحاء وعندي في حاشية الكتاب رواية ثالثة: وهي حيسون. وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصبا؛ فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم. تفسير القرطبي (١١/٣٦). «أو حينون» قاله السهيلي. التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن [أ: ٣٣].

وفي (الفتح): «قوله: (الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور) القائل ذلك هو بن جريج، وحيسور في رواية أبي ذر عن الكشميهني ـ بفتح المهملة أوله ثم تحتانية=



آخره راء، وقيل: نون.

(الْمَلِكُ) الذي في قصته في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] اسمه: **(هُدَدُ بْنُ بُدَدَ)**(١) كلاهما بوزن: «صُرَدْ».

= ساكنة ثم مهملة مضمومة ـ وكذا في رواية بن السكن، وفي روايته عن غيره بجيم أوله، وعند القابسي بنون بدل التحتانية وعند عبدوس بنون بدل الراء، وذكر السهيلي أنه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة، وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي، وفي تفسير الضحاك بن مزاحم اسمه: حشرد، ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون». فتح الباري (٤٢٠/٨). وقال ابن الكلبي: هو (خشنوذ). المحبر (٣٩٢/١)، وانظر: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال (٦٥٥/٢)، وانظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٣٩١/٢)، مفحمات الأقران [ب: ١٦]، نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [ب: ٦].

(١) جاء في (صحيح البخاري): «﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾، وكان أمامهم. قرأها ابن عباس: أمامهم ملك يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد». صحيح البخاري [٤٤٤٩]، قال القرطبي: «واختلف في اسم هذا الملك فقيل: هدد بن بدد. وقيل: الجلندي، وقاله السهيلي.
وذكر البخاري اسم الملك الآخذ لكل سفينة غصبا فقال: هو هدد بن بدد». تفسير القرطبي (٣٦/١١)، «وقال مقاتل: كان اسمه مندلة بن جلندي بن سعد الأزدي». النكت والعيون (٣٣٣/٣)، «واسمه على ما يزعمون: هدد بن بدد، وكان كافرا، وقيل: جلندي بن كركر ملك غسان، وقيل: مفواد بن الجلند بن سعيد الأزدي وكان بجزيرة الأندلس». روح المعاني (١٠/١٠).
وقيل: اسم الملك المغتصب هدد بن بدد. وقيل: اسمه الجلندي بن المستكبر ابن الأرقم بن الأزد ملك غسان. كان يغصب الناس على سفنهم الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٤٣٨/٦)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٠٥/١٦)، روى ابن جريج عن شعيب الجبائي أن اسم ذلك الملك: هدد بن بدد، وهو مذكور في التوراة في ذرية العيص=



(العزيز) اسمه: **(إطفير أو قطفير**[(١)]**. امرأته)** اسمها: **(راعيل)**[(٢)] هذا

= بن إسحاق. اسمه هدد بن بدد، كما في البخاري. انظر: فتح البيان (٨/٩١)، الإتقان (٢/٣٨٩)، فتح الباري (٨/٤٢٠)، المحبر (١/٣٩٢)، البداية النهاية (١/٣٤٧)، هو هدد بن بدد بن الخلجان بن عاد بن رقيم ابن عابر بن عاد الاكبر وأن المدينة بساحل برقة اهـ. تاريخ ابن خلدون (٢/٢٠)، وانظر: مفحمات الأقران [ب: ١٩]، نبذة مختصرة من كتاب التعريف والإعلام [أ، ب: ٦].

(١) «قال الضحاك: هذا الذي اشتراه ملك مصر، ولقبه العزيز، واسمه: قطفير. وقال ابن إسحاق: إطفير. اشتراه لامرأته.
وقال ابن عباس: إنما اشتراه قطفير وزير ملك مصر. وكان هذا العزيز الذي اشترى يوسف على خزائن الملك..». تفسير القرطبي (٩/١٥٨)، وانظر: تفسير الطبري (١٥/١٧). مفحمات الأقران [ب: ١٦]، وقال الطبري [١٨٩٤١]: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان اسم الذي اشتراه قطفير. ورواه الطبري في (تاريخه) (١/١٧٢).
وقيل: إن اسمه إطفير بن روحيب، وهو العزيز، وكان على خزائن مصر، وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد، رجل من العماليق، كذلك. [١٨٩٤٢] حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق. رواه الطبري في (تاريخه) (١/١٧٢).
قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وكان في المخطوطة في الموضعين: «قطيفين»، وفي (التاريخ) قبل الخبر «قطين»، وفي الخبر: «قطفير». تفسير الطبري (١٥/١٧).
«وكان سيده رئيس شرطة المدينة، واسمه: (فوطيفار)، ويعبر عن منصبه في العبرية بـ (سرها طباحيم)، أي: رئيس الشرطة..». انظر: التحرير والتنوير (١٠/٢٠٦)، وانظر: التعريف والإعلام فيم أبهم في القرآن [ب: ٢٣]. أما الخلافات والاختلافات الطفيفة في نطق الاسم وغيره فهي واردة بسبب النقل من لغة إلى لغة.. ومن لهجة إلى لهجة.. وبسبب النسخ للمخطوطات إلى غير ذلك.

(٢) أخرج ابن جرير في (تفسيره) [١٨٩٤٣]، [١٨٩٤٨]، [١٩٤١٨]، [١٩٤٥٩]، وابن أبي حاتم في (تفسيره): [١١٤٣٦]، [١١٤٥٩]، [١١٧٢٣] عن محمد بن إسحق قال: وكان اسم امراته: راعيل ـ بوزن هابيل ـ بنت رعائيل. وانظر:=



ما ذكره البلقيني في هذه المواضع،

ووراء ذلك أقوال أخرى سردناها في «التَّحبير»[(١)]، **(وَهِيَ)**، أي: المبهمات **(فِي القُرْآنِ كَثِيرَةٌ)** جدًا، **(وَلَمْ يَسْتَوْفِهَا ابن البُلْقِينِيُّ)** ولا قارب. **(وَفِيها تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ)** للسهيلي والبدر بن جماعة[(٢)]،

= الدر المنثور (٤/٥١٧). وقيل: زليخا ـ. وفي (البداية والنهاية) (١/٢٣٢): «والظاهر أنه لقبها». «وامرأته تسمى في كتب العرب: (زليخا) ـ بفتح الزاي وكسر اللام وقصر آخره ـ، وسماها اليهود: (راعيل)». التحرير والتنوير (١٢/٢٤٥)، وانظر: التعريف والإعلام فيم أبهم في القرآن [ب: ٢٣].

(١) التحبير من (ص: ٣٩١)، إلى (ص: ٤٣٦).

(٢) التعريف والإعلام فيم أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، للشيخ الإمام أبي القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي السهيلي، المتوفى سنة [٥٨١]، مختصر، أوله: (الحمد لله الذي علم آدم الأسماء.. الخ)، قصد فيه ذكر ما في القرآن ممن لم يسم مما له اسم علم قد عرف عند نقله الأخبار.. الخ.

وعليه استدراك: لمحمد بن علي بن محمد البلنسي الغرناطي المتوفى سنة [٦٣٦]، في سنة [٧١٥]، وذيل عليه تلميذ من تلامذته: ابن عساكر وهو: محمد بن علي ابن الخضر الغساني المعروف بابن عساكر بكتابه المسمى: (بالتكميل والإتمام)، وجمع بينهما: شيخ الإسلام القاضي بدر الدين بن جماعة في كتاب سماه: (التبيان). كشف الظنون (١/٤٢١)، وللسيوطي (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) مختصر أوله: (أما بعد: حمدا لله على ما منح من الإلهام... الخ)، قال: وفيه التعريف والإعلام والتبيان ذكر فيه أن السهيلي صنف التعريف وذيل عليه تلميذ تلامذته ابن عسكر، وسماه: (التكميل والإتمام) وجمعها: القاضي: البدر بن جماعة في كتابه المسمى: (بالتبيان). كشف الظنون (٢/١٧٧١).

وفي الأزهرية: مخطوط: نبذة مختصرة من كتاب: (التعريف والإعلام فيما أبهم في القران من الأسماء الأعلام)، لمحمد بن عمر بن مبارك بن عبد الله الحميري الحضرمي الشافعي، رقم النسخة: [٣٠٥١١٦]، ومخطوط: التعريف والإعلام فيما=

وقد استوعبتها في «التَّحبير» فلم أدع منها شيئًا، ورتبتها على فصول ولله الحمد[١].

= أبهم في القران من الأسماء الأعلام، رقم النسخة [٣٣٠٨٦١]، ومخطوط: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، النووي، رقم النسخة: [٣٣٠٨٠٦]، مخطوط: مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، للسيوطي، رقم النسخة: [٣٠٥٤٠٦]. والبدر بن جماعة هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة. وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي. كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر سنة [٧٣٣]. وقد رجعنا إلى هذه المخطوطات تتميما للفائدة.

(١) التحبير من (ص: ٣٩١)، إلى (ص: ٤٣٦). وفي (منظومة الزمزمي) [١٣٩ ـ ١٥٢]:

لقمان، تبع، كذا طالوت ... إبليس قارون كذا جالوت
ومريم، عمران أي أبوها ... أيضا كذا هارون أي أخوها
من غير زيد من صحاب عزا ... ثم الكنى فيه كعبد العزى
كنى أبا لهب، الألقاب ... قد جاء ذو القرنين يا أواب
وإسمه إسكندر، المسيح ... عيسى، وذا من أجل ما يسيح
فرعون ذا الوليد، ثم المبهم ... من آل فرعون الذي قد يكتم
إيمانه وإسمه حزقيل ... ومن على ياسين قد يحيل
أعني الذي يسعى اسمه حبيب ... ويوشع بن نون يا لبيب
وهو فتى موسى لدى السفينة ... ومن هما في سورة المائدة
كالب مع يوشع أم موسى ... يوحانذ اسمها كفيت البوسا
ومن هو العبد لدى الكهف الخضر ... ومن له الدم لديها قد هدر
أعني الغلام وهو حيسور الملك ... في قوله: ؟ كان وراءهم ملك ؟
هدد، والصاحب للرسول في ... غار هو الصديق أعني المقتفي
إطفير العزيز، أو قطفير ... ومبهم وروده كثير
وكاد أن يستوعب التحبير ... جميعها فاقصده يا نحرير

((٣))

علم الحديث



(عِلْمُ الْحَدِيْثِ)

(عِلْمٌ بِقَوَانِيْنَ) أي: قواعد (يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ والْمَتْنِ) من صحَّةٍ وحُسْنٍ وضَعْفٍ وعُلّوٍ ونُزُوْلٍ، وكيفية التَّحمل والأداء وصفات الرِّجال وغير ذلك[١].

---

(١) وفي (كشف الظنون) (١/٦٣٥): «علم الحديث وهو: علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله فاندرج فيه معرفة موضوعه.

وأما غايته: فهي الفوز بسعادة الدارين كذا في (الفوائد الخاقانية).

وهو ينقسم إلى: (العلم برواية الحديث): وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا وغير ذلك.

وقد اشتهر بأصول الحديث.. وإلى (العلم بدراية الحديث)، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقا لأحوال النبي ﷺ.

وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.

وغايته: التحلي بالآداب النبوية، والتخلي عما يكرهه وينهاه.

ومنفعته: أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل.

ومباديه: العلوم العربية كلها ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي ﷺ ومعرفة الأصلين والفقه وغير ذلك كذا في (مفتاح السعادة)، والصواب ما ذكر في (الفوائد)؛ إذ الحديث أعم من القول والفعل والتقرير..

وفي (كشاف اصطلاحات الفنون): علم الحديث: علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، أما أقواله: فهي الكلام العربي فمن لم يعرف حال الكلام العربي فهو بمعزل عن هذا العلم وهو كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا=

والسَّنَدُ: الإخبارُ عن طريق المتن، من قولهم: «فلان سَنَدٌ» أي: معتمد؛ لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، أو من «السَّنَد» وهو: ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأن المسْنِد يرفعه إلى قائله.

والمتْنُ: ما ينتهي إليه غاية السَّند من الكلام. من «المماتَنَة» وهي: المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السَّند، أو من «مَتَنْتُ الكَبْش» إذا شققتَ جلدةَ بَيْضَتِهِ واستخرجتَها، فكأن المُسْنِد استخرج المتن، أو من «المتْن» وهو: ما

= ومنطوقا ومفهوما ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة.

وأما أفعاله: فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها أولا: كالأفعال الصادرة عنه طبعا أو خاصة كذا في (العيني شرح صحيح البخاري) و(زاد الكرماني وأحواله)، ثم في العيني وموضعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ.

ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث وهي أحوال الحديث وصفاته، ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين. انتهى.

قال ابن الأثير في (جامع الأصول): علوم الشريعة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض ينقسم إلى عين وفرض كفاية.

ومن أصول فروض الكفايات علم أحاديث رسول الله ﷺ وآثار أصحابه التي هي ثاني أدلة الأحكام وله أصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء يحتاج طالبه إلى معرفتها والوقوف عليها بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب اللذين هما أصل لمعرفة الحديث وغيره لورود الشريعة المطهرة على لسان العرب، وتلك الأشياء كالعلم بالرجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم والعلم بمستند الرواة، وكيفية أخذهم الحديث وتقسيم طرقه والعلم بلفظ الرواة وإيرادهم ما سمعوه واتصاله إلى من يأخذه عنهم.. إلخ. كشف الظنون (١/٦٣٥)، أبجد العلوم (٢/٢٢٠).

صَلُبَ وارتفع من الأرض؛ لأن المسْنِد يقويه بالسَّنَد ويرفعه[(١)].

[أول من صنف في مصطلح الحديث]

ثمَّ إنَّ أوَّل من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِيّ[(٢)] عمل فيه كتابه: «المحدث الفاضل» ولم يستوعب، والحاكم[(٣)] ولم يهذِّب ولا رتَّب، ثم أبو نعيم الأصبهاني[(٤)]، ثم الخطيب[(٥)] فصنَّف: «الكفاية في

(١) (تدريب الراوي) (٤٢/١)، والمنهل الروي (ص: ٢٩).

(٢) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد: محدث العجم في زمانه. من أدباء القضاة. كان مختصا بابن العميد، وله اتصال بالوزير المهلبي. من كتبه: (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) في علوم الحديث، قال الذهبي: ما أحسنه من كتاب. و(ربيع المتيم) في أخبار العشاق، و(الأمثال)، و(النوادر)، و(الرثاء والتعازي)، و(أدب الناطق)، وله شعر. توفي سنة [٣٦٠ هـ]. سير النبلاء (٧٣/١٦)، ويتيمة الدهر (٣٣٣/٣)، الأعلام للزركلي (١٩٤/٢).

(٣) واسم مصنفه الإكليل في أصول الحديث، صنفه لأحد الأمراء، ثم صنف كتابا آخر سماه المدخل إلى الإكليل. وهذا الأخير قد طبع في دار ابن حزم بتحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم في مجلد واحد سنة [١٤٢٣ هـ].

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في أصبهان. من تصانيفه: (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، و(معرفة الصحابة)، و(طبقات المحدثين والرواة)، و(دلائل النبوة)، و(ذكر أخبار أصبهان). توفي سنة [٤٣٠هـ]. وفيات الأعيان (٢٦/١)، وميزان الاعتدال (٥٢/١)، وطبقات الشافعية (٧/٣)، الأعلام للزركلي (١٥٧/١).

(٥) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. ولد في غزية، ومنشأه ووفاته ببغداد. وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتابا من=

قوانين الرواية»، و«الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وصنَّف في أنواع هذا الفن كتبًا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة[(١)]: كلُّ من أنصف عَلِم أن المحدثين عيال على كتبه إلى أن جاء الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[(٢)] فجمع مختصره المشهور وأملاه شيئًا بعد شيء لما وَلِيَ تدريس

= مصنفاته، من أفضلها (تاريخ بغداد) ومنها (البخلاء)، و(الكفاية في علم الرواية) في مصطلح الحديث، و(الفوائد المنتخبة)، و(الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع)، و(تقييد العلم). ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث. كانت وفاته ببغداد سنة [٤٦٣ هـ]. معجم الأدباء (٢٤٨/١)، وطبقات الشافعية (١٢/٣)، والنجوم الزاهرة (٨٧/٥)، والأعلام، للزركلي (١٧٢/١).

(١) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي: عالم بالأنساب، حافظ للحديث. من أهل بغداد. سئل عن (نقطة) التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربت جد أبي. له تصانيف، منها: (ذيل على الاكمال لابن ماكولا) الجزء الاول منه، سماه (تكملة الاكمال)، وكتاب في (الأنساب) و(التقييد لمعرفة الرواة السنن والمسانيد) توفي سنة [٦٢٩هـ]. وفيات الأعيان (٥٢٠/١)، والأعلام، للزركلي (٢١١/٦).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري، الكردي، الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة [٦٤٣ هـ]. له مصنفات، منها: (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و(الأمالي)، و(الفتاوى)، و(صلة الناسك في صفة المناسك)، وغيرها. وفيات الأعيان (٣١٢/١)، وطبقات الشافعية (١٣٧/٥)، وشذرات الذهب (٢٢١/٥)، والأعلام، للزركلي (٢٠٧/٤).

دار الحديث الأشرفية، فهذَّب فنونه، ونقح أنواعه ولخصها[(١)]، واعتنى بمؤلفات الخطيب[(٢)] فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها، فصار على كتابه

---

(١) ابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في (شرخان) قرب (شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة [٦٤٣هـ]. له كتاب: (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح». الأعلام (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣).

وقد جمع في كتابه (معرفة أنواع علم الحديث) عيونه، واستوعب فيه فنونه. وغدا هذا الكتاب لمحاسنه الجمة، وتفوقه على كل من سبقه المنهل العذب المورد في المصطلح لكل حديثي ومحدث وعالم، وتوجه العلماء من بعده إليه بشرحه، أو اختصاره، أو تحشيته، أو نظمه. وعنه يقول الحافظ ابن حجر: «فهذب فنونه، وأملاه شيئا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، وضم إليها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر». نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٩٤).

(٢) يعني: الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ، وهو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غزية)، ومنشأه ووفاته (ببغداد). رحل إلى (مكة) وسمع (بالبصرة) و(الدينور) و(الكوفة) وغيرها، وعاد إلى (بغداد) فقربه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره. ثم حدثت شؤون خرج على أثرها مستترا إلى الشام، فأقام مدة في (دمشق) و(صور) و(طرابلس) و(حلب)، سنة [٤٦٢هـ]. ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث. وكان فصيح اللهجة=



المعوَّل، وإليه يرجع كل مختصر ومطوَّل.

[أنواع الخبر]

(الْخَبَرُ) بمعنى الحديث، وقيل: أعم منه.

[المتواتر]

(إِنْ تَعَدَدَتْ طُرُقُهُ بِلا حَصْرٍ) بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقًا بلا قصد، واتصف بذلك في كل طبقاته فهو **(مُتَوَاتِرٌ)**، أي: يسمى بذلك. وسيأتي في أصول الفقه أنَّه يوجب العلم اليقيني، فلا يحتاج إلى البحث عن حال رجاله(١).

= عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء [٥٦] كتابا من مصنفاته، من أفضلها (تاريخ بغداد) أربعة عشر مجلدا. ومن كتبه: الكفاية في علم الرواية، والفوائد المنتخبة، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وتقييد العلم، وشرف أصحاب الحديث، والتطفيل، والأسماء والألقاب، والأمالي، وتلخيص المتشابه في الرسم، والرحلة في طلب الحديث، والأسماء المبهمة، والفقيه والمتفقه، والسابق واللاحق، في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد، وموضح أوهام الجمع والتفريق، واقتضاء العلم والعمل، والمتفق والمفترق، وغير ذلك. وليوسف العش (الدمشقي) كتاب (الخطيب البغدادي، مؤرخ بغداد ومحدثها، أورد فيه أسماء [٧٩] كتابا من مصنفاته، توفي سنة [٤٦٣هـ]. الأعلام (١٧٢/١)، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، وفيات الأعيان (٩٢/١).

(١) قال السيوطي في (التدريب) (١٧٦/٢): «ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح». انظر: قواعد التحديث (ص: ٢٤١). قال الحافظ ابن حجر: «وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت ـ بلا حصر=

قال ابن الصلاح: ومثاله على التفسير المذكور يَعِزُّ وجوده إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»[(١)] فقد رواه من الصحابة نحو المائة، وقيل: المائتين.

وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بحديث: «مسح الخف» فقد رواه سبعون من الصحابة[(٢)]، وحديث: «رفع اليدين في الصلاة» فقد رواه

= عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد ـ فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح». نزهة النظر (ص: ٣٧). وقال في بيان شروطه: «١ ـ عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب. ٢ ـ رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. ٣ ـ وكان مستند انتهائهم الحس. ٤ ـ وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه». نزهة النظر (ص: ٣٩).

(١) قال السيوطي (التدريب) (ص: ٢٤١): قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وفي (شرح مسلم) للمصنف: رواه نحو مائتين. قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة». وانظر: قواعد التحديث (ص: ٢٤١).

(٢) قال ابن حجر: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفي بن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين». فتح الباري (١/٣٠٦). وقال السخاوي: «روى المسح على الخفين ابن مندة في كتابه (المستخرج)، ومن كتب الناس للفائدة أكثر من ستين صحابيا، ومنهم العشرة، بل عند ابن شيبة وابن المنذر وغيرهما من طريق الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، ولكن في هذا مقال. نعم جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين. وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر.=



نحو خمسين منهم[(١)].

وقال شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل ابن حجر: ما ادعاه ابنُ الصَّلاح من العِزَّة وغيرُه من العدم ممنوعٌ؛ لأنَّ ذلك نشأ عن قِلَّة الاطِّلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاق[(٢)].

= وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر، وسبقه أحمد فقال: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه». فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/٤٠).

(١) منهم العشرة. كما في (طرح التثريب) (٢/٢٥٤). وقال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، من رواية نحو خمسين (١/١٦٨)، (٢/١٧٩). «وقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع». قواعد التحديث (ص: ٢٤٢). قال السخاوي في (فتح المغيث) (٣/٤٠): «وكذا الوضوء من مس الذكر قيل إن رواته زادت على ستين، وكذا الوضوء مما مست النار وعدمه اهـ». وانظر: نظم المتناثر (١/١٧ ـ ١٨)، تدريب الراوي (٢/١٧٩)، توضيح الأفكار (٢/٢٣٣).

(٢) نزهة النظر (ص: ٤٧ ـ ٤٨) و(ص: ١٩٨)، وانظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/٢٦٥)، تدريب الراوي (٢/١٧٨)، توضيح الأفكار (١/١٠٧). وحديث الحوض رواه نيف وخمسون قال ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوية) (ص: ٢٢٧): الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير تغمده الله برحمته في آخر تاريخه الكبير المسمى بـ: (البداية والنهاية) (١/١٨٨)، وانظر: فتح الباري (١١/٤٧٤)، قواعد التحديث (ص: ٢٤١). وقد ذكر الكتاني نحو [٣١١] حديثا في كتابه: (نظم المتناثر من الحديث المتواتر)، وكتاب السيوطي=



ومن أحسن ما يقرَّر به كون المتواتر موجودًا وجودَ كثرةٍ في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم[(١)] بصحة نسبتها إلى مصنِّفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطئهم على الكذب أفادَ العلم اليقيني بصحته[(٢)] إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرٌ.

قلت: صدق شيخ الإسلام وبرَّ، وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث، واطِّلاع على طرقه، فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر، منها: حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، وحديث: «الحوض»، و«انشقاق القمر»، وأحاديث: «الهرج والفتن في آخر الزمان». وقد جمعت جزءًا في حديث: «رفع اليدين في الدعاء»، فوقع لي من طرق تبلغ العشرين، وعزمت على جمع كتاب في الأحاديث المتواترة[(٣)] يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين.

[الآحاد وأقسامه]

(**وَغَيْرُهُ**[(٤)]) وهو ما لم تصل طرقه إلى الرتبة المذكورة.

= قبله أقل من هذا العدد، والسبب في هذا التفاوت اختلاف الشرط الذي بنى عليه كل من هؤلاء تحديد المتواتر.

(١) في (د) [ب: ٢٨]: «عنهم».

(٢) في هامش (د) [ب: ٢٨]: «بصحة نسبته».

(٣) وقد يسره الله له، وهو كتاب (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة)، وهو مطبوع وله عدة طبعات.

(٤) أي: غير المتواتر.

(آحادٌ[١]. فإِنْ كانَ بِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ) كثلاثة (فَمَشْهُورٌ) أي: يسمى بذلك لوضوحه، وربما يطلَق[٢] على ما اشتهر[٣] على الألسنة ولو كان له إسناد واحد، بل ولو لم يوجد له إسناد أصلًا.

(أَوْ بِهِما) أي: باثنين بأن روياه فقط عن اثنين فقط وهكذا (فَعَزِيزٌ[٤]) لقلَّة وجوده، أو عِزَّته وقوته؛ لمجيئه من طريق آخر، مثاله: حديث الشيخين عن أنس ﷺ والبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ»[٥]. الحديث رواه عن أنس قتادةُ وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن عُلَيَّة وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

(أَوْ بِوَاحِدٍ) فقط بأن لم يروه غيره في أيِّ موضع وقع التفرد (فَغَرِيْبٌ)[٦] فمنه ما وقع التفرد في أصل السند بأن يكون في الموضع الذي

---

(١) وهو أنواع كما سيأتي فمنه المشهور والعزيز والغريب.

(٢) أي: لفظ «مشهور».

(٣) «ما اشتهر» ساقطة من (د) [ب: ٢٨].

(٤) أي: يسمى العزيز. وقد قال البيقوني فيه وفي المشهور:

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة   مشهور مروي فوق ما ثلاثة

(٥) أخرجه البخاري [١٥]، ومسلم [٤٤].

(٦) قال في (البيقونية):

وقل غريب ما روى راو فقط   ....

«الغريب مشتق من الغربة، والغريب في البلد هو الذي ليس من أهلها. والغريب في الحديث هو ما رواه راو واحد فقط، حتى ولو كان الصحابي، فهو غريب، مثل أن لا نجد راو من الصحابة إلا ابن عباس ـ ﷺ ـ فهو غريب، أو لم نجد راويا من=

يدور عليه الإسناد ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي، ويسمى: «الفَرْدَ المُطْلَق» كحديث: «النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ»[(١)]، تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما -.

= التابعين إلا قتادة فهو غريب. والغرابة إما أن تكون في أول السند، أو في أثنائه، أو في آخره. يعني قد يكون الحديث غريبا في آخر السند لم يروه إلا تابعي واحد عن الصحابة، ثم يرويه عنه عدد كبير، فيكون هذا غريبا في آخر السند، وفيما بعده قد يصل إلى حد التواتر، فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ـ البخاري [١] ـ من الغريب، لكنه غريب في طبقة الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشر انتشارا عظيما. وقد يكون غريبا في أثنائه، رواه جماعة وانفرد به عنهم واحد، ثم رواه عن جماعة، وقد يكون غريبا في أوله انفرد به واحد عن جماعة. والغريب قد يكون صحيحا، وقد يكون ضعيفا، لكن الغالب على الغرائب أنها تكون ضعيفة». شرح المنظومة البيقونية، محمد بن صالح العثيمين (ص: ٨٠).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤)، تدريب الراوي (٢٣٤/١)، التقييد والإيضاح، للعراقي (ص: ١٠٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٤٥/٢)، فتح المغيث (٢٩/٣)، بلغة الأريب (ص: ١٨٧)، قفو الأثر (١٨٧/٢)، نصب الراية (١٥٣/٤)، والحديث في صحيح البخاري [٢٣٩٨]، ومسلم [٣٨٦١] وغيرهما عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته». (الولاء) حق إرث المعتق من العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته وحقوق أخرى تعرف في الفقه. قال الإمام النووي في (شرحه لصحيح مسلم) (١٤٨/١٠): «فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقة بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث». وفي (النهاية) (٥١٠/٥): قوله: «نهى عن بيع الولاء وهبته» يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

وقد يَنفرد بهِ رَاوٍ عَنْ ذلك المنفردِ، كحديثِ: «شُعَبِ الإِيمانِ» تفرَّدَ بهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، وتفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ.

وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وفي مُسْنَدِ البَزَّارِ، و«المعْجَمِ الأوسطِ»، للطَّبرانيِّ أَمثلةٌ كثيرةٌ لذلك.

ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا ويسمى: «الفرد النسبي»[(١)].

(١) انظر (الأفراد) في (ألفية العراقي) [١٨٦ ـ ١٩٢]، وانظر: فتح المغيث (٢١٩/١).
قال في (البيقونية):

والفرد ما قيدته بثقة ... أو جمع أو قصر على رواية

الفرد هو أن ينفرد الراوي بالحديث، يعني أن يروي الحديث رجل فرد. والغالب على الأفراد الضعف، لكن بعضها صحيح متلقى بالقبول، لكن الغالب على الأفراد أنها ضعيفة، لاسيما فيما بعد القرون الثلاثة؛ لأنه بعد القرون الثلاثة، كثر الرواة فتجد الشيخ الواحد عنده ستمائة راوي. فإذا انفرد عنه راو واحد دون غيره فإن هذا يوجب الشك، فكيف يخفى هذا الحديث على هذا العدد الكثير، ولا يرويه إلا واحد فقط. لكن في عهد الصحابة تكثر الفردية، وكذلك في عهد التابعين لكنها أقل من عهد الصحابة؛ لانتشار التابعين وكثرتهم، وفي عهد تابع التابعين تكثر الفردية لكنها أقل من عهد التابعين. وأنواعه ثلاثة وهي:
١ ـ ما قيد بثقة، أي: ما انفرد به ثقة، ولم يروه غيره، لكنه لا يخالف غيره، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» فقد حصل الإفراد فيه، في ثلاث طبقات من رواته، ومع ذلك فهو صحيح؛ لأنه انفرد به الثقة عن الثقة عن الثقة، فهذا يسمى فردا، ويسمى غريبا.
٢ ـ ما قيد بجمع، ومراده بالجمع أهل البلد، أو أهل القرية، أو القبيلة أو ما أشبه=



[المقبول وغير المقبول]

(وَهُوَ) أي: الآحاد بأقسامه الثلاثة قسمان:

(مَقْبُولٌ وَغَيْرُهُ، فَالأَوَّلُ)، أي: المقبول **(إِنْ نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ صَحِيْحٌ)** فخرج بالعدل: الفاسق والمجهول.

و«العدالة» ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة بحيث

= ذلك، فإذا انفرد بهذا الحديث عن أهل هذا البلد شخص واحد، بمعنى أن يقال: تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الشاميين، أو تفرد فلان برواية هذا الحديث عن الحجازيين، أو ما أشبه ذلك، فهنا فرد لكنه ليس فردا مطلقا، بل هو في بلد معين، وقد انفرد به من بين المحدثين من أهل هذا البلد. فمثلا: إذا قدرنا أن المحدثين في الشام ألف محدث، فروى هذا الحديث منهم واحد، ولم يروه سواه. فنقول: هذا فرد، لكن هل هو فرد مطلقا؟ بل فرد نسبي، أي: بالنسبة لأهل الشام. وللفرد المقيد بالجمع معنى آخر وهو أن ينفرد به أهل بلد ما، بروايته عن فلان، فيقال: تفرد به أهل الشام عن فلان.

٣ ـ وقوله: (أو قصر على رواية): القصر على الرواية هي أن يقال مثلا: لم يرو هذا الحديث بهذا المعنى إلا فلان، يعني أن هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه إلا شخص واحد عن فلان، فتجد أن القصر في الرواية فقط، وإلا فالحديث من طرق أخرى مشهور، وطرقه كثيرة. وإنما قسم المؤلف الفرد إلى هذا التقسيم: ليبين أن الفرد قد يكون فردا نسبيا، وقد يكون فردا مطلقا، فإذا كان هذا الحديث لم يرو إلا من طريق واحد بالنسبة لأهل الشام، أو أي بلد فهو فرد نسبي. وكذلك بالنسبة للشيخ فلو قال: تفرد به فلان عن هذا الشيخ فإنه يسمى فردا نسبيا، والفرد النسبي غرابته نسبية، والفرد المطلق غرابته مطلقة، والفرد النسبي أقرب إلى الصحة؛ لأنه قد يكون فردا بالنسبة لهؤلاء، ولكنه بالنسبة إلى غيرهم مشهور أو عزيز. شرح المنظومة البيقونية، محمد بن صالح العثيمين (١/٩٩ ـ ١٠١).



تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعي[(١)].

(١) قال الإمام الغزالي في (المستصفى) (١/١٢٥): «العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي. ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة، وتطفيف في حبة قصدا.

وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأعراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة؟ نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزح.

والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا.

فقوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض». توجيه النظر (٢/٩٤)، الإحكام، للآمدي (٢/٨٨)، إرشاد الفحول (١/١٤٣)، الإبهاج (٢/٣١٤)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٥٨٣). منهج النقد (ص: ٧٩).

وعرف الخطيب البغدادي في (الكفاية) (ص ١٠٣) العدالة بقوله: العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير».

ويعرف ابن الحاجب العدالة بقوله كما في (مختصر المنتهى) (٢/٦٣): «محافظة=

و«بالضَّبط»[(١)] ـ والمراد به ضبط الصدر بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو الكتاب[(٢)] بأن يصونه لديه مذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي[(٣)] منه[(٤)] ـ نقلُ المغفَّل[(٥)].

= دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح».

وذهب ابن همام الذين في تعريف العدالة كما في كتابه (التحرير) (٣/٤٤) إلى أنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط: أدناه ترك الكبائر، والإصرار على صغيرة، وما يخل بالمروءة.

ويعرف القرافي العدالة على أنها كما في كتابه (شرح تنقيح الفصول) (ص: ٣٦١) إلى أنها: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة.

وعرفها الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر) (٦٩/١): المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. وانظر: فتح الباري (٢٥١/٥ ـ ٢٥٢)، فتح المغيث (١٦/١).

ويشترط فيها الأمور الآتية: أ ـ الإسلام: لقوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعا. ب ـ البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات. ج ـ العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام. د ـ التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر. أما الكبائر فركوبها فسق قطعا، وكذا الإصرار على الصغائر؛ لأن الإصرار يجعلها كبيرة.

(١) يعني: خرج بالضبط.

(٢) يعني: ضبط الكتاب.

(٣) في (د) [أ: ٢٩]، و(هـ) [أ: ١٥] «يروي».

(٤) انظر: شرح نخبة الفكر، لملا على القاري (ص: ٢٤٩)، توضيح الأفكار (٨٧/٢)، مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص: ٦٢ ـ ٦٣)، إجابة السائل (ص: ١١٣).

(٥) أي: خرج بالضبط نقل المغفل.

و«بالتام»[١] أخف منه المأخوذ من حد الحسن.

وبقولنا: «متصلَ السَّند»، وهو بالنَّصب على الحال: ما لم يتصل سنده بأقسامه الآتية.

وبما بعده[٢]: المعلل والشَّاذ، فلا يسمَّى شيءٌ من ذلك صحيحًا.

(وَيَتَفَاوَتُ) الصَّحيحُ في القوَّة بحسبِ ضبط رِجاله واشتهارهم بالحفظ والورع، وتحرِّي مخرجيه واحتياطهم؛ ولهذا اتفقوا على أن أصحَّ الحديث ما اتَّفق على إخراجه الشيخان، ثمَّ ما انفردَ به البخاريُّ، ثمَّ مسلم، ثمَّ ما كان على شرطهما، ثمَّ على شرط البخاريِّ، ثمَّ شرط مسلم، ثمَّ شرط غيرهما[٣].

وإن صحيحَ ابن خزيمة أصحُّ من صحيحِ ابن حبان، وابنُ حبان أصحُّ من مستدرك الحاكم؛ لتفاوتهم في الاحتياط.

ومن المرتبة العليا: ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد، كالشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، وابن سيرين عن عَبِيْدَةَ عن عليّ، والنخعي عن عَلْقمة عن ابن مسعود[٤].

---

(١) أي: وخرج بقولنا: «بالتام» يعني تام الضبط المذكور في التعريف.

(٢) أي: خرج بما بعده، يعني قوله: «غير معلل ولا شاذ».

(٣) في (ع) [أ: ٢٢]: «على شرط» في الجميع.

(٤) قال الحافظ ابن كثير ﵀: «عن أحمد وإسحق: أصحها: الزهري عن سالم عن أبيه. وقال علي بن المديني والفلاس: أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي. وعن يحيى بن معين: أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.=

ودون ذلك، كرواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن أبي موسى، وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

ودون ذلك كسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، والعلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

[الحديث الحسن]

(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ) أي: قَلَّ مع وجود بقية الشروط **(فَحَسَنٌ)**[1]، وهو

= وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر. وزاد بعضهم: الشافعي عن مالك، إذ هو أجل من روي عنه». الباعث الحثيث (ص: ٣٣).

(١) قال الإمام الذهبي في الحسن في (الموقظة): «وفي تحرير معناه اضطراب، فقال الخطابي رحمه الله: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضا، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح. فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة. وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة. فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح. وحينئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه، والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلا في آخر مراتب الصحيح. وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن، وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهما، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه. وهذا مشكل أيضا على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل، ويسوغ العمل به. وهذا أيضا ليس مضبوطا بضابط يتميز به الضعف المحتمل. وقال ابن الصلاح رحمه الله: إن الحسن قسمان: أحدهما: مالا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته، لكنه غير مغفل ولا خطاء ولا متهم، ويكون المتن مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به. وثانيهما: أن يكون راويه مشهورا=

يشارك الصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه.

وتفاوُتُه: فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر.

[زيادة الثقة]

(وَزِيادَةُ راوِيهِما) أي: الصحيح والحسن ـ أي: العدل الضابط ـ على غيره **(مَقْبُولَةٌ)** إذ هي في حكم الحديث المستقل، وهذا إذا لم تناف رواية من لم يزد، فإن نافت بأن لزم من قبولها ردُّ الأخرى احتيج إلى الترجيح، فإن كان لأحدهما مرجِّح فالآخر شاذٌّ، وقد ذكرناه حيث قلنا:

[الشَّاذُّ والمحفوظ]

(فِإنْ خُولِفَ) أي: الراوي **(بِأَرْجَحَ)** منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أونحو ذلك من المرجحات **(فَشاذٌّ)**، والأرجح يقال له: المحفوظ.

مثاله: ما رواه الأربعة إلا أبا داود من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه»[1]. الحديث، وتابع ابنَ عيينة على وصله

= بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا، مع عدم الشذوذ والعلة. فهذا عليه مؤاخذات. وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح». الموقظة (ص: ٢) وما بعدها، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٩)، وتدريب الراوي (١٥٣/١).

(١) الحديث بتمامه: «أن رجلا مات ولم يدع وارثا، إلا غلاما له كان أعتقه، فقال=

ابنُ جريج وغيرُه، وخالفهم حمادُ بن زيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، فحمّاد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح رواية الأكثر[١].

[المنكر]

وعُرِف من هذا أن الشاذَّ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. أمَّا إذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذًا، بل منكرًا.

[المحكم]

(وَإِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ) بأن لم يأت خبر يضادُّه **(فَمُحْكَمٌ)** ومثاله كثير.

[التعارض والترجيح]

[المختلف]

(وَإِلا) أي: وإن عُورِضَ **(وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ)** بينهما **(فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ)**، أي: يسمى بذلك، وقد صنَّف فيه الشَّافعيُّ[٢] ....

= رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام له أعتقه، قال: فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له» أخرجه أبو داود [٢٩٠٥]. وأخرجه الترمذي مختصرا، قال: «إن رجلا مات، ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». [٢١٠٦]، كما رواه أحمد [١٩٣٠]، والنسائي في الكبرى [٦٣٢٦]، وابن ماجه [٢٧٤١].

(١) انظر: نزهة النظر (ص: ١٤)، وفتح المغيث (ص: ١٩٧)، وتدريب الراوي (٢٣٥/١).

(٢) اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ذكره ابن حجر في (المجمع=



وابنُ قتيبة(١) والطحاويُّ(٢)، ....

= المؤسس)، ولأبي بكر (أبي محمد) عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائتين، ولأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي الحافظ المتوفى سنة سبع وثلاثمائة» كشف الظنون (١/١). (اختلاف الحديث) للشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو من رواية: الربيع بن سليمان المرادي عنه في مجلد جليل، قال السخاوي في (فتح المغيث): من جملة كتب (الأم). الرسالة المستطرفة (ص: ١٥٨)، وانظر: فهرسة ابن خير الاشبيلي (ص: ١٦٤ ـ ١٦٥). [٢٩٨]، الفهرست (ص: ٢٩٥) والكتاب مطبوع، وأشهر طبعاته بتحقيق: عامر أحمد حيدر، وصدر عن مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة [١٤٠٥هـ]. وطبع في هامش الجزء السابع من كتاب (الأم) له في مطبعة بولاق مصر سنة [١٣٢٥هـ]، ثم على حدة ملحقا بكتاب (الأم) أيضا بتصحيح (محمد زهري النجار)، وعدد صفحاته [٩٣]، ثم مفردا في دار الكتب العلمية [١٩٨٦]، بتحقيق: محمد عبد العزيز، وفي دار الفكر بيروت [١٩٩٦].

(١) تأويل مختلف الحديث، «لأبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري المعروف (بابن قتيبة) أتى فيه بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها». الرسالة المستطرفة (ص: ١٥٨)، كشف الظنون (١/٣٣٥)، وانظر: فهرسة ابن خير الاشبيلي (ص: ١٦٤). [٢٩٧]. طبع في مطبعة كردستان العلمية [١٣٢٦هـ]، بتصحيح: محمود شكري الآلوسي، وفي دار إحياء الكتب العربية القاهرة [١٣٧٨] بتحقيق الشيخ سيد أحمد صقر، وفي الدر القومية للنشر [١٣٨٦هـ] بتحقيق: محمد زهري النجار، وفي مكتبة المعارف الطائف [١٤٠٠هـ] بتصحيح: إسماعيل الخطيب الإسعردي، وفي دار الفكر بيروت [١٩٩٥] بتحقيق: محمد عبد الرحيم، وفي المكتب الإسلامي [١٤١٩هـ] بتحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، وفي دار ابن القيم [١٤٢٧هـ] بتحقيق: أسامة الهلالي، قال ابن كثير: ولابن قتيبة في (مشكل الحديث) مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنه من العلم اهـ.

(٢) بيان مشكل الآثار، للطحاوي والطحاوي ـ بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو ـ نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد (مصر)، وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن=



وغيرهم[(١)].

= سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة [٢٦٨هـ] فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، والمختصر في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير وغير ذلك.. توفي بالقاهرة سنة [٣٢١هـ]. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ص: ٧٤)، الأعلام (١/٢٠٦)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص: ٦١). «صنف الطحاوي كتبا مفيدة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وهو أول تصانيفه، وبيان مشكل الآثار، وهو آخر تصانيفه، واختصرها ابن رشد المالكي...». الجواهر المضية (ص: ١٠٤)، و(مشكل الآثار) في الأزهرية برقم [٣٠٢٨٥٨]، والكتاب مطبوع كذلك بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، صدر عن مؤسسة الرسالة بيروت، سنة [١٤١٥هـ]. وقد طبع باسم: (شرح مشكل الآثار) في دائرة المعارف العثمانية، ثم طبع كاملا في دار البشير عمان بتحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد اختصره القاضي أبو الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة [٣١٠هـ] ـ، رتبه ترتيبا حسنا حذف أسانيد الأحاديث ومكررها، واختصر كثيرا من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه، وزاد فيه من (الموطأ)، ثم اختصر (المختصر) الشيخ (أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي)، وسماه: (المعتصر من المختصر) طبع في دائرة المعارف العثمانية [١٣٦٣هـ]، ثم صور في دار عالم الكتب بيروت.

(١) ومن ذلك: تأويل مشكل الحديث، لأبي بكر بن فورك ﵀. انظر: فهرسة ابن خير الاشبيلي (ص: ١٦٨). إيضاح المكنون (٤/٤٨٩)، كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٥)، وهو مطبوع بتحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض [١٤١٨هـ]. مشرق الأنوار في مشكل الآثار لجلال الدين محمود بن أحمد القونوي المعروف بابن السراج، المتوفى سنة [٧٧٠]. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٩٢). «ولأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف: (بابن قتيبة) أتى فيه بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها، ولأبي يحيى زكريا بن=

. . . .

= يحيى الساجي، ولأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، سماه: (مشكل الآثار)، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب ولغيرهم. الرسالة المستطرفة (ص: ١٥٨). و(اختلاف الحديث) لأبي احمد محمد بن أبي عمير البغدادي. إيضاح المكنون (٣/٤٨)، و(المغيث من مختلف الحديث)، للشيخ محمود بن طاهر تاريخ كتابة النسخة سنة [١٢٤٠] إيضاح المكنون (٤/٥٢٠). «وللشيخ ولي الدين المحدث ﵁ قواعد عجيبة وفوائد غريبة لفهم معاني الأحاديث ودفع التعارض من بينها وكتاب المغيث في مختلف الحديث حسن بسن نموذجا في هذا الباب». الحطة (ص: ١٢٤).

وفي الباب أيضا كتاب: (مشرق الأنوار في مشكل الآثار) (لجلال الدين محمود بن أحمد القونوي) المعروف (بابن السراج) المتوفى سنة [٧٧٠هـ]، ذكره في (كشف الظنون) (٢/١٦٩٢). و(الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) للحافظ (ابن حزم الظاهري)، ذكره (الذهبي) في (سير أعلام النبلاء) (١٨/١٩٤). و(لمحمد رشاد خليفة) كتاب (التأليف بين مختلف الحديث) طبع في الهيئة العامة لشؤون الكتاب القاهرة [١٣٩٠هـ]. و(لعبد الحميد مصطفى محمود أبو شحادة) رسالة ماجستير بعنوان: (اختلاف الحديث وعناية المحدثين به)، قدمت في جامعة الإمام ابن سعود [١٤٠٤هـ] بإشراف (صالح أحمد رضا)، و(دفع التعارض عن مختلف الحديث) تأليف (حسن مظفر الرزو)، طبع في مكتبة الذهبي الإسلامية أبو ظبي [١٤٠٦هـ]، و(مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) تأليف (نافذ حسين حماد)، طبع في دار الوفاء المنصورة [١٤١٤هـ]، (مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه) تأليف (أسامة عبد الله خياط)، طبع في مطابع الصفا مكة المكرمة [١٤٠٦هـ]، (منهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي)=

مثاله حديث: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[(١)]، مع حديث: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ»[(٢)]. وكلاهما في الصَّحيح. والجمع بينهما: أنَّ هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصَّحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثمَّ قد يتخلَّف. أو يقال: إن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمرُ بالفرار سدًّا للذريعة؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى فيظنُّ أنَّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحَّة العدوى فيقع في الحرج[(٣)].

[الناسخ والمنسوخ]

(أَوْ) عورض حيث **(لا)** يمكن الجمع، **(وَعُرِفَ الآخِرُ)** منهما **(فَنَاسِخٌ)**، أي: الآخِرُ **(وَ)** المتقدِّمُ **(مَنْسُوْخٌ)**، ومعرفة الآخِرِ إمَّا بالنَّص، كحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكِّر الآخرة»[(٤)]، أو بتصريحِ الصَّحابي، كقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان آخِرَ الأمرين من

= تأليف (عبد اللطيف السيد علي سالم)، طبع في دار الدعوة الإسكندرية [١٤١٢] إلى غير ذلك.

(١) والحديث في (صحيح البخاري) [٥٣٨٠، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]، ومسلم [٣٣، ٥٩٢٠، ٥٩٢٨، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٨].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٥٣٨٠].

(٣) نقول: والراجح الأول؛ لأن كونه سببًا معلوم بالطب والتجربة. وفي الباب أيضًا ما جاء في (صحيح مسلم): «ولا يورد ممرض على مصح». [٣٣، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣].

(٤) أخرجه مسلم [٩٧٦].



رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّته النَّارُ». أخرجه الأربعة(١)، أو بالتَّاريخ

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح [١٩٢]، بلفظ: «.. ترك الوضوء مما غيرت النار»، والترمذي [٨٠]، والنسائي [١٨٥]، وابن خزيمة [٤٣]، ابن حبان بسند صحيح [١١٣٤]، والطبراني في (الأوسط) [٤٦٦٣]، والصغير [٦٧١]، ومسند الشاميين [٢٩٧٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٧٤٩]، و(المعرفة) [٣٥٤].
وقد ورد: «توضئوا مما مست النار». أخرجه ابن ماجه، والطبراني في (الأوسط) عن أنس. عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان عن أبي هريرة. أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن عائشة. أحمد، والنسائي، والضياء عن زيد بن ثابت. عبد الرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، والطبراني عن أم حبيبة. سعيد بن منصور، والطبراني عن أبي أيوب. الطبراني عن ابن عمر. ابن أبي شيبة، وابن قانع، والطبراني عن أبي طلحة. الطبراني عن أم حبيبة، وعن زيد بن ثابت).
وبيان ذلك حديث أنس: أخرجه ابن ماجه [٤٨٧]، قال البوصيري: (١/٧٠): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد ولم ينفرد به. والطبراني في (الأوسط) [٦٧٢٠].
قال الهيثمي (١/٥٦٤): فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب. حديث عائشة: أخرجه أحمد [٢٤٦٢٤]، ومسلم [٣٥٣]، ابن ماجه [٤٨٦]. حديث أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق [٦٦٨]، وابن أبي شيبة [٥٤٩]، وأحمد [٧٥٩٤]، ومسلم [٣٥٢]، والنسائي في (الكبرى) [١٧٩]، وابن ماجه [٤٨٥]، وابن حبان [١١٤٧]. حديث زيد بن ثابت: أخرجه أحمد [٢١٦٣٨]، والنسائي في (الكبرى) [١٨٥]. حديث أبي طلحة: أخرجه ابن أبي شيبة [٥٥٢]، والطبراني [٤٧٢٨]. حديث أم حبيبة: أخرجه عبد الرزاق [٦٦٥]، وأحمد [٢٧٤٣٩]، وابن أبي شيبة [٥٥٠]، وأبو داود [١٩٥]، والنسائي في (الكبرى) [١٨٦]، والطبراني [٤٨٨]. حديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني [٣٩٣٠]. حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني [١٣١١٧]، قال الهيثمي (١/ ٥٦٥): فيه العلاء بن سليمان الرقى وهو منكر الحديث. =

كصلاته ﷺ في مرض موته قاعدًا، والنَّاس خلفه قيامًا، وقد قال قبل ذلك: «وإذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون»[(١)].

(ثُمَّ) إن لم يعرف الآخِر فإمَّا أن (يُرَجَّحَ) أحدُهما بمرجِّح إن أمكن كحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو محرم. رواه الشيخان[(٢)]. وحديث: الترمذي عن أبي رافع أنه نكحها وهو

= وورد: «توضئوا مما غيرت النار لونه». أخرجه أحمد [١٩٥٧٠]، والطبراني في (الأوسط) [٢٧٤٠]، قال الهيثمي (٥٦٣/١): رجاله موثقون. والروياني [٥٣٥]. وفي (الروضة الندية شرح الدرر البهية) (٤٥/١): «ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخا.. الخ». انظر الحكم الفقهي في (الموسوعة الفقهية)، نقض الوضوء (٤٣/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨١/١ ـ ٣٨٢)، الاستذكار (١٧٤/١) فما بعد.. الخ.

(١) في (ز) [ب: ١٨]: «أجمعين»، وأشار في الهامش إلى وجود (أجمعون) في نسخة، وهما روايتان وسيأتي توجيه ذلك في (النحو). وتمام الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». أخرجه البخاري [٧٠٠]، ومسلم [٤١١]، وغيرهما. ورواية: (أجمعين) في الطبراني [٧٦٨٧]. قال الهيثمي: (٧٨/٢): «فيه عفير بن معدان وهو ضعيف».

(٢) جاء في (صحيح البخاري) [١٧٤٠] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وفي رواية في (صحيح البخاري) [٤٠١١]، ومسلم [٣٥١٨] عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف. قال أبو عبد الله: وزاد ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء. وفي (صحيح مسلم) [٣٥١٧]: عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ=

حلال[(١)] قال: وكنت الرسول بينهما[(٢)] فرُجِّح الثاني؛ لكونه روايةَ صاحب الواقعة وهو أدرى بها..

والمرجِّحاتُ كثيرةٌ[(٣)]، ومحلُّها علمُ أصولِ الفقه.

= تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

(١) ونص الحديث في (سنن الترمذي) [٨٤١] عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلا. قال: ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا. قال أبو عيسى: وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال. ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة. وأخرجه ابن أبي شيبة [١٢٩٦٦]، وأحمد [٢٧٧٣٩]، والدارمي [١٨٢٥] والنسائي في (الكبرى) [٥٣٨١]، وابن حبان [٤١٣٥] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والدارقطني [٦٨]، [٧٠]. انظر: البدر المنير [٤٢] (٧/٤٧٥)، نصب الراية (٣/١٧١)، وانظر ما حققه الكمال ابن الهمام في (فتح القدير) (٣/٢٣٣) فما بعد.

(٢) «وكنت الرسول بينهما». أحمد في (مسنده) [٢٧٢٤١]، وابن حبان في (صحيحه) [٤١٣٠]، [٤١٣٥]، الطبراني في (الكبير) [٩١٥]، البيهقي في (سننه الكبرى) [١٣٩٨٥]، الدارمي في (سننه) [١٨٢٥]، والدارقطني في (سننه) [٦٨]، وابن عمرو الشيباني في (الآحاد والمثاني) [٤٦١].

(٣) أورد الحازمي منها في (الاعتبار) خمسين وجها، وأناف بها الحافظ العراقي في (نكته) على ابن الصلاح على المائة. وحصرها السيوطي في (تدريب الراوي) في سبعة أقسام:

١ ـ الترجيح بحال الراوي: كالحفظ والفقه وملازمة الشيوخ والسلامة من التدليس وغيرها. =

(أَوْ يوقف) عن العمل بأحدهما حتى يظهر مرجِّح[(١)]. وسيأتي له مثال في الأصول.

[الفرد النسبي]

(وَالْفَرْدُ) النِّسبيُّ (إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ) ـ بالكسر ـ، فإن حصل للرَّاوي نَفْسِهِ فمتابعةٌ تامَّةٌ، أو لشيخه فصاعدًا فقاصرةٌ، ويستفاد بها التقوية.

= ٢ ـ الترجيح بطريق المتحمل: كالسماع والعرض والإجازة وغيرها.
٣ ـ الترجيح بكيفية الرواية: كالمروي باللفظ وما ذكر سبب وروده وكونه متفقا على رفعه ووصله.
٤ ـ الترجيح بوقت الورود: فيقدم المدني على المكي، والمتضمن للتخفيف على المتضمن للتشديد، وقيل: عكسه. قال الرازي: الترجيح بهذا غير قوي.
٥ ـ الترجيح بلفظ الخبر: فيرجح الخاص على العام، والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وهكذا.
٦ ـ الترجيح بالحكم: فيقدم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها. والمؤسس على المؤكد.
٧ ـ الترجيح بأمر خارجي: فيقدم ما يوافق ظاهر القرآن أو سنة أخرى وغير ذلك من المرجحات التي لا تكاد تنحصر. وإذا لم يكن الترجيح بوجه من الوجوه لزم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. انظر: تدريب الراوي (٢/١٩٨)، توجيه النظر (٢/٨٨٠).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن إزالة التعارض تكون على الترتيب التالي: ١ ـ الجمع إن أمكن. ٢ ـ فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣ ـ فالترجيح إن تعين. ٤ ـ ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم. نزهة النظر (ص: ٩٧). نقول: وقد يظهر له هو في وقت آخر ترجيح أو جمع.

مثاله: ما رواه الشَّافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)].

(١) الأم (٢/٩٤). المتابعة لغة الموافقة. واصطلاحا: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث. وهي نوعان: ١ ـ متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. ٢ ـ متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي أثناء الإسناد.

وقد مثل الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر) للمتابعة التامة، والمتابعة القاصرة، والشاهد بما ما رواه الشافعي في (الأم) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له، أيضا، متابعةً قاصرةً في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه ـ محمد بن زيد ـ عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فكملوا ثلاثين»، وفي (صحيح مسلم) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ولا اقتصار في هذه المتابعة ـ سواء كانت تامة أم قاصرة ـ على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وأما الشاهد فإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو الشاهد. ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان=



ظنَّ قومٌ أنَّ الشَّافعي تفرَّد به بهذا اللفظ عن مالك؛ لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

لكن تابع الشافعيَّ القعنبيُّ عن مالك. أخرجه عنه البخاري[(١)]، وهي متابعة تامة.

وله متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة» من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكملوا ثلاثين»[(٢)]، وفي «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»[(٣)].

ولا تختص المتابعة بقسميها باللفظ، بل ولو جاءت بالمعنى كفى. نعم تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي[(٤)].

= ثلاثين». وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل». نزهة النظر (ص: ٨٩ ـ ٩٠)، وانظر: فتح المغيث (١/٢١٠)، تدريب الراوي (١/٢٤٤)، اليواقيت والدرر، للمناوي (١/٤٣٧)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٣٤٨)، توضيح الأفكار (٢/١١).

(١) صحيح البخاري [١٨٠٧].

(٢) صحيح ابن خزيمة [١٩٠٩].

(٣) صحيح مسلم [١٠٨٠].

(٤) هذا ما جرى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن العبرة في المتابعات اتحاد الصحابي، وفي الشواهد اختلاف الصحابي. وأما ما جرى عليه ابن الصلاح فالعبرة باللفظ والمعنى بغض النظر عن الصحابي مخرج الحديث، فإن اتحد اللفظ فالمتابع، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد. ويجوز عنده أن يسمى الشاهد متابعا والعكس. انظر: نزهة النظر (ص: ١٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٨).



[الشّاهد]

(أَوْ) وافَقَه **(مَتْنٌ يُشْبِهُهُ)** في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط من رواية صحابي آخر **(فَالشَّاهِدُ)**.

مثاله في الحديث السابق: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعًا بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه، وما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»(١).

وخصَّ قوم المتابعة بما حصل في اللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد يطلق أحدهما على الآخر، والأمر فيه سهل(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري [١٨١٠]. وهو هكذا «غبي» في (د) [أ: ٣١]، وفي (هـ) [أ: ١٦]، و(ع) [أ: ٢٣]: «أغمي»، وفي (ز) [ب: ١٨] «غم».

(٢) وقد أطلق ذلك ابن الصلاح رحمه الله حيث قال: «فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد، فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضا. فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة». مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٨).



[الاعتبار[(١)]]

(وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ) من المحدِّث من الجوامع والمسانيد وغيرها **(لَهُ)** أي: للحديث[(٢)] الذي يُظَنُّ أنه فرد؛ لِيُعْلَم هل له متابع أو شاهد أو لا؟ **(اعْتِبارٌ)** أي: يسمى بذلك[(٣)].

---

(١) تأتي أهمية الاعتبار من أنه به يعرف الصحيح من الضعيف من الروايات بتتبعها وسبرها، وعرضها على باقي الطرق والروايات في بابها، وعرض بعضها ببعض، ليظهر ما فيها من اتفاق، أو اختلاف أو تفرد، ليعامل كل بحسبه. وذلك لا يتحقق إلا بكثرة البحث والتفتيش عن الأسانيد والروايات، في بطون الكتب، وصدور الرجال. وبالاعتبار، يتبين حال رواة الحديث من حيث التوثيق والتجريح، فمن عهد عليه الإصابة، وكثرة الموافقة للثقات، كان ثقةً مثلهم، ومن عهد عليه الخطأ، وكثرة المخالفة للثقات، أو التفرد والإغراب ورواية ما لا يعرفون، كان ضعيفا في حفظه من هنا كان للاعتبار أهميته البالغة عند المحدثين. ولهذا بذلوا من أجله كل نفس ونفيس، وطافوا البلدان، وسمعوا من أهل الأمصار، رغبة في تمييز الأحاديث، والوقوف على الصحيح منها والسقيم، ومعرفة ما أصاب فيه الرواة وما أخطؤوا فيه. وانظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص: ١٠ وما بعدها).

(٢) في (هـ) [أ: ١٦]: «حديث».

(٣) قال ابن حجر في (النكت) (ص: ٦٨١): «الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد». وقال المصنف في تدريب الراوي: «سبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد. فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهم». تدريب الراوي (١/٢٤٢).



[المردود]

(وَالمَرْدُودُ إِمَّا) أن يكون رَدُّه (لِسَقْطٍ) أي: حذف بعض رجال الإسناد.

[المعلَّق]

(فَإِنْ كانَ) السَّقط (مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ فَمُعَلَّقٌ) سواء كان الساقط واحدًا أو أكثر، ولو كل رجاله، وقيل مثلًا: قال رسول الله ﷺ.

وهذا النَّوع كثير في «صحيح البخاري». قال ابن الصلاح: وحكمه أنه إن أتى بصيغة الجزم كقوله: قال ورَوَى دلَّ على أنه ثَبَتَ إسناده عنده، وإنما حذفه لغرض من الأغراض، وإلا كيُروى ويُذْكَر ففيه مقال. أما في غير «صحيحه» فمردود للجهل بحال الساقط ما لم يعرف من وجه آخر.

[المرسَل]

(أَوْ) كان[(١)] (بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَمُرْسَلٌ) بأن يقول التابعي كبيرًا كان أو صغيرًا[(٢)]: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. وإنما رُدَّ للجهل بحال السَّاقط؛ إذ يحتمل أن يكون صحابيًّا وأن يكون تابعيًّا، وعلى الثَّاني يحتمل أن يكون ضعيفًا وأن يكون ثقة، وعلى الثَّاني[(٣)] يحتمل أن يكون حمل عن

---

(١) أي: السقط.

(٢) في هامش (د) [ب: ٣١]: «المراد بالكبير هنا: أن يكون أكثر روايته عن صحابي، والمراد بالصغير: أن يكون أكثر روايته عن تابعي، وليس المراد الكبر والصغر في السن». شبراوي.

(٣) أي: على احتمال أن يكون ثقةً.

صحابيٍّ وأن يكون حمل عن تابعيٍّ آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدَّد إلى ما لا نهاية له عقلًا[(١)] وإلى ستة أو سبعة استقراءً[(٢)]؛ إذ هو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض[(٣)]؛ ولهذا لم يُصَوَّب قول من قال: «المرسل ما سقط منه الصحابي»؛ إذ لو عُرِفَ أنَّ السَّاقط صحابيٌّ لم يُرَدّ[(٤)].

---

(١) «اعترضه ابن قطلوبغا: بأنه محال عند العقل أن يجوز أن يكون بين التابعي والنبي من لا يتناهى، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي. والكمال بن أبي شريف: بأنه لو قال: فإلى ما لا ضابط له، أو قال: إما بالتجويز العقلي فلا ضابط له ـ لكان متجها ـ وإلا فعدد التابعين متناه». اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/٤٩٩)، انظر: نزهة النظر (ص: ١٠١).

(٢) قال الإمام ابن حجر: «ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء؛ فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض». نزهة النظر (ص: ١٩).

(٣) وفي (اليواقيت والدرر): «قال المؤلف: أو هنا للشك؛ لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم هل هو صحابي أو تابعي؟ فإن ثبتت صحبته كان التابعون في السند ستة وإلا فسبعة. انتهى. كذا نقله عنه الكمال ابن أبي شريف ـ وغيره ـ. وحاصل ما ذكره المؤلف أن الخطيب صنف في ذلك، فروى عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب. فقال الخطيب: إن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة، وإلا فسبعة». اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/٥٠٠).

(٤) وكلام السيوطي هنا دقيق؛ لأن الصحابة كلهم عدول من عرف منهم ومن لم يعرف. وتعريف (المرسل): ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير واسطة. وهذا يشمل التابعي الكبير والصغير. أما علماء الأصول فالمرسل عندهم: ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، وقولنا: (غير الصحابي) يشمل ما رفعه التابعي كالحسن البصري، أو تابع التابعي كمالك، أو من فوقهم كتابع تابع التابعي. «وحكم المرسل التوقف عند=

(أَوْ) كان السَّقط بَعْدَ **(غَيْره)**، أي: غير التابعي بأن يكون من أثناء الإسناد، فإن كان **(بِفَوْقِ وَاحِدٍ)**، أي: باثنين فصاعداً **(وَلاءً**[1] **فَمُعْضَلٌ، وَإِلا)** بأن كان بواحد أو أكثر لا على التوالي، بل من موضعين من الإسناد أو أكثر فهو **(مُنْقَطِعٌ**[2]**)**.

= جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات. وعند أبي حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقا، وهم يقولون: إنما أرسله لكمال الوثوق والاعتماد؛ لأن الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول ﷺ. وعند الشافعي: إن اعتضد بوجه آخر مرسل أو مسند ـ وإن كان ضعيفا ـ قبل. وعن أحمد قولان. وهذا كله إذا علم أن عادة ذلك التابعي أن لا يرسل إلا عن الثقات، وإن كانت عادته أن يرسل عن الثقات وعن غير الثقات، فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل. وفيه تفصيل أزيد من ذلك ذكره السخاوي في (شرح الألفية)». مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي (ص: ٤٢ ـ ٤٤). وانظر كذلك حكم المرسل مفصلا في (قواعد التحديث)، للقاسمي (ص: ٢٢٠) فما بعد.

(١) أي: متواليا. انظر: بلغة الأريب (ص: ١٩٢)، قفو الأثر (١٩٢/٢)، مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي (ص: ٤٤).

(٢) «وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقا شاملا لجميع الأقسام». مقدمة في أصول الحديث (ص: ٤٤). قال العراقي: «وهو لقب لنوع خاص من المنقطع. فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا. وقوم يسمونه مرسلا، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا. وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضل ـ بفتح الضاد ـ. وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل، أي: مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضل ـ بكسر الضاد ـ وإن كان مثل عضيل في المعنى». التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨١). «ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوي والمروي عنه، إما بعدم المعاصرة أو عدم الاجتماع والإجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين=



[المدلَّس]

فَإِنْ خَفِيَ) السَّقْطُ بحيث لا يدركه إلا الأئمَّة الحُذَّاق المطَّلعون على علل الأسانيد وطرق الحديث، لكون الراوي أرسل عمن عرف لقيه إيَّاه ما لم يسمع منه **(فَمُدَلَّسٌ)** ـ بفتح اللام ـ والفاعلُ لذلك مُدَلِّسٌ ـ بكسرها ـ[(١)].

= لمواليد الرواة ووفياتهم وتعيين أوقات طلبهم وارتحالهم، وبهذا صار علم التاريخ أصلا وعمدة عند المحدثين». مقدمة في أصول الحديث (ص: ٤٥).

(١) «المدلس ـ بفتح اللام ـ سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به. واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام [في نسخة: بالنور]، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كـ: «عن»، وكذا «قال». ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا». نزهة النظر (ص: ١٠٣).

قال ابن الصلاح: التدليس قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه. أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه أن لا يقول في ذلك (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما. وإنما يقول: (قال فلان أو: عن فلان) ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: قال الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

القسم الثاني: (تدليس الشيوخ) وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقري أنه روى عن أبي بكر=

....

= عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقري فقال: حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جد له ـ والله أعلم ـ.

أما القسم الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له. فروينا عن الشافعي الإمام ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: التدليس أخو الكذب. وروينا عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل: وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم؛ وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيمن عرفناه دلس مرة ـ والله أعلم ـ، وأما القسم الثاني: فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم (الخطيب أبو بكر) فقد كان لهجا به في تصانيفه ـ والله أعلم ـ «مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤١ ـ ٤٢).

وقد ذكر آخرون أنواعا كثيرة للتدليس، منها الثالث: تدليس التسوية: وهو أن يروي=



ومن عرف بذلك وهو ثقةٌ لم يقبل من رواياته إلا ما صرَّح فيه بالتحديث(١).

عن شيخه، ثم يسقط ضعيفا بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه، ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين.

وممن اشتهر بهذا النوع: الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد. وهذا النوع من التدليس يشترط فيه التحديث والإخبار من المدلس إلى آخره.

تنبيه: هذا النوع من التدليس قد سماه القدماء تجويدا. فتح المغيث (١/١٩٩)، وتدريب الراوي (١/٢٢٦)، وشرح ألفية السيوطي: [٣٦]، أي: يذكر فيه الجياد من أهل الإسناد، أو أنه جعل ظاهر الإسناد جيدا بهذا الصنع القبيح، أو لأن المدلس يبقي جيد رواته ـ. وسماه صاحب (ظفر الأماني): (٣٧٧) بـ: (التحسين)، أي: أن المدلس يحسن ظاهر الإسناد. وفي (النكت) لابن حجر، (النكتة الأولى) تضمنت ردا على شيخه العراقي حيث استدرك على ابن الصلاح بأنه ترك من أقسام التدليس قسما ثالثا، وهو تدليس التسوية وهو شر الأقسام... الخ. قال الحافظ: «فيه مشاحة؛ وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، والتسوية على تقدير تسميتها تدليسا من قبيل القسم الأول، فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا. وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه». قال الحافظ: «ومشى العلائي على ذلك فقال: تدليس السماع نوعان، فذكره، ثم نبه الحافظ إلى أنهم فاتهم جميعا من تدليس الإسناد: تدليس العطف، وتدليس القطع، ثم استطرد في بحث التسوية وما يسمى منها تدليسا، وضرب لذلك أمثلة».

وذكر الحاكم أنه قسم التدليس إلى ستة أقسام وتبعه أبو نعيم في ذلك. ثم ذكر الحافظ أن حاصل هذه الأقسام يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح». النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (١/١٥٨)، وانظر: تدريب الراوي (١/٢٢٧). وقد ذكروا أيضا: تدليس العطف ـ كما سبق ـ، وتدليس السكوت، وتدليس القطع، وتدليس صيغ التحمل والأداء، تدليس الإرسال، تدليس المتابعة، تدليس البلدان، تدليس المتون. وينظر ذلك كله في مظانه.

(١) «على الأصح». نزهة النظر (ص: ١٠٤).



[الموضوع]

(وَإِمَّا) أن يكون الرَّدُّ (لِطَعْنٍ) في الرَّاوي.

(فَإِنْ كانَ لِكَذِبٍ)[١] في الحديث بأن يَرْوِيَ عنه ﷺ ما لم يقله متعمِّدًا لذلك (فَمَوْضُوعٌ) وهو شرُّ المردود.

ويعرَف بإقرار الرَّاوي بوضعه، وبقرائن يدركها من له في الحديث مَلَكَةٌ قويَّة واطِّلاع تام.

منها: أن يكون مناقضًا لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل حيث لا يَقْبَل شيءٌ من ذلك التأويلَ.

ومنها: ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن إبراهيم[٢] حيث دخل على المهدي[٣] فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادًا إلى

---

(١) في (م) [ب: ٤]: «بكذب».

(٢) غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، أبو عبد الرحمن، ابن عم حفص بن غياث. روى عن مجالد وإبراهيم بن أبي عبلة روى عنه محمد بن حمران. قال أحمد بن حنبل: غياث بن إبراهيم متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون، وقال خالد بن الهياج: سمعت أبي يقول: رأيت غياث بن إبراهيم ولو طار على رأسه غراب لجاء فيه بحديث، وقال: إنه كان كذابا يضع الحديث من ذات نفسه» الجرح والتعديل لأبي حاتم (٧/٥٧).

(٣) هو الخليفة العباسي: المهدي أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي، سنة [١٢٧هـ]، كان جوادا ممداحا معطاءً، محببا إلى الرعية، قصابا في الزنادقة، مليح الشكل. ولما اشتد، ولاه أبوه مملكة طبرستان، وقد قرأ العلم، وتأدب وتميز. ولي الخلافة سنة [١٥٨هـ] وبقي ما يزيد على عشر سنين، وتوفي=

النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ أو جَنَاح». فزاد في الحديث: «أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام[١].

ثم تارة يخترع الواضع كلامًا من عنده، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثًا ضعيف

= في ماسباذان قريبا من الكوفة سنة [١٦٩هـ] عن الثالثة والأربعين. سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧)، مروج الذهب (٢٤٦/٢)، تاريخ بغداد (٣٩١/٥)، الكامل لابن الاثير (٣٢/٦)، الأعلام (٢٢١/٦).

(١) في (ز) [ب: ١٩]: «فذبح». الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٦/١)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٤٦٩/١)، البدر المنير (٤٢٠/٩). قال الإمام النووي: «ضبطناه: (يرى) ـ بضم الياء، و(الكاذبين) ـ بكسر الباء وفتح النون على الجمع ـ وهذا هو المشهور في للفظتين.
قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (المستخرج على صحيح مسلم) حديث سمرة رضي الله عنه: (الكاذبين) ـ بفتح الباء وكسر النون على التثنية ـ.
وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء في (يرى) وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه: (يظن)، وأما من فتحها فظاهر ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى (يظن) أيضًا.
فقد حكي رأى بمعنى ظن. وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبًا، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذبًا، أو علمه، وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبر بما لم يكن». شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/١ ـ ٦٥)، وانظر: عمدة القاري (٢٦٨/٣)، الأحوذي (٣٥٢/٧).

الإسناد فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج.

والحامل على ذلك إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل القرآن(١)، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الإغراب لقصد الاشتهار.

وأجمع من يعتد به على تحريم ذلك كله، بل كَفَّر الجوينيُّ من تعمَّد الكذب على النبي ﷺ(٢)، وعلى تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيان

---

(١) في (هـ) [ب: ١٦]: «فضائل الأعمال».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ» (ص: ١١٢). وقال الإمام النووي رحمه الله في الكذب على النبي ﷺ: «فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ عمدا كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة. والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم» شرح مسلم للنووي (١/١٢٩)».

وقال الدكتور محمد أبو شهبة: «جمهور العلماء سلفا وخلفا على أن الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر، ولا يكفر من فعل ذلك إلا إذا كان مستحلا الكذب عليه وبالغ الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين من أئمة الشافعية فقال: «يكفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ» نقل ذلك عنه ابنه إمام الحرمين وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة من والده. ووافق الجويني على هذه المقالة: الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي». الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص: ٣٤٧).



حاله[(١)]؛ لحديث مسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[(٢)].

[المتروك]

(أَوْ تُهمَتِهِ)، أي: تهمة[(٣)] الرَّاوي بالكذب بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، أو عُرِف بالكذب[(٤)] في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث **(فَمَتْرُوْكٌ)**[(٥)]، وهو أخفُّ من الموضوع.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: «يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ». شرح النووي على مسلم (١/٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/٧) [١].

(٣) في (هـ) [ب: ١٦]: «لتهمة».

(٤) في (ع) [ب: ٢٤]: «منه الكذب».

(٥) هو الحديث الذي تفرد بروايته ضعيف، سبب ضعفه كونه متهمًا بالكذب في الحديث، أو ظاهر الفسوق بقول أو فعل، أو كثير الغلط أو شديد الغفلة. ووجه التسمية بذلك: أن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده يجعل الحديث غير مقبول، ولكن لا يسوغ الحكم بوضعه. «كما يقال حديثه متروك، وفلان متروك الحديث». مقدمة في أصول الحديث (ص: ٦٥) وقد ذكره شيخ الإسلام في (النخبة) وفسره: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي. وهذا النوع يسمى متروكا ولم يسم موضوعا؛ لأن مجرد الاتهام بالكذب [مع تفرده] لا يسوغ الحكم بالوضع. وقد يطلق عليه بعض المحدثين: المنكر، انظر: نزهة النظر (ص: ١١٢)، شرح نخبة الفكر، لملا علي=

[المنكر]

(أَوْ فُحْشِ غَلَطٍ) في الرَّاوي، أي: كثرته (أَوْ غفلة)[(١)] عن الإتقان (أَوْ فِسْقٍ) بغير الوضع والبدعة (فَمُنْكَرٌ)[(٢)]،

= القاري (ص: ٤٥٣)، تدريب الراوي (١/٢٩٥). توجيه النظر (٢/٥٧٤)، قفو الأثر (١/٧٤)، فتح المغيث (١/٢٠٢)، نظر: اليواقيت والدرر (٢/٦١). قال السخاوي: «وقد أثبته الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي، وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس. وقال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق، يعني: الذي زاده في (نخبته وتوضيحها) وعرفه بالمتهم راويه بالكذب». فتح المغيث (١/٢٧١).

(١) في (د) [ب: ٣٢]، و(هـ) [ب: ٢٦]: «غفلته».

(٢) عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها تعريفان: الأول: «من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه». ومشي على هذا التعريف البيقوني في (منظومته) فقال:

والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

وهذا على رأي من لم يشترط في المنكر مخالفة رواية للثقات، ولكن غالب المحدثين ـ لا سيما المتأخرين منهم ـ يعرفون المنكر بأنه ما رواه الضعيف مخالفا للثقات، وهو المختار، وهو تعريف الإمام ابن الصلاح، وهو اختيار الحافظ العراقي، والحافظ بن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ. وقال السيوطي:

المنكر الذي روى غير الثقة ... مخالفا، في نخبة قد حققه

والفرق بينه وبين الشاذ: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة. فيعلم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه مقبول، والمنكر راويه ضعيف. قال ابن حجر: «وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية=



[المعلل]

أَوْ وَهْمٍ) بأن تقوم القرائنُ على وَهْمِ راويهِ[١] مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أو مُنْقَطِعٍ، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من القوادح **(فَمُعَلَّلٌ)**، ويعرف ذلك بكثرة التتبعِ وجمع الطُّرق، وهو من أغمضِ أنواع علوم الحديث وأدقِّها[٢].

[المدرج]

(أَوْ مُخَالَفَةٍ بِتَغْيِيرِ السَّنَدِ) بأن يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلفة

= ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما، والله تعالى أعلم». نزهة النظر (ص: ٨٧)، تدريب الراوي (٢٤٠/١)، قفو الأثر (٦٣/١)، ألفية العراقي [١٦٧ ـ ١٦٨]. وقيل: كل فرد منكر، فكل حديث فرد فهو منكر. وقيل: المنكر هو تفرد الضعيف.. الخ.

(١) في (ع) [ب: ٢٤]: «رواية».

(٢) قال الحافظ: «إن اطلع عليه، أي: الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه ـ من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق، فهذا هو المعلل». نزهة النظر (ص: ٢٢٦). وقال: «وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفةً تامة بمراتب الرواة، وملكةً قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني. وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم. نزهة النظر (ص: ٢٢٧)، قال ابن مهدي: إنه إلهام، لو قلت له: من أين قلت هذا؟ لم تكن له حجة. انظر: اليواقيت والدر (٦٦/٢)، تدريب الراوي (٢٥٢/١)، مقدمة في أصول الحديث (ص: ٥٥).

فيرويه عنهم راوٍ، ويجمَع الكلَّ على إسنادٍ واحد منها ولا يُبيِّن، أو يكونَ طَرَفُ المتن عند راوٍ بإسنادٍ وطَرَفُهُ الآخرُ بآخَرَ فيرويه[١] عنه تامًّا بالإسناد الأوَّل، أو يروي متنين مختلفين لهما إسنادان بواحد، أو يروي أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأوَّل، أو يسوق إسنادًا ثم يعرض له عارضٌ فيقول كلامًا من قِبَل نفسه فيظن من سمعه أنه متن ذلك الإسناد فيرويه عنه به **(فَمُدْرَجُهُ)**[٢]، أي: فذلك يسمَّى مدرجَ السَّند.

(أَوْ يُدْمَجُ مَوْقُوْفٌ بِمَرْفُوْعٍ) أوَّل الحديث أو آخرَه أو وسطَه **(فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ)**. ويعرف بوروده منفصِلا من طريقٍ آخرَ، أو بتصريح الرَّاوي بذلك أو نحوه كحديث: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»[٣]؛ فإن صدره مدرج من كلام أبي هريرة ﵁، وحديث ابن مسعود في التَّشهد وفيه: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» الحديث؛ فإن هذا مدرج من قول ابن مسعود ﵁[٤]. وحديث: «من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ» فقوله: «أو أنثييه»

---

(١) في (ز) [ب: ١٩]: «فيروونه عنه»

(٢) في (د) [أ: ٣٣] «فمدرج».

(٣) مدرج من كلام أبي هريرة ﵁ كما بين في رواية البخاري [١٦٣] عن آدم بن أبي إياس عن شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﵁ وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار». قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه. وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة». انظر: تدريب الراوي (١/٢٧٠) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٢٤)، اليواقيت والدرر (٢/٧٨)، توجيه النظر (١/٤٠٩)، توضيح الأفكار (٢/٤١)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (١/٤٦٨).

(٤) حديث ابن مسعود ﵁، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، قال:=

. . . .

= «قل: التحيات لله....» فذكر التشهد إلى آخره، ثم قال: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فقوله: «إذا قلت هذا..» إلى آخره مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن التمييز قد جاء بينهما في رواية أخرى، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد، ثم قال الراوي: قال عبد الله بن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» فميز هذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها. والزيادة من الثقة مقبولة. جامع الأصول (١٠٦/١)، وانظر الروايات في (جامع الأصول) (٣٩٦/٥).

و«تمامه إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبو داود [٩٧٢] هذا من قوله «فإذا فعلت» إلى آخره.. موقوف على الصحيح من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أدرجه بعضهم في الحديث، وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة، فإنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه، قال الحاكم [علوم الحديث، النوع الثالث عشر (ص: ٤٠)]: قوله إذا فعلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذا قال البيهقي في (المعرفة) (٦٣/٣) [٩٣٦] وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج: إنها مدرجة [الفصل للوصل المدرج في النقل (١٠٣/١)]. وقال النووي في (الخلاصة): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة [خلاصة الأحكام، للإمام النووي (٤٤٨/١ ـ ٤٤٩)]. انتهى.

ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه. قال: قال عبد الله: فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. رواه الدار قطني [١٤]. وقال: شبابه ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو أصح من رواية من أدرج آخره ورواه غير شبابه وفصله وبين أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه «. توضيح الأفكار (٤٠/٢)، وانظر: اليواقيت والدرر (٧٨/٢). وفي هامش (د) [أ: ٣٣] تعليق: «وعبارة (شارح الألفية): فأدرج فيه بعض رواته: إن شئت أن تقوم قم، وإن شئت أن تجلس إجلس». =



مدرج ؛ فإنه من كلام عروة راويه[(١)].

[المقلوب]

(أَوْ بِتَقْدِيْمٍ) وَتَأْخِيْرٍ في الإسناد أو المتن **(فَمَقْلُوْبٌ)** كمرَّة بن كعب وكعب بن مرَّة ؛ لأنَّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند «مسلم» في السَّبعة الذين يظلُّهم الله - عز وجل - في ظلِّ عرشه ففيه:

= «وعبارة (شارح الألفية): فأدرج فيه بعض رواته: إن شئت أن تقوم قم، وإن شئت أن تجلس إجلس».

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٥١٣]، وفي (الأوسط) [١٤٥٧]، والدارقطني (١٤٨/١) عن بسرة. قال الهيثمي: (٥٥٨/١): «رواه الطبراني في (الأوسط و(الكبير)، وهو في (السنن) خلا ذكره الأنثيين والرفغين، ورجاله رجال الصحيح». والبيهقي [٦٣٨].

و«رفغيه»: الرفغ: أصل الفخذ. قال السيوطي: «فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه، وفهم الآخرون الحال ففصلوا». تدريب الراوي (٢٧١/١).

وقد ضعف العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فيما إذا كان المدرج مقدما على اللفظ المروي أو في أثنائه لا سيما في مثل: «من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ»، وقال: إن الإدراج إنما يكون بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق.

قال بعض العلماء: وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص الإدراج بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حينئذ في أول الخبر أو أثنائه، وعلى كل حال فالمرجع إلى الدليل المقتضى لغلبة الظن، فإذا وجد حكم بالإدراج سواء كان ذلك في الآخر أو في الأول أو في الوسط. توجيه النظر (٤١٢/١) وانظر: توضيح الأفكار (٤٢/٢)، فتح المغيث (٢٤٥/١).

«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»[(١)]، فهذا مما انقلب على أحد[(٢)] الرواة، وإنما هو: «حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كما في الصَّحيحين[(٣)].

[المضطرب]

(أَوْ بِإِبْدالٍ) لراوٍ أو لفظٍ بآخر **(وَلا مُرَجِّحَ)** لإحدى الروايتين على الأخرى **(فَمُضْطَرِبٌ)** كما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذا صَلَّى أحدكُم فليجعل تِلْقَاء وَجهه شَيْئًا»[(٤)] الحديث.. فقد

---

(١) صحيح مسلم [٢٤٢٧]، البيهقي في (الكبرى) [٨٠٨٨]، وابن خزيمة [٣٥٨].
قال الإمام النووي: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في (الموطأ) والبخاري في (صحيحه) وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين.
قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك ـ رحمه الله ـ وقال بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله.
وقال: رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا». شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/٧)، قال الحافظ ابن حجر: «ووقع في (صحيح مسلم) مقلوبا: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد». فتح الباري (١٤٦/٢).

(٢) في (هـ) [أ: ١٧]: «بعض».

(٣) البخاري [١٣٥٧]، مسلم [٢٤٢٧] «ما صنعت» البخاري [٦٤٢١].

(٤) رواه أحمد [٧٣٨٦]، وأبو داود [٦٨٩]، وابن ماجه [٩٤٣]، والبيهقي [٣٢٧٨]، =

اختلف فيه على إسماعيل، فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ﵁، ورواه غير المذكورين على هيئةٍ أخرى[(١)].

وكحديث فاطمة بنت قيس: «إِن فِي المَال حَقًّا سوى الزَّكَاة» رواه

= وابن حبان [٢٣٦١]، عزاه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩١/٣)، رقم: [٤٢٢٦] للشافعي. والحديث بتمامه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه». وقال الحافظ ابن حجر: «وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم». التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٦٨١/١).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت». التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٦٨١/١). وقال في (النكت) (١١٨/١): «مثل ابن الصلاح للمضطرب بحديث الخط للمصلي إذا لم يجد سترة، وذكر بعض وجوه الاضطراب فيه. فأقره العراقي وأضاف وجوها أخر.

وبقيت وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها، ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، ذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك، ومع ذلك فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسًا».

الترمذي[١]، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لَيْسَ فِي المَالِ حقٌّ سِوَى الزَّكَاة»[٢] فهذا اضطراب لا يحتمِل التأويل.

أما إذا كان لإحدى الروايتين مرجح بحفظ أو نحوه فالعمدة على الراجح.

[المُصَحَّفُ والمُحَرَّف]

(أَوْ بِتَغْيِيرِ نَقْطٍ فَمُصَحَّفٌ، أَوْ شَكْلٍ فَمُحَرَّفٌ)[٣] وقد صنَّف في ذلك

---

(١) رواه الترمذي [٦٦٠]، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٥/٤٧٩): «رواه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله: وهذا أصح. وقال الدارقطني في (علله): يرويه رجلان ضعيفان». وقال الإمام النووي: «ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، والضعف ظاهر في إسناده». المجموع شرح المهذب (٥/٣٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه [١٧٨٩]، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٥/٤٧٨): «قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»، من حديث شريك، عن أبي حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت تعني ـ النبي ﷺ ـ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة». وكذا عزاه الشيخ تقي الدين في (الإمام) إليه، وقال: هكذا هو في النسخة التي فيها روايتنا بهذا اللفظ، وقد أدرجه تحت ترجمة: ما أدي زكاته فليس بكنز، قال: وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك». وقال الإمام النووي في (شرح المهذب) (٥/٣٣٢): «وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جدًا لا يعرف... رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف». وقال البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٨٤): «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسنادًا».

(٣) يقول الإمام السخاوي في تعريف التصحيف: «هو تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة=

....

= إلى غيرها». فتح المغيث (٧٢/٣). ولعل هذا من أحسن التعريفات وأشملها لجميع الصور التي يذكرها العلماء في التصحيف، فقد اختلف العلماء في التصحيف وأطلقوه على العديد من الصور، وهي:

١ ـ تغيير في حروف الكلمة مما تختلف فيه صورة الخط، ومثاله في قول الشافعي: «صحف مالك في عمر بن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب».

وقال أحمد: «صحف شعبة مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة». معرفة علوم الحديث (ص: ١٤٦ و١٥٠).

٢ ـ تغيير في نقط أو شكل الكلمة مع بقاء صورة الخط: وهذا أكثر إطلاق المحدثين. مثاله: تصحيف ابن معين العوام بن مراجم بالراء والجيم، إلى مزاحم بالزاي والحاء. تدريب الراوي (٦٤٨/٢).

٣ ـ قلب الاسم. مثاله فيما قاله الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يقول: صحف فيه أبو حنيفة، لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه عن الربيع بن سبرة عن أبيه، وهو إنما قال: عن سبرة بن الربيع». معرفة علوم الحديث (ص: ١٥٠).

٤ ـ إبدال لفظة مكان أخرى. مثاله: روى الحاكم حديث المحرم الذي وقصته دابته وفيه قول النبي ـ ﷺ ـ «ولا تخمروا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، ثم قال: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، (ولاتغطوا رأسه) وهو المحفوظ. معرفة علوم الحديث (ص: ١٤٨).

٥ ـ إبدال راو بآخر. مثاله ما ذكره الحاكم قال: «صحف بقية بن الوليد في ذكر صفية ولم يتابع عليه، والحديث عن جويرية». معرفة علوم الحديث (ص: ٣٢).

وقال الحافظ العراقي في (التبصرة والتذكرة) (٢٩٨/٢): «وقد أطلق من صنف في التصحيف، التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره، وإنما أخطأ فيه راويه أو سقط=



العسكري[(١)] والدارقطني[(٢)].

مثال الأول[(٣)] في المتن ما ذكره الدارقطني: أن أبا بكر الصُّوْلِي أَمْلَى حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأتبعهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال» فقال «شيئًا» ـ بالشين المعجمة والياء التحتية ـ.

= بعض حروفه من غير اشتباه».

٦ ـ تغيير المعنى. قال العراقي: «ومن أمثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الرؤوس، وإنما المراد تحليق الناس حلقًا». التبصرة والتذكرة (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(١) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، أبو أحمد: فقيه، أديب، انتهت إليه رياسة التحديث والاملاء والتدريس في بلاد (خوزستان) في عصره. ولد في عسكر مكرم (من كور الاهواز) وإليها نسبته، وانتقل إلى بغداد، وتجول في البصرة وأصفهان وغيرها، وعلت شهرته. توفي سنة [٣٨٢هـ].

ولە في هذا الفن كتابان هما (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة [١٣٨٣هـ] بتحقيق عبد العزيز أحمد كبير مفتشي اللغة العربية بوزارة التعليم، ثم أعلن مجمع اللغة العربية بدمشق عن إعادة طبعة محققًا.

والكتاب الثاني (تصحيفات المحدثين) وقد أعلن عن طبعه في هامش النهاية في غريب الحديث لابن الأثير سنة [١٣٢٦هـ] ولكنه لم يطبع، ثم طبع قسم منه بالقاهرة سنة [١٣٨٩هـ] بتحقيق عبد الرحمن عثمان. ثم طبع بتحقيق محمود أحمد ميرة في المطبعة العربية الحديثة، سنة [١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م] في ثلاثة مجلدات.

(٢) وعنوان الكتاب (المؤتلف والمختلف) بتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبع في دار الغرب الإسلامي بتاريخ [١٩٨٦م] في خمسة مجلدات.

(٣) أي: المصحف.

وفي الإسناد ما ذكره أيضًا: أن ابن جرير قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم، ومنهم عتبة[(١)] بن البذر، قاله بالباء الموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون و[الدال[(٢)]] المهملة[(٣)].

ومثال الثاني[(٤)] كتصحيف سُليم بسَليم أو عكسه[(٥)].

[إبدال لفظ من الحديث بمرادف]

(وَلا يَجُوزُ إلا لِعالِمٍ إِبْدالُ اللَّفْظِ) من الحديث **(بِمُرادِفٍ لَهُ، أَوْ نَقْصُهُ)** بأن يورد الحديث مختصرًا[(٦)]؛ لأنه لا يؤمَن من الإبدال بما لا

---

(١) في (ع) [ب: ٢٥]: «عقبة». وهو خطأ. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٩٤)، وإكمال الإكمال (١/٢١٨)، المؤتلف والمختلف (١/١١).

(٢) «الدال» مثبتة في (ز) [أ: ٢٠].

(٣) المؤتلف والمختلف (١/١١)، انظر معرفة علوم الحديث (ص: ٢٨٠، ٢٨٢).

(٤) أي: المحرف.

(٥) أي: التحريف بضم السين المهملة وفتح اللام أو فتح مهملة وكسر اللام.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء». شرح شرح النخبة (ص: ٣١٠).

وقال النووي ﷺ في شرح مسلم (١/٤٩): «والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل وجواز ذلك [أي: رواية بعض الحديث] من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل=

يطابق، ومِنْ حذْف ماله تعلق كاستثناء وشرط. والعالم يؤمَن فيه ذلك[(١)].

وشرطه أن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه كالأذكار، وأن لا يكون من جوامع الكلم، وحيث جاز فالأولى الإتيان بلفظ الحديث وتمامه[(٢)].

= تامًا أم لا... وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب؛ فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء».

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركبات. وقيل إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ؛ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرا للفظه». شرح شرح النخبة (ص: ٢٢٩).

(٢) هذا القول من جواز رواية الحديث بالمعنى أحد قولين للعلماء ثانيهما عدم جواز الرواية بالمعنى مطلقا، نقله السخاوي عن طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم، وقال: قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، حتى إن بعض من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد، فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر، ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلا عن أكثر، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف، ولا رفع منصور ولا نصب مجرور، أو مرفوع، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ، ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا، كما بين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية مما سيأتي بعضه في كل من الفصل الذي بعده، والسادس والعاشر قريبا لما فيه من خوف الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي ﷺ لفظا لم يقله، ولكونه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، وغيره، ولو كان في الفصاحة والبلاغة بأقصى غاية ليس مثله، بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون=



[غريب الحديث]

(فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى) إما بأن يكون اللفظ مستعملًا بقلَّة أو بكثرة، لكن في مدلوله دقة **(احْتِيجَ)** في الحالة الأولى **(إِلَى)** الكتب المصنفة في **(الغَرِيبِ)** ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيد الهروي، و«الفائق» للزمخشري، و«النهاية» لابن الأثير[(١)]، وهي أجمع كتب الغريب وأسهلها تناولًا مع إعواز قليل فيه. وقد عزمت على اختصارها واستدراك ما فاتها في مجلد[(٢)].

(وَ) احتيج في الحالة الثانية إلى الكتب المصنَّفة في **(المُشْكِلِ)**

= كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث.
وأيضا فالاتفاق حاصل على ورود الشرع بأشياء قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا، نحو التكبير والتشهد، والآذان والشهادة، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعا لا سيما قد ثبت قوله ﷺ: «نصر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه» ورده ﷺ على الذي علمه ما لقوله عند أخذ مضجعه، إذ قال: ورسولك بقوله: «لا ونبيك» قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك». فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤). وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٩٨)، والبرهان للجويني (٦٥٦/١).

(١) كتاب أبي عبيد اسمه (غريب الحديث)، وللزمخشري (الفائق في غريب الحديث)، (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن أثير، وكلها مطبوعة ولكل واحد منها عدة طبعات.

(٢) وقد وفقه الله سبحانه لذلك، فكتب (الدر النثير في اختصار غريب الحديث، أو تلخيص نهاية ابن الأثير)، وهو اختصار (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، وقد طبع قديمًا بهامشه سنة [١٩٢٣م]، وله طبعات جديدة.



كَكتاب الطَّحاوي[(١)]، والخطَّابي[(٢)]، وابن عبد البرِّ[(٣)].

---

(١) يعني (مشكل الآثار) وقد تقدم، كما تقدم ذكر الكثير مما كتب في هذا الفن.

(٢) الخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ولد سنة [٣٠٨] وتوفي سنة [٣٨٨]. من تصانيفه: إصلاح غلط المحدثين، إعلام السنن، شرح أسماء الله الحسنى، عجالة العالم من كتاب المعالم في اختصار معالم السنن له، غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، معرفة السنن والآثار، كتاب الجهاد، كتاب العزلة، كتاب النجاح، وغير ذلك. انظر: الأعلام (٢٧٣/٢) وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، الأنساب (٣٨٠/٢)، بغية الوعاة (٥٤٦/١ ـ ٥٤٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد (بقرطبة). ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء (لشبونة) و(شنترين). وتوفي (بشاطبة). توفي سنة [٤٦٣هـ]. انظر: الأعلام (٢٤٠/٨)، انظر: ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (١٥٣/١٨)، و(شذرات الذهب) (٣١٤/٣) و(وفيات الأعيان) (٣٤٨/٢)، تذكرة الحفاظ (٢١٧/٣ ـ ٢١٨).

قال الضبي في (بغية الملتمس) (٦٥٩/٢ ـ ٦٦١): ومن مجموعاته:

١ ـ كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، قال أبو محمد بن حزم: وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟

٢ ـ كتاب في الصحابة سماه: (الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتعريف بهم، وتلخيص أحوالهم، ومنازلهم، وعيون أخبارهم على حروف المعجم).

٣ ـ كتاب (جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله).

٤ ـ كتاب (الدرر في اختصار المغازي والسير).

٥ ـ كتاب (الشواهد ف إثبات خبر الواحد). =



[الجهالة]

(أَوْ لِجَهَالَةٍ) عطف على قولي: لطعن، وما بعده، أي: وإما أن يكون الرد لجهالة الراوي وذلك (إِمَّا بِذِكْرِ نَعْتِهِ الْخَفِيِّ) دون ما اشتهر به، وصنَّف في ذلك: الحافظ عبد الغني بن سعيد والخطيب(١).

= ٦ ـ كتاب (التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ).
٧ ـ كتاب (أخبار أئمة الأمصار).
٨ ـ كتاب (البيان عن تلاوة القرآن).
٩ ـ كتاب (التجويد، والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد).
١٠ ـ كتاب (الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلا بتوجيه ما اختلفا فيه).
١١ ـ كتاب (الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة).
١٢ ـ كتاب (اختلاف أصحاب مالك بن أنس، واختلاف رواياتهم عنه)، أربعة وعشرون جزءا.
١٣ ـ كتاب (العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء).
١٤ ـ كتاب (بهجة المجالس وأنس المجالس بما يجري في المذاكرات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات). وله تواليف كثيرة غيرها. وله: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. كشف الظنون (١/١٨٢). وصدر عن المطبعة المنيرية بمصر [سنة ١٣٤٣هـ].

(١) للحافظ: عبد الغني بن سعيد الأزدي القدسي المتوفى سنة [٤٠٩]: (مشتبه النسبة) أخذ منه: الخطيب في (المؤتلف)، ولابن باطيش أيضا، ولأبي الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة [٨٥٢]، و(توضيح المشتبه) للشمس بن ناصر الدين ذكر فيه: ترجمة ابن حجر المذكور. كشف الظنون (٢/١٦٩١). من تصانيف الحافظ: عبد الغني بن سعيد: آداب المحدثين، كتاب الغوامض، كتاب المتوارين، المختلف والمؤتلف في مشتبه أسماء الرجال، مشتبه النسبة، كتاب الغوامض، و(مشتبه النسبة) كذلك للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة [٧٤٨]، قال: علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، =

. . . .

= وابن ماكولا وابن نقطة وأبي العلاء الفرضي وغيرهم. انتهى لكن اعتمد فيه على: ضبط القلم، فكثر فيه: الغلط والتحريف.

وصنف: ابن حجر: (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه). كشف الظنون (١٦٩١/٢)، المختلف والمؤتلف في مشتبه أسماء الرجال، للحافظ: عبد الغني بن سعيد الأزدي المقدسي المتوفى سنة [٤٠٤]، وله: (مشتبه النسبة) أيضا.. كشف الظنون (١٦٣٧/٢). و(مشتبه النسبة) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، صاحب كتاب (المؤتلف والمختلف) المتوفى سنة [٤٠٩هـ]. كشف الظنون (١٦٣٧/٢).

ثم جاء (الخطيب)، فجمع بين كتابي (الدارقطني) ـ الأعلام بما في المؤتلف والمختلف ـ وعبد الغني، وزاد عليهما، وجعله كتابا مستقلا سماه: (المؤتلف تكملة المختلف). انظر: ذلك مفصلا في (الرسالة المستطرفة) (١١٤/١). «والمبهمات للشيخ ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة [٨٠٦]، بين فيه: الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث والأسانيد، وقد صنف في المبهمات جماعة قبله: كأبي محمد، عبد الغني بن سعيد المصري، وأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، وأبي القاسم بن بشكوال، وهو أنفس كتاب صنف فيه، وأبي عبد الله بن طاهر المقدسي جمع فيه نفائس إلا أنه توسع فيه. و(كتاب ابن بشكوال) غير مرتب، ورتب الخطيب على حروف المعجم معتبرا اسم المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عسر؛ فإن العارف بالمبهم غير محتاج إلى كشفه والجاهل لا يدري موضعه.

واختصره الإمام النووي بحذف الأسانيد ورتبه على حروف المعجم معتبرا اسم الصحابي الراوي لذلك الحديث، وزاد فيه: أحاديث يسيرة، وهذا أقرب متناولا ومع هذا قد يصعب الكشف منه لعدم استحضار اسم صحابي ذاك الحديث مع كونه فاته كثير من المبهمات. =



. . . .

= ثم إن أبا زرعة رتب (كتابه) على أبواب الفقه؛ ليسهل الكشف منه على من أراد ذلك، فأورد فيه جميع ما ذكره ابن بشكوال والخطيب والنووي مع زيادة عليهم.
وللشيخ أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي الشافعي المتوفى سنة [٨٨٤]، وذكر فيه إعرابه. وله: (مبهمات مسلم) بها أيضا.
وفيه: كتاب للشيخ الإمام الحافظ: قطب الدين القسطلاني، وهو مختصر ذكر فيه أنه تدبر ما وضعه الحافظ ابن بشكوال في نوع الغامض والمبهمات بأسانيده، فجاء بديعا في نوعه لكنه أطال بالإسناد، وترك كثيرا من بابه. وذكر أنه وقف على تعليق للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي في هذا الباب فلم يستوعب ولكنه زاد على ابن بشكوال بأن ذكر من مبهم الإسناد نزرا يسيرا، فرأى أن يجمع بينهما مرتبة على الحروف، وربما زاد عليهما وسماه: (الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم)». كشف الظنون (١٥٨٤/٢).
وأما مبهمات الإسناد فلا يخفى شدة الاحتياج إلى معرفتها، لتوقف الاحتجاج بالحديث على معرفة أعيان رواته، وقد صنف في المبهمات جماعة من الأئمة، كأبي محمد عبد الغني بن سعيد المصري، وهو المسمى بكتاب «الغوامض والمبهمات». وأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي [له كتاب (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) مرتبا له على حروف المعجم، معتبرا اسم المبهم، ولكن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يعرف موضعه.
قال (العراقي): رتبه على الحروف في الشخص المبهم، وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا اهـ، وللحافظ رشيد الدين العطار حواشي عليه، ذكر ابن حجر في (فتح الباري) (٢٥٨/٢) أنه رآها بخطه اهـ.
قال العراقي: واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف، وزاد فيه بعض أسماء.
قال (الخطيب) في أوله (ص: ٣): هذا كتاب أوردت فيه أحاديث تشتمل على=



مثاله: محمَّد بن السَّائب بن بشر والكلبي نسبه بعضهم إلى جدِّه فقال: محمَّد بن بشر، وسماه بعضهم: حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنَّه جماعة، وهو واحد(١).

[الْوُحْدَان]

(أَوْ نُدْرَةِ(٢) رِوَايَتِهِ)، أي: قلتها، وصنَّفوا في هذا النوع: الْوُحْدَان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد(٣)، وممن صنَّف في ذلك مسلم(٤).

= قصص متضمنة ذكر جماعة من الرجال والنساء أبهمت أسماؤهم وكنى عنها، وجاءت في أحاديث أخر محكمة، فجمعت بينهما، وجعلت إثر كل حديث فيه اسم مبهم حديثا فيه بيانه، ورتبت ذلك على نسق حروف المعجم اهـ. ولأبي القاسم بن بشكوال [هو كتاب (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) انظر: كشف الظنون (١٢١٣/٢)، وهو أنفس كتاب صنف في المبهمات، ولأبي عبد الله بن طاهر المقدسي [هو كتاب (إيضاح الإشكال] وقد جمع فيه نفائس حسنة، إلا أنه توسع فيه.. بتصرف عن (جامع المقدمات) و(الرسالة المستطرفة).

(١) انظر: نزهة النظر (ص: ١٢٤)، اليواقيت والدرر (١٣٢/٢)، الشذا الفياح (٥٨٣/٢).

(٢) في (د) [أ: ٣٤]: «الندرة».

(٣) «وهو من لم يرو عنه إلا واحد» ساقطة من (ع) [أ: ٢٦].

(٤) «مسلم» ساقطة من (هـ) [ب: ١٧]. ذكر الإمام الذهبي مصنفات إمام أهل الحديث مسلم ـ رحمه الله ـ، وذكر أن منها: كتاب (الوحدان)، سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/٢). وفي (كشف الظنون) (١٤٦٩/٢): «كتاب الوحدان، لمسلم، وللإمام أبي عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة [٢٥٦]، وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة». الحطة في ذكر الصحاح الستة=



[المبهم ومجهول العين، ومجهول الحال أو المستور]

(أَوْ إِبْهَامِ اسْمِهِ) اختصاراً من الرَّاوي عنه، كقولهم: حدثني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان، ويعرف اسمه بوروده مسمّىً من

= (ص: ٢٤٨)، وانظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص: ١٦٧).

وفي (الشذا الفياح) (٥٧٥/٢): «كتاب مسلم اسمه «المنفردات والوحدان». سماه الحافظ في (التهذيب) (٢٤٩/٧): (الأفراد)، وسماه (النووي): (من لم يرو عنه إلا واحد)، طبع باسم: (المنفردات والوحدان) قديما في (أكرا الهند) طبعة حجرية سنة [١٣٢٣هـ]، ثم في دار الكتب العلمية [١٩٨٨] بتحقيق: (عبد الغفار سليمان البنداري) و(محمد السعيد بسيوني زغلول)، قال (السخاوي) في (فتح المغيث) (٢٠٥/٣): «(مسلم) صاحب (الصحيح) صنف في المنفردات والوحدان من النساء والرجال، مما أصل (ابن طاهر) به عندي، وعليه خط العلامة (مغلطاي)، وقال: إن له عليه زوايد سيفردها» اهـ.

وفي الباب أيضا: ١ ـ (مسند الوحدان)، لابن ناجية، ذكره في (معجم ابن حجر) (٥٤٨)، و(صلة الخلف) (ص: ٣٦٥).

٢ ـ (من لم يرو عنه من الصحابة سوى واحد)، لأبي الفتح الأزدي، ذكره في (الإعلان بالتوبيخ) (ص: ١٧٥).

٣ ـ (من لم يرو عنه غير رجل واحد)، لأبي عبد الرحمن النسائي، طبع مع كتاب (الضعفاء والمتروكين) في دار الوعي حلب [١٣٩٦] بتحقيق: (محمود إبراهيم زايد).

٤ ـ (أربعون حديثا من الوحدان) للحافظ (ابن حجر العسقلاني)، خرجها من (المسند)، ذكره في (معجمه) (ص: ١٣١).

٥ ـ (الرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة) للشيخ (يحيى الحجوري)، طبع في دار الفاروق الحديثة القاهرة.

طريقٍ آخرَ[١]، **(فَإِنْ سُمِّيَ)** الرَّاوِي **(وَانْفَرَدَ عَنْهُ)** بالرِّواية **(وَاحِدٌ)** بِأَنْ لم يرو عنه غيرُه **(فَمَجْهُوْلُ الْعَيْنِ)** فلا يقبل كالمبهم إلا أن يُوثَّق[٢]، **(أَوْ)** سمي وروى عنه أَكْثَرُ من واحدٍ ولكن **(لَمْ يُوَثَّقْ)** ولم يجرح **(فَالْحَال)** أي: فهو مجهول الحال، ويسمَّى أيضًا: المستور. وقد اختلف في قبوله فردَّه الجمهورُ، وصحَّحَ النَّوويُّ وغيرُه القبولَ[٣]. وقال شيخ الإسلام: التحقيق

(١) قال الحافظ: «أو لا يسمى الراوي، اختصارا من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمىً. وصنفوا فيه: المبهمات. ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة؛ ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازما به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يقبل تمسكا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالما أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق. نزهة النظر (ص: ١٢٥)، وانظر: اليواقيت والدرر (٢/١٣٨)، قفو الأثر (١/٨٤).

(٢) قال الحافظ: «فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك». نزهة النظر (ص: ١٢٥)، وانظر: اليواقيت والدرر (٢/١٤٣)، وانظر: تدريب الراوي (١/٣١٧)، الشذا الفياح (١/٢٤٨)، الغاية في شرح الهداية، للسخاوي (ص: ١٢٦).

(٣) قال الإمام النووي: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه: وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان، أصحهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، والثاني: لا يجوز كالشهادة. والخلاف=



الوقف إلى استبانة حاله[(١)].

= كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين». المجموع شرح المهذب (٤٢/١). وقال في موضع آخر: «والأصح قبول رواية المستور». المجموع (٢٧٧/٦). وقال: «والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور». المجموع (٤١/٩). روضة الطالبين، للإمام النووي (٩١/١)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي (ص: ٢٠).

وفي (فتاوى ابن الصلاح) (٤٣/١): «وأما المستور، وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا يجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام ففي إشراطها في المفتين جرح على المستفتين ـ والله أعلم ـ».

(١) في (هـ) [ب: ١٧] زيادة: «ابن حجر» بعد: «شيخ الإسلام».. قال الحافظ: «أو إن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق [أي: لم يرد فيه جرح أو تعديل]. فهو مجهول الحال، والمستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر». نزهة النظر (ص: ١٢٦)، وانظر: اليواقيت والدرر (١٤٨/٢)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٥٢٠).

وفي (تمام المنة) (ص: ٢٠): «وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه، وكأن الحافظ أشار إلى هذا بقوله: إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، وإنما قلت: معتمد في توثيقه؛ لأن هناك بعض المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك؛ لأنهم شذوا عن الجمهور فوثقوا المجهول منهم ابن حبان.. نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يتبين في حديثه ما ينكر عليه، وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم» اهـ.

«قال بعض الحنفية: المستورد في زماننا لا يقبل؛ لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما=

[رواية المبتدع]

(أَوْ لِبِدْعَةٍ) عطف على أسباب الرد.

والمبتدع إن كُفِّر فواضحٌ أنه لا يقبل (فَإِنْ لَمْ يُكَفَّرْ قُبِلَ) وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقَدَرِيّة وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى؛ ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز. نعم سابُّ الشيخين والرافضةُ[1] لا يقبلون كما جزم به الذَّهبيُّ في أوَّل «الميزان» قال: مع

= كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم.. انظر ذلك مفصلا في (فتح المغيث) (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(١) وللسيوطي ـ رحمه الله ـ (إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر) ـ رضي الله عنهما ـ. كشف الظنون (١/١٥٨)، قال التقي السبكي في (فتاويه) (٢/٥٧٥): «وهكذا إذا سب واحدا من الصحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفر الساب، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي: وبغضهم كفر؛ فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر». وقال السبكي أيضا: (٢/٥٧٥): ولا شك أنه لو أبغض واحدا منهما ـ أي: أبا بكر وعمر ـ لأجل صحبته فهو كفر، بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافرا قطعا» اهـ.

وقد وقع الخلاف فيمن سب بعضهم لأمر غير الصحبة، فمن أهل العلم من حكم على ذلك بالكفر، ومنهم من لم يحكم على ذلك بالكفر، بل بالفسق فقط، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد وقع الخلاف في ذلك في كل مذهب من المذاهب الأربعة..

قال المناوي: «فسبهم من أكبر الكبائر وأفجر الفجور؛ لما لهم من نصرة الدين، بل ذهب بعضهم إلى أن ساب الشيخين يقتل». فيض القدير (٥/٣٥٠).

أنهم لا يعرفُ منهم صادقٌ، بل الكذبُ شِعَارُهُمْ والتَّقِيَّةُ والنِّفَاقُ دثارهم[١]، وإنما يقبل المبتدع غير من ذكرنا (مَا) دَامَ (لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) إلى بدعته.

(أَوْ) لَمْ (يَرْوِ مُوَافِقَهُ) أي: موافق مذهبه واعتقاده، فإن كان داعية أو روى موافِقَهُ رُدَّ للتُّهمة؛ إذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الرِّوايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

[الشاذ]

(أَوْ لِسُوءِ حِفْظٍ) في الراوي عطف على أسباب الرد. والمراد أن لا يرجَّح جانبُ إصابته على جانب خطئه، فإن كان ذلك ملازمًا له فهو «الشاذُّ» ـ كما تقدم ـ.

(١) قال الإمام الذهبي في (الميزان): «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال معثر». ميزان الاعتدال (١/٥ ـ ٦).



[المختلط]

(فَإِنْ طَرَأَ) عليه لكبرٍ أو ضررٍ أو احتراقِ كتبه أو عدمها، وكان يعتمدها فرجع إلى حفظه فَساءَ (فَمُخْتَلطٌ).

وحكمه: رد ما حدَّث به بعد الاختلاط وقبول ما قَبْله. فإن لم يتميز وقف حتى يتبين، ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

وقد صنَّف مغلطاي كتابًا في المختلطين، وأشار الحافظ أبو الفضل العراقي وابن الصلاح إلى أنه لم يؤلف فيهم أحدٌ، وليس كذلك فقد رأيت الحافظ أبا بكر الحازمي ذكر في كتابه «التحفة[1]» أنه ألف فيهم كتابًا.

[المسند]

(وَالإِسْنادُ) ـ وقد تقدم حدُّه ـ (إِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ[2] ﷺ) قولًا أو فعلًا أو تقريرًا فَهو (مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ) وكذا ما انتهى إلى صحابي لم يأخذ[3] عن

(١) هو (تحفة المستفيد) للحافظ أبي بكر الحازمي [٥٨٤هـ]، وهو غير مطبوع ـ حسب علمنا ـ وكذلك كتاب مغلطاي، سوى أنهما ذكرا في الأمهات.
قال السخاوي في (فتح المغيث) (٣/٣٦٦): ومن سمع قديمًا ممن اختلط وأفرد للمختلطين كتابًا الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه (تحفة المستفيد) ولم يقف عليه ابن الصلاح، فإنه قال: ولم أعلم أحدًا أفرده بالتصنيف».
قال المناوي: «وقد صنف مغلطاي كتابًا حافلا في المختلطين، وذكر الحازمي في (التحفة) أنه ألف فيهم كتابًا ولم يقف على ذلك العراقي ـ كابن الصلاح ـ فقالا: إن هذا النوع لم يؤلف فيه». اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (ص: ١٧٠)

(٢) في (ز) [أ: ٢١]: «إلى النبي».

(٣) «لم يأخذ» ساقطة من (هـ) [ب: ١٧].

الإسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن بدء الخلق، وأمور الأنبياء والملاحم، والبعث؛ إذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه، فلا بد للقائل به من مُوْقِف، ولا مُوْقِفَ للصحابة(١) إلا النبيُّ ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، وقد فرض أنه ممن لم يأخذ عن أهلها. قال الحاكم: «ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل»(٢)، وخصه ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النُّزول(٣) وفيه شيء، فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي، ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء عن النبي ﷺ.

وقد ظهر لي تفصيل حسن أخذته مما رواه ابنُ جرير عن ابن عباس موقوفًا من طريق ومرفوعًا من أخرى: إن التفسير على أربعة أوجه:

١ ـ وجه تعرفه العرب من كلامها.

---

(١) في (هـ) [ب: ١٧]: «للصحابي».

(٢) قال الحاكم بعد أن ساق حديث جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» قال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند». معرفة علوم الحديث (١/٥٩).

(٣) قال ابن الصلاح في (مقدمته) (ص: ٢٨): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك [ثم ساق حديث جابر السابق ثم قال:] فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم». وانظر التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٦٦).



٢ ـ وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.

٣ ـ وتفسير يعلمه العلماء.

٤ ـ وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى[(١)].

فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين، فليس بمرفوع؛ لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب، وما كان من الوجه الثالث، فهو مرفوع[(٢)]؛ إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي، والمراد بالرَّابع المتشابه.

---

(١) ذكر ابن جرير الطبري هذا القول في مقدمة تفسيره في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن. تفسير الطبري (٧٥/١).

(٢) ما ذكره السيوطي فيه نظر؛ حيث إن ما ينقل من التفسير عن الصحابة أعم من تخصيصه بالمرفوع، فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو من قبيل المرفوع، وكون كلام الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ويجب تقييد هذا فيما لا يحتمل أن يكون من الإسرائيليات وإلا فلا يخفى أن الصحابة قد اجتهدوا في التأويل.
وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».
والاجتهاد كما هو معلوم له شروطه وهو لا يتأتى لغير العلماء.
وفي (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) (ص: ٤٧): «إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكمًا كذلك: فإنه إطلاق غير جيد؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقًا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه.
وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضًا؛ لأن كثيرا منهم، رضي الله عنهم، كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل=



[الموقوف]

(أَوْ) انتهى إلى **(صَحَابِيٍّ)** وَهُوَ **(مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِنًا)** فهو **(مَوْقُوْفٌ)**[(١)]. والتَّعبير بالاجتماع أحسنُ من الرؤية؛ ليدخل الأعمى كابنِ أمِّ

= الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا» اهـ.

قال الزركشي في (البرهان) (٢/١٦٦): «ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يطلق عليه إطلاق التأويل، وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، فالمفسر ناقل، والمؤول مستنبط، وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه ـ على ما تقدم بيانه ـ» يعني (٢/١٦٤). الإتقان (٢/٤٨١)، الكليات (ص: ٨٤٧).

قال أستاذنا العلامة إبراهيم خليفة في (مناهج المفسرين) (ص: ٤٨ ـ ٤٩): «وهو صحيح لولا قوله في فواتح السور وفي المتشابهات بما قال، ولولا ما يوهمه قوله من إدخال فواتح السور والساعة ونزول الغيث وما في الأرحام تحت المتشابهات، فإنا قد حققنا في بحث لنا أن جميع ذلك محكم لا متشابه، وأن منشأ الجهل في ذلك لا يرجع إلى معناه المراد والمتبادر منه عند الإطلاق حتى يصلح عده متشابهًا، بل إلى كيفيات أخرى، ليس لذكرها في القرآن الكريم عين ولا أثر حتى يصلح أن يطلق عليها وصف التشابه الذي هو وصف لبعض آيات القرآن لا لما هو خارج عنها.. كما حققنا في ذلك أن للراسخين في العلم أن يجتهدوا في تفسير المتشابه، وأن يأخذوا في ذلك بغلبة الظن كشأن المحكم..».

(١) الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. ومطلقه يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيدا. انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي (ص: ١٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٧)، تدريب الراوي (١/١٨٣)، التقييد والإيضاح (١/٦٥)، الشذا الفياح (١/١٣٩)، المنهل الروي (ص: ٤٠).

مكتوم رضي الله عنه[(١)]، وخرج من اجتمع به كافرًا وأسلم بعده فلا يسمَّى صحابيًا، وزاد العراقيُّ وغيرُه في الحدِّ: «ومات على الإيمان»[(٢)]؛ ليخرج من ارتدَّ بعد اجتماعه ومات على الرِّدة كابن خَطَل[(٣)] بخلاف من أَسْلَمَ بعدها

(١) قال الإمام النووي: «أما الصحابي: ففيه مذهبان، أصحهما: وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم، أنه كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة، وإن لم يجالسه ويخالطه. والثاني: وهو مذهب أكثر أهل الأصول أنه يشترط مجالسته، وهذا مقتضى العرف، وذاك مقتضى اللغة، وهكذا قاله الإمام أبو بكر بن الباقلاني ـ رحمه الله ـ وغيره». تهذيب الأسماء (١/٤٣)، تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي (ص: ٣٠) شرح صحيح مسلم (١٦/٨٥)، وانظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٨٨).

(٢) قال الحافظ: «وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح». انظر: نزهة النظر (ص: ١٤٠)، اليواقيت والدرر (١/٢٠٤)، (٢/٢٠٠)، قفو الأثر (١/٨٩)، وانظر ذلك مفصلا في (تدريب الرواي) (٢/٢١٠). «ولا يشترط البلوغ؛ لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته ﷺ». قواعد التحديث (ص: ٣٣٣). انظر ذلك في (فتح المغيث) (٣/١٠٠).

(٣) جاء في (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». صحيح البخاري [١٧٤٩]، [٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٥٤٧١] وأخرجه مسلم [٣٣٧٤].
(المغفر) زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس أو ما غطى الرأس من السلاح، وقيل: حلق يتقنع بها المتسلح ويستر بها وجهه غير عينيه. (رجل) هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه. (ابن خطل) واسمه: عبد الله أمر بقتله؛ لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الزكاة وبعث معه رجلا من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركا، واتخذ قينتين، أي: مغنيتين تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ.

كالأشعث بن قيس[(١)].

[المقطوع]

(أَوْ) انتهى إِلى **(تَابِعِيٍّ فَمَنْ بَعْدَهُ)** فهو **(مَقْطُوْعٌ)**، وربما يطلق عليه: منقطع، وبالعكس تجوّزًا، وإلا فالأوَّل من مباحث المتن، والثَّاني من مباحث الإسناد[(٢)].

[العَالِي والنَّازِل]

(فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ)، أي: عَدَدُ رِجَالِ الإسنادِ **(فَعَالٍ)**[(٣)]، وأعلى ما وقع

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/٩٩). وهو «الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي، يكنى: أبا محمد. قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من (كندة)، وكان من ملوك (كندة)، قيل: كان اسمه: (معد يكرب) وكان أبدا أشعث الرأس فسمي: (الأشعث). وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: شهدت جنازة فيها الأشعث وجرير فقدم الأشعث جريرا وقال: إنه لم يرتد وقد كنت ارتددت. ورواه بن السكن وغيره وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين، وأسر فأحضر إلى أبي بكر رضي الله عنه فأسلم فأطلقه وزوجه أخته: (أم فروة) في قصة طويلة.. توفي سنة [٤٠هـ]. الإصابة (١/٨٨).

(٢) يعني أن (المنقطع) عندهم من مباحث الإسناد، (والمقطوع) من مباحث المتن. وقد أطلق بعضهم هذا في موضع وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح الذي أصلوه وقرروه إلى غيره. [أي: تجاوزًا عنه إلى إرادة المعنى اللغوي]. ويقال للأخيرين، أي: الموقوف والمقطوع: الأثر. نزهة النظر (ص: ١٤٥)، اليواقيت والدرر (٢/٢٢٥)، وانظر: شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٦٠٨).

(٣) قال ابن الصلاح: «وطلب العلو فيه سنة..؛ ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق=



لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه عَشَرَةٌ على ضَعْفٍ، وبالإسناد الصَّحيح أَحَدَ عَشَرَ، وبالسماع المتَّصل اثنا عشر(١).

[المُوَافَقَةُ والبَدَل]

(فَإِنْ وَصَلَ إِلى شَيْخِ مُصَنِّفٍ)(٢) ـ بالإضافة ـ (لا مِنْ طَرِيْقِهِ

= ذكره. قال أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف. وقد روينا أن يحيى بن معين ـ رضي الله عنه ـ قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي. قلت: العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح» مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٥٠).

(١) قال السيوطي: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلا، وبالإجازة في الطريق أحد عشر وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جدا في (معجم الطبراني الصغير)». تدريب الراوي (٢/١٦٢).

قال في (فتح المغيث) (٣/١٠ ـ ١١): «وأعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس، وذلك من الغيلانيات، وجزء من الأنصاري وجزء ابن عرفة وجزء الغطريف وغيرها، بل وتقع لي العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني وغيره ولا يكون الآن في الدنيا أقل من هذا العدد».

وفي (التوضيح الأبهر) (ص: ٦١ ـ ٦٢): «وأعلى ما وقع لنا ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه عشرة أنفس، وكذا بالقرب (من أحد الأئمة في الحديث). كشعبة ومالك والثوري والشافعي والشيخين، وأقل ما يبني وبينهم ثمانية أو تسعة، فإن اتفق علو ذلك الإمام فأعلى، وفيه تقع الموافقة والبدل وغيرهما».

(٢) في (م) [أ: ٥]: «يصنف».



فَمُوَافَقَةٌ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ) فَصَاعِدًا **(فَبَدَلٌ)**، مثال الأوَّل: روى الإمام أحمد في «مسنده» حديثًا عن عبد الرزاق، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال، ولو رويناه من «مسند عبد بن حميد» كان بيننا وبينه تسعة، وذلك موافقة لأحمد بعُلُوٍّ لنا.

ومثال الثَّاني: روى البخاريُّ حديثًا عن مُسَدَّد عَنْ يَحْيَى القطان عَنْ شُعْبَةَ، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين شُعْبَةَ: أَحَدَ عَشَرَ رجلًا، ولو رويناه من «مسند أبي داود الطيالسي» كان بيننا وبينه[1]: عشرة أو تسعة بأَجَايِزَ[2]، وذلك بدل للبخاريِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعُلُوٍّ لنا.

مهمة[3]:

لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا؟ وقد وقع لي في الإملاء حديثٌ أمليته من طريق الترمذي عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ[4] عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ»[5]... الحديث. وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل[6]،

---

(١) في هامش (ز) [ب: ٢١] نسخة: «وبين شعبة».

(٢) أجايز: جمع إجازة على غير القياس.

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢/١٦٦).

(٤) في (هـ) [أ: ١٨]: «بن عبد العزيز»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) رواه الترمذي [٢٨٧٧]. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٥/١٧٥).

(٦) صحيح مسلم [٧٨٠].

فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في «صحيح مسلم» عن أحدهما وفي الترمذي عن الآخر.

فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة، أو بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل، أو لا ويكون[1] واسطة بين الموافقة والبدل؟

احتمالات، أقربها عندي[2]: الثالث.

[المساواة، والمصافحة]

(فَإِنْ ساوَى) عدد الإسناد عدد إسناد أَحَد المصَنِّفِينَ بأن يكون بينه وبين النبي ﷺ عدد ما بينه وبينه ـ وهو معدوم الآن في أصحاب الكتب الستة[3] ـ **(فَمُساواةٌ، أَوْ)** ساوى **(تِلْمِيذَهُ)** أي: تلميذ أحد المصنفين بأن يكون أكثر عدداً من إسناده بواحد **(فَمُصافَحَةٌ)** إذ العادة جرت بالمصافحة بين من تلاقيا، فكأنه لاقى ذلك المصنف وصافحه[4].

---

(١) في (هـ) [أ: ١٨]: «ولا يكون»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) «عندي» ساقطة من (ع) [ب: ٢٧].

(٣) قال السخاوي: «المساواة معدومة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم نعم يقع لنا ذلك فيمن بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما». الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٨).

وقال الأبناسي في (الشذا الفياح) (٢/٤٢١): «وأما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلي من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله».

(٤) قال الإمام النووي: «والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحةً=



(وَيُقابِلُهُ) أي: العلو (النُّزولُ)[(١)].

[الأقران والمدبَّج[(٢)]]

(أَوْ رَوَى) الراوي (عَنْ قَرِينِهِ) في السنِّ أو المشايخ (فَأَقْرانٌ[(٣)]) أي: فهو النوع المسمى «رواية الأقران». وصنَّف فيه أبو الشيخ الأصبهاني[(٤)]، كما رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عُبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر

= كأنك صافحت مسلما فأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك». تدريب الراوي (١٦٧/٢).

(١) هناك ارتباط وثيق بين العالي والنازل إذ لولا كل منهما لما كان الآخر. قال الإمام النووي في (التقريب): «هذا العلو تابع لنزول، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت». قال السيوطي: «وقد يكون مع علوه أيضا، فيكون عاليا مطلقا». تدريب الراوي (١٦٧/٢).

(٢) أن رواية القرين عن القرين تنقسم إلى قسمين: فمنها المدبج وهو: أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر. ومنها: غير المدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه». انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٤).

(٣) قال ابن الصلاح: «وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى الحاكم (أبو عبد الله) فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن». المقدمة (ص: ١٨٤).

(٤) واسمه: (ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا)، للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المتوفى سنة [٣٦٩هـ] وهو مطبوع بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة ﵂ قالت: «كانَ(١) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ(٢) حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»(٣). فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران.

(أَوْ) روى **(كُلٌّ)** من القرينين **(عَنِ الآخَرِ فَمُدَبَّجٌ(٤))**، وهو أخص مما قبله، وصنَّف فيه الدارقطني(٥)، كرواية أبي هريرة ﵁ عن عائشة ﵂،

(١) في (د) [ب: ٣٦] و(ز) [أ: ٢٢]، و(هـ) [أ: ١٨]: «كن». وجاء في هامش (د): «(أزواج) هذا منصوب على الاختصاص، أي: كن أخص أزواج النبي ﷺ، و(يأخذن) خبر كان، والنون الثانية: اسمها».

(٢) في (د) [ب: ٣٦] و(ز) [أ: ٢٢]، و(هـ) [أ: ١٨]: «شعورهن».

(٣) أخرجه مسلم [٣٢٠].

(٤) المدبج ـ بضم الميم وتشديد الباء المفتوحة ـ وسمي مدبجًا لحسنه. والمدبج لغة: المزين. قال في (المحكم) (دبج): «قال في المحكم الدبج النقش والتزيين فارسي معرب». وكأن الإسناد الذي يجتمع فيه قرينان أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصاغر عن الأكابر إنما يقع غالبًا فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح، حتى عدل الرواي عن العلو للمساواة أو النزول؛ لأجل ذلك فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين.
ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخدين فإن الخدين يقال لهما الديباجتان كما في (المحكم) و(الصحاح)، ويحتمل أنه سمي بذلك لنزول الإسناد فإنهما إن كانا قرينين نزل درجة، وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر نزل درجتين. وعن ابن معين الإسناد النازل قرحة في الوجه وعن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي أنهما قالا: النزول شؤم. وحينئذ فلا يكون المدبج مدحًا له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب (المحكم) وفيه بعد والظاهر أنه مدح لهذا النوع». انظر: الشذا الفياح (٥٤٢/٢).

(٥) ذكره أبو بكر الأموي في (فهرسة ابن خير الإشبيلي) قال: «كتاب (المدبج) تأليف=

ورواية عائشة عنه، ورواية الزهري عن أبي الزبير وأبي الزبير عنه، ومالك عن الأوزاعي والأوزاعي عنه، وأحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه.

[روايةُ الأكَابِرِ عَن الأَصَاغِرِ]

(أَوْ) روي عَمَّنْ هو (دُوْنَهُ)، أي: أصغر منه أو في مرتبة الآخذين عنه (فَأَكَابِرٌ عَنْ أَصَاغِرٍ) كرواية الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِك[(١)]. والأصل فيه رواية النَّبي ﷺ عن تميم الدَّاري رضي الله عنه خَبَرَ الْجَسَّاسَة[(٢)].

(وَمِنْهُ) ـ أي: من نوع رواية: الأَكَابِرِ عَن الأَصَاغِرِ ـ روايةُ (آبَاء عَنْ أَبْنَاءٍ)، والصَّحابة عن الأتباع، وصنَّف فيها الخطيب[(٣)]، كرواية العبَّاس عن

= أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله في عشرة أجزاء». [٣٧١] (ص: ١٨٦).

(١) انظر: بلغة الأريب (ص: ١٩٨)، قفو الأثر (١٩٨/٢).

(٢) حديث الجساسة أخرجه غير واحد، وهو في (صحيح مسلم) [٧٥٧٣]، وفيه: «قال ﷺ: «أتدرون لم جمعتكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم؛ لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم...» الخ.

(٣) للخطيب البغدادي: (رواية الآباء عن الأبناء). انظر: كشف الظنون (٩١٤/١)، وكتاب (رواية الصحابة عن التابعين)، للخطيب البغدادي. (معجم ابن حجر [٥٦٠ ـ ٥٦١]، (صلة الخلف) (ص: ٢٤٩)، لخصه الحافظ ابن حجر في كتاب سماه: (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)، ورتبه على حروف المعجم في أسماء التابعين، طبع في دار الهجرة [١٩٩٥] بتحقيق: طارق محمد العمودي.
قال السخاوي: «وقد رتبته ولخصه شيخنا فيما أخذت عنه» فتح المغيث (١٧٢/٣)، وقال في (اليواقيت والدرر) (٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩): «وقد صنف الخطيب البغدادي=

ابنه الفَضْل، ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية وأنس ﭬ عن كعب الأحبار[(١)].

[رواية الأبناء عن الآباء]

أمَّا روايةُ الأبناءِ عن الآباء فكثيرٌ، وأَخَصُّ منه من روى عن أبيه عن جده. وصنَّف في ذلك جماعة[(٢)].

= في (رواية الآباء عن الأبناء) تصنيفا حافلا جامعا، وأفرد جزءا لطيفا في (رواية الصحابة عن التابعين) على اختلاف طبقاتهم.

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي ـ بالفتح والتخفيف ـ نسبة إلى سكة العلا ببخارى، وقيل: إلى الجد ـ مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقسمه أقساما..» اهـ.

وفي الباب كتاب: ما رواه الكبار عن الصغار، والآباء عن الأبناء، وكتاب: رواية الأبناء عن آبائهم، لأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الوائلي. وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة كما قال ابن كثير...». انظر: الرسالة المستطرفة (ص: ١٦٣).

(١) «والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك». اليواقيت والدرر (٢/٢٥٦)، وانظر: بلغة الأريب (ص: ١٩٨)، فتح المغيث (٣/١٧١ ـ ١٧٢)، قفو الأثر (٢/١٩٨). والعبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير ﭬ. ولا يعدون فيهم عبد الله بن مسعود ﭬ؛ لأنه مات قديما، وهؤلاء عاشوا في عصر واحد، وبينهم سنوات قليلة.

(٢) فمن ذلك: رواية الأبناء عن الآباء، للخطيب البغدادي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩١)، ورواية الأبناء عن آبائهم، للحافظ أبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الوايلي. [انظر: التقييد والإيضاح (ص: ٣٤٧)، الشذا الفياح (٢/٥٦٣)، الغاية في شرح=



[السَّابق واللاحق]

(وَإِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِ قَرِينَيْنِ)، أي: اثنين اشتركا في الأخذِ عن شيخٍ[(١)] **(فَسَابِقٌ وَلاحِقٌ)**.

= الهداية في علم الرواية (ص: ٢١٩)، المنهل الروي (ص: ٧٥)] وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة، كما قال (ابن كثير). وكتاب: من روى عن أبيه من الصحابة والتابعين، لأبي حفص بن شاهين، وجزء من روى عن أبيه عن جده، لابن أبي خيثمة. وكتاب: الوشي المعلم في من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ـ الحافظ ـ. وهو أجمع (مصنف) صنف في هذا، أعني: من روى عن أبيه عن جده، وهو في مجلد كبير، قسمه أقساما، وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه.

وقد لخصه الحافظ ابن جحر، وزاد عليه تراجم كثيرة جدا. الرسالة المستطرفة (ص: ١٦٣). ورواية الأبناء عن الآباء للعلامة النمازي اليمني المتوفى سنة [٩٧٥]، موجود بالمكتبة التيمورية بمصر. فهرس الفهارس والأثبات (٢/٩٧٨).

(١) «وحقيقته معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان، متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته». الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٢٢٠). شرح نخبة الفكر، لملا على القاري (ص: ٦٤٥).

وفي (اليواقيت والدرر) (٢/٢٦٣): «وإن اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ في آن واحد وتقدم موت أحدهما على موت الآخر فهو من أقسام العلو المسمى: (السابق واللاحق)، وهو العلو بتقدم الوفاة ـ أي: وفاة الراوي ـ سواء كان سماعه مع المتأخر الوفاة في آن واحد أو قبله، وكذا إذا كان بعده (فيما يظهر من إطلاقهم ـ) لكون المتقدم الوفاة نقل الرواة عنه فيرغب في تحصيل مروية. قاله السخاوي ـ رحمه الله ـ. وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن قليل، أو كان موتهما في حياة شيخهما، ولا يخفى أنه لا يطلق على ذلك مثله. كما ذكره بعض=

وصنَّف في ذلك: الخطيبُ[(١)]، كالبخاريِّ حدَّث عن تلميذه أبي الْعَبَّاسِ السَّرَّاج[(٢)]، ومات[(٣)] سنة ست وخمسين ومائتين، وآخرُ من حدَّث

= المتأخرين..». وانظر: نزهة النظر (ص: ١٥٢)، ألفية العراقي [٨٥١ ـ ٨٥٣]، فتح المغيث (٣/٢٠٠)، تدريب الراوي (٢/٢٦٢)، توضيح الأفكار (٢/٢٧٨)، قفو الأثر (ص: ١٠٤)، ومعرفة هذا النوع من علوم الحديث له أهمية كبيرة حتى لا يظن انقطاع ما ليس بمنقطع ولا يجعل الصواب خطا.

(١) السابق واللاحق، في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد، للخطيب البغدادي. انظر: كشف الظنون (٢/٩٧٣)، الأعلام (١/١٧٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٤١)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١/٢٨٩). توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في [١٤٨] ورقة تحت رقم [٣٨١] (مصطلح الحديث) ذكر الخطيب محتواه في مقدمته، فقال: هذا كتاب ضمنته ذكر من اشتراك في الرواية عنه راويان تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا، وتأخر موت أحدهما عن الآخر تأخرا بعيدا، وسميته كتاب: (السابق واللاحق) إشارة إلى لحاق المتأخر بالمتقدم في روايته وإن كان غير معدود في أهل عصره اهـ.
وقد نشرته دار طيبة بالرياض [١٤٠٢هـ] بتحقيق ودراسة: محمد بن مطهر الزهراني باسم: (السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد) وهو كتاب نفيس لم يسبق الخطيب إلى مثله في هذا الباب أحد، ولم يحاكه أحد فيمن لحقه.
قال السخاوي في (فتح المغيث) (٣/٢٠٠): «وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب». «ومن فوائده: حلاوة علو الإسناد في القلوب، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد». فهرس الفهارس والأثبات (٢/٦٣٤).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله أبو العباس السراج. توفي سنة [٣١٣هـ]. انظر: تاريخ بغداد (١/٢٤٨). طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/٩٩)، معجم المؤلفين (٩/٣٨).

(٣) يعني الإمام البخاري - رحمه الله -.

عنه بالسَّماع أبو الحسن الْخَفَّاف[(١)]، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وسمع أبو عليّ البَرَدَاني[(٢)] من تلميذه السِلَفي[(٣)] حديثًا ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، وكان آخر أصحاب السِلَفي سبطه أبو القاسم بن مكي ومات سنة خمسين وستمائة، وبينهما مائة وخمسون[(٤)]. قال شيخ

(١) هو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد الخفاف، كان شيخًا صالحًا كثير العبادة، والخفاف، نسبة إلى الخف؛ لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها ت [٣٩٣هـ].

(٢) الإمام الحافظ الثقة أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني، ثم البغدادي، الحنبلي، أبو علي، محدث، حافظ. كان أحد المبرزين في الحديث، فقيها حنبليا. توفي في شوال [٤٩٨هـ]. انظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٢/٢٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٢١٩)، تذكرة الحفاظ (٤/٢١). ضبطها السمعاني وياقوت بفتح الباء. قال السمعاني: «البرداني: بفتح الباء الموحدة والراء والدال المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى (بردان)، وهي قرية من قرى بغداد». الأنساب (١/٣١٢)، وانفرد ابن الأثير في (اللباب) (١/١٣٥) فضبطها بضم الباء،. وفي (شرح نخبة الفكر)، لملا علي القاري (ص: ٦٤٧): «البرداني بفتح موحدة وسكون راء».

(٣) السلفي ـ بكسر السين المهملة، وفتح اللام، وفي آخرها الفاء ـ هو أحمد بن محمد بن (سلفة) ـ بكسر السين وفتح اللام ـ منسوب إلى سلفه بعض أجداده، ومعناه: مقطوع الشفة. الأصبهاني، صدر الدين، أبو طاهر السلفي: حافظ مكثر، من أهل (أصبهان). رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، وبنى له الأمير العادل ـ وزير الظافر العبيدي ـ مدرسة في الإسكندرية سنة [٥٤٦ هـ]، فأقام إلى أن توفي فيها سنة [٥٧٦ هـ]. انظر: الأعلام (١/٢١٥)، الأنساب (٣/٢٧٤)، التقييد (ص: ١٧٦)، طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة (٢/٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٣٢)، وفيات الأعيان (١/١٠٥)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٦٤٦).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٦٤)، اليواقيت والدرر (٢/٢٦٤)، الغاية في شرح=

الإسلام: وهو أكثر ما وقفنا عليه من ذلك[١]. وقد سمع الذهبي من أبي إسحق التنوخي، وحدث عنه كما ذكره شيخ الإسلام في تاريخه، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب الشاوي[٢] مات في ذي القعدة سنة أربع وثمانين وثمانمائة. [ومن أصحاب التنوخي الآن جماعة موجودون، وإن كان في الدنيا بقاء وقدر الله ﷻ قاربوا القدر المذكور][٣].

[الْمُسَلْسَل]

(أَوْ اتَّفَقُوْا)، أي: الرُّواة (عَلَى شَيءٍ) من قولٍ أو حالٍ أو صفةٍ (فَمُسَلْسَلٌ)[٤] كسمعتُ فلانًا يقول: أشهدُ بالله لقد حدَّثني فلانٌ إلى

= الهداية في علم الرواية (ص: ٢٢٠)، نزهة النظر (ص: ١٥٢). «لأن وفاة البرداني على رأس الخمسمائة والآخر سنة خمسين وستمائة مع اشتراكهما في الرواية عن الحافظ السلفي». فتح المغيث (٣/٢٠٢).

(١) نزهة النظر (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: اليواقيت والدرر (٢/٢٦٦)، بلغة الأريب (ص: ١٩٨)، قفو الأثر (٢/١٩٨). «ومن اللطائف أن البرهان التنوخي هذا سمع منه الحافظ الذهبي ـ كما علمت ـ، ومات الذهبي سنة [٧٤٨] وآخر أصحابه أبو العباس بن طريف الشاوي عنه، مات سنة [٨٨٤]». فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/٢٢١).

(٣) ساقطة من (د) [ب: ٣٧]، ومن (ع) [ب: ٢٨].

(٤) ويكون في وصف الرواة: هو الحديث الذي اتفقت رواته في وصف من الأوصاف قوليا كان فقط أو فعليا فقط أو هما معا، وفي صفة التحمل والأداء: وهو الحديث الذي اتفقت رواته في وصف الأداء وكيفيته ولفظه، المسلسل في صيغ الأداء. مسلسل بزمن الرواية: كحديث ابن عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد، فهو مسلسل بزمن الرواية في يوم العيد، ومسلسل بالمكان، كالمسلسل بإجابة الدعاء=

آخره.. ، وحدثني فلانٌ ويده على كتفي إلى آخره.. ، وحدثني فلانٌ وهو آخذٌ بلحيته، قال: آمنت بالقدر إلى آخره.. ، وكالمسلسل بالحفَّاظ والفقهاء..

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كالمسلسل بالأولية[(١)]، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان[(٢)].

[المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ]

(أَوْ) اتفقوا (اسْمًا) فقط أو مع الكنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة

= عند الملتزم، ومسلسل بالتاريخ: ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه. وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع. ولا يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد فقط ينقطع التسلسل في وسطه أو آخره لكن يقولون في هذه الحالة: (هذا مسلسل إلى فلان). انظر: تدريب الراوي (٢/١٨٧)، نزهة النظر (ص: ١٥٥)، التقييد والإيضاح (١/٢٧٦)، الشذا الفياح (٢/٤٥٦)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٨٥ ـ ١٨٦)، الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٨٤)، المنهل الروي (ص: ٥٧)، بلغة الأريب (ص: ٢٠١)، توجيه النظر (١/٤٠٣)، توضيح الأفكار (٢/٢٣٧)، فتح المغيث (٣/٥٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٦١).

(١) التسلسل فيه أن كل واحد من الرواة يقول: هذا أول حديث سمعته بما يشبه: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرني فلان وهو أول حديث سمعته منه، وهكذا، بدأ تسلسله من عند سفيان بن عيينة. قال المناوي: «وهو حديث عبد الله ابن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن» فإن السلسلة فيه تنتهي إلى سفيان بن عيينه فقط وانقطعت فيمن فوقه هذا هو الصحيح ومن رواه مسلسلا من أوله إلى منتهاه فقد وهم» اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (ص: ٢٠٦).

(٢) يعني ابن عيينة. وقال الحافظ ابن حجر: «(ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه) أي الإسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث (فقد وهم). شرح شرح نخبة الفكر (١/٤٤٥).

(فَمُتَّفِقٌ وَمُفْتَرِقٌ) وصنف فيه الخطيب[(١)]، كالخليل بن أحمد ستة[(٢)]، وأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة[(٣)]، وأبي عمران الجوني اثنين[(٤)]، وأبي بكر ابن عياش ثلاثة[(٥)]، وحماد بن زيد وابن سلمة، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة وللمذهب.

[المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ]

(أَوْ) اتفقوا (خَطًّا) لا لفظًا (فَمُؤْتَلِفٌ وَمُخْتَلِفٌ)، وصنف فيهم خلقٌ، أولهم: عبد الغني بن سعيد[(٦)]، وآخرهم الذهبي ....

(١) واسم كتابه (المتفق والمفترق) وهو كتاب نفيس، طبع بتحقيق محمد صادق آيدن الحامدي، في ثلاثة مجلدات بدار القادري سنة [١٤١٧ هـ].

(٢) أولهم الأزدي صاحب العروض والنحو، شيخ سيبويه، والباقون: المزني، والأصبهاني، والعجلي، والبصري، والسجزي. قال الحافظ ابن حجر: «وأما من يقال له الخليل بن أحمد غير هذين ـ وهما العروضي والمزني ومن قرب من عصرهما لو صح ـ فجماعة تزيد عدتهم على العشرة». تهذب التهذيب (٣/٣١٣).

(٣) قال الخطيب البغداي: أربعة في طبقة واحدة». وهم: الدينوري، والبصري، والقطيعي، والطرسوسي. انظر: (المتفق والمفترق) (١/١٨٩).

(٤) عبد الملك بن حبيب البصري، وأبو عمران الجوني، الحافظ ويقال: الجويني متأخر سكن بغداد وهو ثقة من الثانية عشرة. تقريب التهذيب (٢/٤٤٣).

(٥) أحدهم: القارئ. والثاني: الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي. والثالث: السلمي الباجدائي، صاحب «غريب الحديث» واسمه: حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين. انظر: فتح المغيث للعراقي: (ص: ٤٢٢)، تدريب الراوي (٢/٤١٥).

(٦) هو أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، الحافظ المشهور النسابة المتفنن، المتوفى سنة [٤٠٩هـ]. وله فيه كتابان أحدهما في مشتبه=



ثم شيخ الإسلام(١).

مثاله: سلاّم وسلام الأول بالتشديد، وهو غالب ما وقع، والثاني بالتخفيف، وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، وسلام ابن أخته، وسلام جد أبي علي الجبائي، وجد النسفي والسدي، ووالد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، وسلام ابن أبي الحُقيق اليهودي.

(أَوْ) اتفقت **(الآباء)** خَطًّا لا لفظًا مَعَ اتفاق الأَسْماءِ فيهما أَوْ عَكْسَهُ **(فَمُتَشابِهٌ)**، وهو مركب من النوعين قبله، وصنف فيه الخطيب(٢).

مثاله: موسى بن عَلي ـ بفتح العين ـ وموسى بن عُلي ـ بضمها ـ الأول كثير جدًا، والثاني: ابن رباح اللخمي المصري(٣). وشريح بن النعمان ـ بالشين المعجمة والحاء المهملة ـ وسريج بن النعمان(٤) ـ بالمهملة والجيم ـ الأول تابعي يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والثاني من شيوخ البخاري.

= الأسماء، والآخر في مشتبه الأنساب.

(١) لعله يقصد (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) للإمام ابن حجر العسقلاني.

(٢) واسم كتابه: (تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم) وهو محقق مطبوع.

(٣) علي ـ بضم العين ـ ابن رباح بن قصير بن القشيب بن ينع بن أردة بن هجر بن جزيل بن لخم اللخمى: أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصرى، والد موسى ابن على بن رباح، المشهور فيه على، بالضم. قال الدارقطنى: كان يلقب بعلى، وكان اسمه عليا، وكان يحرج على من سماه عليا بالتصغير. مغاني الأخيار [١٨٨٦].

(٤) هو الإمام، أبو الحسين ـ وقيل: أبو الحسن ـ سريج بن النعمان بن مروان البغدادي، الجوهري، اللؤلؤي. المتوفى سنة [٢١٧هـ]. سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٠).



[صِيَغُ الأَداءِ]

(وَصِيَغُ الأَداءِ) التي يروى بها الحديث؛ فيها وفي مراتبها وكيفيتها خلاف طويل، وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتأخرين، وعليه العمل وهو:

(سَمِعْتُ وحَدَّثَني لِلإِمْلاءِ) أي: لما تحمَّله من لفظ الشيخ،

(فَأَخْبَرَني وَقَرَأْتُ لِلْقارِئِ) على الشيخ، ويجوز استعمال لفظ التحديث هنا والإخبار فيما قَبْله، لكنَّ الأول هو الأولى،

(فَالْجَمْعُ) أي: أخبرنا، (وَقُرِئَ) عليه (وَأَنا أَسْمَعُ لِلسَّامِعِ، فَأَنْبَأَ وَشافَهَ وَكَتَبَ، و«عن» لِلإِجازَةِ وَالْمُكاتَبَةِ)، والأول والأخير في الإجازة مطلقًا[1]،

(١) وهناك صيغ أخرى لم يذكرها المصنف، منها: أملى علي، أنبأني مناولة، أوصى إلي، ووجدت وبخطه، وغيرها. وينبغي التنبه هنا إلى أن اللفظ المستعمل من صيغ الأداء ينبغي أن يكون مطابقًا للصفة التي تحمل بها الراوي حديثه، فمثلا مما يفيد السماع: حدثنا، وأنبانا، وقال، وحكى، ونحوها، فإنها تدل على إفادة السماع من المحدث كما صرح بذلك القاضي عياض في (الإلماع) (ص: ١٣٥)، وأرفع هذه الألفاظ: سمعت، ثم حدثنا، وحدثني، كما ذكر الخطيب في (الكفاية) (ص: ٢٨٤). أما إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) فالمتقدمون على أنهما بمعنى واحد، وإنما اصطلح المتأخرون على التمييز بينها في الاستعمال. ومما يفيد التحمل بالعرض: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، أو حدثنا فلان قراءة عليه، ونحو ذلك. ومما يدل على التحمل بالإجازة والمناولة: أنبأنا إجازة أو مناولة، وأخبرنا فلان إذنًا، وفيما أذن لي فيه، ونحوها، وكان الأوزاعي ﵀ يخصص الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتشديد. انظر: الإلماع (ص: ١٢٨ ـ ١٣٠)، علوم الحديث (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩).

والثاني: إذا شافهه بها الشيخ فلا يستعمل في المكاتبة، والثالث: إذا كتب بها إليه من بلد، ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيدًا بقوله: إجازة أو مشافهة أو كتابة[1] أو إذنًا ونحو ذلك، ومطلقًا عند قوم، ولنا فيه تفصيل بيّناه في غير هذا الكتاب[2].

وعلم مما سبرناه[3] في صيغ الأداء أنَّ وجوه التَّحمل: السَّماعُ من لفظ الشَّيخ[4]، ....

(١) الكتابة: صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو أمره. وهي نوعان: ١ ـ مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحو ذلك. مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها. حكم الرواية بها: ١ ـ أما المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. ٢ ـ وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون، والصحيح الجواز عند أهل الحديث لإشعارها بمعني الإجازة. ينظر ذلك مفصلا في (تدريب الراوي) (٢/٥٥ ـ ٥٦).

(٢) فصل السيوطي بيان (أقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها) في (تدريب الراوي)، بدءًا من (٢/ص: ٨). وانظر: مقدمة ابن الصلاح، طرق نقل الحديث وتحمله (ص: ٨٦). وينظر (اختصار علوم الحديث) النوع الرابع والعشرون، كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، الشذا الفياح (١/٣٧٤)، فما بعد، توجيه النظر (١/٤٧٩).

(٣) في (هـ) [أ: ١٩]: «حققناه».

(٤) السماع من لفظ الشيخ: صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب. رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عن الجماهير. ألفاظ الأداء:
١ ـ قبل أن يشيع تخصص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي. =



والقراءةُ والسَّماع عليه[١]، والإجازة[٢]، وهي مرتبةٌ في العلوِّ كذلك كما

= ٢ ـ وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي: للسماع: سمعت أو حدثني، للقراءة: أخبرني. للإجازة: أنبأني. لسماع المذاكرة: قال لي أو ذكر لي». تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٣).

(١) القراءة على الشيخ: ويسميها أكثر المحدثين (عرضا). صورتها: أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه أو أمسك كتابه هو، أو ثقة غيره.

حكم الراوية بها: الراوية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به من المتشددين.

رتبتها: اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال، مساوية للسماع: روي عن مالك والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

أدني من السماع: روي عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح.

أعلي من السماع: روي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك.

ألفاظ الأداء: ١ ـ الأحوط: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به.

٢ ـ ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة كـ(حدثنا قراءة عليه).

٣ ـ الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ: (أخبرنا) فقط دون غيرها». تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٤). وانظر: التقييد والإيضاح (ص: ١٦٨)، الشذا الفياح (ص: ١٩١)، الغاية (ص: ٩٨)، المقنع (ص: ٢٩٧)، توضيح الأفكار (٢/١٨٧)، المنهل الروي (ص: ٨٨).

(٢) الإجازة: الأذن بالرواية لفظا أو كتابة. صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري. أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، منها:

١ ـ أن يجيز الشيخ معينا لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. =



أفاده العطفُ بالفاء.

[الْمُقَارِنَةُ]

(وَأَرْفَعُهَا)، أي: أنواع الإجازة (الْمُقَارِنَةُ) بكسر الراء (لِلْمُنَاوَلَةِ)[1]؛

= ٢ ـ أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك روية مسمعاتي.
٣ ـ أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزتك أهل زماني رواية مسموعاتي.
٤ ـ أن يجيز بمجهول أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.
٥ ـ الإجازة للمعدوم: فإما أن تكون تبعا لموجود، كأجزت لفلان ولم يولد له، وإما أن تكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان.
حكمها: أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور واستقر عليه العمل جواز الراوية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو أحدي الروايتين عن الشافعي.
أما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق ـ أي: الإجازة ـ تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه.
ألفاظ الأداء: الأولى: أن يقول: أجاز لي فلان.
ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل: (حدثنا إجازة) أو (أخبرنا إجازة). اصطلاح المتأخرين: (أنبأنا) واختاره صاحب كتاب (الوجازة). تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٤ ـ ١٢٥). وكتاب: (الوجازة في تجويز الإجازة)، لأبي العباس، الوليد بن بكر المعمري.

(١) المناولة نوعان، ١ ـ مقرونة بالإجازة: وهي أعلي أنواع الإجازة مطلقا.
ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، ثم يبقيه معه تمليكا أو إعارة لينسخه.
٢ ـ مجردة عن الإجازة: وصورتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على=

لما فيها من التعيين والتشخيص[١]، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما يقوم مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له: هذا روايتي عن فلان فَارْوِهِ عني. **(وَشُرِطَتْ)**، أي: الإجازة **(لَهَا)**، أي: للمناولة، فلا تصح الرواية بها إلا إن قرنها بها، وشرطت أيضًا **(لِلوِجَادَةِ)**، وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فلا يقول: أخبرني فلان بمجرد وجدانه ذلك إلا إن كان له منه إجازة، وإلا فليقل: وجدت بخطه[٢].

= قوله هذا سماعي.

حكم الرواية بها: ١ ـ أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدني مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ.

٢ ـ وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ألفاظ الأداء: ١ ـ الأحسن: أن يقول: ناولني أو ناولني وأجاز لي إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.

٢ ـ ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل: حدثنا مناولة، أو أخبرنا مناولة وإجازة». تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦)، وانظر ذلك مفصلا في (تدريب الراوي) (٢/٤٥)، وانظر: المقنع في علوم الحديث (ص: ٣٢٥)، المنهل الروي (ص: ٩٠)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١) انظر: بلغة الأريب (ص: ٢٠٢)، قفو الأثر (٢/٢٠٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٥٠٥).

(٢) الوجادة ـ بكسر الواو ـ: مصدر (وجد)، وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب. صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرفه الطالب، وليس له سماع منه ولا إجازة. والرواية بالوجادة من باب بالمنقطع، لكن فيها نوع اتصال. ألفاظ الأداء: يقول الواجد: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا، ثم يسوق الإسناد والمتن. تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٨)، تدريب الراوي (٢/٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠١ ـ ١٠٢)، التقييد والإيضاح (ص: ٢٠٠)، الشذا الفياح (١/٣٢٤)، المقنع (ص: ٣٣٤)، المنهل الروي (ص: ٩١).



[الْوَصِيَّةُ]

(وَالْوَصِيَّة) وهي أن يوصيَ عند موته أو سفره بأصله لمعيَّن، فلا تجوز له روايته عنه بمجرد الوصية إلا إن كان له منه إجازة(١).

[الإِعْلام]

(وَالإِعْلام) هو أن يعلم الشَّيخُ أحد الطلبة بأنه يروي كتاب كذا عن فلان فليس لمن أعلمه الرواية عنه بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إجازة(٢).

---

(١) الوصية: صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.
حكم الرواية بها: ١ ـ الجواز: لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصي له بالكتاب ولم يوص له بروايته.
٢ ـ عدم الجواز: وهو الصواب.
ألفاظ الأداء: يقول: أوصى إلى فلان بكذا أو حدثني فلان وصية. تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٧)، وانظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص: ١١٥)، التقييد ولإيضاح (ص: ١١٩)، الشذا الفياح (ص: ٣٢٢)، الغاية (ص: ١٠٥)، المقنع (ص: ٣٣٣)، المنهل الروي (ص: ٩١)، اليواقيت والدرر (٣٠٨/٢)، فتح المغيث (١٤٨/٢)، نزهة النظر (ص: ١٦١)، وغيرها.

(٢) الإعلام: صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.
وقد اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين، ١ ـ الجواز: كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.
٢ ـ عدم الجواز: غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز رويته لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.
ألفاظ الأداء: يقول في الأداء: أعلمني شيخي بكذا. تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٧).

[طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ]

(وَمِنَ الأَنْوَاعِ) في عِلْمِ الحديث: (طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ)، أي: معرفتها طبقةً طَبَقَة. أي: الرواة المشتركين في السن والشيوخ؛ ليأمن من تداخل المشتبهين، (وَبُلْدانُهُمْ)؛ ليأمن من تداخل الاسمين المتفقين إذا افترقا في النسب، (وَأَحْوالُهُمْ تَعْدِيلًا وَجَرْحًا)، ويرجع إلى الكتب المؤلفة في ذلك، كـ«الثقات» لابن حبان والعجلي، و«الضعفاء» لهما، وللذهبي، (وَمَراتِبُهما)، أي: الجرح والتعديل؛ ليعرف من يُرَدُّ حديثه ممن يعتبر.

[مراتب الجرح والتعديل]

وأرفع مراتب التعديل(١): صيغة المبالغة كأوثق الناس(٢).

والمكرر: كثقة ثبت، أو ثقة حافظ، أو ثقة حجة، أو ثقة متقن، ونحو ذلك.

ويليها: ثقة، متقن، حجة(٣)، ثبت، حافظ، ضابط، مفرد.

---

(١) ذهب بعض المحدثين ومنهم الحافظ ابن حجر إلى أن أعلى مرتبة في التعديل كون الراوي صحابيًا، حيث قال في (التقريب) (١/٨): «فأما المراتب: فأولها: الصحابة، وأصرح بذلك لشرفهم». مع العلم أن هذا الترجيح بالنظر إلى العدالة، أما بالنظر إلى الضبط والحفظ فلا مدخل للصحبة فيه.

(٢) ومن ذلك قولهم: «إليه المنتهى في التثبت، ولا أحد أثبت منه، ولا أعرف له نظيرًا». ونحو ذلك.

(٣) الحجة أرفع درجة من الثقة. قال الحافظ الذهبي: «الحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة» (تذكرة الحفاظ) (ص: ٩٧٩)، وجاء في (تهذيب التهذيب) (٥/٢٩): «قال ابن معين: محمد ابن إسحاق ثقة وليس بحجة.=



ويليها: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

ويليها: محله الصدق، ورَوَوا عنه، شيخ، وسط، صالح الحديث، مقارب الحديث ـ بفتح الراء وكسرها ـ جيد الحديث، حسن الحديث.

ويليها: صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أنه لا بأس به.

وأسوأ مراتب التجريح[(١)]: كذَّاب، وضَّاع، دجَّال، يكذب، يضع.

ويليها: متَّهم بالكذب أو بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون.

ويليها: مردود الحديث، ضعيف جدًّا، واهٍ بمرة، مطروح، ارْمِ به، ليس بشيء، لا يساوي شيئًا.

وكل من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.

ويليها: ضعيف، منكر الحديث[(٢)]، مضطرب الحديث، واهٍ، ضعفوه،

= قال أبو زرعو الدمشقي: قلت لابن معين وذكرت له: الحجة محمد بن إسحاق؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة مالك وعبيد الله بن عمر». وفي موضع آخر (٥/٧٢): «قال ابن شاهين في (الثقات): قال عثمان ابن أبي شيبة هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا». وانظر قواعد التحديث، والتعليق على ذلك (ص: ٣٣٦).

(١) أسوأ منها ما يدل على المبالغة كأكذب الناس، وإليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

(٢) هذا عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: «كل من قلت فيه: منكر الحديث؛=



لا يحتج به.

ويليها: فيه مقال أو ضعف، ليس بذاك، ليس بالقوي، تعرِف وتنكِر، ليس بعمدة، فيه خلف، مطعون فيه، سيء الحفظ، ليِّن[(١)]، تكلموا فيه.

وأصحاب هاتين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار[(٢)] ولا يحتج به.

[الأسماء والكنى]

(وَالأَسْماءُ) المجردة، ويرجع إلى الكتب المؤلفة فيها، كـ«طبقات» ابن سعد، و«تاريخَي» البخاري وابن أبي خيثمة، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وكتب الثقات والضعفاء والمصنفات في رجالِ كتبٍ مخصوصة كـ«تهذيب» المزّي في رجال الكتب الستة، وقد شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال «الموطأ» و«مسانيد» الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومعاجم الطبراني.

(وَالْكُنَى بِأَنْوَاعِهَا)، وهي ثلاثةَ عَشَر:

الأوَّل: مَنِ اسمُهُ كنيتُهُ، وليس له كنية أخرى: كأبي بلال الأشعري[(٣)]،

= فلا تحل الرواية عنه». حكى عنه هذا القول أبو الحسن ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (٢/٢٦٤ و٣/٣٧٧) نقلا عن (تاريخه الأوسط). وانظر ميزان الاعتدال (١/٦). وانظر: لسان الميزان (١/٢٠).

(١) أما عند الدارقطني فقد قال: «إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة». انظر: تدريب الراوي (٢/٢٧٢).

(٢) الاعتبار هو: البحث عن الروايات لتقوية الحديث. وقد سبق بيانه.

(٣) قال أبو حاتم: سألته عن اسمه، فقال: هو كنيتي. الجرح والتعديل (٩/٣٥٠).=

أو له كنية[(١)]: كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يكنى أيضًا: أبا محمد[(٢)].

الثاني: مَنْ عُرِفَ بِكنيتِهِ ولَمْ نقفْ على اسمه فلَمْ ندرِ هل اسمه كنيته كالأوَّل أو لا؟ كأبي شَيْبَةَ الخدري من الصَّحابة[(٣)].

= وقال أبو أحمد الحاكم: أبو بلال اسمه: مرداس بن محمد بن الحارث ابن عبد الله بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الاشعري رضي الله عنه، ويقال: اسمه محمد بن محمد، وقيل: اسمه عبد الله، وقوله هو أصح، وأظنه مات قبل الثلاثين ومائتين، وكان من أبناء التسعين. سير أعلام النبلاء (٥٨٣/١٠).

(١) «كنيته» ساقطة من (هـ) [ب: ١٩]

(٢) في (ع) [أ: ٣٠] زيادة: «النسائي». قال الحافظ: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ـ بالنون والجيم ـ المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك». تقريب التهذيب (ص: ١١١٨)، وانظر: المقتنى في سرد الكنى، للذهبي (١٢٧/١).

(٣) وفي (ط: ٢): «أبو سعيد» (ص: ٧٤) وهو تصحيف من النساخ، والصواب أنه أبو شيبة الخدري من الصحابة، مات في حصار (القسطنطينية) ودفن هناك، [وهو أخو أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكن لا يعرف هل له اسم غير هذه الكنية أو أن اسمه كنيته؟]، وكأبي أناس ـ بالنون ـ، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي الأبيض التابعي الراوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم في (الكنى) وفي (الجرح والتعديل) في الأسماء: عيسى لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم، وقال: سمعت أبي يقول: سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض فقال: لا نعرف اسمه، قال ابن عساكر: ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عبسي فتصحف عليه بعيسى. وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر. وأبي النجيب ـ بالنون المفتوحة وقيل: بالتاء الفوقية=

الثالث: من لقب بكنيته[(١)] كأبي الشيخِ ابنِ حيَّانَ، اسمه: عبد الله[(٢)] وكنيته: أبو محمد، وأبو الشيخ لقب له.

الرابع: من تعددت كناه، كابن جريج، يكنى: أبا خالد وأبا الوليد[(٣)].

الخامس: من اتفق على اسمه واختلف في كنيته. وصنَّف فيه بعض المتأخرين، كأسامةَ بن زيد الحِبُّ رضي الله عنه. يكنى: أبا زيد، أو أبا محمد، أو

= المضمومة ـ قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبي حريز ـ بالحاء والزاي ـ الموقفي، والموقف محلة بمصر. تدريب الراوي (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢)، وانظر: المنهل الروي (ص: ١١٦)، اليواقيت والدرر (٢/٣٨٦).

(١) قال السيوطي في (التدريب): «من لقب بكنية وله غيرها» وهو أولى مما هنا ـ كما سيأتي ـ.

(٢) يعني: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، أبو محمد: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته إلى جده حبان. توفي سنة [٣٦٩هـ].

قال السيوطي: «من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي بن أبي طالب رضي الله عنه اسما، أبي الحسن كنية، لقبه بذلك النبي ﷺ حيث قال له: قم أبا تراب، وكان نائما عليه، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، لقب بذلك؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال، وأبي تميلة ـ بضم الفوقية ـ مصغر: يحيى بن واضح أبي محمد. وأبي الآذان ـ بالمد ـ جمع أذن: الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر، لقب به؛ لأنه كان كبير الأذنين، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني، وأبي محمد وأبي حازم العبدووي ـ بضم الدال ـ نسبة إلى عبدويه جده: عمر ابن أحمد أبي حفص». تدريب الراوي (٢/٢٨٢).

(٣) قال السيوطي: «من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد، ومنصور الفراوي أبي بكر وأبي الفتح، وأبي القاسم». تدريب الراوي (٢/٢٨٣).



أبا خارجة، أو أبا عبد الله أقوال[(١)].

السادس: عكسه كأبي هريرة رضي الله عنه في اسمه أقوال كثيرة سردناها في «شرح مسند الشافعي رضي الله عنه»[(٢)].

السابع: من اختلف في اسمه وكنيته معًا كسفينة مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو لقبه، اسمه: صالح أو مهران أو عُميرٌ أقوال، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَخْتَرِيِّ[(٣)].

الثامن: من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته، كأئمة المذاهب الأربعة[(٤)].

التاسع: من اشتهر باسمه دون كنيته، كطلحة أبي محمد، والزبير أبي عبد الله[(٥)].

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٨٣). «ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي ـ من المتأخرين ـ فيه مختصر» انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٩٨)، التقييد والإيضاح (ص: ٣٧١)، الشذا الفياح (٢/٥٩٩).

(٢) صنف السيوطي كتابا سماه: (الشافي العي على مسند الشافعي). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٣)، نسبه لنفسه في (فهرست مؤلفاته) (ص: ٢٣)، وهو في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد للمخطوطات، عدد الأوراق [٥٣]، ولشرح مسند الشافعي، للسيوطي مخطوط في (رامبور)، الهند، رامبور، رقم الحفظ (٨٩/١) رقم [١٨٦]، ولابن الأثير: شافي العي في شرح مسند الشافعي.

(٣) قال السخاوي: «وفي اسمه واحد وعشرون قولا... ولا نطيل بسردها». فتح المغيث (٣/٢٢٥)، وقد سردها السيوطي في (تدريب الراوي) (٢/ ٢٨٥).

(٤) «وغيرهم ممن لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الأربعة». تدريب الراوي (٢/٢٨٦).

(٥) أي: من اشتهر باسمه دون كنيته وإن كانت له كنية معينة، وهو التاسع، وهو الذي=



العاشر: عكسه[١]، كأبي الضحى مسلم بن صبيح.

الحادي عشر: من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبي إسحق إبراهيم بن إسحق المدني[٢].

الثاني عشر: عكسه، كإسحق ابن أبي إسحق السبيعي[٣].

الثالث عشر: من وافقت كنيته كنية زوجه كأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه،

= أفرده ابن الصلاح.. كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب في آخرين كنية كل منهم: أبو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنوا بأبي عبد الله». فتح المغيث (٣/٢٢٦).

(١) يعني «من اشتهر بكنيته دون اسمه وإن كان اسمه معينا معروفا، ومنه أبو الضحى ـ بضم الضاد المعجمة ثم حاء مفتوحة ـ كنية لمسلم ابن صبيح ـ بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة ـ، وأبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله في آخرين». فتح المغيث (٣/٢٢٦).

(٢) قال الحافظ: «ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق؛ فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق. أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي». نزهة النظر (ص: ١٨٠ ـ ١٨١)، وانظر: فتح المغيث (٣/٢٢٦). «معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الإسلام في (النخبة)، وصنف الخطيب في النوع الأول، وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتابا. انظر: تدريب الراوي (٢/٣٨٩).

(٣) قال السيوطي: «ومن أمثلة الثاني [من وافق اسمه كنيته أبيه ـ] في الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي سنان الأسدي ومعقل ابن أبي معقل وفي غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصري وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وعامر بن أبي عامر الأشعري». تدريب الراوي (٢/ ٣٨٩).

وزوجه أم أيوب، وأبي الدرداء، وزوجه أم الدرداء. ورأيت في هذا النَّوع تأليفًا لطيفًا واختصرته[(١)].

---

(١) للحافظ السيوطي كتاب: (المنى في الكنى) انظر: كشف الظنون (١٨٨٨/٢) الرسالة المستطرفة (١٢١/١)، وقد طبع في الدار السلفية بالهند [١٩٩١] بتحقيق: محمد عزيز شمس ضمن مجموع، وليس هو في كنى الرواة والمحدثين، بل هو تجريد لكنى أعلام الأجناس من كتاب: (المرصع) لابن الأثير، ورتبها على حروف المعجم.

وذكر في (التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة) [٨٥٤] ثمانية وعشرين مصنفا في (الكنى).

قال السيوطي: «من وافقت كنيته كنية زوجه، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وقد رأيت جزءًا ابن حيويه، وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري وزوجة أم أسيد الأنصاري، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الأنصارية، أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية، أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر، أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضا، أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها بعده النبي ﷺ، أبو سيف القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف أبو طليق وزوجه أم طليق، أبو الفضل العباس ابن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعلة وأم رعلة». تدريب الراوي (٣٩٠/٢).

وابن حيويه هو محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن النيسابوري ثم المصري: قاض، من رجال الحديث الثقات. له رسالة في (من وافقت كنيته كنية=



[الألقاب والأنساب]

(وَالأَلْقَابُ) وأسبابها، كالأعمش والأعرج والضَّال لقب معاوية بن عبد الكريم؛ لأنَّه ضَلَّ في طريق مكَّة[(١)].

وصنَّف في هذا النَّوع جماعةٌ كابن الجوزي[(٢)]، وأبي بكر

= زوجه من الصحابة) عاش نحو تسعين عامًا. توفي سنة [٣٦٦هـ]. الأعلام (٦/٢٢٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢١٥)، ولأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان بن أحمد الحميري الكلاعي المتوفى سنة [٦٤٣هـ] كتاب: (المعجم في ذكر من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة). التكملة لكتاب الصلة (١٠٠ ـ ١٠١)، نفح الطيب (٤/٤٧٥). وذكر السيوطي أنواعًا أخرى تنظر في (تدريب الراوي) (٢/٣٩١) فما بعد.

(١) «الضال: بفتح الضاد المشددة المنقوطة، وفي آخرها اللام، وليس هذا من الضلالة في الدين، بل اشتهر بهذه الصفة: أبو عبد الرحمن معاوية بن عبد الكريم الثقفي الضال، من آل أبي بكرة، وإنما سمي: «الضال»؛ لأنه ضل في طريق (مكة)، فقيل له: الضال، وكان من عقلاء أهل (البصرة) ومتقنيهم وثقاتهم، يروي عن الحسن وابن سيرين. روى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد بن حساب». الأنساب (٤/٥) توفي سنة [١٨٠هـ]، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٥٧)، «وكان معه رجل يسمى معاوية فربما نادوا معاوية فيجيب الآخر فيقولون: معاوية الضال، فيميز بينهما بذلك. قال يحيى: هو ثقة، وقال الرازي: لا يحتج به». الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٢٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٩٢)، وانظر: الجرح والتعديل (٨/٣٨١)، ميزان الاعتدال (٤/١٣٦)، تاريخ الإسلام (١١/٣٦١).

(٢) لأبي الفرج ابن الجوزي كتاب: (كشف النقاب عن الأسماء والألقاب). الرسالة المستطرفة (ص: ١٢١)، مع التعليقات [٨٣٣]، وهو مخطوط بليدن [١٤٨٧]، وقد طبع في دار ابن كثير، بيروت، بتحقيق: رياض محمد المالح، وفي دار الجيل.=

الشيرازي[(١)]، ولي فيه تأليفٌ جامعٌ وجيزٌ مسمًّى: «بكشف النقاب عن الألقاب»[(٢)].

(وَالأَنْسَابُ) هل هي إلى وَطَنٍ أو حِرْفَةٍ أو صِنَاعَةٍ؟ كالخيَّاط والبزّاز، ولابن السمعاني في ذلك تأليف عظيم في مجلدات، وألف قبله الرشاطي[(٣)]، واختصر ابن الأثير تأليف ابن السمعاني وزاد عليه أشياء قليلة

= بيروت بتحقيق: إبراهيم السامرائي، وفي دار السلام [١٩٩٣]، الرياض، بتحقيق: عبد العزيز بن راجي الصاعدي.

(١) في (هـ) [ب: ١٩] «السمعاني». وله كتاب (الألقاب والكنى)، لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الفارسي الشيرازي، الحافظ، المتوفى بشيراز، سنة [إحدى عشرة وأربعمائة]، وهو في مجلد مفيد، كثير النفع، بل هو أجل كتاب ألف في هذا الباب قبل ظهور تأليف (ابن حجر). الرسالة المستطرفة (ص: ١٢١) مع التعليقات [٨٣٦]، وانظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب، لابن حجر (١/١٧٤)، الوادي آشي (ص: ٢٧٢، ٥١٣)، كشف الظنون (١/٨١)، قال السخاوي: «هو في مجلد مفيد كثير النفع». فتح المغيث (٣/٢٢٨)، واختصره أبو الفضل بن طاهر. فتح المغيث (٣/٢٢٨)، سماه: (معرفة الألقاب) طبع في مكتبة الثقافة الدينية بتحقيق: عدنان حمود أبو زيد، قال في مقدمته: أما بعد.. إني رأيت كتابا لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي ﵀ في ألقاب المحدثين، لا يستغني المحدث عن كونه عنده، ولم أجد من يرويه، فاقتصرت منه على ذكر الأسماء دون إيراد أحاديثهم وحكاياتهم، إذ كان ذلك هو المقصود من ذلك الكتاب.

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٤٩٦)، الرسالة المستطرفة (ص: ١٢١).

(٣) الأنساب، لتاج الإسلام أبي سعد، ويقال: أبي سعيد عبد الكريم أبي محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ـ بفتح السين وكسرها ـ المروزي الشافعي الحافظ ذي الشيوخ الذين زادوا على أربعة آلاف شيخ،=

. . . .

= والتصانيف المفيدة المتقنة التي منها: (الذيل) و(تاريخ مرو) و(الأمالي) و(تاريخ الوفاة للمتأخر من الرواة) وغير ذلك المتوفى بمرو سنة [اثنين وستين وخمسمائة] عن ثلاث وأربعين سنة، وهو كتاب عظيم في هذا الفن لم يصنف فيه مثله في نحو ثمان مجلدات لكنه قليل الوجود، واختصره عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، والصواب في اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو عبد الله الشيباني، المعروف: بابن الأثير الجزري نسبة إلى جزيرة (ابن عمر)؛ لكونه من أهلها، الموصلي المحدث اللغوي النسابة العارف بالرجال وأسمائهم لاسيما الصحابة، أخو صاحب (النهاية) و(جامع الأصول) المتوفى بالموصل سنة [ثلاثين وستمائة] وزاد فيه أشياء أهملها واستدرك على ما فاته ونبه على أغلاط وسماه: (اللباب) وهو كتاب مفيد جدا في ثلاثة مجلدات، وهو الموجود بأيدي الناس.

ثم لخصه السيوطي وزاد عليه أشياء وسماه: (لب اللباب في تحرير الأنساب) وهو في مجلد لطيف، ولخص أيضا (أنساب السمعاني) القاضي قطب الدين، محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي، المتوفى سنة [أربع وتسعين وثمانمائة] وضم إليها ما عند ابن الأثير والرشاطي وغيرهما من الزيادات، وسماه: (الاكتساب في تلخيص كتب الأنساب)، وكتاب (أنساب المحدثين)، لمحب الدين محمد بن محمود بن النجار البغدادي.

ولأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وذيله في جزء لطيف لتلميذه أبي موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى الأصبهاني المديني، الحافظ المشهور صاحب التصانيف المفيدة المتوفى بأصبهان سنة [إحدى وثمانين وخمسمائة] ذكر فيه ما أهمله وما قصر فيه وهو منسوب إلى مدينة (أصبهان) وقد ذكر ابن السمعاني في أنسابه هذه النسبة إلى عدة مدن: (المدينة المنورة) وأكثر ما يقال في النسبة إليها: مدني، و(مرو) و(نيسابور) و(أصبهان) و(مدينة المبارك) بقزوين و(بخارى) و(سمرقند) و(نسف) ومن تآليفه: (اللطائف=

في كتاب سماه «اللباب»[(١)]، وقد اختصرته وزدت عليه أشياء جمة، ولم أترك ضبطها بالحرف، وجاء في مجلدة لطيفة يسمى: «لب اللباب»[(٢)].

(وَالمَنْسُوبُ لِغَيْرِ أَبِيهِ) كالمقداد بن الأسود[(٣)]، نسب إلى الأسود

= من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف) أورد فيه أنواعا لطافا من علم الحديث لا يهتدي إلى مثلها إلا النحرير من الحفاظ، وهو غير (علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني) وسيأتي. وذيل هذا الذيل في كتاب لطيف لابن نقطة الحنبلي. ومن الكتب المؤلفة في الأنساب: كتاب (العجالة) لأبي بكر محمد بن موسي الحازمي، وكتاب (الأنساب)، لأبي محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن خلف اللخمي المعروف بالرشاطي، وهو المسمى: (باقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار) أخذه الناس عنه وأحسن فيه وجمع وما قصر. والكتب المؤلفة في الأنساب كثيرة». الرسالة المستطرفة (١/١٢٧). وفي (ز) [ب: ٢٣]: «الرساطي».

(١) والكتاب مطبوع.

(٢) والكتاب مطبوع وله عدة طبعات.

(٣) هو: المقداد بن عمرو، الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد، أو أبو عمرو: صحابي، من الابطال. هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الاسلام. وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله. وكان في الجاهلية من سكان حضرموت. ويعرف بابن الأسود، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي. ووقع بين المقداد وابن شمر بن حجر الكندي خصام، فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة، فتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فصار يقال له: (المقداد بن الأسود) إلى أن نزلت آية ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ فعاد يتسمى (المقداد بن عمرو) وشهد بدرًا وغيرها. وسكن المدينة. وتوفي على مقربة منها سنة: [٣٣هـ]، فحمل إليها ودفن فيها. له ٤٨ حديثًا. انظر: الإصابة (٦/١٥٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٨٥)، وحلية الأولياء (١/١٧٢)، الأعلام للزركلي (٧/٢٨٢).

الزهري؛ لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو، وإسماعيل ابن عُلَيَّة[(١)]، وعُلَيَّة ـ هي أمه ـ، وأبوه: إبراهيم.

(ومَنْ وَافَقَ اسْمُهُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)].

(أَوْ) وافق اسمه **(شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ)**، أي: شيخ شيخه كعمران القصير[(٣)] عن عمران أبي رجاء العطاردي[(٤)] عن عمران بن حصين الصحابي رضي الله عنه.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر: من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا. وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها سنة [١٩٣هـ]. وكان يكره أن يقال له (ابن علية) وهي أمه. وكان يقول: من قال ابن علية فقد اغتابني. تهذيب التهذيب (١/٢٧٥)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٩٦)، وميزان الاعتدال (١/٢١٦)، الأعلام للزركلي (١/٣٠٧).

(٢) الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي، كان من أجل بني الحسن المثنى، حمله المنصور مع أخيه عبد الله وحبسه حتى مات في الحبس مع أخيه عبد الله بن الحسن سنة [١٤٥هـ] وهو ابن ثمان وستين سنة تقريب التهذيب (١/٢٠٢)، الثقات لابن حبان (٦/١٥٩)، الوافي بالوفيات (١٢/١٦٢٧)

(٣) عمران بن مسلم القصير المنقري من أهل البصرة كنيته أبو بكر، رأى أنس بن مالك، وسمع أبا رجاء العطاردي وعطاء والحسن وابن سيرين روى عنه الثوري ومهدي بن ميمون وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان. الثقات لابن حبان (٧/٢٤٢) تقريب التهذيب (١/٧٥٣).

(٤) هو: أبو رجاء العطاردي البصري اسمه عمران، واختلف في اسم أبيه فقيل: تميم، وقيل: ملحان وقيل: عبد الله أدرك الجاهلية وكان مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وعمر عمرًا طويلا. مات في البصرة عن مائة=

(أَوْ) اتفق اسم **(راويه)**، أي: الراوي عنه **(وَشَيْخه)** كالبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي[١] والراوي عنه مسلم بن الحجاج[٢].

(وَالمَوَالي) من أعلى أو أسفل[٣] بالرِّق أو الحِلْف.

(والإِخْوَةُ) والأخوات صنَّف فيه القدماء كعلي بن المديني[٤] ومسلم، ومن لَطِيْفِهِ أنَّ ثلاثة أو أربعة وقعوا في إسناد واحد ففي «العلل» للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»[٥]. وذكر محمد بن طاهر المقدسي أن محمد بن

= وعشرين سنة، وقال الفرزدق حين مات أبو رجاء العطاردي:

ألـم تـر أن النـاس مـات كبيـرهم ... وقد عاش قبل البعث بعث محمد

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٢٩/١)، شذرات الذهب (١٣٠/١).

(١) مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الفراهيدي، نسبة إلى (فراهيد) بطن من الأزد بالولاء، الأزدي: محدث البصرة في أيامه سمع من قرابة ألف شيخ بها، ولم يرحل. وكف بصره في آخر حياته. وكان قصابًا. قال البخاري: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب (١٧٠/٣)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٧١٨/٢) ترجمة [٦٣٢]، الثقات لابن حبان (١٥٧/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٩٤/١). في (د) [أ: ٤٠]، و(ز): [أ: ٢٤] «الفرادسي».

(٢) صاحب الصحيح المشهور.

(٣) أي السيد أو العبد.

(٤) واسم كتابه: (كتاب الإخوة والأخوات) ويقال: (تسمية الإخوة) خمسة أجزاء، وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث (ص: ٨٩).

(٥) رواه البزار في مسنده (٣١٢/٢) برقم [٦٨٠٣ ـ ٦٨٠٤] وفي بعض الروايات:=



سيرين رواه عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس.

[أَدَبُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ]

(وَأَدَبُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ)، ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر عن أغراض الدنيا، وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه، ويُرْشِد إلى من هو أولى منه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدِّثَ قائمًا ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريق إلا إذا اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن التَّحديث إذا خشي التغير لمرض أو هرم، وأن يعقدَ مجلسًا للإملاء، ويتخذ مستملِيًا يقظًا.

وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تامًّا، ويعتني بالتقييد والضبط، ويذاكر بمحفوظه؛ ليرسخ في ذهنه.

* * *

= «لبيك حقا حقا، تعبدًا ورقا» قال الإمام ابن حجر في (التلخيص) (٢/٥٢٤): «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا ورجح وقفه». وقال ابن الملقن: «رواه البزار في (مسنده) ثم قال: لم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا بهذا الحديث... وهذه غريبة عايا بها بعضهم، فقال: ثلاثة إخوة، روى بعضهم عن بعض. ورواه ابن طاهر المقدسي الحافظ في تخريجه لأبي منصور (عبد المحسن) بن محمد بن علي البغدادي بزيادة أخ رابع، وهو معبد (أخو) يحيى وأنس». البدر المنير (٦/١٦٤ ـ ١٦٥).

[سِنُّ التَّحَمُّلِ]

(وَسِن التَّحَمُّلِ) ووقتُه بالنسبة إلى السماع التمييز، ويحصل غالبًا باستكمال خمس سنين وما دونها، فهو حضورهم كالمجمعين على صحته.

قال شيخ الإسلام: ولا بد في ذلك من إجازة المسمع[(١)]، وبالنسبة إلى الطالب أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر والفاسق إذا أدَّى بعد إسلامه وتوبته[(٢)].

[سِنُّ الأَدَاءُ]

(وَ) سِن **(الأَدَاءُ)** ولا حدَّ له، بل متى تأهَّلَ لذلك. وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين[(٣)].

---

(١) في (ع) [ب: ٣١]: «المستمع». وهو خطأ كما سيأتي في التعليق اللاحق،

(٢) قال الحافظ: «الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنه حضروا، ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع ـ بكسر الميم ـ والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته». نزهة النظر (ص: ٢٦٣)، قفو الأثر (١/١٢٠).

(٣) «وأما الأداء قد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك فهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام ـ: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك» اهـ. فأبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي قد سلك في كتابه: (المحدث الفاضل) التحديد حيث صرح بأنه يحسن أن يحدث للخمسين عاما، أي: بعد استكمالها، وقال: إنه الذي يصح عنده من طريق الأثر والنظر؛ لإنهاء انتباء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد ولا بأس به الأربعين عاما، أي: بعدها فليس ذلك بمستنكر؛ لأنها حد الاستواء=



وخَصُّوهُ بغير البارع، المطلوب منه مجرَّد الإسناد، وأمَّا البارع فلا. وقد حدَّث مَالِكٌ وله نيِّفٌ وعشرون سنةً وشيوخُه أحياءٌ، وكذلك الشَّافعيُّ، وحدَّث البخاريُّ وما في وجهه شَعْرةٌ[1]، واستمر العلماء على ذلك وهلمَّ جرًّا..

= ومنتهى الكمال نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تناهى عزيمة إنسان وقوته ويتوفر عقله يجود رأيه انتهى. فتح المغيث (٣٢١/٢)، اليواقيت والدرر (٤٢٧/٢)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٧٩٦)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٣٣٩).

(١) قال الخطيب: «نا أحمد بن المنهال العابد نا أبو بكر الأعين قال: كتبنا عن محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة، فقلت: ابن كم كنت؟ قال: ابن سبع عشرة سنة». الجامع لأخلاق الراوي (٣٢٥/١). وانظر: اليواقيت والدرر (٤٢٨/٢)، تدريب الراوي (١٢٨/٢)، فتح المغيث (٣٢١/٢ ـ ٣٢٢).

وأنكر القاضي عياض [في (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) (ص: ٢٠٠) فما بعد] ذلك على ابن خلاد، وقال: كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى؟ هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين.

وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء.

وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك. والله أعلم.

قال ابن الصلاح: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله: فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره. فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده. =

وقد حدَّثتُ بمكَّةَ وليَ عشرون سنة، وعقدتُ مجلس الإملاء أوَّل سنة اثنتين وسبعين [وثمانمائة] ولي اثنتان وعشرون سنة ونصف.

[كتابة الحديث وسماعه وتصنيفه وأسبابه]

(وَكِتَابَةُ الْحَدِيْثِ) بأن يكتبه مفسَّرًا مُبَيَّنًا، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ[1]، ويكتب السَّاقطَ في الحاشية اليمنى ما دام في السَّطر بقيَّة، وإلا ففي اليسرى.

ويقابله مع الشيخ أو ثقة غيره أو مع نفسه.

(وَسَمَاعُهُ)، أي: كيفيته بأن لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من

= وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك: فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال...». مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٧)، وانظر: المحدث الفاضل (ص: ٣٥٢)، والإلماع (ص: ٢٠٠)، فتح المغيث (٢/٣٢١) فما بعد.

(١) نزهة النظر (ص: ١٩٠). قال القاضي عياض: «وأما النقط فلا بد منه، وقال آخرون: يجب شكل ما أشكل وما لا يشكل، وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدىء وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يشكل، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطائه، وقد يقع النزاع بين الرواة فيها فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبطه في هذا الحرف وقد أهمله بقى متحيرا». الإلماع (ص: ١٥٠)، وانظر: اليواقيت والدرر (٢/٤٢٩)، وانظر: الحد الفاصل (ص: ٦٠٨)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٨٦)، المحدث الفاضل (ص: ٦٠٨)، المقنع (ص: ٣٤٣)، المنهل الروي (ص: ٩٢)، تدريب الراوي (٢/٦٩)، شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٨٠١).

نسخ أو حديث أو نعاس، وأن يسمع من أصل شيخه أو فرع قوبل عليه.

(وَتَصْنِيْفُهُ) بأن يتصدَّى له إذا تأهَّل ويرتِّبه إمَّا على الأبواب الفقهيَّة أو غيرها أو المسانيد بأن يجمع مُسْنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حدة مرتَّبًا على السَّوابق أو على حروف المعجم، أو العلل بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نَقَلَتِهِ.

(وَأَسْبَابُهُ)، أي: الحديث، وصنَّف في ذلك أبو حفص العُكْبُري(١) شيخ أبي يَعْلَى بن الفَرَّاء(٢).

---

(١) بضم فسكون وفتح الموحدة وراء، نسبة إلى (عكبراء) بلد على دجلة فوق بغداد اليواقيت والدرر (٢/٤٣٨)، وهو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص، المعروف بابن المسلم: فقيه حنبلي، من أهل (عكبرا). توفي سنة [٣٨٧هـ]. الأعلام (٥/٣٨)، التقييد (ص: ٥٩)، المقصد الأرشد (٢/٢٩١)، معجم المؤلفين (٧/٢٧١).

(٢) (يعلى) بفتح الياء واللام، (ابن الفراء) بفتح الفاء، وتشديد الراء: بائع الفرو، أو صانعه. شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٨١٤). وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل (بغداد) توفي سنة [٤٥٨هـ]. قال الحافظ: «قد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور». نزهة النظر (ص: ١٩١). وقال: «قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه وكأن الشيخ ما وقف عليه». فتح الباري (١١/٨٦)، «ويمكن أنه رآه وأراد زيادة على جمعه». شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٨١٤ ـ ٨١٥)، وللحافظ السيوطي (أسباب ورود الحديث)، و(البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) للشيخ إبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني، محدث=



(وَمَرْجِعُهَا)، أي: هذه الأنواع المذكورة وكثير مما قبلها **(النَّقْلُ)**؛ إذ لا ضابط لها تدخل تحته **(فلتراجع)** لها **(مصنفاتها)** المشار إليها فيما سبق؛ ليحصل الوقوف على حقائقها واستيفائها.

** ** **

= نحوي، من صدور (دمشق). ولد بها وتعلم وولي بعض الأعمال، وسافر إلى (مصر)، فأخذ عن علمائها، وسافر إلى الروم وولي نقابة الأشراف بمصر عام [١٠٩٣] ثم النقابة بدمشق مرات. وبلغ عدد شيوخه ثمانين شيخا. وتوفي قافلا من الحج بمنزلة تسمى ذات الحج ودفن بها. انظر الأعلام (٦٨/١)، معجم المؤلفين (١٠٥/١)، ويوجد مخطوط منه في (المكتبة الأزهرية)، رقم الحفظ [٢٨٧٥]، ومكتبه برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ [٢٥٥٢].

وذكر الحافظ ابن رجب في (ذيل طبقات الحنابلة) (١٥٩/٤) في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن نجم الأنصاري الخزرجي المعروف بناصح الدين المتوفى سنة [٦٣٤هـ] أن له كتاب أسباب ورود الحديث في مجلدات عدة.

قال السخاوي: اعتنى أبو حفص العكبري أحد شيوخ القاضي أبي معلى ابن الفراء الحنبلي، ثم أبو حامد محمد بن أبي مسعود الأصبهاني عرف (بكوتاه) بإفراده بالتصنيف.

وقال ابن النجار في ثانيهما: إنه حسن في معناه لم يسبق إليه، وليس كذلك فالعكبري متقدم عليه، وقول ابن دقيق العيد في أثناء البحث التاسع من كلامه على حديث: «الأعمال بالنيات» من (شرح العمدة) شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيفه كما صنف في أسباب النزول، فوقفت من ذلك على شيء مشعر بعدم الوقوف على واحد منهما، وقد أفرده بنوع شيخنا تبعا لشيخه البلقيني». فتح المغيث (٥٥/٣ ـ ٥٦).

«٤»

علم أصول الفقه



عِلْمُ أُصُوْلِ الْفِقْه

(أُصُوْلُ الْفِقْه)، أي: العلم الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّقَبِ الْمُشْعِرُ بِمَدْحِهِ بِابْتِنَاءِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ[1]: **(أَدِلَّتُهُ الإِجْمَاليَّة)**، أَيْ: غَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ، كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ،

(١) «فأما قولنا: (أصول) فإنه يفيد في اللغة: ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه، وأما قولنا: (أصول الفقه) فإنه يفيد على موجب اللغة ما يتفرع عليه الفقه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه، ويفيد في عرف الفقهاء: النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها». المعتمد (١/٥).

«فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون أصلا له، فلا يجوز أن يقال: إن الكلام في أصول الفقه هو: الكلام في أدلة الفقه؛ لأن من ذكر الدلالة على إثبات صيغة العموم لا يقال: إنه ذكر دليلا في الفقه، وإنما أدلة الفقه: عبارة عن استعمال ألفاظ العموم وطرق الاجتهاد.

والكلام في أصول الفقه ما يدل على إثبات مقتضى هذه الأشياء وموجبها وصحتها وفسادها، ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها؛ ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرا في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها». العدة في أصول الفقه (١/٧٠).

والحاصل أن قولنا: «أصول» يفيد في اللغة، ما يبتنى عليه غيره ويتفرع عليه، إذ الأصل ما يبتني عليه غيره «. حاشية العطار (١/١١)، وانظر: المعتمد (١/٥)، وفي (التلويح) (١/١٥): «الأصل ما يبتنى عليه غيره فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر، والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله».

وعرفه الآمدي بقوله: «فأما أصول الفقه، فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق=

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِصْحَابِ الْمَبْحُوثِ عَنْ أَوَّلِهَا[(١)] بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً، والثاني[(٢)] بأنه للحرمة كذلك[(٣)]، والباقي[(٤)] بأنها حجج، وغير ذلك. بخلاف التفصيلية نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وصلاته ـ ﷺ ـ في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، وقياس الأرز على البُر في الربا، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست من أصول الفقه.

وعَدَلْت عن قول غيري: «دلائله»[(٥)]؛ لأن «فعيلًا» لا يجمع على «فعائل» قياسًا[(٦)].

= ذلك الشيء إليه». الإحكام (٨/١). وعرفه ابن دقيق العيد في (العنوان) بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد. انظر تحقيقنا لعنوان الأصول، بيان حد الأصول. أما (الأصل) في اصطلاح الأصوليين فله أربعة معان: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، وشرح الكوكب المنير (ص: ١٠)، وكشاف اصطلاح الفنون (٨٥/١). وقد أفرد إسماعيل بن غنيم الجوهري مسألة الأصولي من جمع الجوامع، وقد حققناه قريبا.

(١) في (هـ) [ب: ٢٠]: «أحوالها».

(٢) أي: النهي.

(٣) أي: حقيقة.

(٤) أي: فعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب.

(٥) عرفه بالدلائل السبكي حيث قال: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» الإبهاج (١٩/١). وكذلك في (جمع الجوامع) حاشية العطار (١١/١)، و(الكوكب المنير) (٤٤/١)، و(غاية الوصول) (٤/١)، وغيرهما.

(٦) الذي يجمع على (فعائل) قياسا هو (فعيلة) وليس (فعيل). قال سيبويه: «وأما ما=



(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِها) بالترجيح عند التعارض ونحوه[(١)].

(وَحالُ المُسْتَدِلِّ) أي: صفات المجتهد[(٢)].

وذُكِرا[(٣)] في الحد؛ لتوقف استفادة الأحكام التي هي «الفقه» من الأدلة عليهما[(٤)]، فانحصر في سبعة أبواب.

وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالإجماع[(٥)]، وألف فيه كتاب «الرسالة» الذي أرسل بها إلى ابن مهدي،

= كان عدد حروفه أربعة أحرف وفيه هاء التأنيث وكان فعيلة فإنك تكسره على فعائل، وذلك نحو: صحيفة وصحائف، وقبيلة وقبائل؛ وكتيبة وكتائب، وسفينة وسفائن، وحديدة وحدائد». الكتاب سيبويه (٣/٦١٠).

(١) كالتخصيص والتقييد والنسخ وغيرها. في (د) [ب: ٤١]: «ونحوها».

(٢) بعض الأصوليين عبر «بحال المستفيد» أي: المجتهد؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها. الإبهاج (١/٢٤).

(٣) أي: هذان القيدان: «كيفية الاستفادة» و«حال المستفيد».

(٤) لأن الأدلة من حيث كونها أدلة لا بد معه من كيفية الاستدلال، فجعلت جزءاً من أصول الفقه؛ لتوقف الفقه عليها. وليس كل أحد يتمكن من الاستدلال، ولا يحصل له الفقه بمجرد علم تلك الأدلة وكيفية الاستدلال؛ لأنها أدلة ظنية ليس بينها وبين مدلولاتها ربط عقلي، فلا بد من اجتهاد يحصل به ظن الحكم، فالفقه موقوف على الاجتهاد، والاجتهاد له شروط يحتاج إلى بيانها، فجعلت جزءاً ثالثًا من أصول الفقه لتوقف الفقه عليها. انظر: الإبهاج (١/٢٤).

(٥) لا شك أن أقدم كتاب في أصول الفقه وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ومن يقول بغير ذلك لا يستند إلى دليل، أما دعوى الإجماع ففيها نظر، ولعل هذا رأي الجمهور الأغلب إلا أن بعض الحنفية ينسبون تدوين علم (أصول الفقه) إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضهم ينسبه إلى تلميذه أبي يوسف، فقد قال بعضهم:=



وهو مقدمة «الأم»[(١)].

= «وأما أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة، وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب الرأي) له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله». أصول السرخسي تعليقًا (٣/١)، ونقل عن طلحة بن محمد بن جعفر: «إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة». التمهيد لمصطفى عبد الرازق (ص: ٢٣٥).

كما نسبه بعض الشيعة الإمامية إلى الإمام أبي جعفر محمد الصادق. نقل ذلك وناقشه ورد عليه الشيخ محمد أبو زهرة في (أصول الفقه) (ص: ١٤ ـ ١٦).

إلا أن كبار العلماء كالجويني والرازي وابن خلدون وغيرهم أثبتوا أن الشافعي هو أول من دون حتى لقد قال ابن السبكي: «فهو [أي الشافعي] أول من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند» الإبهاج (٤/١)، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي». البحر المحيط في أصول الفقه (٧/١).

هذا ولا يعد إثبات أن الشافعي رحمه الله هو أول من دون علم الأصول إنكارًا لفضل سابقيه، أو انتقاصًا لقدرهم، أو اتهامًا لهم بأنهم لم يبنوا فقههم على أصول، إنما الكلام على تدوين هذا العلم مستقلًا مبوبًا مرتبًا، وأول من جمعه بشكل متكامل.

(١) كتب عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة [١٩٨هـ] ـ وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز ـ إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا يبين فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب: (الرسالة).

قال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي. وأرسل الكتاب إلى الإمام ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي، ثم البغدادي وبسبب ذلك سمي: النقال. وسميت بالرسالة؛ لأنها كتبت بالعراق وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي بمصر.



[تعريف الفقه]

(وَالفِقْهُ) لغة: الفهم.

واصطلاحًا: **(مَعْرِفَةُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي طَرِيقُها الاجْتِهادُ[1])** كالعلم

---

(١) بعض العلماء أضاف قيد (العملية) أو (الفرعية) إلى التعريف حتى يخرج الأحكام العقلية والعقدية وغيرها من التعريف، فعرفه المطرزي في (العنوان) بقوله: «معرفة الأحكام الشرعية العملية المدلول على أعيانها، النظري كونها من الدين». عنوان الأصول، للإمام أبي حامد المطرزي (ص: ٥٠)، دار الضياء، الكويت [١٤٣٦هـ]، وقال ابن الحاجب: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال». رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (١/٢٤٤)، وقال البيضاوي في (المنهاج): «والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». الإبهاج للسبكي (١/٢٨)، ثم قال السبكي في الشرح: «قوله: «العملية» قيل: لم يذكره ابن الباقلاني وذكره غيره، وقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة والقياس حجة، فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس علمًا بكيفية عمل، وأشار الغزالي إلى ما أذكره وهو تبيين أن المراد بالأحكام الشرعية ـ هنا ـ ما استفيد من الشرع ـ وهو أعم من تفسير الحكم الشرعي الذي سيأتي ـ فإنه لو أريد ذلك لاستغنى عن قوله هنا: «العملية» وأخص من مطلق الحكم ويصير لفظ الحكم الشرعي مشتركًا بين ما ذكره هنا وهناك.

وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد «العملية» احتراز عن أصول الدين؛ لأن منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري تعالى، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته.

فأما الأول والثاني فخرجا بقولنا: «الشرعية» وتفسيرنا إياها بما هو متوقف على الشرع، وأما الرابع فقد يقال: إنه داخل في الشرعية والأولى أن يجعل هو والأولان خارجة عنها بأن يراد بالحكم الإنشائي لا الخبري ولا شيء من الثلاثة بإنشاء،=



بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

وخرج «بالأحكام» الذوات، و«بالشرعية» غيرها كالنحوية. و«بما طريقها الاجتهاد» ما طريقها القطع كوجوب الصلوات الخمس، فلا يسمى شيء من ذلك فقهًا.

[الحُكْم]

(وَالْحُكْمُ) هو: خطاب[1] ....

= وأما وجوب اعتقاد ذلك فهو حكم شرعي إنشائي، فإن كان ذلك لا يسمى فقها فلا بد من إخراجه وما في الحد ما يخرجه إلا القيد المذكور.

ويرد على إخراجها وإخراج أصول الفقه بذلك إن أريد بالعمل عمل الجوارح والقلب فلا تخرج لدخولها في أعمال القلوب وإن أريد عمل الجوارح فقط خرجت النية وكثير من المسائل التي تكلم الفقهاء فيها كالردة وغيرها مما يتعلق بالقلب، ولذلك ترك الآمدي وابن الحاجب لفظ: «العملية» وقالا: «الفرعية» لأن النية من مسائل الفروع وإن كانت عمل القلب ولعل الفقهاء إنما ذكروا ذلك لما يترتب عليه من الصحة والبطلان والمؤاخذة المتعلقات بالأعمال كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق به من علم آخر ثم إن كون الإجماع حجه مثل كون الزنا سببا لوجوب الحد وقد منع الإمام بعد ذلك أنه حكم شرعي فعلى طريقة لا حاجة له إلى إخراجه فطريق الجواب عنه أن مراده هناك أنه ليس بحكم زائد على أبحاث الحد وكذا كون الإجماع حجة معناه إيجاب العمل به وبمقتضاه فيجب الاحتراز عنه». الإبهاج للسبكي (١/٣٥ ـ ٣٧).

(١) عدل القرافي في (شرح التنقيح) عن لفظ: (خطاب الله) إلى لفظ: (كلام الله)، قال: لأن الخطاب والمخاطبة لغة، إنما يكون بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم، فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون في الحادث. قال: والصحيح أن يقال: كلام الله القديم». شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٧)، وانظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٥١).=



الله[(١)] تعالى المتعلق بفعل[(٢)] المكلف[(٣)].

= وقال الطوفي: «والأولى أن يقال: مقتضى خطاب الشرع، فلا يرد قول المعتزلة: الخطاب قديم، فكيف يعلل بالعلل الحادثة». شرح مختصر الروضة (١/٢٤٧).

(١) عدل الآمدي عن (خطاب الله) إلى (خطاب الشارع) كأنه يريد أن يشمل كلام الله سبحانه، وكلام الرسول، وهو عند التحقيق أولى. وإن أمكن أن يقال: إن خطاب الرسول هو خطاب الله سبحانه وتعالى في المعنى؛ لأنه مستمد منه، ومبين له. الإحكام للآمدي (١/١٣٥)، وانظر شرح مختصر الروضة (١/٢٥٢).

(٢) احتراز مما تعلق بذوات المكلفين، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ [النحل: ٧٠]، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠]، واحتراز مما تعلق بأفعال غير المكلفين، كالجمادات ونحوها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

(٣) عرف الحكم كثير من المتأخرين بأنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ويعنون بالاقتضاء الطلب ـ فعلا كان أم كفا ـ فيدخل فيه مع التخيير الأحكام الخمسة وزاد بعضهم على التعريف قيدا آخر وهو قولهم: «أو الوضع» ليدخل في الحكم السبب والشرط والمانع. انظر شرح مختصر الروضة (١/٢٤٧). وهذا التعريف على خلاف ما يطلقه الفقهاء، فهم يطلقون الحكم الشرعي ويريدون به الأثر المترتب على الخطاب، فالخطاب مقتضٍ والحكم مقتضى، فمثلًا: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] خطاب إيجاب من الله تعالى يأمر بإقامة الصلاة، هذا الخطاب هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين، بينما ما يقتضيه هذا الخطاب من الأثر من وجوب إقامة الصلاة هو الحكم عند الفقهاء، وليس لهذا الخلاف فائدة عملية؛ لوجود التلازم بين الاصطلاحين، وإن كان رأي الفقهاء أظهر في التفريق بين الحكم والدليل، أو بين الدليل والمدلول، بخلاف اصطلاح الأصوليين فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكمًا ودليلًا بنفس الوقت. انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص١٦)، رسالة دكتوراه.



[الواجب]

(إِنْ عُوقِبَ تارِكُهُ) وأُثِيبَ[(١)] فاعله[(٢)] فَهُوَ ....

(١) قال القرافي: «ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه. أما الأول: فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد الغصوب والودائع والديون والعواري، فإنها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة، مجزئة، مبرئة، ولا يثاب عليها.

وأما الثاني: فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر، فضلا عن القصد إليها، حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها، فلا ثواب حينئذ. نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب». شرح تنقيح الفصول (ص: ٧١).

وقال الطوفي ردا على القرافي: «هذا الكلام موهم، بل ظاهر في أن الواجب على ضربين: أحدهما يترتب عليه الثواب، والآخر لا يترتب عليه الثواب. وكذلك الحرام ضربان: ما يترتب على تركه الثواب، وما ليس كذلك. وعندي في هذا نظر»، ثم قال: «بل التحقيق أن يقال: الواجب هو المأمور به جزمًا، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله، والحرام هو المنهي عنه جزمًا، وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به، فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه، وهو النية». شرح مختصر الروضة (١/٣٥١).

نقول: إن إضافة قيد «امتثالًا» في التعريف مخرج من هذا الخلاف، فإن فعل المأمور امتثالًا أثيب، وإن ترك المحرم امتثالًا كذلك.

(٢) وعرفه البيضاوي بأنه: «ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا»، وقيل في تعريفه: ما يعاقب تاركه. الثالث: أن الواجب ما توعد على تركه بالعقاب. الرابع: ما يذم تاركه شرعًا. الخامس: ما يخاف العقاب بتركه. السادس ـ لابن عقيل ـ فإنه حده بأنه: إلزام الشرع. وقال: الثواب والعقاب أحكامه ومتعلقاته. قال في (شرح التحرير): فحده به يأباه المحققون، وهو حسن. انظر: نهاية السول (١/٥٢)، شرح الكوكب المنير=



(واجِبٌ[١]) ، أي: يسمى بذلك[٢] ،

[الحرام]

(أَوْ) عُوقِب (فاعِلُهُ) وأُثيب تاركه امتثالًا[٣] (فَـ) هُوَ (حَرامٌ[٤]) ،

= (٣٤٩/١)، وانظر في تعريف الواجب: «التعريفات (ص: ٣١٩)، الحدود للباجي (ص: ٥٣)، المستصفى (٦٥/١)، شرح الورقات (ص: ٢٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٣/١)، فواتح الرحموت (٦١/١)، المسودة (ص: ٥٧٥)، إرشاد الفحول (ص: ٦)، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢٢٥/١، ٢٢٩).

(١) لا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب شرعًا، وإن كانا مختلفين في اللغة، ووراء ذلك مذهبان: أحدهما عن الحنفية: أن الفرض، ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة تشوفا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا.
والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأنا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر، وزكاة الفطر، والأضحية. وخصه أبو زيد الدبوسي بالثابت بخبر الواحد. قال: وهو كالفرض في لزوم العمل والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده.
المذهب الثاني: أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به. حكاه القاضي في التقريب وابن القشيري. وألزمهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضا، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضا. انظر: البحر المحيط (١٤٤/١ ـ ١٤٦).

(٢) ومن أسمائه أيضا: «المحتوم والمكتوب والفرض». انظر: البحر المحيط (١٤٤/١).

(٣) أضيف قيد «امتثالًا» في التعريف ـ كما مر ـ لأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر، فضلًا عن القصد إليها، حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها، فلا ثواب حينئذ. نعم متى اقترن قصد الامتثال حصل الثواب.

(٤) ويسمى الحرام ـ أيضا ـ محظورًا وممنوعًا ومزجورًا ومعصية وذنبًا وقبيحًا وسيئة=



[المندوب]

أَوْ أُثِيبَ فاعِلُهُ ولم يُعاقَب تاركه فَهُوَ **(نَدْبٌ)** أي: مندوب[(١)]،

[المكروه]

(أَوْ) أثيب **(تارِكُهُ)** امتثالا، ولم يُعاقَب فاعله[(٢)]؛ فَهُوَ **(كُرْهٌ)** أي: مكروه[(٣)].

= وفاحشة وإثمًا وحرجًا وتحريجًا وعقوبة. وقيل في تعريفه: ضد الواجب. وهو ما ذم فاعله شرعًا. وقيل: ما يذم فاعله شرعًا من حيث هو فعل. ولعل التعبير بالذم أولى من العقاب لإمكان العفو. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٠٤)، ويمكن أن يقال: ما يستحق فاعله العقاب لإمكان العفو.

(١) وعرف المندوب أيضًا بأنه: مأمور به، يجوز تركه، لا إلى بدل. وقال الآمدي: المندوب هو المطلوب فعله شرعًا ولا ذم على تركه مطلقًا. وقال القرافي: هو ما رجح فعله على تركه شرعًا من غير ذم. الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٣).

(٢) وقيل في تعريفه أيضًا: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. وقيل: ما ترجح تركه على فعله، من غير وعيد فيه. وقيل: ما تركه خير من فعله، كذلك. ومعانيها واحدة. شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢).

(٣) المكروه: ما نفر عنه الطبع والشرع، وهو ضد المندوب ويظهر تضادهما من حدودهما على ما مضى في المندوب وذكر هنا. وقد ظهر من تقسيم الخطاب إلى الأحكام أن المندوب: هو المأمور غير الجازم، والمكروه: المنهي غير الجازم، فالمندوب قسيم الواجب في الأمر، والمكروه قسيم الحرام في النهي، فتحققت الضدية بينهما من حيث الحقيقة والمادة، أي: من حيث حقيقتهما ومادتهما. انظر: الصحاح مادة: (كره)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٨٢).



[المباح]

(أَوْ) لَمْ يُثَبْ وَلَمْ يُعاقَبْ **(لا)** فاعله **(ولا)** تاركه[١] فَهُوَ **(مُباحٌ[٢])**،

---

(١) وقيل في تعريفه: هو أي فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم لذاته. شرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).

(٢) أجمعت الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب وندب وإباحة وكراهية وتحريم، فمنكر المباح يكون خارقًا للإجماع، لكن نقل عن الكعبي إنكار المباح في الشريعة، وأنه لا وجود له أصلًا. وهذا خرق للإجماع، ورده الآمدي إذ قال: «وقد اعترض عليه (على الكعبي) من لا يعلم غور كلامه»، ثم قال: «وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله» الإحكام (١/ ١٢٤، ١٣٥)، وقد اعتبر ابن السبكي والمحلي وابن الحاجب أن الخلاف لفظي بناء على توجيه الكعبي لمذهبه. جمع الجوامع، والمحلي عليه (١/١٧٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦).

وأول الكعبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل في ذاته، مع قطع النظر عما يستلزمه ويحصل به: من ترك حرام، أما ما يلزم عن الفعل من ترك حرام فلا إجماع فيه. واحتج الكعبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام، وذلك بالاشتغال به، وترك الحرام واجب، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ورد عليه: بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، وإنما هو شيء يترك به الحرام، مع إمكان ترك الحرام بغيره، فهو أخص من ترك الحرام، وأن كلام الكعبي يترتب عليه أن يكون المندوب واجبًا، لأنه يشغل به عن الحرام، وأن يكون الحرام واجبًا، إذا شغل به عن حرام آخر، وأن يكون الواجب حرامًا إذا شغل به عن واجب آخر.

وقال المجد ابن تيمية: «وقوى ابن برهان مذهبه (أي الكعب) بناء على تقدير صحة من قال: إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها، ورد الجوني عليه هذا الأصل، وهذا لا إشكال فيه». المسودة (ص: ٦٥). وانظر في جميع ما سبق: شرح الكوكب المنير (١/٤٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦)،=

وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتي في أول التصوف.

[الصَّحيح]

(أَوْ نَفَذَ) ـ بالمعجمة ـ (وَاعْتُدَّ بِهِ) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان[١] أو عبادة فَهُوَ (صَحِيْحٌ).

[البَاطِل]

أَوَ غَيْرُهُ)[٢] بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان[٣] أو عبادةً (فَبَاطِلٌ)[٤].

[حَدُّ الْعِلْمِ]

(وَتَصَوُّرُ الْمَعْلُوْمِ)، أَيْ: إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) في الواقع (عِلْمٌ) كإدراكنا أنَّ العالَمَ حَادِثٌ. وعَدَلْتُ عن قول غيري: «معرفة المعلوم»؛ لأن ما بعده يكون ـ كما قال السبكي ـ زائدًا عن الحدِّ؛ لأن ما ليس مطابقًا لما هو به لا يسمى معرفة[٥].

= الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، تيسير التحرير (٢/٢٢٦)، نهاية السول (١/١٤٢)، المستصفى (١/٧٤)، فواتح الرحموت (١/١١٤).

(١) «كان» ساقطة من (ع) [ص: ٦٤]

(٢) في (ز) [أ: ٢٥]، و(هـ) [ب: ٢٠]: «وغيره».

(٣) ساقطة من (هـ) [ب: ٢٠].

(٤) في (ز) [أ: ٢٥]، و(هـ) [ب: ٢٠]: «باطل».

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي (١/٢٦٤)، الإحكام، للآمدي (١/٢٩). قال في (التحبير) (١/٢١٨): «(العلم) يحد عند أصحابنا=



[الجهل البسيط والجهل المركب]

(وَخِلَافه) بأن أدرك على خلاف ما هو به **(جَهْلٌ)** كإدراك الفلاسفة:

= والأكثر، ففي (الإرشاد): معرفة الشيء، وفي (العدة)، و(التمهيد)، و(الباقلاني): معرفة المعلوم، وفي (الواضح): إدراك الأمور بحقائقها. وأصحها ما في (المقنع) وغيره: صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا.

اختلف العلماء في العلم، هل يحد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه يحد، ولهم فيه حدود كثيرة لا تحصر، ولا يسلم أكثرها من خدش وتزييف. وقد ذكر أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما، من ذلك حدودًا كثيرة وزيفوها. وممن قال يحد: أصحابنا، والأشعرية، والمعتزلة، وغيرهم. وذكر من حدودهم ما قاله ابن أبي موسى في (الإرشاد): وهي: (معرفة الشيء)، وفيه إيهام وتعريف الشيء بمرادفه وهي المعرفة، والشيء أيضًا لا يكون إلا للموجود، فخرج غيره، فليس بجامع. وذكر من حدودهم ما قاله القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج في مقدمة (الإيضاح)، وأبو الخطاب، وأبو المعالي في (الورقات)، وغيرهم هو: (معرفة المعلوم). ورد بوجهين: أحدهما: بكون المعرفة مرادفة للعلم، وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح. والثاني: أن لفظ معلوم مشتق من العلم، ولا بد من معرفته، فيحتاج في معرفة العلم إلى معرفة العلم، وهو دور. ولكن المعلوم يشمل الموجود وغيره، فكان أجمع من التعريف الذي قبله.

قال في (نهاية المبتدئين): فيه دور يمتنع، وتعريف بالأخفى، وعلم الله لا يسمى معرفة فلا يعمه» ا. هـ بتصرف. والحاصل أن من شروط التعريف أن لا يكون فيه دور سبقي، ومعناه: أن تكون معرفة الحد يشترط لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود؛ لأن الغرض توقف معرفة المحدود على معرفة الحد، فإن توقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دورًا سبقيًا؛ لأن معرفة كل منهما تتوقف على سبق معرفة الآخر، فلا يمكن الإدراك، كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به؛ لأن المعلوم مشتق من العلم، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه. انظر: فن المنطق، للشنقيطي (ص: ٤٦).

أن العالم قديم، وعلى هذا: عدم الإدراك لا يسمَّى جهلًا، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وما في بطون البحار. وبعضهم يسميه جهلًا بسيطًا والأوَّل مركَّبًا. وعبارة المتن تصلح للمذهبين بأن يضبط «خلافه» على الأوَّل بالجرِّ عطفًا على المجرور(١)، أي: وإدراكه على خلاف ما هو به.

والثَّاني: بالرَّفع عطفًا على «تصوُّر» أي: خلاف تصوُّره على ما هو به. وهو(٢) صادق بتصوره على غير ما هو به، وبعدم التصور أصلًا(٣).

[العلم المكتسب والضَّروري]

(وَالْمُتَوَقِّفُ) من العِلْمِ **(عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ: مُكْتَسَبٌ)**، كالعلم بأن

---

(١) أي: «المعلوم». أي: تصور خلافه.

(٢) أي: الثاني، يعني: «حالة الرفع» صادق بتصوره على غير ما هو به، وبعدم التصور أصلا.

(٣) قال بعض العلماء: الجهل ثلاثة أنواع؛ الأول: خلو النفس من العلم، الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. انظر: المفردات، للراغب (١/٢٠٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦١). والجهل البسيط يزول بسرعة بالتعليم والتعريف، وأما الجهل المركب فلا يزول إلا بصعوبة ومهلة، بل المشهور أن الجهل المركب لا يقبل العلاج. وقيل: الجهل المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع؛ لأنه لم يصل إلى الحكم إلا عن طريق مقدمات لكنها فاسدة.

ويقابل المركب البسيط؛ وهو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالمًا. وفساد النظر قد يؤدي إلى الجهل المركب الذي هو أشد خطرًا من الجهل البسيط، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [غافر: ٨٣]. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/٢٨٨)، طرق الاستدلال (ص: ٤٣).

العَالَمَ حَادِثٌ؛ فإنَّه موقوفٌ على النَّظر في العَالَم، وما نشاهده فيه من التَّغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه.

(وَغَيْرُهُ: ضَرُوْرِيٌّ) كالعلم الحاصل بإحدى الحواس[(١)] من السَّمع والبصر واللمس والذَّوق والشَّم؛ فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال[(٢)].

[النَّظر]

(وَالنَّظَرُ) المذكور هو **(الْفِكْرُ في المطلوب)**؛ ليُهتدى[(٣)] إليه. فخرج: «الفكر لا فيه» كأكثر حديث النَّفس[(٤)].

---

(١) في (ع) «الخمس» [ص: ٦٥].

(٢) قال الأخضري:

والنظـري مـا احتـاج للتأمـل وعكسـه هـو الضـروري الجلـي

وعلى ذلك فإن الاستدلال على حدوث العالم نظري يحتاج إلى مقدمات كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالنتيجة: العالم حادث؛ فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج.

(٣) في (ع) «به» [ص: ٦٥].

(٤) «النظر لغة: الانتظار وتقليب الحدقة نحو المرئي والرحمة والتأمل، ويتميز بالمعدي من حروف الجر. وفي الاصطلاح: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن. قال إمام الحرمين في (الشامل): الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالًا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن فيسمى نظرًا، وقد لا يكون كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرًا، بل تخيلًا وفكرًا، والفكر أعم من النظر.. البحر المحيط، للزركشي (١/٣٢ ـ ٣٣)، وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٢٥٥). وقال القرافي: النظر هو «الفكر، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات. وقيل: تحديق العقل إلى جهة=



[الدَّليل]

(والدَّلِيْلُ) المسْتَدَلُّ به عليه هُوَ **(الْمُرْشِدُ)** إليه[(١)]؛ لأنَّه علامة له. ولا

= الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن، وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل: ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين، فهذه سبعة مذاهب. وأصحها الثلاثة الأول، وهو يكون في التصورات لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيب خاص» الذخيرة، للقرافي (١/٦٥)، تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩).

(١) أي: إلى المطلوب، فإن الدليل هو المرشد والكاشف، من دللت على الشيء ودللت إليه، والدال وصف للفاعل. والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ولو ظنا، وقد يخصه بعضهم بالقطعي. ولذلك كان تعريف أصول الفقه بأنه: (أدلة الفقه) جاريًا على الرأي الأول القائل بالتعميم في تعريف الدليل بما يشمل الظني؛ لأن أصول الفقه التي هي أدلة الفقه الإجمالية تشمل ما هو قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، وما هو ظني كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب. ومن هنا عرفه في (المحصول) وفي (المعتمد) بأنه: (طرق الفقه)، ليشمل القطعي والظني. انظر: الفواكه الدواني (١/١٤٤)، الموسوعة الفقهية، مادة: (دليل)، (١٨/٢٢)، المحصول (٢/٧٧)، المعتمد (١/٥).

وفي (التعريفات): «الدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر». التعريفات (ص: ١٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠)، والحاصل أن الدليل في اللغة: المرشد، سواء أكان ذلك في الحسيات أو في المعنويات، فمن إطلاقه على الحسيات قول الشاعر:

إذا حل دين على اليحصبي فقل له ... تزود بزاد واستعن بدليل

سيصبح فوقي أقتم الريش واقعا ... بقالي قلا أو من وراء دليل

فالدليل هنا: هو الخريت أي: المرشد الخبير الذي يعرف المسافات، ويدل السائر فيها. ومن إطلاقه على المعنويات قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، فقوله ﷻ:=

حاجة إلى تعريف الاستدلال، وإن عرفه بعضهم مع النظر تأكيدًا؛ لأن مؤداهما واحد.

ثمَّ ما حصل في التصور[(١)] لا بجزم، بل مع التردد؛ لا يخلو إما أن

= ﴿جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ أي: علامة عليه مرشدة لوجوده. والدليل في الاصطلاح: هو ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، ويمكن أن تقول: ما يتوصل بصحيح النظر فيه ـ أي: بالنظر الصحيح فيه ـ إلى العلم بمطلوب خبري، فالتوصل إنما يكون بصحيح النظر؛ ـ أي: النظر الصحيح ـ والنظر حركة النفس في المعقولات، وحركتها بالمحسوسات تسمى (بالتخيل).

(١) (التصور) هو إدراك معنى مفرد، مثل: (كتاب، محمد، طالب)، والإدراك: إحاطة الشيء بكماله، والتصديق إدراك النسبة بين المسند والمسند إليه، أو بين الموضوع والمحمول، فإن إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصورا، وهو حصول صورة الشيء في الذهن، ومع الحكم يسمى تصديقًا، فالأول ساذج، أي: مشروط فيه عدم الحكم، والثاني مشروط فيه الحكم.

وإنما سمي التصور تصورًا لأخذه من الصورة، لأنه حصول صورة الشيء في الذهن، وسمي التصديق تصديقا لأن فيه حكما يصدق فيه أو يكذب، سمي بأشرف لازمي الحكم في النسبة. قال ابن مفلح: وقسم المنطقيون العلم إلى: علم بمفرد يسمى: تصورا، كالعلم بمعنى: الإنسان والكاتب، وعلم بنسبة يسمى تصديقا، وهي: إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات، بمعنى إيقاعها أو انتزاعها، وهو الحكم. كالحكم بأن الإنسان كاتب أو لا.

وأما بمعنى: حصول صورة النسبة في العقل، فإنه من التصور. انظر: أساليب الخطاب في القرآن بين المخاطب والمكلف (٧٢٨/٢ ـ ٧٢٩)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٥٨/١)، التحبير (٢١٤/١)، (٢١٦/١)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٧٢/١)، البهجة في شرح التحفة (١٠٣/٢). وانظر: شرح السلم، للملوي، بحاشية الصبان (ص: ٤٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٨٣/١)، وانظر: شروح تلخيص المفتاح (٢٦٤/٢).

يكون أحد الطرفين راجحًا والآخر مرجوحًا، أو يستويا[(١)].

[الظَّنُّ والوَهْمُ]

(وَالظَّنُّ: رَاجِحُ التَّجْوِيْزَيْنِ، وَ) مُقَابِلُه (الْمَرْجُوْحُ وَهْمٌ) ـ بسكون الهاء ـ (وَالْمُسْتَوِي شَكٌّ) فالتَّردُّدُ في قيام زيد ونفيه على السَّواءِ شَكٌّ، ومع رُجْحَانِ الثُّبوت أو[(٢)] الانتفاء ظَنٌّ، وَمُقَابِلُهُ وَهْمٌ[(٣)].

---

(١) في هامش (هـ) [أ: ٢١]: «في نسخة المصنف: مستويا وفي نسخة أو يستويا. اه طبلاوي». ثم «حكم العقل بأمر على أمر إما غير جازم أو جازم، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح، وهو الظن، والمرجوح وهم». الذخيرة، للقرافي (١/٦٥)، تنقيح الفصول (ص: ٦٣).

والشك في اللغة: ضد اليقين، وفي (المعجم الوسيط): «حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم، و(التشكيك) يقال (في علم المنطق): لفظ يدل على أمر عام مشترك بين أفراد لا على السواء، بل على التفاوت كلفظ الأبيض». بتصرف عن (المعجم الوسيط)، مادة: (شك) (١/٤٩١)، طرق الاستدلال (ص: ٤٨).

وعند المتكلمين والأصوليين: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر». انظر: إجابة السائل (ص: ٥٩)، قواطع الأدلة (١/٩)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٤)، العدة (١/٨٣)، التمهيد (١/٧٥)، الحدود، للباجي (ص: ٢٩)، غمز عيون البصائر (١/١٩٣)، طرق الاستدلال (ص: ٤٨).

(٢) في (ع) [ص: ٦٥]: «و».

(٣) أي: لأن «حكم العقل بأمر على أمر إما غير جازم أو جازم، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح، وهو الظن، والمرجوح وهم». الذخيرة، للقرافي (١/٦٥)، تنقيح الفصول (ص: ٦٣)، والشك في اللغة: ضد اليقين، وفي (المعجم الوسيط): «حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم، و(التشكيك) يقال (في علم المنطق): لفظ يدل على أمر عام مشترك=



[مصادر التشريع]

(الأَدِلَّةُ) المتَّفق عليها للأحكام الشَّرعيَّة أربعةٌ: (الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاع، والقياس.

مَباحِثُ الكِتابِ

الكَلامُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ) نحو: قُم ولا تقعد (وَخَبَرٌ)[1] نحو: قام زيد (وَاسْتِفْهامٌ) نحو: هل قام زيد؟ (وَتَمَنٍّ) نحو: ليت الشباب يعود، (وَعَرْضٌ) نحو: ألا تنزل عندنا، (وَقَسَمٌ) نحو: والله لأفعلنَّ كذا.

(وحَقِيقَةٌ[2]) وهي (مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ) فلم يستعمل في غيره كالأسد للسبع. (وَغَيْرُهُ) بأن استعمل في غير ما وضع له (مَجازٌ[3]) كالأسد

= بين أفراد لا على السواء، بل على التفاوت كلفظ الأبيض». بتصرف عن (المعجم الوسيط)، مادة: (شك) (٤٩١/١)، طرق الاستدلال (ص: ٤٨). وعند المتكلمين والأصوليين: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر». انظر: إجابة السائل (ص: ٥٩)، قواطع الأدلة (٩/١)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٤)، العدة (٨٣/١)، التمهيد (٧٥/١)، الحدود، للباجي (ص: ٢٩)، غمز عيون البصائر (١٩٣/١)، طرق الاستدلال (ص: ٤٨).

(١) الخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته. ويسمى أيضًا: قضية. انظر: الكليات (ص: ١٣٣٣)، أسرار البلاغة (ص: ٢٦٤)، همع الهوامع (٢٧/١).

(٢) الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له. أو هو: لفظ مستعمل فيما وضع له أولا. التعريفات للجرجاني (ص: ١٢١)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري (ص: ٧٨).

(٣) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. وهو أنواع: المجاز العقلي=



للرجل الشجاع.

[الأمر]

(الأَمْرُ طَلَبُ الفِعْلِ مِمَّنْ) هُوَ[(١)] **(دُونَهُ)**[(٢)] بخلافه ممن هو مثله أو

= ويسمى مجازًا حكميًا ومجازًا في الإثبات وإسنادًا مجازيًا وهو: إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له، أي غير الملابس الذي ذلك الفعل أو معناه له، يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول. والمجاز اللغوي هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح التخاطب به مع قرينة مانعة عن إرادته، أي: عن إرادة معناها في ذلك الاصطلاح. المجاز المركب، وهو: اللفظ المركب المستعمل في ما يشبه معناه الأصلي. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٦٣٧)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٥٧).

(١) «هو» ساقطة من (ع) [ص: ٦٦].

(٢) من الأصوليين من اشترط في مسمى الأمر (الاستعلاء)، ومنهم من اشترط (العلو)، وهو أن يكون الكلام صادرًا ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر. ومنهم من اشترط الأمرين معًا؛ (العلو والاستعلاء). ومنهم من لم يشترط أيا منهما. والصواب: أن الأمر الذي يصلح مصدرًا للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة، أي: من الله ﷻ، أو من رسوله ﷺ، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب. والفرق بين (الاستعلاء) و(العلو): أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الآمر؛ أي: أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د عياض بن نامي السلمي (ص: ٢١٧ ـ ٢١٨). وفي (التقرير والتحبير)»..
ورجح نفي الأشعري العلو بذمهم، أي: العقلاء، الأدنى بأمر الأعلى؛ لأنه لو كان العلو شرطًا لم يتحقق الأمر من الأدنى فلا ذم، والاستعلاء بقوله تعالى عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]؛ خطابًا لقومه، فإنه أطلق الأمر على قولهم المقتضي له فعلا غير (كف)، ولم يكن لهم استعلاء عليه، وكيف وهم كانوا=



فوقه ؛ فيسمى الأول:

التماسًا[(١)] والثاني: سؤالا[(٢)]، وهذا هو المختار تبعًا لإمام الحرمين،

= يعبدونه؟ والعبادة أقصى غاية الخضوع، (ومنهم من جعله)، أي: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ لنفي العلو؛ لأن من المعلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون، فلا جرم أن مشى البيضاوي على أنه يفسدهما.

والحق اعتبار الاستعلاء كما صححه في موضع من (المحصول) وفي (المنتخب) وجزم به في (المعالم) والآمدي وابن الحاجب. ونفي اشتراط العلو لذمهم الأدنى بأمر الأعلى؛ لما ذكرنا آنفًا من أنه لو اشترط العلو لم يكن هذا أمرا لانتفاء العلو، ولولا أن فيه استعلاء لما استحق الذم موافقة للتفتازاني في هذا التفصيل بتوجيهه، ولكن لقائل أن يقول: لا نسلم أنه لو لم يكن فيه استعلاء لما استحق الذم، لم لا يجوز أن يكون استحقاقه الذم لكونه آتيًا بصورة الأمر مع انتفاء العلو عنه.. الخ» انظر ذلك مفصلا في (التقرير والتحبير) (٣٧١/١)، تيسير التحرير (٤١٦/١).

(١) «وتسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص كما قال ابن دقيق العيد في (شرح العنوان)». الإبهاج (٢١٨/١).

(٢) «الطلب إن كان بطريق العلو سواء كان عاليًا حقيقة أو لا فهو أمر، وإن كان على طريق السفل سواء كان سافلًا في الواقع أم لا فدعاء». وقيل: من الأعلى أمر، ومن الأدنى دعاء». الكليات (ص: ٤٤٧). قال ابن عرفة في تفسير قوله ﷻ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: «الطلب من الأدنى للأعلى سؤال عند المنطقيين ودعاء عند النحويين. ومنهم من قال: إن كان لله ﷻ فهو دعاء، وإن كان لغيره فهو أمر». تفسير ابن عرفة [١٠٢/١]. قال الأخضري:

أمـر مـع اسـتعلا وعكسـه دعـا — وفـي التسـاوي فالتمـاس وقعـا

فالأمر ما دل على الفعل بذاته كاضرب، وقوله: (مع استعلا)، أي: مع إظهار الطالب العلو على المطلوب منه. (وعكسه)، أي: طلب الفعل لا مع استعلاء، بل مع خضوع وإظهار الطالب الانخفاض عن المطلوب منه دعاء، وفي التساوي التماس، كقول بعض الخدمة لبعض: أعطني عمامتي. السلم بشرح الشيخ درويش=

وجماعة من أهل الأصول، ولأهل البيان قاطبة كما سيأتي.

[صيغة الأمر]

(بِافْعَلْ) أي: صيغته الدالة عليه هذه الصيغة، وما شاكلها من صيغ الأمر[1]، كاضْرِبْ، وأَكْرِمْ، واسْتَخْرِجْ.

[دلالة صيغة الأمر عند التجرد]

وَهِيَ (لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الإِطْلاقِ) والتجرُّد عن القرينة الصارفة له إلى غيره[2]، نحو: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

= القويسني (ص: ١٧). وقد حقق صاحب (الكليات) أن الطلب مع الخضوع مطلقًا ليس بدعاء، بل الدعاء مخصوص بالطلب من الله ﷻ في العرف وفي جميع الاصطلاحات. انظر ذلك كله مفصلًا ومبينًا في (أساليب الخطاب في القرآن بين المخاطب والمكلف) (ص: ٨٦٨فمابعد).

(١) الأمر له أربع صيغ، وقد وردت في القرآن الكريم:
١ ـ فعل الأمر؛ وذلك كقوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].
٢ ـ المضارع المجزوم بلام الأمر؛ كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
٣ ـ اسم فعل الأمر؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].
٤ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر؛ نحو: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

(٢) وصيغة الأمر تدل على الوجوب دلالة حقيقية ـ عند الجمهور ـ، ولا تدل على غير الوجوب من الندب والإباحة ونحوهما إلا بقرينة، وذهب كثير من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء إلى أنه حقيقة في الندب، وذهب آخرون إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا. انظر في المذاهب وأدلتها: انظر: اللمع (١/٢٢)، البحر المحيط (٢/٨٥)، الإحكام، للآمدي (٢/١٦١)، كشف الأسرار (١/١٥٧)،=



[دلالة صيغة الأمر على الفور أو التكرار]

(لا لِفَوْرٍ[(١)]، ....

= وأثر الاختلاف، د. الخن (ص: ٣٠٠). ودليل الجمهور: أولا: إن تارك المأمور يسمى عاصيًا، وذلك لقوله ﷻ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷻ عن الذين يعصونه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فدل ذلك على أن تارك المأمور يستحق العذاب، واستحقاق العذاب على المأمور دليل على وجوبه، إذ غير الواجب لا عقاب على تركه بلا خلاف.

ثانيًا: قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثالثًا: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع، وهو دليل الوجوب. رابعًا: قال الله ﷻ لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فقرعه على مخالفة الأمر. أساليب الخطاب في القرآن (ص: ٦١٢ ـ ٦١٣)، وانظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر (ص: ١٩١ ـ ١٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥ ـ ٣٦٩)، شرح البدخشي، ومعه شرح الإسنوي على منهاج الوصول (٢/٢٤ فما بعد).

(١) انقسم علماء الأصول في اقتضاء الأمر الفور إلى ثلاثة مذاهب:

❊ المذهب الأول: أنه لا دلالة في الأمر على فور ولا تراخ، بل يدل على الطلب مجردًا عن تعلقه بزمان معين، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه. وإلى هذا ذهب الجمهور ومنهم المصنف. =



و[1] تَكْرارٍ[2])، بل يحصل الإجزاء بالتراخي، وبمرة. (إلا لدليل) عليهما،

= ❊ المذهب الثاني: أنه يدل على الفور، وهو قول كل من يقول بأن الأمر يقتضي التكرار، لأنه يلزم منه استغراق الأوقات ومنها الوقت الأول عقيب الأمر. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب.

❊ المذهب الثالث: الوقف، وهو اختيار إمام الحرمين ومذهب الواقفية، ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم في تأثيم المتأخر، فالبعض أثمه كإمام الحرمين، وبعضهم لا. وانظر في المذاهب وتفصيلها واستدلالها: العدة (٢٨١/١)، إرشاد الفحول (٢٥٩/١)، أصول البزدوي (٤٨/١)، الإبهاج (٥٨/٢)، الإحكام، للآمدي (١٨٩/٢)، البحر المحيط (١٧٠/١)، البرهان (١٠٤/١)، التقرير والتحبير (٢٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/١)، نهاية السول (٣٦٠/١)، وأثر الاختلاف د. الخن (ص: ٣٢٤).

(١) في (ز) [ب: ٢٥]، و(هـ) [أ: ٢١]: «أو».

(٢) هذا الذي ذكره المصنف هو رأي الجمهور. وللعلماء مذاهب في اقتضاء الأمر التكرار أو عدمه، وهي كما يأتي: اتفق العلماء على أن المرة الواحدة لا بد منها، لعدم وجود الماهية عند عدمها، أما ما زاد على المرة الواحدة فقد اختلف فيها العلماء إلى مذاهب: المذهب الأول: أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمحققين. وهو ما رجحه المصنف. المذهب الثاني: لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا علق بشرط، كقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أو صفة، كقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فيتكرر بتكرر الشرط أو الصفة، وهذا القول منقول عن بعض مشايخ الحنفية، وهو قول لبعض الشافعية. المذهب الثالث: لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ونسب هذا القول للشافعي رضي الله عنه، وهو ما اختاره الآمدي في (الإحكام). المذهب الرابع: يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل مانع من ذلك. وإلى هذا مال الإسفراييني من أصحاب الشافعي، وأبو حاتم القزويني، وعبد القاهر البغدادي، وغيرهم. المذهب الخامس: الوقف، إما على معنى أنه=

كالأمر بالصلوات الخمس، وبصوم رمضان[(١)].

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

(وَهُوَ) أي: الأمر بالشيء **(نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَعَكْسُهُ)** أي: النهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له: اسكن؛ كان ناهيًا له عن التحرك، أو: لا تتحرك؛ كان آمرًا له بالسكون[(٢)].

[ما لا يتم الأمر إلا به]

(وَيُوجِبُ) الأمر مع إيجابه المأمورَ به **(مَا لَا يَتِمُّ)** المأمورُ به **(إلا**

= مشترك بين التكرار وعدمه، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، أو لأنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه، فلا بد من البيان. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والواقفية. انظر في المذاهب وبيانها: البحر المحيط (٢/١١٧) وما بعدها، تيسير التحرير (١/٤٣٤)، كشف الأسرار (١/١٨٥)، العدة (١/٢٧٥)، إرشاد الفحول (٢٧٥)، الإحكام، للآمدي (٩/١٧٧)، الإبهاج (٢/٥٠)، البرهان (١/٩٩)، وأثر الاختلاف د. الخن (ص: ٣١٧ ـ ٣١٩).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهنا أفاد الدليل التكرار في الصلوات وعند شهود الشهر.

(٢) قال الشيرازي: «فصل: وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيًا عن ضده من جهة المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجبًا كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبًا كان النهي عن ضده على سبيل الندب. ومن أصحابنا من قال: ليس بنهي عن ضده وهو قول المعتزلة. والدليل على ما قلناه: أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور إلا بترك الضد، فهو كالطهارة في الصلاة». اللمع في أصول الفقه (ص: ٧٦).

بِهِ[١]**)** فالأمر بالصلاة أمرٌ بالوضوء الذي لا تصح بدونه، والأمر بصعود السطح ـ مثلا ـ أمرٌ بنصب السُّلَّم الذي لا يتوصل إليه إلا به[٢].

(وَيَدْخُلُ فِيهِ) أي: في الأمر من الله تعالى: **(المُؤْمِنُ لا سَاهٍ، وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ**[٣]**)**؛ لانتفاء التكليف عنهم، قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

---

(١) هذه المسألة تسمى بمقدمة الواجب. وما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون جزءًا من الواجب، كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف فيه، وإما أن يكون خارجًا عنه كالسبب والشرط، وكل منهما ينقسم إلى شرعي وعقلي وعادي، فهذه الستة محل الخلاف. وأكثر الأصوليين ومنهم الإمام الرازي والآمدي وأكثر الشافعية والحنابلة على أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب؛ إذا كان مقدورا للمكلف. ويجب بوجوب الواجب لأنه لا يتم إلا به. ودليلهم أنه لو لم يكن واجبًا لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه لا يجب بوجوب الواجب مطلقًا؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه، وقيل: يجب إذا كان سببًا كالإحراق للنار لا شرطًا، وذلك لأن السبب أشد ارتباطًا بالمسبب من الشرط بالمشروط، وقال إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب في مختصره: يجب إن كان شرطًا شرعيًا كالوضوء للصلاة، ولا يجب إن كان شرطًا عقليًا كترك ضد الواجب، أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فلا يجب بوجوب مشروطه؛ إذ لا وجود لمشروطه عقلًا أو عادة بدونه، فلا يقصده الشارع بخلاف الشرعي. انظر: حاشية العطار (١/٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٩)، الإحكام للآمدي (١/١٥٣)، فواتح الرحموت (١/٩٤).

(٢) لكن شرط العلماء أن يكون مقدورا للمكلف، فقد قال الآمدي: «وإن لم يكن الشرط مقدورًا للمكلف؛ فليس بواجب إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق، وذلك كحضور الإمام الجمعة وحصول تمام العدد فيها، فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين». الإحكام (١/١٥٣).

(٣) خطاب الله عز وجل التشريعي قائم على العدل والمصلحة، والحكمة، فلا يتوجه=

....

= إلا لمن يصح منه القيام به، وهو العاقل البالغ الخالي من الموانع والعوارض التي تخل بأهليته، وتتلخص الأهلية في مبدأ: (القدرة والاستطاعة) التي هي معيار التكليف ومعيار المسؤولية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولقد بحث العلماء الأهلية وعوارضها بصورة مستفيضة لما يترتب عليها من آثار مهمة في قضية التكليف والتخفيف والإسقاط، والمسؤولية.

فالأهلية: تستعمل في اللغة بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة، أي: هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم، أي: هو كفيٌّ له. انظر: المصباح المنير (ص٢٣). وفي الاصطلاح: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ تشريعي. وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

١ ـ أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتتحقق هذ الأهلية للشخص بمقتضى إنسانيته فمناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور من أطوار حياته منذ كونه جنيناً يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب. ٢ ـ أهلية أداء: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه التصرفات على وجه يعتد بها شرعاً وتحمل مسئوليته إزاءها.

وأهلية الإنسان تختلف كمالاً ونقصاً بحسب كماله أو نقصه في الحياة والعقل، ويمكن إدراكها من خلال أدوار الإنسان، وهي كالتالي:

١ ـ الجنين: تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تثبت له بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول كالميراث، والوصية ، ولا يستحقها إلا بعد انفصاله حياً. ٢ ـ الطفل غير المميز: للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة تثبت له الحقوق وعليه، أما ثبوت الحقوق له كالميراث والوصية ونحوها، وتثبت عليه لا بمعنى أنه مطالب بأدائها، وإنما يؤديها عنه وليه، كالزكاة في ماله عند من يقول بذلك، وضمان المتلفات.

٣ ـ الطفل المميز: والتمييز أمر تقديري يرجع إلى التمييز بين المنافع و المضار، وقدره بعضهم بسن السابعة. والطفل المميز له أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء =

ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ». رواه أبو داود والترمذي وحسَّنَهُ وابن حبان والحاكم وصححاه[1].

= ناقصة فتصح منه العبادات ولا يؤاخذ على تركها أو الإخلال بها، وتصرفاته المالية موقوفة على إذن الولي. ٤ ـ العاقل البالغ: هذه سن التكليف والمؤاخذة وتثبت للعاقل البالغ أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء كاملة، فهو صالح لجميع التكاليف الشرعية، ومسئول عن جميع تصرفاته. وأما عوارض الأهلية فهي: أوصاف تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته، أو بعضها، أو تغير بعض أحكامها.

وهذه العوارض يقسمها العلماء إلى مجموعتين:

الأولى: العوارض السماوية: وهي التي ليس للإنسان فيها كسب أو اختيار، فهي أمور تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار من العبد، ونسبت إلى السماء على معنى أنها خارجة عن قدرة العبد، نازلة من السماء، ليس للعبد فيها اختيار ولا اكتساب، والعوارض السماوية هي: ١ ـ الموت. ٢ ـ الجنون. ٣ ـ العته. ٤ ـ الإغماء. ٥ ـ النوم. ٦ ـ النسيان. ٧ ـ المرض. ٨ ـ الحيض والنفاس.

الثانية: العوارض المكتسبة: وهي الأمور التي تؤثر على الأهلية من العوارض والتي للعبد فيها اختيار في اكتسابها أو في ترك إزالتها، والعوارض المكتسبة هي: ١ ـ الجهل. ٢ ـ السُّكْر. ٣ ـ الهزل. ٤ ـ السفه. ٥ ـ الخطأ. ٦ ـ الإكراه. انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٣٦٢)، كشف الأسرار (٤/٣٩٤)، آراء الإمام مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة الكبرى د. عبد الرقيب الشامي (ص١٢٢ ـ ١٢٦).

(١) للحديث طرق عدة. أخرجه أحمد [٢٥١٥٧]، وأبو داود [٤٣٩٨]، والنسائى [٣٤٣٢]، وابن ماجه [٢٠٤١]، وابن حبان [١٤٢]، والحاكم [٢٣٥٠] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضًا: إسحاق ابن راهويه [١٧١٣]، والدارمى [٢٢٩٦]، وابن الجارودر [١٤٨].

قال الترمذي في (العلل الكبير) (٢/٥٩٣): «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «أرجو أن يكون محفوظا، قلت: روى هذا غير حماد، قال: لا أعلمه» ا. هـ. =

و«السَّاهي» في معنى النَّائم، وروى ابن ماجة حديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْه»[1]. نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلله، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

[الْكَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوْعِ وَشَرْطِهَا]

(وَالْكَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوْعِ، وَشَرْطِهَا)، وهو الإسلام الذي لا تصحُّ

= وقال ابن العربي في (العارضة) (١٩٦/٦): «وهذا صحيح من غير كلام». وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٢٢٦/٣): «له طرق أقواها طريق عائشة ﵂ رواه إبراهيم، عن الأسود عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». وفي لفظ: «يحتلم»، وفي لفظ: «يبلغ»... و[رواه] أبو حاتم بن حبان في (صحيحه) بإسناد حسن، بل (صحيح) متصل كلهم علماء... وفي سؤلات ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك واه؟ فقال: ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد ـ يعني: ابن أبي سليمان ـ.

قلت: هو الفقيه أخرج له مسلم مقرونًا، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد».

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٠٤٥]، وقال البوصيري (١٢٦/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وأخرجه أيضًا: البيهقي (٣٥٦/٧)، رقم: [١٤٨٧١]، وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجودًا إلا بشر. انظر مجمع البجرين (٢٥١/٤) ورواه العقيلي في (الضعفاء) (١٤٥/٤)، وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في (فوائده) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) كما في (المقاصد الحسنة) (ص: ٢٢٩).

إلا به؛ لافتقارها إلى النية المتوقِّفة عليه، وفائدة خطابهم بها: عقابهم عليها؛ إذ لا تَصِحُّ منهم حالَ الكفر لما ذُكِرَ، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

[خروج صيغة الأمر عن معناها الأصلي]

(وَيَرِدُ) الأَمْرُ (لِنَدْبٍ)(١) بنحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) الأمر محمول في أغلبه على الوجوب إلا إن صرفته قرينة عن الوجوب، لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإن صرفته قرينة عن الوجوب انصرف إليها.
كما قيل في قول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب وندب على الصحيح، لا أمر تحتم وإيجاب، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه.
قال القرطبي: «وتعليقه هنا بشرط (علم الخير) فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن؛ وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيرًا؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه، ويعول عليه. وهذا قوي في بابه».
والنبي ﷺ بعد هذا الأمر لم يكاتب عبيده، ولا كل الصحابة أيضًا كاتبوا عبيدهم، فلو كان الأمر واجبًا لامتثلوه أتم امتثال، لكن عدم امتثالهم صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فتكون مكاتبة السيد لعبده بالشرط المذكور في الآية مستحبة لا واجبة.
والقاعدة العامة في الشريعة (أن المالك له حرية التصرف في ملكه)، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.
ويرى القاضي حسين من الشافعية أن الأمر هنا للندب لقرينة أخرى، وهي أنه (وقع بعد حظر)، والأمر بعد الحظر للندب عنده، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله، وهو ممتنع، والكتابة كذلك، ثم جاء الأمر بها فصارت للندب».=

(وَإِبَاحَةٍ) نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢][(١)].

(وَتَهْدِيدٍ) نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠][(٢)].

(وَتَسْوِيَةٍ) نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦][(٣)].

= انظر: التمهيد، للإسنوي (ص: ٧٤)، تفسير القرطبي (٢٥٤/١٢)، شرح الكوكب المنير (١٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، إتحاف ذوي البصائر (١٩٧/٥)، التحصيل من المحصول (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٤)، البرهان في أصول الفقه (ص: ٢١٧)، التحبير (٢١٨٥/٥)، التلخيص، للجويني (٩٧/٢)، المحصول (٧٥/٢)، المدخل (ص: ٢٢٣)، أصول السرخسي (٣٢١/٢)، الإبهاج (١٧/٢).

(١) ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، ولكن مما ينبغي التنبه إليه أن الإباحة إنما تستفاد من خارج؛ فلهذا يحمل الأمر عليها مجازًا بعلاقة المشابهة المعنوية؛ لأن كلًا منهما مأذون فيه. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، وانظر: إتحاف ذوي البصائر (١٩٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٧/٣ ـ ١٨)، الإبهاج (١٥/٢ ـ ١٩)، التحصيل من المحصول (٢٧٢/١)، أساليب الخطاب (ص: ٦٤٧)، ومن (ص: ٧١٦) إلى (ص: ٧١٩).

(٢) انظر: الإبهاج (١٥/٢ ـ ١٨)، الإحكام، للآمدي (١٦٠/٢)، البحر المحيط (٩٣/٢)، البرهان (٢١٧/١)، التبصرة (ص: ٢٠)، التحبير (٥/ ٢١٨٩)، التلخيص (٢٤٦/١)، شرح التلويح (٢٨٨/١)، المختصر، لابن اللحام (ص: ٩٨)، المدخل (١٠٩/١)، المستصفى (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦)، قواطع الأدلة (٤٩/١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٦٥/١)، الإحكام، للآمدي (١٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٢)، إتحاف ذوي البصائر (١٩٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣ ـ ٢٤)، التحصيل من المحصول (٢٧٢/١). نهاية السول (٣٢٨/١)، (٣٣٢/١).

(٣) وعلاقته المضادة؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل. انظر: شرح=



(وَغَيْرِهَا) كالتَّكْوين نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١١٦][1].

والتَّعجيزِ[2] نحوُ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣، يونس: ٣٨][3].

= البدخشي على منهاج الوصول (٢/٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧ ـ ٢٨)، إتحاف ذوي البصائر (٥/٢٠١).

(١) ومنهم من قال عن المثال السابق أنه من (التسخير). والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة؛ إذ التسخير لغة: هو الذلة والامتهان في العمل، ومنه قوله ﷻ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، أي: ذلله لنا لنركبه، وقولهم: فلان سخره السلطان.

والبارئ ﷻ خاطبهم بذلك في معرض التذليل. والعلاقة فيه وفي التكوين هي المشابهة المعنوية، وهي التحتم في وقوع هاتين، وفي فعل الواجب.

وقد يقال: العلاقة فيهما الطلب. والتعبير بالتسخير صرح به غير واحد. وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية، وهي الاستهزاء، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وهذا عجيب، فإن فيه ذهولا عن المدلول السابق الذي ذكرته وتغليظا لهؤلاء الأئمة، وتكرارا لما يأتي؛ فإن الاستهزاء لا يخرج عن الإهانة أو الاحتقار.

ومثال التكوين قوله ﷻ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. قال الأصفهاني: «يمكن رده إلى مجاز التشبيه؛ لأن البعض يوجد فيه فأشبه الطلب بوجه، فإن التعجيز والتكوين والتخيير طلب بوجه ما». البحر المحيط (٣/١٥٥).

(٢) في (د) [ب: ٤٣]: «وتعجيز».

(٣) «والعلاقة بينه وبين الإيجاب هي المضادة؛ لأن التعجيز إنما هي في الممتنعات، والإيجاب في الممكنات». شرح البدخشي على منهاج الوصول (٢/٢٢). ويتحقق الإعجاز إذا تحققت أمور ثلاثة:

١ ـ التحدي، أي: (طلب المباراة والمعارضة).

٢ ـ أن يكون الدافع إلى رد التحدي قائمًا. ٣ ـ أن يكون المانع منتفيًا. انظر ذلك=



[النَّهْيُ]

(النَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ)، أي: طَلَبُه؛ لأنَّه ضدّ الأمر، **(وَفِيْهِ مَا مَرَّ)** في مبحث الأمر من المسائل[1] فلا يكون طلبه إلا ممن دون النَّاهي. وصيغته: «لا تفعل»[2]، وهي عند الإطلاق للتحريم[3]، وترد للكراهة[4].

ولا بدَّ فيه من الفور والتكرار، وإلا لم يتحقق الترك[5]، إلا إن دل

= مفصلًا في (التبيان في علوم القرآن)، للشيخ محمد علي الصابوني (ص: ٩٣ ـ ٩٤)، وأساليب الخطاب من (ص: ٥٢٨) إلى (٥٥٢).

(١) النهي ضد الأمر، فكل ما قرر في الأمر، فليفهم عكسه في النهي، وكما أن الأمر ظاهر في الوجوب، فالنهي ظاهر في التحريم.

(٢) النهي: هو القول الدال على ترك الفعل دلالة أولية، وقول القائل لغيره: (لا تفعل)، أو ما يقوم مقامه لإفادة معنى الكف والامتناع عن الفعل. أي: فعل الأمر الذي يدل بمادته على طلب الكف، نحو: (دع)، و(ذر). انظر: إرشاد الفحول (ص: ١٨٤ ـ ١٩٣)، الإحكام، للآمدي (٢/٢١٠ ـ ٢١٥)، (٣/٢٨٥)، البحر المحيط، للزركشي (٢/١٥٦)، التحبير (٥/٢٢١٦)، التقرير والتحبير (١/٣٩٦)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٢٢٢)، المختصر، للبعلي (ص: ١٠٠)، المنخول (ص: ١٢٦)، تيسير التحرير (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧)، شرح التلويح (١/٤٠٤)، قواطع الأدلة (١/٦٩)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (١/٣٧٦)، المعتمد (١/٥٨)، اللمع (ص: ١٢)، المسودة (ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، الكليات (ص: ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٠ ـ ٣٨٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة (ص: ١١٠)، و(ص: ٢٥٥)، لباب المحصول في علم الأصول (٢/٥٤٤)، المغني في أصول الفقه (ص: ٧٠).

(٣) نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٤) في (ع) [ص: ٦٧] نحو: (ولا تيمموا الخبيث).

(٥) صيغة النهي تدل التزامًا على الفور والتكرار، أي: الاستمرار والدوام، فإذا قلت=

دليل على تقييده بزمان مخصوص، كالنَّهي عن الصِّيد في الإحرام[(١)].

وتقدم أنه أمر بضده[(٢)].

وتحرم مقدمات المنهيِّ عنه كتحريم اتخاذ أواني الذهب؛ لأنه يجر

= لغيرك: لا تسافر، فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود، ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر فورًا وفي جميع الأوقات اللاحقة، فدلالة صيغة النهي على الفورية والتكرار لازمة للمنع من المنهي عنه؛ لأن الكف عن المطلوب لا يتحقق إلا بترك جميع أفراد الفعل في جميع الأوقات.

ومما يدل على أن صيغة النهي تدل دلالة التزامية على الفور والتكرار أن العلماء سلفًا وخلفًا استدلوا بالنهي على تحريم الفعل مطلقًا من غير انتظار إلى قرينة دالة على الدوام، فدل هذا الاستدلال منهم على أن المتبادر من النهي هو نفي حقيقة الفعل، وهذا إنما يتحقق بالانتفاء دائمًا لجميع الأفراد في جميع الأوقات.

فهذا دليل عرفي ولغوي يدل على النهي يستلزم الفورية والتكرار، أي: الدوام؛ لأن الأصل موافقة العرف اللغة.

ومما يدل أيضًا أن الفعل المنهي عنه نكرة في سياق النهي؛ إذ الفعل في قوة النكرة، والنكرة في سياق النهي تعم.

وهذا مراد الأصوليين بالدوام مدة العمر في النهي المطلق كالنهي عن الزنا وشرب الخمر والسرقة، والدوام مدة القيد في النهي المقيد بمدة النهي كنهي الحائض والنفساء عن الصلاة وقراءة القرآن مدة الحيض والنفاس. الموجز (ص: ١٠٩ ـ ١١٠)، وانظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٢٢٤)، تقرير الشربيني (١/٤٤٨)، شرح مسلم الثبوت (١/٤٠٦)، نسمات الأسحار (ص: ٦٩).

(١) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] فهذه الآية الكريمة يفهم من مفهوم مخالفتها أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾. يعني: إن شئتم.

(٢) يعني ما تقدم من قوله: «النهي عن الشيء أمر بضده».



إلى استعمالها[١].

ويدخل فيه[٢]: المؤمنُ، لا ساهٍ وصبيٌّ ومجنونٌ ومُكْرَهٌ.

ويخاطَبُ به الكافرُ، ولا يحتاج إلى شرط الإسلام؛ لأنَّه كفٌّ لا يتوقف عليه.

[الْخَبَرُ والإِنْشَاء]

(الْخَبَرُ: محتملُ[٣] الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ) لذاته: كزيد قائم، وإن قطع بصدقه أو كذبه لخارج كَخَبَرِ اللهِ ـ عَجَلَكَ ـ، ورسولِهِ ـ ﷺ ـ وكَخَبَرِ مسيلمةَ ـ لعنه الله تعالى ـ[٤].

---

(١) وفي الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». صحيح البخاري [٥١١٠، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٤٩٣، ٥٤٩٩]، ومسلم [٥٥٢١]. قال الإمام النووي: «انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة». شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٩). والقرينة والإيماء والتنبيه تدل على عموم تحريم الاستعمال لقوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

(٢) أي: في النهي.

(٣) في (هـ) [ب: ٢١]: «محتمل».

(٤) ويسمى الخبر في (علم المنطق): (قضية). قال الأخضري في (السلم):

ما احتمل الصدق لذاته جرى　　　بينهم قضية وخبرا

فخرج بقوله: (ما احتمل الصدق والكذب): ما لا يحتملهما من الإنشاءات كاضرب..، وخرج بقولنا: (لذاته) ما احتمل الصدق والكذب للازمه: كاسقني الماء؛ فإنه وإن احتمل الصدق والكذب لكن للازمه الذي هو: أنا عطشان لا لذاته، أي: مدلوله المطابقي الذي هو طلب السقي، ودخل في قولنا: (ما احتمل الصدق=



(وَغَيْرُهُ: إِنْشَاءٌ) وهو: ما اقترن لفظه بمعناه، كبعت واشتريت(١).

= لذاته): المقطوع بصدقه من الأخبار، كخبر الله ﷻ، وخبر رسوله ﷺ؛ فإنه إنما قطع بصدقه بالنظر إلى قائله لا بالنظر إلى ذاته، ودخل أيضًا المقطوع بكذبه من الأخبار نحو: الجزء أعظم من الكل، فإنه وإن قطع بكذبه إنما هو لتحقق خلافه بضرورة العقل». شرح الشيخ حسن درويش على السلم القويسيني (ص: ٢٢).
والأولى أن يقال: ما احتمل التصديق أو التكذيب؛ لأن الخبر في ذاته إما صادق وإما كاذب، ولكن الاحتمال جاء من قبل الحاكم على الخبر بصدق أو كذب.

(١) قال ابن هشام: «(الكلام) خبر وطلب وإنشاء؛ لأنه إن احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر كـ(قام زيد) وإن لم يحتمل، وتأخر وجود معناه عن وجود لفظه فهو الطلب كـ(اضرب) و(لا تضرب)، وإن لم يتأخر بل قارن فهو الإنشاء كـ(بعت) و(أعتقت).
وذكر في (شرح الزوائد) أن كثيرًا من النحويين وعلماء البيان على أنه ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط. وأن المصنف رجع عن تثليث القسمة، وضرب على قوله: و(طلب)، وقال [أي: ابن هشام في (شرح الشذور)]: إنه إنما ذكر ذلك على وجه التسامح. وأن الحق والتحقيق كون القسمة ثنائية، وأن الطلب داخل في الإنشاء؛ لأن الكلام إما أن يكون لنسبته خارج يمكن مطابقته أو لا، الأول الخبر، الثاني الإنشاء.
ثم ذكر شارح الزوائد لنفسه أن تثليث القسمة، كما في (الشذور) هو ظاهر ما في (التسهيل) و(التوضيح)، وأنه الذي يظهر رجحانه؛ لأن المرجع في التقسيم إن كان للاصطلاح فلا مشاحة فيه، مع أن تكثير الأقسام أفيد إذ لا يحتاج بعد ذكر المطلوب باسمه إلى قرينة.
وإن كان للمعنى فمن ثلث القسمة قال: إن التمييز حصل بين الإنشاء والطلب بأن الإنشاء لا خارج له؛ [لأن معناه مقارن للفظه في الزمن]، ولا اقتضاء فيه، والطلب فيه اقتضاء وهو واضح، وله خارج؛ لأن النسبة الواقعة بين جزأيه لا بد لها إن وجدت من زمن تقع فيه وهو المستقبل، إذ هي مطلوبة والمطلوب لا يحصل إلا في المستقبل. =

. . . .

= وإذا ثبت أن له خارجًا ثبتت مغايرته للإنشاء. ثم قال: وما استدل به [المستدل بذلك هو ابن رشد كما ذكره البرماوي في شرح الزوائد، لكن الشارح لم يذكره اختصارًا. ينظر شرح الصدور للبرماوي (الورقة: ٨/ب)]. من أن الطلب معناه الاستدعاء، وهو حاصل في الحال، ضعيف لا يعول عليه. انتهى [أي: كلام البرماوي مختصرًا].

ولقائل أن يقول: أما ما ذكره في (التسهيل) و(التوضيح)، فلم يذكر في موضع الكلام على ذلك، إنما ذكر في شرح الجملة الموصول بها كما صرح به هو والشيء قد يذكر في غير محله لا على وجه التحرير اعتمادًا على ما يحرر في موضعه، وأما الترديد فلنا أن نختار منه الرجوع إلى الاصطلاح.

قوله: (لا مشاحة فيه) قلنا: مسلم، لكن إنما ينهض في تصحيح القسمة لا في كون الأحسن تثليثها أو عدمه، وهو محل النزاع.

وأما قوله: إن تكثير القسمة أفيد فممنوع، بل ربما يكون الأفيد تركه لما يلزم من الانتشار.

ولنا أن نختار منه الرجوع إلى المعنى. قوله: (إن للطلب خارجًا)، قلنا: ممنوع؛ إذ المراد بالخارج أن يكون للكلام حال التكلم نسبة في الخارج موافقة أو مخالفة، ولا خارج للطلب. بهذا المعنى.

وأما المطلوب إيقاعه فليس موجودًا حال التكلم، بل قد لا يوجد أصلًا فكيف يكون خارجًا.

وأما تضعيف كون الطلب معناه الاستدعاء فضعيف ومنعه مكابرة، إذ كل عاقل يفهم الاستدعاء من الطلب.

وأما ما استدل به على ذلك فمما لا يعول عليه». شرح شذور الذهب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي (١/١٦٥ ـ ١٦٩)، شرح الصدور لشرح زوائد الشذور لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي. المتوفى سنة [٨٣١هـ] ـ وقد شرح في هذا الكتاب الكلمات والعبارات=



[الْعَامُّ]

(الْعَامُّ: مَا شَمِلَ فَوْقَ وَاحِدٍ)، أي: اثنين فصاعدًا[(١)].

= التي لم يذكرها ابن هشام في شرحه على الشذور، وهي مذكورة في متن الشذور، وما يزال الكتاب مخطوطا. تنظر الورقة [٤/ب ـ ١٢/ب]. وانظر: تسهيل الفوائد (ص: ٣٣)، أوضح المسالك (١/١١٧).

والحاصل أن (الإنشاء) هو: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب؛ إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه. وسمي إنشاء؛ لأنك أنشأته، أي: ابتكرته، ولم يكن له في الخارج وجود.

والإنشاء نوعان: الأول: (الإنشاء الطلبي): وهو ما أفاد طلبًا بالوضع، فيطلب به تحصيل غير حاصل في الخارج. فإن كان المطلوب ذكر الماهية فهو الاستفهام. وإن كان المطلوب إيجاد الماهية فهو أمر، أو الكف عنها فهو نهي. وهكذا. الثاني: (الإنشاء غير الطلبي). ويذهب بعض الأصوليين إلى أن قسمة الكلام ثلاثية، فهو إما خبر، أو طلب، أو إنشاء. خص أصحاب هذا القول الطلب بما سماه غيرهم (الإنشاء الطلبي)، والإنشاء لما عداه، كـ: (ألفاظ العقود) نحو: (بعت) و(اشتريت).

(١) مما قيل في تعريف العام أنه «ما عم شيئين فصاعدًا»، وهذا تعريف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. انظر: العدة (١/١٤٠). وقال أبو الخطاب ومن وافقه: إنه اللفظ المستغرق لما يصلح له. وهذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري، وتابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك، واختاره الرازي وزاد عليه: (بحسب وضع واحد) ورجحه الشوكاني».

وقال الشنقيطي: وهذا التعريف جيد إلا أنه ينبغي أن يزاد ثلاث كلمات: الأولى: بحسب وضع واحد، والثانية: دفعة، والثالثة: بلا حصر، من اللفظ فيكون تعريفًا تامًا مانعًا. فخرج بقوله: (مستغرق لجميع ما يصلح له) ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان، وخرج بقوله: (دفعة): النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة. =



[ألفاظ العموم]

(وَلَفْظُهُ) ـ بمعنى ألفاظه ـ **(ذُو اللامِ)**، أي:[١] الْمُعَرَّفُ[٢] بها **(فردًا)**[٣]

= وخرج بقوله: (بلا حصر) لفظ عشرة ـ مثلًا ـ؛ لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: (بحسب وضع واحد): المشترك كالعين، فلا يسمى عامًا بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا بل لكل منهما وضع مستقل. وعرف العام في المراقي [٣٥٠] بقوله:

مـا اسـتغرق الصـالح دفعة بـلا حصر من اللفظ كعشر ــ مثلًا ــ

مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤). وانظر: نثر الورود (٢٤٣/١)، المعتمد (٢٠٣/١)، مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢)، العدة (١٤٠/١)، المحصول (٥١٤/٢)، إرشاد الفحول (٢٨٥/١)، المسودة (ص: ٥١٤).

وقال ابن الحاجب: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة، أي دفعة. مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢). رفع الحاجب (٦١/٣)، العضد على ابن الحاجب (١٠٠/١ ـ ١٠١)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٥/١). وقيل غير ذلك. شرح الكوكب المنير (١٠٢/٣ ـ ١٠٣)، وفي (الورقات) (ص: ١٦): «ما عم شيئين فصاعدًا، من قولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء».

(١) «أي» ساقطة من (ع) [ص: ٧٦].

(٢) في (ع) [ص: ٦٧]: «المعرفة».

(٣) أي: المفرد، وبعضهم يعبر باسم الجنس، واسم الجنس هو: ما لا واحد له من لفظه ويصدق على القليل والكثير، نحو: ماء، وتراب، وذهب، وقيل: هو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، نحو: تمر، ونحل، وشجرة، وبعضهم يسمي هذا الأخير اسم جنس جمعي. وقالوا: إذا كان اسم الجنس لا يصدق إلا على واحد، مثل: درهم، ورجل؛ فليس بعام. انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ١٨١)، شرح التلويح على التصريح (٩/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢). =

وجمعًا[(١)]، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢][(٢)]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][(٣)].

= وفرق المتأخرون بين (اسم الجنس) وقالوا: هو ما يدل على القليل والكثير، و(اسم الجمع) ما لا واحد له من لفظه مثل: رهط، وقوم، و(اسم الجنس الجمعي) هو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، نحو: تمر، ونحل، وشجرة.

(١) وذكر الإمام الغزالي فيه خلافًا؛ فقال: «اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام، كالسارقين والمشركين والفقراء والمساكين والعاملين، فقال قوم: هو للاستغراق، وقال قوم: هو لأقل الجمع، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، والأول أقوى وأليق بمذاهب أرباب العموم». المستصفى (ص: ٤٤٨)، وانظر الإحكام، للآمدي (٢/٢٢٧). وقال قوم: إن إدخال: الذين، والسارق، والزاني، والمشركين، مثلًا من المعرف (بأل) فيه نظر؛ لأن (أل) في (الذين)، زائدة لزوما على الصحيح، وهو اسم موصول معرف، كما قال في (الخلاصة):

وقـد تـزاد لازمًـا كـاللاتي والآن والـذين ثـم الـلات

ولأن (أل) في السارق، والزاني، والمشركين، اسم موصول أيضا، كما قال:

وصـفة صـريحة صـلة أل وكونها بمعرب الأفعال قـل

واعلم أن المثنى كذلك نحو: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»؛ فانه يعم كل مسلمين، وهذا بناء على تناسي الوصفية في المسلم، وإن لم نتناسى فـ: (أل) فيه موصولة. مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) من قال: إن المفرد المعرف (بأل) لا يعم. يرد عليه بقوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾؛ إذ لو لم يعم كل إنسان لما استثنى منه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية.

(٣) المحلى بـ (أل) فيه تفصيل، فإن كانت استغراقية فهو للعموم، وإن كانت لتعريف الجنس فليست للعموم، نحو: الرجل خير من المرأة، قال ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] وإن كانت عهدية ـ وهي التي تقدم لمدخولها ذكر ـ والمعهود عام فالمعرف بها عام، نحو قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا﴾=



(وَمَنْ) فيمن يعقل(١)، نحو: من دخل داري فهو آمن(٢).

= ﴿مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٣]. وإن كان المعهود خاصا فالمعرف خاص، كقوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦].

(١) ولغيره قليلا نحو قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ﴾ [النور: ٤٥]. وسيأتي مزيد من البيان في (علم المعاني).

(٢) وتكون استفهامية كقول الله ﷻ: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، وشرطية كقوله ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، وقيل: تكون موصولة كقولنا: أكرم من نجح.

وفي (التحبير): «من صيغ العموم (من) في (من يعقل)، نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وتأتي (من) الشرطية بخصوصها منفردة بالأحكام، والخلاف فيها قبل التخصيص، وتقول في الاستفهام: من عندك؟ و(ما) فيما لا يعقل، نحو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾ [النحل: ٩٦]، وتقول في الاستفهام: ما عندك؟ هذا هو الصحيح، أعني أن استعمال (من) فيما يعقل، واستعمال (ما) فيما لا يعقل، وهو استعمال كثير شائع، قد ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وقيل: (ما) لهما، يعني: لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام، ذكره ابن عقيل في (الواضح) عن جماعة. قال البرماوي في (شرح منظومته): كل من (من) و(ما) قد يستعمل في الآخر كثيرًا في مواضع مشهورة في النحو، والعموم موجود فلا حاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما. انتهى. =



(وَمَا) فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني منك أخذته[(١)].

(وَأَيٌّ) فيهما، نحو: أيُّ عبيدي ضربك فهو حرٌّ، وأيُّ الأشياءِ أردتَ أعطيتُكَهُ[(٢)].

= قال ابن قاضي الجبل وغيره: (من)، و(ما) في الاستفهام للعموم، فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بواحد، فيقال مثلا: زيد، وهو مطابق للسؤال. فاستشكل ذلك قوم. وجوابه: أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار، فالاستفهام عم جميع الرتب، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه فيها، فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام، واشتماله على كل الرتب المتوهمة». التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٤٥).

(١) ومن ألفاظ العموم (ما)، وتقع على نوعين، النوع الأول: تقع اسمية فتكون مفيدة للعموم، سواء كانت (ما) شرطية مثل قوله: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو كانت اسم استفهام مثل: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، أو كانت اسم موصولًا مثل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٩] فهي مفيدة للعموم في هذه الأنواع الثلاثة.

(٢) قوله: (وأي فيهما)، أي: في العاقل وغير العاقل، ففي العاقل كقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وفي غير العاقل كقوله ﷻ: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ [القصص: ٢٨].

قال الإسنوي: «وشرط (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية، فإن كانت موصولة نحو: مررت بأيهم قام أي: بالذي، أو صفة نحو: مررت برجل أي رجل، بمعنى كامل، أو حالًا نحو: مررت بزيد أي رجل ـ بفتح أي ـ بمعنى كامل أيضًا، أو منادى نحو: (يا أيها الرجل) فإنها لا تعم، وإما أن يكون عامًا في العالمين خاصة، أي: أولي العلم، كمن قال: الصحيح أنها تعم الذكور والإناث والأحرار والعبيد، وقيل: تعم شرعًا الذكور الأحرار فقط، وشرطها أن تكون شرطية أو استفهامية، فإن كانت نكرة موصوفة نحو: مررت بمن معجب لك، بجر معجب، أي: رجل معجب، أو كانت موصولة نحو: مررت بمن قام، أي: بالذي قام، فإنها لا تعم. =



(وَأَيْنَ) في المكان، نحو: أين تكن أكن(١).

(وَمَتَى) في الزمان نحو: متى شئت جئتك(٢).

= ونقل القرافي عن صاحب (التلخيص) أن الموصولة تعم، وليس كذلك فقد صرح بعكسه، ونقله عنه الأصفهاني في (شرح المحصول)». نهاية السول (ص: ٣٧٨).

والحاصل أن منهم من قال: يشترط أن تكون (أي) استفهامية، كقولك: أي الرجال جاءوا؟ وأي الثياب اشتريت؟ أو شرطية كقوله ﷺ: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»، فإن لم تكن كذلك فلا تكون من صيغه. وكذلك (من) يشترط أن تكون استفهامية أو شرطية، و(ما) أن تكون معرفة أو شرطية.

وقال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن (ما)، و(من)، و(أي) تعم مطلقا سواء كانت شروطًا أو موصولات، أو استفهامية.

والأمثلة واضحة نحو: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». الحديث». مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٦)، وانظر ألفاظ العموم في (مراقي السعود) [٣٥٨ ـ ٣٦٥]، انظر: نثر الورود (١/٢٥٠ ـ ٢٥٤)، نشر البنود (١/٢١٢)، الورقات (ص: ١٦)، وانظر ذلك مفصلًا في (التحبير شرح التحرير) (٥/٢٣٤٧ ـ ٢٣٥٠).

(١) و(أين) و(أنى) و(حيثما) للمكان ـ بمعنى أن عمومه خاص بالأمكنة ـ نحو قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) قوله: و(متى) للزمان، أي: المبهم ـ بمعنى أن عمومه خاص بالأزمنة ـ، نحو: متى يقم أقم. قال البرماوي: وقيد ابن الحاجب وغيره عموم (متى) بالأزمان المبهمة، فلا يقال: متى طلعت الشمس، بل يقال: إذا طلعت الشمس. وهذا مراد من أطلق العبارة. انتهى. فلهذا قيدها بذلك. واستدل لـ(متى) بقول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد =

(وَ «لا» فِي النَّكِرَاتِ) نحو: لا رجل في الدَّار[(١)].

= أي: أي وقت أتيت، ونحوه في الجزاء: متى جئتني أكرمتك. وتقول في الاستفهام: متى جاء زيد؟. التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٤٧).

(١) «النكرة المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أو لا مفيدة للعموم، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على الاسم نحو: لا رجل في الدار، ونحو ما أحد قائمًا وما قام أحد..». انظر: إرشاد الفحول (١/٣٠٠)، وانظر ذلك مفصلًا في (البحر المحيط) (٢/٢٨٠).

وقد فرقوا بين العام والمطلق في الأصول من حيث (الما صدق)، أي: (الأفراد) فيقولون: إن كل واحد منهما عام إلا أن عموم العام هو عموم دفعي، وعموم المطلق هو عموم بدلي. وتوضيح ذلك إذا قلنا مثلًا: (ما جاءني طالب) أو (ما جاءني رجل) فهو نكرة في سياق النفي، وهي تعم، أي: تشمل جميع أفراد الرجال دفعة واحدة، بحيث إذا قلت: (ما جاءني رجل) لا يصح أن تقول لي: هل جاءك محمد؟؛ لأن النكرة عمت جميع أفراد الجنس دفعة واحدة.

أما قولنا: (جاءني رجل) من غير نفي، فهنا المطلق هنا يعم الأفراد لكن لا على سبيل الدفعة الواحدة، إنما على سبيل البدل.. فقولك: (جاءني رجل)، فرجل صالحة لأن تقال على أي ذكر من بني آدم، فيصح أن أقصد محمدًا بدلًا من علي أو غيره. ويصح أن أقصد عليًا بدلا من محمد أو غيره، بحيث إذا قلت: (جاءني رجل) وسكت فلك أن تسألني عن الرجل من هو؟ هل هو محمد؟ هل هو علي....؟

وفي (المذكرة): النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قلت: النكرة في سياق النفي تكون نصًا صريحًا في العموم في ثلاث مسائل:

الأولى: المركبة مع (لا) التي النفس الجنس نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

الثانية: التي زيد قبلها (من) وتطرد زيادتها في الفاعل نحو: ﴿مَّآ أَتَـٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦]. والمفعول نحو: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٥]. والمبتدأ نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. =

(وَلا عُمُومَ في الفِعْلِ[١])، بل هو من صفات الألفاظ، كجمعه ﷺ

= الثالثة: الملازمة للنفي، كالعريب والصافر والدابر والديار وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم، كالعاملة فيها (لا) عمل (ليس). من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٦]. والنكرة في سياق الامتنان نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والنكرة في سياق النهي نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

تنبيه: وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ الآية [يونس: ٣٠].

وقال: الحق أن صيغ العموم الخمس التي ذكرها المؤلف التي هي:

١ ـ المعرف (بأل) غير العهدية.

٢ ـ والمضاف إلى المعرفة.

٣ ـ وأدوات الشرط. [المراد بالأدوات هنا: الأسماء، ولو عبر بها لكان أدق؛ لأن من الأدوات (إن) وهي حرف، وليست من صيغ العموم].

٤ ـ وكل وجميع.

٥ ـ والنكرة في سياق النفي تفيد العموم وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه. والدليل على أفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة ولا يطلبون دليل العموم بل دليل». مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(١) هذه المسألة تسمى: (عموم الفعل المثبت)، وصورتها إذا نقل الصحابي فعلا عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم، فهل يكون هذا الفعل عاما؟ كما في جمعه ﷺ في السفر، وقضائه بالشفعة للجار، فهل يعم كل جار أو هو خاص بالجار الشريك؟ اختلف العلماء، فذهب الأكثرون ومنهم ابن دقيق العيد، وأبو حامد الإسفراييني، وابن السمعاني، والغزالي، والرازي إلى أنه لا يعم، وذهبت الحنفية إلى أنه يدل على العموم ورجحه ابن الحاجب؛ لأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف=



بين الصلاتين في السفر الثابت في الصحيح[(١)]، فلا يعم كل سفر طويلًا أو قصيرًا، وكقضائه بالشفعة للجار[(٢)]. رواه النسائي مرسلًا عن الحسن، فلا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصيَّةٍ في ذلك الجار.

[التخصيص]

(التَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ) أي: إخراجه من العام[(٣)].

= باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بتحققه، ونقل الشوكاني قولا ثالثا، فقال: «وحكي عن بعض أهل الأصول التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف (أن) فيكون للعموم، كقوله: «قضى أن الخراج بالضمان» وبين أن لا يقترن فيكون خاصا؛ نحو: «قضى بالشفعة للجار»، وقد حكى هذا القول القاضي في (التقريب)، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق، والقاضي عبد الوهاب، وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال». إرشاد الفحول (١/٣١٥)، وانظر: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (١/٢٧٨)، ورفع الحاجب (٣/١٧٣)، والتوضيح في حل عوامض التنقيح (١/١١٢).

(١) أخرجه البخاري [١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٧١١، ٢٨٣٨]، ومسلم [٧٠٣].

(٢) أخرجه النسائي [٤٧٠٥]. وأخرجه أيضًا: البخاري في (التاريخ الكبير) (١/١١١).

(٣) وهو لغة: الإفراد. وله في الاصطلاح تعريفات أخرى، منها: تمييز بعض الجملة بالحكم، وقيل: بيان ما لم يرد بلفظ العام، وقيل: قصر العام على بعض مسمياته، وقيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. وقيل غير ذلك وللعلماء على جميعها ردود لا سبيل لإيرادها هنا، واختار القرافي تعريفا حاول فيه البعد عن الردود فقال: «هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه». شرح تنقيح الفصول (ص: ٥١)، وانظر: إرشاد الفحول (١/٣٥١)، البحر المحيط (٢/٣٩٢)، الإبهاج (٢/١١٩).



[المخصِّصات: الشَّرط]

(بِشَرْطٍ[١] **وَلَوْ مُقَدَّمًا)** نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، وإن جاءك زيد فأحسن إليه[٢].

[الصفة]

(وَصِفَةٍ[٣]**)** نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

[حمل المطلق على المقيَّد]

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ) منها **(عَلَى الْمُقَيَّدِ**[٤] **بها)** إن أمكن، كالرقبة في

---

(١) الشرط لغة: العلامة، ومنه إشراط الساعة أي: علاماتها، وفي الاصطلاح: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر كالإحصان لوجوب الرجم فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا متوقف عليه دون وجوده لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان. وقيل: ما توقف عليه تأثير المؤثر (أي: العلة)، على غير جهة السببية، أو هو: ما لا تؤثر العلة في وجود الحكم، إلا بعد حصوله». انظر: الإبهاج (٢/١٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٢٥).

(٢) وقال الماوردي والروياني: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإلا فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٧٢).

(٣) والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو أكرم العلماء الزهاد، فإن التقييد بالزهاد يخرج غيرهم. قال إمام الحرمين في باب القضاء من النهاية: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص، فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل اقتضى ذاك تخصيصا، فلا تزال تزيد وصفا، فيزداد الموصوف اختصاصا، وكلما كثر الوصف قل الموصوف. اهـ. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٧٨).

(٤) أي يأخذ المطلق حكم المقيد.

كفارة القتل[(١)]، قُيِّدت بالإيمان، وفي كفارة الظهار[(٢)] أُطْلِقَت، فتُحمل على تلك احتياطًا، فلا تجزء فيها[(٣)] إلا مؤمنة، فإن لم يمكن فلا، كصوم الكفارة قُيِّد بالتتابع[(٤)]، وصوم التمتع قُيِّد بالتفريق[(٥)]، وأطلق قضاء رمضان[(٦)]، فلا يمكن حمله عليهما؛ لاستحالته، ولا على أحدهما؛ لعدم المرجِّح فبقي على إطلاقه.

[الاستثناء]

(وَاسْتِثْناء) وهو: **(إخراج من متعدد)** بحروفه الآتية في النحو[(٧)].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) في (ع) [ص: ٦٨]: «فيهما».

(٤) كقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(٥) في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٧) وهي: (إلا، وغير، وسوى، ونحوها)، وللاستثناء تعريفات أخر، مثل قولهم: الاستثناء قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول، وقولهم: هو إخراج بعض الجملة بـ: (إلا) أو ما قام مقامها، وقولهم: هو لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية، وقيل هو: إخراج ب (إلا) وأخواتها، وقيل: قول=

(بِشَرْطِ أَنْ يَتَّصِلَ[(١)] وَلا يَسْتَغْرِقَ[(٢)]) فلو قال: له عليَّ عشرة إلا عشرة، أو قال بعد ساعة: إلا تسعة؛ لم يصح.

(وَيَجُوزُ) الاستثناء (مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ)[(٣)] نحو: له عليَّ ألف إلا ثوبًا، وجاء القوم إلا حمارًا[(٤)].

= ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. انظر: المستصفى (٢/١١)، رفع الحاجب (٣/٢٤١)، الإحكام، للآمدي (٢/٣٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٨١).

(١) بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي، أو بسكوت يمكن التكلم فيه بخلاف التخصيص فيمكن أن يتأخر عنه، وعزي إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه يمكن تأخره عن المستثنى منه كالتخصيص. انظر: المحصول، لابن العربي (ص: ٨٢).

(٢) أي: لا يكون شاملا لجميع المستثنى منه.

(٣) ويسمى: الاستثناء المنقطع.

(٤) في (ز) [ب: ٢٦]، و(هـ) [ب: ٢١]: «إلا الحمير». قال الزركشي بعد كلام عن الاستثناء المنقطع: «وهذا كله يدل على أنه جائز اتفاقًا، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى استثناء حقيقة أو مجازًا، وعبارة بعضهم تقتضي أن الخلاف في الجواز، ومنهم الآمدي في (الإحكام) فقال: ذهبت الحنفية والمالكية وغيرهم إلى صحة الاستثناء من غير الجنس، ومنعه الأكثرون، واختار التوقف، وظاهره أن المانع لا يسمى ما ورد من ذلك استثناء، بل يجعل (إلا) بمعنى (لكن)، وسيأتي في كلام الماوردي ما يقتضيه.

وحكى المازري في التعليقة ثلاثة مذاهب: أحدها: صحته، والاعتداد به مطلقا، وعزاه للشافعي ومالك. والثاني: عدم الاعتداد به، وعزاه لمحمد بن الحسن. والثالث: إن قدر بفرد؛ نحو قوله: له علي مائة درهم إلا مائة معينة اعتد به، ويسقط مقداره من الجملة الأولى، وكذلك إذا قدر بوزن أو كيل، فإن من لا يقدر بشيء من ذلك لم يعتد به ولزمت الجملة الأولى. قال وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه ابن الحكم. انتهى». البحر المحيط (٢/٤٢٥).

(وَ) يجوز (تَقْدِيمُهُ) على المستثنى منه، نحو: له عليَّ إلا درهمًا ألفٌ[(١)].

[تخصيص الأدلة بعضها بعضًا]

(وَ) يجوز (تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِهِ) أي: بالكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: حِلٌّ لكم.

(وَبِالسُّنَّةِ)، وتقدم مثاله في علم التفسير[(٢)].

(وَهِيَ بِهَا) أي: ويجوز تخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّة، كتخصيص حديث الصَّحيحين: «فيما سقت السماء العشر»[(٣)]، بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٤)].

---

(١) في (هـ) [ب: ٢١]: «له علي ألف إلا درهمًا» وهو وهم واضح.

(٢) إذ قال هناك: (الرابع: ما خص) من الكتاب (بالسنة هو جائز) خلافًا لمن منعه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، (وواقع كثيرًا، وسواء متواترها وآحادها) مثال ذلك تخصيص: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ بالعرايا الثابت بحديث الصحيحين، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] بحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». رواه الحاكم وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، والبيهقي عنه موقوفًا، وقال: «هو في معنى المسند، وإسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري [١٤٨٣] بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر». ومسلم [٩٨١].

(٤) أخرجه البخاري [١٣٤٠]، ومسلم [٩٧٩].

(وَ) يجوز تخصيص السنة (بِهِ) أي: بالكتاب، وتقدم مثاله في علم التفسير[(١)].

(وَهُمَا) أي: ويجوز تخصيص الكتاب والسنة (بِالقِياسِ)؛ لأنه يستند إلى نص من كتاب

أو سنة، فكأنه المخصص. ومن أمثلته: تخصيص حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[(٢)] بالأصل، والفرع قياسًا على النفقة.

* * *

(١) حيث قال: (الخامس: ما خص منه) أي: من الكتاب (السنة هو عزيز)؛ لقلته (ولم يوجد إلا) قوله تعالى: (﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩])، وقوله تعالى: (﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ وَأَوْبَارِهَا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، وقوله تعالى: (﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠])، وقوله تعالى: (﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) خصت هذه الآيات أربعة أحاديث، فالأولى: (خصت) حديث الصحيحين: («أمرت أن أقاتل الناس») حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»؛ فإنه عام فيمن أدى الجزية.

(٢) رواه أحمد [٢٠١٧٩]، وأبو داود [٣٩٤٩]، والترمذي [١٣٦٥]، وابن ماجه [٢٥٢٤]، وغيرهم. وقال الإمام ابن حجر في (التلخيص) (٥٠٨/٤): أحمد والأربعة، قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم، من طريق ضمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

[الْمُجْمَل]

(الْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلى البَيَانِ)[١]، وتقدَّم في «عِلْمِ التَّفسير».

[المُبَيَّن]

(الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي)، أي:

(١) قال الإمام المطرزي في (العنوان): «ثم إن لم يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا فهو النص؛ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]، وإن احتمل بأن تساويا فمجمل؛ كـ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]». انظر تحقيقنا لعنوان الأصول (ص: ٩٠ ـ ٩١).
فإنه مجمل بينه قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري [١٤١٢]؛ وغيره.
وهذا النوع واسع في الأحكام الشرعية، وقد يكون بالسنة الفعلية؛ نحو قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري [٦٠٥]؛ وغيره، ونحو: «خذوا عني مناسككم» أخرجه النسائي [٣٠٧٥] وكما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ونصه في (صحيح مسلم) [٣١٩٧] «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر؛ ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»».
قيل: وهو أقوى من البيان بالقول كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعًا: (ليس الخبر كالمعاينة)؛ رواه أحمد بإسناد صحيح [١٨٤٢]، وابن حبان [٦٢١٣]، ورواه الطبراني [٦٩٤٣]؛ وزاد فإن الله عز وجل أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح. إجابة السائل (ص: ٣٥٢)، وانظر: الإحكام، للآمدي (١٢/٣)، البحر المحيط (٥١٠/١، ٤١٩/٢، ومفصلًا: ٤٣/٣ فما بعد)، الفصول في الأصول (٦٤/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٨١/١)، التبصرة (ص: ١٩٨، ٢١١)، التحبير شرح التحرير (١٣٩٦/٣)، التلخيص، للجويني (٢٢٤/٢)، اللمع (ص: ٢٦)، المستصفى (١٩٢/١ ـ ١٩٤)، النبذة الكافية (ص: ٦٣)، قواطع الأدلة (٢٩٠/١).

الإيضاح[(١)].

[النَّص]

(النَّصُ: مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَىً) كزيدٍ في: رأيتُ زيدًا[(٢)].

---

(١) وله تعريفات أخرى، قال الإمام المطرزي في (العنوان): «البيان: هو الدال على حكم المراد بخطاب لا يستقل بإفادته». انظر تحقيقنا لعنوان الأصول (ص: ١٨٨)، ومنها أنه: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به، وقيل: هو الدلالة، وقيل: هو إيضاح المشكل، وقيل: هو العلم الحاصل من الدليل، وقيل غير ذلك. انظر: العدة (١/١٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٦٧٥)، وإرشاد الفحول (٢/١٤)، والإحكام، للآمدي (٣/٢٩)، والبحر المحيط (٣/٦٥).

(٢) قال الإمام المطرزي في (العنوان): «ثم إن لم يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا فهو النص؛ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]». انظر تحقيقنا لعنوان الأصول (ص: ٩٠).

وقال الإمام الغزالي في (المنخول): قال الأصوليون: لا يوجد النص في الكتاب والسنة إلا في ألفاظ متعددة كقوله ﷻ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]. المنخول (١/٢٤٢)، وانظر ذلك مفصلًا في (البحر المحيط في أصول الفقه) (١/٣٥٧)، البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٨)، اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٥).

وقد قالوا في تعريف (النص): أنه اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود منه أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة. والفرق بينه وبين الظاهر إنما هو من حيث قصد المعنى من اللفظ قصدًا أصليًا أو عدمه. ومثال (النص) أيضا قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، نص في نفي المماثلة بينهما. وقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]؛ نص في وجوب الاقتصار على الأربع. وقوله ﷺ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»؛ نص في طهارة ماء البحر.



[الظَّاهِرُ]

(الظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ)[١] من الآخر كالأسد في «رأيت أسدًا»؛ فإنَّه ظاهرٌ في الحيوان المفترس؛ لأنه فيه حقيقة. محتملٌ للرَّجل الشُّجاع بَدَلَه[٢].

[الْمُؤَوَّلُ]

(فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الآخَرِ لِدَلِيْلٍ فَمُؤَوَّلٌ)[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا

---

(١) الأولى أن يقال: «أحدهما أرجح»؛ لئلا يصير تعريفًا للظاهر بنفسه فيستلزم الدور.

(٢) نقول: ولا بد من قرينة تصرفه عن حقيقة معناه، ومن نكتة، كقولنا: رأيت أسدًا رابضًا خلف مدفعه، فإن المراد به الرجل الشجاع ـ كما سبق بيان ذلك ـ. وقد قيل: إن الظاهر ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج في الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية، ولم يكن ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، واحتمل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ في عهد الرسالة.
مثال ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾؛ فحل البيع وحرمة الربا معنى ظاهر من الآية الكريمة بحيث يمكن إدراكه والوقوف عليه من غير قرائن خارجية، ولكن المعنى المفهوم غير مقصود بطريق الأصالة من سياق هذه الآية، لأنه كان معلومًا قبل ذلك، بل المقصود الأصلي منها هو التفرقة بين البيع والربا؛ لأنها نزلت للرد على من زعم المماثلة والتسوية بينهما؛ وذلك بأنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ فقرينة السباق هنا دلت على أن إحلال البيع وتحريم الربا ليس مقصودًا أصليًا من سباق الآية، وإنما المقصود الأصلي هو التفرقة بينهما، وهو معنى التزامي لحل البيع وحرمة الربا؛ إذ لا مماثلة بين الحلال والحرام.

(٣) «فالطرف الراجح ظاهر لما فيه من الظهور بالنسبة إلى أحد معنييه. وقد سماه الشافعي أيضًا: نصًا لملاحظة المعنى اللغوي، والمرجوح مؤول؛ لأنه يؤول إلى الظهور عند مساعدة الدليل». البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٣٧ ـ ٤٣٨).

بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظاهره جمع يدٍ الجارحة[(١)]، ودلَّ الدَّليلُ القاطعُ على أنَّ ذلك محالٌ على الله تعالى[(٢)]، فَحُمِلَ على القُدْرة.

[النَّسْخُ]

(النَّسْخُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي بِخِطَابٍ)[(٣)]، فخرج «بالرَّفع»: الثَّابتُ بالبراءة الأصلية، أي: عدم التَّكليف بشيء، والمخرج بغاية ونحوها من المخصِّصَات[(٤)]، وبقولنا: «بِخِطَابٍ»: الرَّفعُ بالموت والجنون ونحوهما.

---

(١) في (ع) [ص: ٦٩]: «للجارحة».

(٢) قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٣) النسخ في اصطلاح الأصوليين قد عرف بتعريفات كثيرة، فعرفه البيضاوي ـ مثلا ـ بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه». منهاج الوصول (ص: ٦٤).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر». مختصر المنتهى، لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٥).

ومعنى تعريف البيضاوي: أن الحكم الشرعي مغيا عند الله ﷻ بغاية، أو محدد بوقت معين، فإذا جاءت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى الحكم لذاته.

ومعنى تعريف ابن الحاجب: رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين لا رفعه هو؛ فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع.

وعرفه الجوهري بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر». انظر: تحقيقنا لرسالة إسماعيل بن غنيم الجوهري في جواز وقوع النسخ (رسالتان في أصول الفقه ص: ٣٤). وانظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/٨٤٢).

(٤) في (ع) [ص: ٦٩]: «التخصيصات».



(وَيَجُوزُ) النَّسْخُ **(إِلى بَدَلٍ)**(١)، كَنَسْخِ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة(٢).

(وَ) إلى **(غَيْرِهِ)** كنسخ وجوب الصَّدقة بين يدي النَّجوى في قوله تَعالَى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢](٣).

(وَ) إلى بَدَلٍ **(أَغْلَظ)** كنسخ التَّخيير بين صوم رمضان والفدية الثَّابت(٤) بقوله تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بتعيُّن الصَّوم بقوله تَعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٥).

---

(١) نسخ الحكم بالبدل قيل: يكون ببدل أخف أو مساو أو أثقل. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٢٢).

(٢) وهو النسخ إلى بدل مساو للحكم الأول في خفته أو ثقله على نفس المكلف، كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انظر: مناهل العرفان (٢/٢٢٢).

(٣) قال في (أضواء البيان) (٢/٤٤٨): «وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ فإنه نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ...﴾ الآية، ولا بدل لهذا المنسوخ. فالجواب: أن له بدلًا، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلًا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر». نقول: وعلى أية حال فإن الآية تدل على أن مقام النبوة مقام عظيم، فلا ينبغي أن يخاطب النبي ﷺ إلا بالمهمات؛ لأنه مشرع لا ينطق عن الهوى.

(٤) في (ع) [ص: ٧٠]: «الثابتة».

(٥) «النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ، وفي هذا النوع يدب الخلاف، فجمهور=



(وَ) إلى بَدَلٍ **(أَخَفَّ)** كنسخ العِدَّة عامًا بأربعة أشهر وعشر(١).

(وَ) نَسْخُ **(الْكِتَاب بِهِ)** كآية العدة والصوم(٢).

(وَبِالسُّنَّةِ) كنسخ قوله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ

= العلماء يذهبون إلى جوازه عقلًا وسمعًا كالنوعين السابقين، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمعي، وهو أدل دليل على الجواز العقلي كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها، ومنها أنه تعالى نسخ ما فرض من مسالمة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

ومنها أن حد الزنى كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر وبالرجم في حق الثيب، ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم إلزاما». انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١) يعني: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. و«النسخ إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، كنسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك إذ قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٢٢).

(٢) أي: نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في العدة والصوم.

إن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديث الترمذي: «لا وصية لوارث»[١].

(وَهِيَ بِهِمَا) أي: والسُّنَّةُ بالكتابِ والسنة، كنسخ استقبال[٢] بيت المقدس الثَّابت بالسنة الفعليَّة بقوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم[٣].

(السُّنَّةُ)

أي: هذا مبحثها، والمراد بها: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره[٤].

---

(١) والحديث أخرجه غير واحد بألفاظ، ونص الحديث عند الترمذي [٢١٢٠]: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» الحديث. قال أبو عيسى وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك. وهو حديث حسن صحيح، وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل. قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح حديثا من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

(٢) «استقبال» ساقطة من (ع) [ص: ٧٠].

(٣) أخرجه مسلم [٩٧٦].

(٤) السنة في اللغة تدل على معان عديدة. أهمها: السيرة والطريقة، أو الطريق المسلوك=



(قَوْلُهُ ﷺ حُجَّةٌ) بلا نزاع.

[فعله ﷺ]

(وَأَمَّا فِعْلُهُ فَإِنْ كانَ قُرْبَةً، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ) بِهِ فَظاهِرٌ أنه يحمل عليه كوجوب الضحى والأضحى والتهجد عليه ﷺ، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يدل دليل عليه (حُمِلَ عَلَى الوُجُوبِ) في حقه ﷺ، وحقنا[(١)] احتياطًا، (أَوْ النَّدْبِ)؛ لأنه القدر المتيقن، (أَوْ تُوُقِّفَ) عنه حتى يقوم عليه دليل. ثلاثة (أَقْوَال[(٢)]. أَوْ غيرها) أي: وإن كان غير قربة ولم يدل دليل

= سواء أكان حسيًا أو معنويًا. وقد تطلق على الوجه، وعلى الصورة، وعلى الطبيعة. الذي عليه الجمهور أن لفظ السنة إذا أطلق فإنه يراد به الطريقة والسيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (سن)، ولسان العرب مادة: (سنن)، والمصباح المنير (سنن).

(١) «وحقنا» ساقطة من (هـ) [أ: ٢٢].

(٢) أغفل المصنف ـ هنا ـ ما إذا كان فعله النبي ﷺ بيانا لنا ودل عليه دليل فإنه يكون ظاهر في أن حكمه تابع للمبين. قال الآمدي: «وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم» أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان؛ فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] ونحوه. والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة». الإحكام، للآمدي (١/٢٢٨)

على الاختصاص به **(فَالإِبَاحَةُ)** أي: فهو محمول عليها[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن دل دليل على الاختصاص به، كزيادته في النكاح على أربع نسوة؛ فظاهر أنه يحمَل عليه[(٢)].

[تقريره ﷺ]

(وَتَقْرِيرُهُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) وقع بحضرته **(حُجَّةٌ)**؛ لأنه معصوم من

---

(١) في (د) [أ: ٤٦]: «على الإباحة».

(٢) أي: على الاختصاص به ﷺ. قال الإمام الجويني: «فأما ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالسكون والحركة والقيام والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ.
وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات فإنه ينقسم إلى ما يقع بيانا وإلى مالا يظهر ذلك فيه. فأما ما يقع بيانا فهو بمثابة ورود [قول] في الكتاب على إجمال فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه.
فأما ما لم يظهر فيه قصد البيان فهو ينقسم إلى ما يقع في سياق القرب ويظهر كونه في قصد الرسول ﷺ قربة وإلى مالا يقع في سياق القرب فأما ما يقع قربة في قصده فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن فذهب طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب ويتعين اتباعه فيه وذهب إلى هذا المذهب ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا.
وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك. وذهب الواقفية إلى الوقف فإنهم في ظواهر الأقوال سباقون إليه فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى». البرهان في أصول الفقه (١/٢٨٥).

أن يُقِرَّ على منكر، كتقريره أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله[(١)]، وتقريره خالد بن الوليد رضي الله عنه على أكل الضب[(٢)]. متفق عليهما.

(وَكَذا ما فُعِلَ) في عَهْدِهِ (وَعَلِمَ بِهِ وَسَكَتَ) عليه حُجَّة، كعلمه

---

(١) جاء في (الصحيحين) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله ﷺ: «ما بالك يا أبا قتادة؟». فاقتصصت عليه القصة فقال: رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام». أخرجه البخاري [٢٩٧٣]، ومسلم [١٧٥١].

(٢) عن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي. أخرجه البخاري واللفظ له [٥٠٦٧]، ومسلم [١٩٤٦].

بِحَلِفِ أبي بكر رضي الله عنه أنَّه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا[(١)]. رواه البخاري[(٢)].

(وَمُتَواتِرُها) أي: السنة، وتقدم في أول علم الحديث[(٣)] **(يُوجِبُ العِلْمَ)** بصدقه قطعًا؛ لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم ذكرهم تواطئًا واتفاقًا.

(وَالآحادُ) منها يوجب **(العَمَلَ)**[(٤)] ـ وإلا لبطل الاحتجاج بغالب السنة ـ دون العلم؛ لجواز الخطأ على الراوي.

---

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا، صدق أتانا به. قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة، فقال: الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم لم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال باسم الله الأولى للشيطان فأكل وأكلوا. أخرجه البخاري [٥٧٨٩] واللفظ له، ومسلم [٢٠٥٧] وزاد فيه: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم».

(٢) ومسلم أيضا كما في التعليق السابق.

(٣) حيث قال هناك: (إن تعددت طرقه بلا حصر) بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد، واتصف بذلك في كل طبقاته فهو (متواتر).

(٤) في (د) [أ: ٤٦] و(هـ) [ب: ٢٢]: «العلم».



[الاحتجاج بالمرسَل]

(وَلَيْسَ مُرْسَلُ غَيْرِ) سَعِيدِ **(ابْنِ المُسَيّبِ حُجَّةً)** لما تقدَّم في علم الحديث من تضعيفه؛ للجهل بالساقط في إسناده، أما ابن المسيب فاستُقْرِئَت مراسيله فوجدت مسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه صهره[(١)].

(الإِجْماعُ)

أي: هذا مبحثه، هو **(اتِّفاقُ فُقَهاءُ العَصْرِ)** أي: مجتهديه **(عَلَى حُكْمِ الحادِثَةِ)**[(٢)]، فلا عبرة باتفاق العوام والأصوليين مثلًا، ولا يعتبر وفاقهم له[(٣)]. **(وَهُوَ حُجَّةٌ)** على عصره.

---

(١) «صهره» ساقطة من (ز) [أ: ٢٧]. قال الجويني في البرهان (١/٣٩٠): «قال (أي: الشافعي) رحمه الله: مرسلات ابن المسيب حسنة وشبب بقولها والعمل بها، وقال في كتاب الرسالة: العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته. وقد تعرض القاضي لتفصح كلام الشافعي في هذا الفصل فقال: قوله مراسيل ابن المسيب حسنة لست أدري ما الذي يحسنها؟ وقد بلغت عن هذا الحبر أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندًا من غير طريقه. وانظر في هذا: العدة (٣/٩١٤)، أصول السرخسي (٢/٣٦٠)، اللمع (ص: ٧٣)، المحصول (٤/٤٦١).

(٢) الإجماع لغة يدل على معنيين: الاتفاق، والعزم. واصطلاحًا ما ذكره المصنف، وله تعريفات أخرى، منها: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان. ومنها أنه: عبارة عمن تثبت الحجة بقوله. ومنها: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني. وغير ذلك. وللمزيد ينظر: جمع الجوامع (١/١٧٦)، والعدة في أصول الفقه (٤/١٠٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥)، والإحكام للآمدي (١/١٧٩)، وإرشاد الفحول (ص: ٧١)، وشرح العضد (٢/٢٩).

(٣) في (هـ) [ب: ٢٢]: «لهم».



(وعلى من بعده[(١)] في أَيِّ عَصْرٍ كانَ) من عصر الصحابة فمن بعدهم؛ لعصمة الأمة عن الخطأ قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[(٢)].

[شروط الإجماع][(٣)]

(وَلا يُشْتَرَطُ) في انعقادِهِ (انْقِرَاضُهُ)، أي: العصر بأن يموت أهله،

---

(١) في (ع) [ص: ٧١]: «عصرهم وعلى ومن بعدهم».

(٢) أخرجه أحمد [٢٧٢٦٧]، والطبراني [٢١٧١] قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٤٥٢/٧): «وفيه راو لم يسم». وفي (سنن الترمذي) [٢١٦٧]: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» (غريب عن ابن عمرو). قال الإمام النووي في (شرحه لصحيح مسلم) (٦٥/١٣ ـ ٦٧)، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»: «وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله ﷻ المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف، والله أعلم» اهـ.

(٣) ذكروا للإجماع شروطًا منها:

١ ـ اتصاف المجمعين بالعدالة..

٢ ـ ثبوت صفة الاجتهاد في المجمعين.

٣ ـ إجماع كل المجتهدين، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر.

٤ ـ وجود عدد من المجتهدين في العصر الواحد، فلو لم يكن إلا مجتهد واحد في العصر لا يعتبر قوله إجماعًا، وقيل: يعتبر قوله إجماعًا؛ لأنه كل الأمة في عصره، ولكن لفظ الإجماع يخالف هذا.

٥ ـ أن يكون اتفاقهم على الحكم الشرعي إما صراحة بالقول كالفتيا والقضاء أو بالفعل، كأن يتعامل المجتهدون جميعا في عصر بالمساقاة، وإما اعتبارًا كأن يذكر البعض حكمًا شرعيًا، ويسكت عنه الآخرون مع علمهم به وإمكان معارضتهم.

٦ ـ ألا يرجع أحد منهم عن رأيه. انظر: الموجز (ص: ١٨٨ ـ ١٨٩).



(فَلا يَجُوْزُ) لَهُمْ على هذا (الرُّجُوْعُ) عنه ؛ لانعقاده[(١)].

(١) قال إمام الحرمين: «ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح». الورقات (ص: ٢٤). وقال السبكي: «اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في اعتباره الإجماع على مذاهب: أحدها: وعليه أكثر الشافعية والحنفية أنه لا يشترط، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب.
والثاني: يشترط، وهو رأي أحمد وابن فورك.
والثالث: أنه يشترط في السكوتي دون القول، وهو مذهب الأستاذ واختاره الآمدي.
والرابع: نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين: إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا، والذي قاله في (البرهان) ما ملخصه أن المرضي عنده أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ـ وإن كان في مظنة الظن ـ فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث بعد قوله، وإلى حكم مطلق يسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم فلا بد فيه من أن يطول عليه الزمان فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف، فهذا يلتحق بقاعدة الإجماع ؛ فإن امتداد الأيام تبين التحاقهم بالمجمعين وترفعهم عن رتبة المترددين. فالمعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمان حتى لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور قال: فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم عليه. انتهى.
وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه.
والخامس: أنه إذا لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر فلا تكترث ببقائهم وتحكم بانعقاد الإجماع حكاه القاضي في (مختصر التقريب)، وأشار إليه ابن برهان في (الوجيز) واستدل المصنف على ما اختاره بأن دليل الإجماع ليس مقيدا بالانقراض فلا يكون شرطا فيه.
واحتج الخصم بأن عليًا رضي الله عنه سأل عن بيع أمهات الأولاد، فقال: كان رأيي ورأى عمر رضي الله عنه أن لا يبعن، وقد رأيت الآن بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فدل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلا مع أن عليا خالفه. =

(وَلا يُعْتَبَرُ) على ذلك أيضًا (قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِم) وصار من أهل الاجتهاد؛ لانعقاده. وقيل: يشترط الانقراض فيعتبر قوله[1]، ولهم الرُّجوع قبله[2].

[الإجماع السُّكوتي]

(وَيَصِحُّ) الإجماعُ (بِقَوْلٍ وفِعْلٍ) من الكلِّ (وَمِنْ بَعْضٍ لَمْ يُخَالَفْ)، أي: لم يخالفْه الباقون، ولا حامل لهم[3] على تركِ المخالفةِ من خوفٍ أو طمعٍ، وهو «الإجماع السكوتي»[4].

= والجواب أن منع ثبوت الإجماع قبل الرجوع فإن قول عبيدة: رأيك في الجماعة يدل على منع بيعهن كان رأي الجماعة، ولا يدل على أنه كان رأي كل الأمة، وإنما أراد أن ينضم قول علي رضي الله عنه إلى قول عمر رضي الله عنه؛ لأنه رجح قول الأكثر على الأقل. هذا تقرير قوله، ورد بليغ. وقد يقال: المراد الرد بمنع رجوع علي رضي الله عنه. والتقرير الأول هو الذي في (المحصول). قال الرابعة لا يشترط التواتر في نقله كالسنة..». الإبهاج (٢/٣٩٣ ـ ٣٤٩).

(١) في (ع) [ص: ٧٢]: «قولهم».

(٢) فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، يعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة؛ لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يفتي كـ: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فهؤلاء اختلافهم معتبر ـ على هذا القول ـ في أيام الصحابة؛ لأنهم ولدوا في حياتهم، وتفقهوا فأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر. انظر: الورقات (ص: ٢٤)، الأنجم الزاهرات (ص: ٤٣).

(٣) «لهم» ساقطة من (ع) [ص: ٧٢].

(٤) ويسمى كذلك: الإجماع القولي غير الصريح، وهو أن يبدي بعض المجتهدين في عصر رأيه صراحة في المسألة بفتوى أو قضاء، ويسكت الباقي عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمه بالحكم، ومضى مدة تكفي للبحث والنظر عادة=



[قَوْلُ الصَحَابِيِّ لَيْسَ حُجّة عَلَى غَيْرِهِ]

(وَلَيْسَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ حُجّةً) عَلَى غَيْرِهِ (عَلَى الْجَدِيْدِ)، والقديم نعم[(١)]؛ لحديث:

= في مسألة اجتهادية تكليفية، ويكون السكوت مجردًا عن علامة الرضا أو عدم الرضا، وأن لا توجد شبهة في أنه سكت خوفًا أو ملقًا أو استهزاءً. ويرى جمهور العلماء أنه حجة ظنية، واختاره الآمدي من الشافعية، وقال الرافعي: إنه المشهور عن الأصحاب كما اختاره الكرخي من الحنفية. وذهب أكثر الحنفية إلى أنه حجة قطعية. والمنقول عن الشافعي وابن أبان والباقلاني أنه ليس بإجماع، بل ليس حجة. انظر: الموجز (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦)، الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت (٩٠٩/٢)، الإبهاج (٢٥٤/٢)، تيسير التحرير (٣٥٤/٣).

(١) قال الآمدي: «اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة: فمنع من ذلك في الجديد، وجوزه في القديم، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ولم يشترطه تارة، والمختار امتناع ذلك مطلقا». الإحكام (٤٦٩/٢).
وقال إمام الحرمين: «وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد، وفي القول القديم: حجة». الورقات (ص: ٢٤).
وقال الإسنوي: «اتفق العلماء كما قاله الآمدي وابن الحاجب على قول الصحابي ليس بحجة على أحد من الصحابة المجتهدين، وهل هو حجة على غيرهم؟ حكى المصنف فيه أربعة أقوال، أحدها: أنه حجة مطلقا، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي كما نقله الآمدي، وعلى هذا فهل يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي حكاه الماوردي.
والثاني: أنه إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا.
والثالث: أن يكون حجة بشرط أن ينتشر ولم يخالفه أحد، ونقله المصنف عن القديم.
والرابع، وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه: أنه لا يكون حجة مطلقًا، واختاره=



«أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»، وأجيب بضعفه(١).

= الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب والمصنف، وقد سبق في الإجماع قول: إن إجماع الخلفاء الأربعة حجة، وقول آخر: إن إجماع الشيخين حجة..». انظر: نهاية السول (٢/٢٥٠)، وانظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٧٨).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى التفريق بين قول الصحابي فيما محمله: التوقيف، وبين قوله فيما محمله: القياس، فقوله فيما يؤول إلى القياس ليس بحجة، وقوله فيما مرجعه ليس إلى القياس بل بالتوقيف ولا يقال بالرأي، فهو: حجة.

ومثل قول الصحابي: الخلاف في فعله، فأفعال الصحابة ليست ـ في الأصل ـ بحجة؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، وفعل غير المعصوم: ليس بحجة، لكن إن فعلوا أمرا، ولم ينكر فيه بعضهم على بعض، فروي عن بعضهم فعله، ولم يرو عن الآخرين مخالفته، فيتعبر ذلك الفعل استباحة؛ ولهذا استدل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في (الصحيح) بأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أم متيممًا، وهذا من الفعل لا من القول، وهو استدلال بعمل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(١) حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وفي لفظ: «إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم». قال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٤) و(٦/٨٢). وانظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/١٥٨، ١٨٣). وفي (فوائد ابن منده) (ص: ٢٩): «إسناده ساقط، والحديث موضوع»، وفي (خلاصة البدر المنير) (٢/٤٣٢): «حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة. قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط». وانظر: طرق الحديث في (البدر المنير) (٩/٥٨٤)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/٤٦٢)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزيلعي (٢/٢٢٩)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن (١/٦٧).



(القِيَاسُ)

أي: هذا مبحثه. هو: **(رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ[١] بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ في الحكم)** فهذه أربعة أركان[٢] كقياس الأرز على البُرِّ في الرِّبا بجامع الطُّعْم.

(فَإِن أَوْجَبَتْهُ) أي: الحكم[٣] **(الْعِلَّةُ)** بحيث لا يحسن عقلًا تَخَلُّفُه عنها **(فَقِيَاسُ عِلَّةٍ)** كقياس الضَّرب على التَّأفيف للوالدين في التَّحريم؛ لعلَّةِ الإيذاء[٤].

---

(١) في (هـ) [ب: ٢٢]: «أصله».

(٢) أي: أركانه أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

١ ـ أصل مقيس عليه، وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره، كالخمر ثبت لها التحريم وألحق بها النبيذ.

٢ ـ فرع (مقيس) ملحق بالأصل، وهو في اللغة ما تولد من غيره وانبنى عليه. وفي اصطلاح الأصوليين: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم؛ كالنبيذ طلب إلحاقه بالخمر في حكمها وهو التحريم.

٣ ـ علة تجمع بين الأصل والفرع، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم، أو المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، كالإسكار المستدعى إلحاق النبيذ بالخمر في حكم التحريم.

٤ ـ الحكم الثابت للأصل المقيس عليه، أو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها. وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه.

(٣) «العلة» ساقطة من (ع) [ص: ٧٢].

(٤) يعني قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وههنا أركان القياس الأربعة: الأصل: وهو تحريم التأفيف. والفرع: وهو تحريم الضرب. والعلة: وهو تعظيم الوالدين. والحكم: وهو التحريم. انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٨/٢). وهو من الدال بطريق الدلالة، وهو النظم الذي يفهم منه ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بسبب إدراك السامع علة ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة.

(أَوْ دَلَّتْ) عليه ولم توجبه **(فَدِلالَةٌ)**، أي: «فقياس دلالة»[(١)] كقياس مال الصَّبي على مال البالغ في وجوب الزَّكاة بجامع أنَّه مالٌ نامٍ.

ويجوز أن يقال: لا يجب[(٢)] كما قال به أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه[(٣)].

---

(١) «وأما قياس الدلالة كوجوب الزكاة في مال الصبي قياسا على مال البالغ؛ فإن العلة الجامعة بينهما: دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي، وهذا قريب ـ أيضا ـ من القياس الأول؛ ولهذا بعض العلماء جعلهما قياسا واحدا؛ لأن الفرق بينهما خفي، وهو الحكم قد يجوز في العقل أن مال الصبي لا تجب فيه الزكاة بهذه العلة، بل بعلة أخرى ولهذا قال ـ رحمه الله ـ: أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة، أي: مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف القياس الأول فلا بد منها». الأنجم الزاهرات (ص: ٤٩).

(٢) يعني في مال الصبي. في (ع) «لا تجب» [ص: ٧٢].

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٦٤ ـ ١٦٥)، التحبير (٧/٣٥٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٨)، نهاية السول (٢/٢٣٣)، الأنجم الزاهرات (ص: ٤٩). قال في (البدائع): «فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة.
وعند الشافعي ليس بشرط، وتجب الزكاة في مال الصبي ويؤديها الولي، وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهذا إشارة إلى أنه تجب الزكاة لكن ليس للولي ولاية الأداء، وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال: لو أداها الولي من ماله ضمن، ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل، وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة.
وعند الشافعي حق العبد والصبي من أهل وجوب حقوق العباد كضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات والخراج والعشر وصدقة الفطر ولئن=

(أَوْ تَرَدَّدَ) فَرْعٌ (بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَأُلْحِقَ بِالأَشْبَهِ) بِهِ، أي: بالأكثر شَبَهًا (فَشَبَهٌ)، أي: فقياس شبه كالعبد إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شَبَهًا بدليل أنَّه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

(وَشَرْطُ الأَصْلِ) المقيس عليه (ثُبُوتُهُ بِدَلِيْلٍ وِفَاقِيٍّ) يقولُ به الخصم إن كان خصم؛ ليكون القياس حجة عليه، فإن لم يكن فالقياس.

(وَ) شَرْطُ (الْفَرْعِ مُنَاسَبَتُهُ) للأصل فيما يجمع بينهما للحكم.

(وَ) شرطُ (العِلَّةِ الاطِّرادُ) في معلولاتها[1]، فلا تنتقض لفظًا ولا معنى، فمتى انتقضت

لفظًا بأن وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم؛ فسد القياس. الأول كأن يقال في القتل بالمثقل: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص

= كانت عبادة فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية؛ لأنها لا تجري فيها النيابة ومنهم من تكلم فيها ابتداء..». بدائع الصنائع (٢/٤)، وانظر: المحيط البرهاني (٢/٥١٧).

(١) ذكر الأصوليون شروطًا كثيرة للعلة أوصلها الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) (٢/٢١١) إلى أربعة وعشرين شرطًا، ولكن أهمها أربعة، الأول: أن تكون وصفا ظاهرًا جليًا. الثاني: أن تكون وصفًا منضبطًا. الثالث: أن تكون كناسبة للحكم، بمعنى أن يترتب على بناء الحكم عليها تحقيق منفعة أو دفع مفسدة. الرابع: ألا تكون العلة وصفًا قاصرًا على الأصل.

كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك[(١)] بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص. والثاني كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي؛ لدفع حاجة الفقراء[(٢)]، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها، وأجيب في واجد بعض الماء بأنه يعيد[(٣)] التيمم لما بقي من أعضائه كالمريض المستعمل للماء بجامع تبعيض الطهارة، فقيل: العلة[(٤)] هناك المرض، قلنا: ٥ موجود فيمن عمت الجراحة أعضاءه ولا تعدد فيه.

(وَكَذا الحُكْمُ[(٦)]) أي شرطه: أن يكون مطَّرِدًا تابعًا للعلة، متى وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى[(٧)].

(وَهِيَ) أي: العلة (الجالِبَةُ لَهُ)، أي: للحكم لمناسبتها له.

[الاستصحاب]

(اسْتِصْحابُ الأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ[(٨)]) كصوم رجب لم

---

(١) في (ع) [ص: ٧٣]: «بوجود».
(٢) في (ع) [ص: ٧٣]: «الفقير».
(٣) في (ع) [ص: ٧٣]: «يعدد».
(٤) في (ع) [ص: ٧٣]: «لتعديد التيمم».
(٥) في (ع) [ص: ٧٣]: «أم المقيس عليه».
(٦) يقصد ـ هنا ـ بالحكم: حكم الأصل الذي ينتقل إلى العلة الموجودة في الفرع.
(٧) وللحكم شرط آخر بالغ الأهمية لم يذكره المصنف، وهو كون حكم الأصل حكمًا شرعيًا ثابتًا بالكتاب أو السنة. أما إذا كان ثابتًا بالإجماع فاختلف فيه الأصوليون على مذهبين. انظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص: ١٠٧).
(٨) للعلماء في حجية الاستصحاب مذاهب ثلاثة، أولها: ما ذكره المصنف وأنه حجة=

يشرع ؛ لفقد دليل عليه ، فاستصحب الأصل ، أي: العدم الأصلي. وهذا هو الخامس من الأدلة الشرعية وليس من المتفق عليه[(١)].

[الأصل في الأشياء]

(وَأَصْلُ المَنافِعِ بعد البعثة: الحِلُّ ، وَالمَضارِّ: التَّحْرِيمُ) حتى يدل دليل على حكم خاص[(٢)] ، وقيل: أصل الأشياء كلها على الحل ؛ لأن الله ﷻ

= لإبقاء الأمر على ما كان عليه نفيًا أو إثباتًا. الثاني: أنه حجة في النفي الأصلي دون الإثبات فلا يصلح لبقاء الأمر على ما كان عليه ، بل يدفع به دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة. وذهب إلى هذا أكثر المتأخرين من الحنفية. الثالث: أنه ليس بحجة أصلًا لا لإثبات ولا لنفي. انظر: إعلام الموقعين (١/٣٤١)، كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٤).

(١) ما مضى من الأدلة (القرآن والسنة والإجماع والقياس) قد حصل إجماع على الاستدلال والاحتجاج بها ، اللهم إلا بعض الخلاف ممن لا يعتد برأيه ، ويعد خارجا عن الاعتبار. أما الاستصحاب ونحوه فهذا مما اختلف في الاحتجاج به بين الجمهور.

(٢) وهذا رأي الجمهور واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ووجه الدلالة أن البارئ تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ؛ لأن موضوعه للعموم ، لا سيما وقد أكدت بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ واللام في ﴿لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ ووجه الدلالة أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار ، وحينئذ فيكون البارئ تعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام كما تقدم ، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم ، وإلا لم يجز الإنكار ، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة ، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ووجه الدلالة أن اللام في ﴿لَكُمُ﴾ تدل على الطيبات=



خلق الموجودات لخلقه ينتفعون بها، وقيل: على التحريم؛ لأنها ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن منه، والأول راعى في الجهتين المصلحة.
وقد ثبت: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، ....

= مخصوصة بناء على جهة الانتفاع كما تقدم، وليس المراد بالطيبات هو المباحات، وإلا يلزم التكرار بل المراد بها ما تستطيعه النفس؛ لأن الأصل عدم معنى ثالث. نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/٢٣٦).

(١) أخرجه الدارقطني [٨٦]، والحاكم (٢/٥٧٧)، والبيهقي من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. ينظر: (لسان الميزان) (٤/١٧٥). وأخرجه مالك [٣١]، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضر ولا ضرار» هكذا مرسلًا.
وقد ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر وعمرو بن عوق وأبي لبابة. حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجة [٢٣٤٠]، قال الزيعلي في (نصب الراية) (٤/٣٨٤): قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.
وقال العلائي في (جامع التحصيل) (ص: ١٤٤): «إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الترمذي: لم يدركه» ا.هـ.
والحديث ذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجة» (٢/٢٢١)، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع» ا. هـ.
وقد حكى البوصيري نفسه تضعيفه في (الزوائد) (٢/١٧٩)، فقال عن إسناده إسحاق هذا: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي. والحديث ذكره الحافظ أيضا في «الدراية» (٢/٢٨٢)، وقال: وفيه انقطاع. حديث ابن عباس:=



....

= أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجة [٢٣٤١]، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قال البوصيري في (الزوائد) (٢٢٢/٢): «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم» ا.هـ. لكنه توبع تابعه داود بن الحصين. وأخرجه الدارقطني [٨٤]، من طريق إبرهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٣٨٥/٤)، قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به ا. هـ.

وضعفه أيضا البخاري فقال: منكر الحديث (التاريخ الكبير) (٨٧٣/١)، وقال الترمذي: في (سننه) [١٤٦٢]: يضعف في الحديث وقال النسائي في (الضعفاء) رقم [٢]: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ينظر: ٠ (العلل) [١٥٧٥]، وقال الحافظ في (التقريب) (٣١/١)، ضعيف.

حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني [٨٦]، من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه».

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٣٨٥/٤): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ا. هـ. وللحديث علة أخرى وهي ابن عطاء واسمه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح. قال أحمد: منكر الحديث، وقال مرة أخرى: ضعيف. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب. ينظر: (التهذيب) (٣٩٣/١١).

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال فقال في «التقريب» [٢/ ٣٧]، رقم [٣٨٦]: ضعيف. حديث عائشة: الأول: أخرجه الدارقطني [٨٣]، من طريق الواقدي ثنا=



في الإسلام(١)، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد؛ لانتفاء الرسول الموصِلِ له(٢).

* * *

= خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والواقدي محمد بن عمر متروك. الطريق الثاني: أخرجه الطبراني في (الأوسط) كما في (نصب الراية) (٣٨٦/٤)، حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٣/٤)، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه» ا. هـ. وللحديث طريق الطبراني في (الأوسط) كما في (نصب الراية) (٣٨٦/٤)، حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك. قلت: وهذا الطريق لم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه. وأبو بكر بن أبي سبرة. قال البخاري: منكر الحديث (التاريخ الصغير) (١٨٤/٢)، وقال مرة: ضعيف، (الضعفاء الصغير) [٤١٦]. حديث جابر: ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٣/٤)، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس» ا. هـ. حديث أبي لبابة: أخرجه أبو داود في (المراسيل) (ص: ٢٩٤)، رقم [٤٠٧].

(١) ووجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى. نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٣٦/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].



(الاسْتِدْلالُ)

أي:[(١)] هذا مبحثُ كيفيته. (إِذَا تَعارَضَ عامَّانِ أَوْ خاصَّانِ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ) بينهما (جُمِعَ)[(٢)]، كحديث مسلم: «أَلاَ أُخْبِركم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(٣)]. وحديث البخاري[(٤)]: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم» إلى أن قال: «ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فحُمِل الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالِمًا بها، والثاني على ما إذا كان عالِمًا بها[(٥)].

وكحديث الصحيحين أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه[(٦)]، وحديث النسائي «أنَّه توضَّأ ورشَّ الماءَ على قدميه»، فجمع بينهما بأنَّ الرَّشَ في

---

(١) «أي» ساقطة من (ع) [ص: ٧٤].

(٢) أي: تعين الجمع، احترازا من تعطيلهما، أو تعطيل أحدهما. شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٢). قال الشيرازي: «وكل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر». التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦)، وقال الشوكاني: «وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهم». إرشاد الفحول (٢/٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم [٤٥٩١] بهذا اللفظ، وفي المخطوط «الشهود» بدل «الشهداء».

(٤) أخرجه البخاري [٦٣١٧] ومسلم [٢٥٣٤].

(٥) قال في (شرح مختصر الروضة) (٣/٧٣٣): «فيحمل الأول على ما إذا لم يعلم صاحب الحق أن له شاهدًا حفظًا لحق المسلم. والثاني: على ما إذا علم فإن شهادة الشاهد حينئذ تكون فضولًا. وقال الشيرازي: «الأول محمول عليه إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهدًا فإن الأولى أن يشهد وإن لم يستشهد ليصل المشهود له إلى حقه والثاني محمول عليه إذا علم من له الحق أن له شاهدا فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد». اللمع في أصول الفقه (ص: ٣٤).

(٦) أخرجه البخاري [١٨٨ ـ ١٩٤]، ومسلم [٢٣٥].



حالة التَّجديد(١).

(وَإِلا) أي: وإن لم يمكن الجمع **(وقف)** حتى يظهر مرجِّحٌ كقوله

---

(١) قال العلامة المناوي: خبر الشيخين أن المصطفى توضأ وغسل رجليه وخبر البيهقي ـ وغيره ـ توضأ ورش الماء على قدميه، وهما في النعلين، وكل من الغسل والرش خاص، فجمع بينهما بأنه سمى الغسل رشا مجازًا، أو أراد بالوضوء في خبر الغسل الوضوء الشرعي، وفي خبر الرش الوضوء اللغوي أو أن الغسل في الوضوء عن حدث والرش في الوضوء المجدد فيكون إطلاق الوضوء عليه مجازا شرعيا إن كان الرش على حقيقته لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره، فإن أريد به الغسل الخفيف المناسب للتجديد فحقيقه، أو المراد المسح على الخفين بقرينة ذكر النعلين». اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/٤٥٦ ـ ٤٥٨).
والحديث في البيهقي [٣٤٥، ٣٤٦]: عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر الحديث قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين. والحديث أخرجه الضياء. كنز العمال [٢٦٩٣٥]، والطحاوي (١/٣٥).
والذي في (سنن النسائي) بسند صحيح [١٣٠] عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائما وقال إن ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يحدث».
والحديث أخرجه غير واحد مع اختلاف في بعض الألفاظ واختصار. (الطيالسي، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي في (الشمائل)، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، وابن جرير، والبيهقي) كنز العمال [٢٧٠٣١]. الطيالسي [١٤٨]، وأحمد [١٣١٥]، والبخاري [٥٢٩٣]، وأبو داود [٣٧١٨]، والترمذي في (الشمائل) [٢١٠]، وأبو يعلى [٣٠٩]، وابن خزيمة [١٦]، والطحاوي (١/٣٤)، وابن حبان [١٣٤٠]، والبيهقي [٣٥٩].

تَعَالَى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالأوَّل يُجَوِّزُ جمعهما بملك اليمين، والثَّاني يُحَرِّمُ ذلك، فَرُجِّحَ التَّحريمُ احتياطًا، وكحديث أبي داود أنَّه ﷺ سئل عمَّا يحلُّ للرَّجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار»[1].

وحديث مسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ»[2]، أي: الوطء، فهو يَدُلُّ على حلِّ الاستمتاع بما بين السُّرة والرُّكبة، والأوَّل يحرِّمه فَرُجِّحَ التَّحريمُ احتياطًا.

(فَإِنْ عُلِمَ مُتَأَخِّرٌ فَنَاسِخٌ)، والمتقدِّمُ منسوخٌ، كآيتي العدَّة ونحوهما.

(أَوْ) تَعَارَضَ **(عَامٌّ وَخَاصٌّ خُصَّ)** الْعَامُّ **(بِهِ)**، أي: بالخاصِّ،

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) وضعفه [٢١٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل». قال أبو داود: وليس هو ـ يعنى الحديث ـ بالقوي. وانظر: التلخيص الحبير (٤٣١/١)، والبدر المنير (١٠١/٣). وعن عاصم بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار». قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٦٢٦/١)، وعن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار وما تحت الإزار منها حرام». رواه الطبراني في (الكبير): «وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة وأيضا فلم يدرك عبادة». مجمع الزوائد (٦٢٦/١) وعن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار وما تحت الإزار منها حرام». رواه الطبراني. وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٥٥٠/٤).

(٢) صحيح مسلم [٧٢٠].



كحديث: «فِيْمَا سَقَتْ السَّماءُ» السَّابق.

(أَوْ كُلٌّ) منهما **(عَامٌّ)** من وَجْهٍ **(وَ**[(١)] **خَاصٌّ)** من وجه **(خُصَّ كُلٌّ بِكُلٍّ)** كحديث أبي داود: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ فإنه لا ينجس»[(٢)]، وحديث ابن ماجة: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[(٣)]. فالأوَّل خاصٌّ بالقلَّتين، عامٌّ في المتغيِّر وغيره، والثَّاني خاصٌّ بالمتغيِّر، عامٌّ في القلَّتين ودونهما، فخصَّ عموم الأوَّل بخصوص الثَّاني[(٤)] حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغيَّر.

(وَيُقَدَّمُ الظَّاهِرُ) من الأدلَّة عَلَى الْمُؤَوَّلِ؛ لقوَّته **(وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ)** كالمتواتر **(عَلَى الظَّنِّ)**، أي: الموجب له كالآحاد.

---

(١) في (م) [أ: ٦]: «أو».

(٢) أخرجه أبو داود [٦٥]، وابن ماجه [٥١٧]، والحاكم [٤٥٨]، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الذهبي: «على شرطهما وتركاه للخلاف فيه». والدارقطني (٢٣/١)، والنسائي [٥٢]، والبيهقي [١١٦٨]، الطيالسي [١٩٥٤]، وابن أبي شيبة [٣٦٠٩٤] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وللحديث أطراف أخرى منها: «إذا بلغ الماء قلتين». و«إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا».

(٣) أخرجه ابن ماجه [٥٢١]، قال البوصيري (٧٦/١): فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه. والطبراني [٧٥٠٣]، والبيهقي في (المعرفة) [١٨٤٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال الإمام النووي في (المجموع) (١١٠/١): «ضعيف لا يصح الاحتجاج به، واتفقوا على ضعفه». وللحديث أطراف أخرى منها: «لا ينجس الماء شيء».

(٤) في (ع) [ص: ٧٥]: «وعكسه».

(وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى القِيَاسِ)؛ إذ لا رأي مع قول الله ﷻ وقولِ رسوله ﷺ.

(وَجَلِيُّهُ)، أي: القياس (عَلَى خَفِيِّهِ) كقياس العلَّة على الشَّبه.

[المستدل وشرطه]

(الْمُسْتَدِلُّ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَشَرْطُهُ) ليتحقق له الاجتهاد: (الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ)، أي: بمسائله وقواعده (أَصْلًا وَفَرْعًا خِلافًا) غَالِبًا (وَمَذْهَبًا)؛ ليذهب عند اجتهاده إلى قول منه، ولا يحدث قولًا يخرق به الإجماع، (وَالْمُهِمِّ[(١)] مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ وَ) من (أَخْبَارٍ)، أي: أحاديث، وهو آيات الأحكام وأخبارها، بخلاف آيات الأمثال والقَصَص وأحاديث الزُّهد ونحوها فليست بشرطٍ.

(وَ) المهمِّ[(٢)] من (لُغَةٍ وَنَحْوٍ)؛ لأن بهما يعرف معاني ألفاظ الكتاب والسُّنَّة (وَحَالِ رُوَاةٍ) للأخبار من جرحٍ وتعديلٍ؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون غيره.

الاجتهاد

(وَالاجْتِهادُ) حدُّه: (بَذْلُ الوُسْعِ) أي: الطاقة (فِي) طلب (الغَرَضِ) ليحصل له[(٣)].

---

(١) معطوف على العلم، أي: العلم بالمهم. في (د): [ب: ٤٨]: «المبهم». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (د): [ب: ٤٨]: «المبهم». وهو خطأ ظاهر.

(٣) الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق، فيقال: اجتهد في حمل الرحى لا في حمل=



(وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا)[(١)]؛ إذ الحق واحد لا يتعدد[(٢)]. **(بل**

= خردلة. واصطلاحًا: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، والتام منه: ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب. وقيل في حده: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. وقال الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحًا. الإحكام للآمدي (٢٠٢/٣)، المستصفى (٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣).

(١) هذا هو رأي الجمهور وهو الحق، وذهب بعض من خالف إلى أن كل مجتهد مصيب، قال الزركشي: «نقل عن داود وأصحاب الظاهر أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهدًا أو لم يكن وهذا يزيد على العنبري، لأن ذاك صوب كل مجتهد في الأصل، وهذا صوب في كل شيء وإن لم يكن مجتهدا بعدما بذل وسعه». البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤٨/٤).

(٢) قال الشوكاني: «وقد اختلفوا في ذلك اختلافًا طويلًا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافًا كثيرًا، فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي، والروياني، عن الأكثرين. قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالًا وحرامًا، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضًا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقًا، لم يكن للتخطئة وجه.

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد، هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد. =



= وقال جماعة، منهم أبو يوسف: إن كل مجتهد مصيب، وإن كان الحق مع واحد، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله. وأنكر ذلك أبو سحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا، وفي بعضها كقول أبي يوسف، وقد روي عن أهل العراق، وأصحاب مالك وابن «سريج» ﷺ، وأبي حامد، بمثل قول أبي يوسف.

واستدل ابن كج على هذا بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضا، فيما اختلفوا فيه، ولا يجوز إجماعهم على خطأ. قال ابن فورك: في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن الحق في واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب، ومن قصر عنه وفقد الصواب؛ فهو مخطئ، ولا إثم عليه، ولا نقول إنه معذور؛ لأن المعذور من يسقط عنه التكليف، لعذر في تركه، كالعاجز عن القيام في الصلاة، وهو عندنا قد كلف إصابة العين، لكنه خفف أمر خطابه، وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر، وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وعليه نص في كتاب «الرسالة» و«أدب القاضي».

والثاني: أن الحق واحد، إلا أن المجتهدين لم يتكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد، وإن كان بعضهم مخطئًا.

والثالث: أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن. انتهى.

وذهب قوم: إلى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم، فقد يكون كبيرة، وقد يكون صغيرة. ومن القائلين بهذا القول الأصم والمريسي وابن علية، وحكي عن أهل الظاهر، وعن جماعة من الشافعية، وطائفة من الحنفية.

وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة، وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به الحجة، واستكثر من ذلك الرازي في «المحصول»، ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق. =



مأجور إن لم يقصِّر)؛ لحديث البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصاب فله أجران،

وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)]. فإن قصَّر أثم وفاقًا.

[التقليد]

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ القَوْلِ) من المقلَّد **(بِلا حُجَّةٍ)** يذكرها[(٢)]. **(وَلا يَجُوزُ)**

= وههنا دليل يرفع النزاع، ويوضح الحق إيضاحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح، ومن طرق: «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بينًا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين، قسمًا مصيبًا، وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى. وهكذا من قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردًا بينًا، ويدفعه دفعا ظاهرًا؛ لأن النبي ﷺ سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئًا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدًا». إرشاد الفحول (٢/٢٣١ ـ ٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري [٦٨٠٥] بهذا اللفظ، ولفظ المصنف في المخطوط: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر».

(٢) التقليد لغة: جعل شيء في العنق محيطًا به، والشيء قلادة. وشرعًا: قبول قول الغير من غير حجة. وقال الآمدي: التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة=



أي: التقليد (**لِمُجْتَهِدٍ**)[١]؛ لتمكنه من الاجتهاد.

= ملزمة. وله تعريفات نحوها زكله متقارب. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/٢٣٩)، والبحر المحيط (٦/٢٧٠)، والمستصفى (٢/٣٨٧).

(١) وقيل: يجوز التقليد للمجتهد المذكور مع ضيق الوقت عن معرفة الحكم باجتهاده، مثل أن ضاق وقت الصلاة، وقد أشكل عليه بعض شروطها وأركانها، بحيث لو أخرها ليستوفي النظر في ذلك فات وقتها؛ جاز له أن يقلد بعض الأئمة في ذلك. وقيل: يجوز له التقليد ليعمل به لا ليفتي به ـ يعني فيما يخصه دون ما يتعلق به حكم غيره ـ وهو قول بعض العراقيين. وقيل: يجوز له التقليد لمن هو أعلم منه من الصحابة أو غيرهم، دون غيره، وهو قول محمد بن الحسن. وقيل: يجوز تقليد غيره من الصحابة دون غيرهم.

وذكر الآمدي أقوالًا وتفاصيل أذكرها تكملة، فقال: المجتهد إذا اجتهد في مسألة، وأداه اجتهاده إلى حكم لا يجوز له تقليد غيره في مقابل ذلك الحكم بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد فيها، قال الجبائي: الأولى له أن يجتهد، مع جواز التقليد فيها لواحد من الصحابة، إذا ترجح في نظره على غيره، وإلا فله تقليد من شاء منهم، ولا يقلد غير الصحابي، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة، ومنهم من جوز تقليده للتابعي أيضا دون من بعده.

وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، وسواء كان من الصحابة وغيرهم.

وقال ابن سريج: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد.

وقال أحمد، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقًا.

وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان.

وقال بعض العراقيين: يجوز تقليد العالم للعالم فيما يفتي به. ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد.

وذهب القاضي أبو بكر، وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم مطلقًا، قال: وهو المختار. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٣١) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٤/٢١٠).

((٥))

علم الفرائض

علم الفرائض

[تعريفه]

(عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ قَدْرِ المَوارِيثِ) لكل وارث، (وَ) كيفية (قِسْمَتِهَا) عند العول[(١)] والانكسار[(٢)]. والأصل فيه حديث ابن ماجه وغيره: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعلموه[(٣)] فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ»[(٤)]؛ أي: لتعلقه بالموت

---

(١) العول لغة: من الفعل عال أي إذا زاد وغلب وارتفع، واصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. بمعنى أن عدد السهام أكثر من أصل المسألة، بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. ويترتب عليه نقصان أنصباء الورثة في التركة بنسبة هذه الزيادة، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فإن للزوج النصف فرضًا، وللأم الثلث فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة المعبر عنها بالواحد الصحيح. انظر: السراجية (ص: ١٧١ ـ ١٨٠)، والعذب الفائض (١/٩٣ ـ ١٠٠)، والشرح الكبير (٤/٤١٥)، والتحفة على الشرواني (٦/١٨ ـ ٢٢).

(٢) فيما إذالم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر.

(٣) في (ع) [ص: ٧٦]: «الناس».

(٤) أخرجه ابن ماجة [٢٧١٩]، والدارقطني (٤/٦٧)، وغيرهما. كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعا. قال الحافظ في (التلخيص) (٣/١٨٠): «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك». وقال العقيلي في ترجمة حفص: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطاف. قال البخاري:=



المقابل للحياة[(١)].

[أَسْبَابُ الإِرْثِ]

(أَسْبابُ[(٢)] الإِرْثِ) أربعة:

(قَرابَةٌ) فيرث بعض الأقارب من بعض على التفصيل الآتي.

(وَنِكاحٌ) فيرث كل من الزوجين الآخر.

(وَوَلاءٌ) فيرث المعتِق العتيق؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٣)]،

= هو منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال ا. هـ. ووهم الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: حفص واه بمرة. انظر: المستدرك (٤/٣٣٢)، والضعفاء للعقيلي (١/٢٧١)، والمجروحين لابن حبان (١/٢٥٥)، والكامل (٢/٧٩١)، والعلل المتناهية (١/١٢٨).

(١) قال ابن الصلاح: لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا وقال ابن عيينة إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم. التلخيص الحبير (٣/١٨٠).

(٢) جمع سبب، والسبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. شرح مختصر الروضة (١/٤٣٣)، البحر المحيط (١/٢٤٨)، الحدود للباجي (ص: ٦٠).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في (كتاب الولاء) كما في (تلخيص الحبير) (٤/٢١٣)، ومن طريقه الشافعي في (مسنده) (٢/٧٢)، حديث [٢٣٧]، والحاكم (٤/٣٤١)، والبيهقي (١٠/٢٩٢). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فلم يصححه. وقال البيهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا. ا. هـ.=



ولا عكس[(١)].

(وَإِسْلامٌ)[(٢)]، أي: جهته، فتصرف التركة لبيت المال إرثًا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة.

= وللحديث طرق أخرى عن ابن دينار عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي (١٠/٢٩٣)، من طريق الطبراني ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. قال البيهقي: رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. فكان الخطأ وقع من غيره. وأخرجه ابن عدي في (الكامل) (٢/٢٣٢)، من طريق الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا شراؤه». وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد أي الحسن بن أبي الحسن.

وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى. حديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٥/١٩٨٨)، والطبراني كما في (مجمع الزوئد) (٤/٢٣٤)، وقال ابن عدي: لم يروه عن ابن أبي خالد غير عبيد. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

(١) أي: ولا يرث العتيق من معتقه.

(٢) كثير من العلماء عد الإسلام شرطًا ولم يعده سببًا، ولذلك جعلوا الأسباب ثلاثة وليست أربعة. قال في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب



مَوَانِعُ الإِرْث[١]:

(وَمَانِعُهُ[٢]) أي: الإرث.

(رِقٌّ) فلا يرث الرقيق[٣]، وإلا لانتقل ميراثه لسيده؛ لعدم ملكه، وهو أجنبي من الميت[٤]. ولا يُورَث؛ إذ لا ملك له.

(وَقَتْلٌ) فلا يرث القاتل[٥]؛ لحديث الترمذي: «ليس للقاتل

---

(١) وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي. وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية، وسيأتي بيان هذه الموانع كلها. شرح الرحبية (ص: ٢٣). قال الرحبي:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

(٢) جمع مانع، والمانع: ما يلزم من وجوده العدم. البحر المحيط (١/٢٤٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، جمع الجوامع (١/٩٤).

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أن الرق الكامل يمنع من الميراث. وذلك لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه. انظر: السراجية (ص: ١٨) ط: الحلبي، والشرح الكبير (٤/٤٨٥)، والتحفة (ص: ٥٧) ط: الحلبي، والعذب الفائض (١/٢٣).

(٤) لأننا لو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ـ لأنه لا يملك ـ، فيكون توريثًا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعًا.

(٥) اتفق العلماء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا. واختلفوا في المراد بالقتل الذي يوجب القصاص، كما اختلفوا فيما إذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أو غير مباشر للقتل أو كان القتل خطأ. فذهب بعض الحنفية إلى أن القتل العدوان العمد الموجب للقصاص: هو أن=



شيء»[(١)]. وسواء العمد وغيره، والمضمون وغيره، كالحد والقصاص؛

= يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القتل العمد الذي يوجب القصاص: ما يكون بضربة سلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر.
وذهب الحنابلة والمالكية في الأرجح إلى أن القاتل عمدًا مباشرًا أو متسببًا يمنع من الميراث من المال والدية ولو كان صبيًا أو مجنونًا، وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات.
وعند المالكية رأي آخر هو أن عمد الصبي والمجنون كالخطأ، فيرث من المال دون الدية، وهذا هو الظاهر عندهم، وأما إذا قتل مورثه قصاصًا أو حدًا أو دفعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الحنفية والمالكية والحنابلة.
وذهب الشافعية إلى أن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام، وقاض، وجلاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومزك.
ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتحه الجرح للمعالجة، وقالوا: لو قال المقتول: ورثوه فهو وصية. انظر: السراجية (ص: ١٨) ط: الحلبي، والشرح الكبير (٤/٤٨٥)، والتحفة (ص: ٥٧)، والعذب الفائض (١/٢٣).

(١) لفظ الترمذي في المطبوع: «القاتل لا يرث» [٢١٠٩]، وقال أبو عيسى: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك». سنن الترمذي (٤/٢٢٦). وأخرجه ابن ماجه [٢٦٤٥]، والبيهقي [١٢٠٢٣]، والدارقطني (٤/٩٦)، والديلمي [٤٦٩٢]. والحديث له شواهد تقويه. قال ابن الملقن في (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج) (ص: ٢٥ ـ ٢٧): «هذا الحديث رواه ابن ماجه والترمذي من رواية أبي هريرة. وقال: لا يصح. وضعف البيهقي إسحاق بن عبد الله أحد رواته. إلا أن له شواهد تقويه. وقال=

لعموم الحديث، فلو اتفق موت القاتل قبل المقتول بأن طال مرضه بالجرح ومات بعده بالسراية ورثه.

(وَاخْتِلافُ دِينٍ) فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم[(١)]؛ لما في حديث الصحيحين[(٢)]. أمَّا الكفار فيرث بعضهم بعضًا وإن اختلفت مللهم كاليهودي من النصراني وعكسه؛ إذ الكفر كله ملة واحدة. نعم لا تَوارث بين حربي وذمي؛ لانقطاع الموالاة بينهما[(٣)].

= يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحاق هذا. قلت: وله طرق أخرى متكلم فيها. نعم ابن عبد البر جود حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي. لكن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهو ضعيف فيها عند البخاري وغيره. وأما المصنف فغلا فجعله متواترًا» ا. هـ. وانظر: فيض القدير، للعلامة المناوي (٤/٦٩٥ ـ ٦٩٦). انظر: البدر المنير (٧/٢٢٨)، خلاصة البدر المنير (٢/١٣٧)، التلخيص الحبير (٣/١٩٢)، نصب الراية (٤/٣٢٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٦٠).

(١) سواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء.

(٢) أخرجه البخاري [٦٣٨٣]، ومسلم [١٦١٤].

(٣) أغفل المصنف ما يتعلق بإرث المرتد. ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن المرتد ـ وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره ـ لا يرث أحدًا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لا من المسلمين، ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه، أو أي دين آخر خلافه، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ولأنه صار في حكم الميت. وكذلك المرتدة لا ترث أحدًا.

أما كونه يورث فعند المالكية والشافعية، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة ـ قال القاضي: هي الصحيح في المذهب ـ أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم=

(وَالمَوْتُ مَعِيَّةً) بأن ماتا معًا بغرق أو هدم أو حريق، فلا يرث أحدهما من الآخر. (وَجُهِلَ السَّبْقُ) بأن عُلِم سَبْقٌ ولم يُعلَم السابق أو جهل أَصْلًا.

[الوارثون من الرجال]

(وَالوارِثُونَ من الرجال) بالإجمال[1] عشرة، وبالبسط خمسة عشر (أَبٌ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَابْنٌ، وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخٌ) لأبوين ولأب ولأم (وَابْنُهُ إلا لِأُمٍّ) أي: ابن الأخ[2] لأبوين ولأب، (وَكَذا عَمٌّ، وَابْنُهُ) أي: كل منهما لأبوين ولأب لا لأم (وَزَوْجٌ[3] وَمُعْتِقٌ).

[الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ]

(و) الوارثات بالإجمالِ[4] (من النِّساء): سَبْعٌ، وبالبَسْطِ عَشْرٌ:

= ممن انتقل إلى دينهم بل ماله كله ـ إن مات أو قتل على ردته ـ يكون فيئًا وحقًا لبيت المال.

وذهب بعض الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، لأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت.

وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة، فالمرتدة يرثها أقاربها من المسلمين ويرثون كل مالها، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردتها، أما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ولا يرثون ما اكتسبه في زمان ردته، ويكون فيئا للمسلمين. انظر: الشرح الكبير (٤/٤٨٦)، والمغني (٦/٣٠٠ و٨/١٢٨)، والمبسوط (١٠/١٠٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥).

(١) في (ز) [ب: ٢٨]، وفي هـ [ب: ٢٣]: «بالإجماع».

(٢) «أي: ابن الأخ» ساقطة من (ع) [ص: ٧٧].

(٣) في (م) [أ: ٦]: «فزوج».

(٤) في (ز) [ب: ٢٨]، وفي هـ [ب: ٢٣]: «بالإجماع».



(بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ) الابن (وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ) لأب ولأم (وَأُخْتٌ) لأبوين ولأب ولأم (وَزَوْجَةٌ[1]، وَمُعْتِقَةٌ)[2].

---

(١) في (م) [أ: ٦]: «فزوجة».

(٢) قال في (الرحبية):

والوارثـات مـن النسـاء سـبع	لـم يعـط أنثـى غيـرهن الشـرع
بنـت وبنـت ابـن وأم مشـفقه	وزوجـة وجـدة ومعتقـه
والأخت من أي الجهات كانت	فهـذه عـدتهن بانـت

الوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي: المعتقة. وأما بطريق البسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن ذوي الأرحام. وكلهن ذوات فرض، إلا الأخيرة: وهي المعتقة؛ قال في (الرحبية):

(وليس في النساء طرا عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقبة)

فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة. ومسألتهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت، نصفها اثنا عشر، ولبنت الابن سدسها أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة سدسها يبقى واحد تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا؛ لأنها عصبة مع الغير. وصورة المسألة:

أصل المسألة		٢٤
ثمن	زوجة	١٢
نصف	بنت	٤
سدس	بنت الابن	٤
سدس	أم	٤
ع	أخت ش	١

=



ويدخل في العمِّ: عمُّ الأب وعمُّ الجدّ والمعتِق وعصبته.

[ذَوُو الأَرْحَامِ]

أمَّا «ذوو الأرحام» وهم كلُّ قريبٍ ليس بذي فَرْضٍ ولا عَصَبَةٍ فيرثونَ على الأصح عندنا إذا لم يَنْتَظِمْ أمر بيت المال بأن لا يصرف في مصارفه الشَّرعية كما كان على عهد الخلفاء الرَّاشدين. وورَّثهم غيرنا مطلقًا[1].

= «ومن لا يسقط منهن بحال الورثة من النساء ثلاث: الأم، والبنت، والزوجة». انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨/٧١). والمراد بالمعتقة ذات الولاء.

(١) قال الإمام الغزالي: «ومن عدا هؤلاء كأب الأم وأولاد البنات وأولاد الإخوة من الأم وأولاد الأخوات والعمات والخالات والأخوال وأولادهم فهم من ذوي الأرحام لا ميراث لهم عندنا بل الفاضل من المستحقين المذكورين لبيت المال». الوسيط في المذهب (٤/٣٣٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٥٤).

فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وإن لم ينتظم. وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال ـ لعدم الإمام، أو لوجود إمام جائر، أو عادل غير مستجمع للشروط ـ بالرد على أهل الفرض، غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام. انظر: حاشية إعانة الطالبين (٣/٢٦٤)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/١١٠)، مغني المحتاج (٣/٧)، منهاج الطالبين (ص: ٨٥)، نهاية المحتاج (٦/١٢).

ثم في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء... وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل رحمهم الله، وممن قال: لا يرثون: سفيان الثوري ومالك والشافعي.. انظر ذلك مفصلا في (المبسوط)، للسرخسي (٣٠/٢)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٥٣).



[الفُرُوْضُ وَأَصْحَابُهَا]

(الفُرُوْضُ)، أي: الأنصباءُ المقدَّرةُ في كتاب الله ﷻ للورثة ستَّةٌ[(١)]:

[النِّصْفُ]

(نِصْفٌ) لخمسة[(٢)]:

(لِزَوْجٍ) لم تخلف زوجته ولدًا ولا ولدَ ابنٍ، قال تَعَالَى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢].

وولدُ الابنِ كالولد في ذلك إجماعًا[(٣)]، واستغنيت عن تقييده في

---

(١) قال في (الرحبية):

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سته ... لا فرض في الإرث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

فالفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ على النحو التالي: (١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦، ١/٣ الباقي).

وأصول المسائل: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) ـ كما سيأتي ـ.

(٢) قال في (الرحبية):

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

١ ـ الزوج ٢ ـ البنت ٣ ـ بنت الابن ٤ ـ الأخت الشقيقة ٥ ـ الأخت لأب.

(٣) وهي على النحو التالي: =



المتن هنا بتقييده في الرُّبُع.

(وَبِنْت) قال تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، (وَبِنْت ابن) بالإجماع (وَأُخْت لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ) قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت للأم؛ لأن لها السدس للآية الآتية (مُنْفَرِدَاتٍ)(١)، بخلاف ما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو بعضهن مع بعض(٢) على ما سيأتي.

=

أصل المسألة		٢
نصف	زوج	١
ب	عم	١

أصل المسألة		٤
ربع	زوج	١
ب	ابن	٣

(١) والحاصل أن النصف يستحقه خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالزوج يستحق النصف مع عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث: أولاد الميت، وأولاد بنيه، وإن نزلوا.

والبنت تستحقه مع عدم المشارك، وهو أختها، والمعصب، وهو أخوها.

وبنت الابن تستحقه، مع عدم الفرع الوارث، الذي أعلى منها، وعدم المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها، الذي في درجتها، وعدم المشارك، وهو أختها، أو ابن عمها، التي في درجتها.

والأخت الشقيقة تستحقه مع عدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصب، والمشارك.

والأخت لأب تستحقه مع عدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصب، والمشارك وعدم الأشقاء، والشقائق.

(٢) وبيان ذلك على النحو التالي: =

[الرُّبُع]

(وَرُبُعٌ[١] لِزَوْجٍ[٢] لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ ولد ابْنٍ) قال تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] وولد الابن كالولد في ذلك إجماعًا.

(وَزَوْجَة[٣] لَيسَ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ) قال تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ومثل الولد في ذلك ولد الابن

=

أصل المسألة		٢
نصف	بنت	١
ب	معتق	١

أصل المسألة		٢
نصف	بنت ابن	١
ب	أخ لأب	١

أصل المسألة		٢
نصف	أخت ش	١
ب	أخ لأم	١

أصل المسألة		٢
نصف	أخت لأب	١
ب	عم	١

ولم يذكر المصنف انفراد صاحبات النصف مع المعصب، وهي على النحو التالي:

أصل المسألة		٣
ع	بنت	١
	ابن	٢

أصل المسألة		٧
ع	بنت ابن	١
	(٣) أبناء ابن	٦

أصل المسألة		٣
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢

أصل المسألة		٥
ع	أخت لأب	١
	أخوين لأب	٤

(١) في (م) [أ: ٦]: «فربع».
(٢) «لزوج» ساقطة من هـ [ب: ٢٣].
(٣) في (م) [أ: ٦]: «فزوجة».

إجماعًا[(١)].

[الثُّمُن]

(وَثُمُنٌ لَهَا) أي: للزَّوجة **(مَعَهُ)** أي: مع الولد أو ولد الابن، قال تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالولد في ذلك إجماعًا[(٢)].

---

(١) قال في (الرحبية):

والربع فرض الزوج إن كان معه   من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا   مع عدم الأولاد فيما قدرا

وذكر أولاد البنين يعتمد   حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

لأنا اعتبرنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، فكذا أولاد الابن، عند عدمهم، بالإجماع. فأهل الربع صنفان: الزوج، والزوجة فأكثر؛ فالزوج يستحق الربع، مع وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر، تستحقه مع عدم الفرع الوارث.

والمسائل على النحو التالي:

أصل المسألة		٤
ربع	زوج	١
ب	ابن	٣

أصل المسألة		٤
ربع	زوج	١
ب	ابن ابن	٣

أصل المسألة		٤
ربع	زوجة	١
ب	عم	٣

(٢) قال في (الرحبية):

والثمن للزوجة والزوجات   مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم   ولا تظن الجمع شرطا فافهم

والمسائل على النحو التالي: =



والرُّبُعُ والثُّمُنُ للزَّوجتين والثَّلاث والأربع بالإجماع[١].

والرَّجعيَّة كالزَّوجة.

[الثلثان]

(وَثُلُثانِ لِعَدَدِ ذَواتِ النِّصْفِ) ثنتين فأكثر من البنات، وبنات الابن، والأخوات قال الله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]، وفي الأختين ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] نزلت فيمن له أخوات[٢]، فدلَّ على أن المراد منها الأختان فصاعدًا.

وقِيس بنات الابن على بنات الصلب.

=

أصل المسألة		٨
ثمن	زوجة	١
ب	ابن	٧

أصل المسألة		٨
ثمن	زوجة	١
ب	ابن ابن	٧

أصل المسألة		٨
ثمن	(٣) زوجات	١
ب	ابن	٧

أصل المسألة		٨
ثمن	(٤) زوجات	١
ب	ابن ابن	٧

(١) وهو معنى قول صاحب (الرحبية): (ولا تظن الجمع شرطا فافهم). فليس الجمع في لفظ البنين والبنات، وأولاد البنين شرطا في ذلك، بل الواحد كذلك؛ فأهل الثمن صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر، وتستحقه مع وجود الفرع الوارث.

(٢) وذلك واضح في الآية نفسها: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].



[الثلث]

(وَثُلُثٌ لِعَدَدِ وَلَدِ الأُمِّ) اثنين فصاعدًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] المراد: أولاد الأم كما قرأ ابن مسعود رضي الله عنه وغيره[١].

(وَلِأُمٍّ لَيسَ لِمَيْتِها وَلَدٌ أَوْ ولد ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَواتٍ)[٢] قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]. وولد الابن ملحق بالولد في ذلك. والمراد بالإخوة: اثنان فصاعدًا، والأنثى كالذكر.

[السُّدس]

(وَسُدُسٌ لَها) أي: للأم (مَعَهُ) أي: مع المذكور من الولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة أو الأخوات؛ للآية السابقة والآتية.

(وَلِأَبٍ وَجَدٍّ)[٣] مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) للميت قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ

(١) قال الخطيب الشربيني: «قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: (وله أخ أو أخت من أم)، وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفًا». الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٦/٢)، وانظر: مغني المحتاج (١٠/٣). وقال الشوكاني: «وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها: قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وقراءة أبي: وله أخ أو أخت من أم. ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها». نيل الأوطار (١١٧/٧)، وقال الصنعاني: «وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: وله أخ وأخت من أم، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة». سبل السلام (٤٢٨/٣).

(٢) أي: وللأم الثلث عن فقد الولد وولد الابنين أو الاثنين من الإخوة والأخوات.

(٣) لأن الجد كالأب لكن بشرط عدم وجود الأب.

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]. وأُلحق به ولد الابن، وقِيس الجدُّ على الأب.

(وَلِبِنْتِ ابْنٍ[١]**)** فصاعداً **(مَعَ بِنْتِ)** الصُّلْبِ؛ لأنه ﷺ قضى بذلك. رواه البخاريُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

(وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ) فصاعداً **(مَعَ)** أختٍ **(شَقِيقَةٍ)** قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب.

(وَلِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ) للآية السابقة[٣].

(وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ)؛ لأنه ﷺ أعطى الجدَّة السُّدس. رواه أبو داود عن المغيرة رضي الله عنه[٤].

---

(١) أي: السدس.

(٢) الحديث في البخاري: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم». أخرجه البخاري [٦٣٥٥].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) أخرجه أبو داود [٢٨٩٦] ولفظه: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبى الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟=

وروى الحاكم وصحَّحه عن عبادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قضى للجدَّتين من الميراث بالسدس بينهما[(١)].

[الحجب]

(وَلا تَرِثُ) من الجدَّاتِ **(مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ)** كَذَكَرٍ بين أُنثيين كأمِّ

= فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها». قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: [رواه] مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. التلخيص الحبير (١٨٦/٢).

(١) أخرجه الحاكم [٧٩٨٤]، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الألباني: «وذلك من أوهامهما الفاحشة فإن إسحاق هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، والذهبي نفسه أورده في (الميزان) وقال: قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في (الضعفاء): ضعفه الدارقطني». إرواء الغليل (١٢٦/١). كما أخرجه البيهقي [١٢٧١٧] وقال: «إسحاق عن عبادة مرسل». وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [٢٨٣٠] قال الهيثمي (٢٠٣/٤): «إسحاق لم يدرك عبادة». وأبو عوانة [٦٣٧٣].

أبي الأُم. وترِثُ الْمُدْلِيَةُ بوارثٍ كالمدلية بمحضِ إناثٍ كأمِّ أمِّ الأُم، أو ذكور كأُمِّ أبي الأب، أو إناثٍ إلى ذُكُورٍ كأمِّ أمِّ الأب[1].

(وَتُسْقِطُهَا)، أي: الجدَّة **(لأَبٍ)** جدَّةٌ **(قُرْبَى)**، أي: أقربُ منها **(مُطْلَقًا)** سواء كانت القُرْبى لأبٍ أو أُمٍّ، كأمِّ أمِّ الأَبْ بأُمِّ الأُمِّ وأُمِّ الأَب.

(وَ) تُسْقِطُ **(غَيْرها)**، أي: الجدَّة للأمِّ **(قُرْبَاهَا)** لا قربى الأب، فتَسقط أم أم الأم بأم الأم لا بأم الأب؛ لقوَّة قرابة الأم، وكذا تسقط أم

(١) قال في (الرحبية):

وكـل مـن أدلـت بغيـر وارث　　　فمـا لهـا حـظ مـن المـوارث

كأم أب أم؛ لأنها من ذوي الأرحام. وضابطهن كما ذكر السيوطي: كل من أدلت بذكر بين أنثيين. «وضابط إرث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت، أي: وصلت بمحض إناث، كأم أم الأم، أو ذكور، كأم أبي الأب، أو إناث إلى ذكور، كأم أم الأب، ترث. ومن أدلت بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع». مغني المحتاج (٣/١٦)، منهاج الطالبين (١/٨٦ ـ ٨٧)، نهاية المحتاج (٦/٢١).

و«حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام:

القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث: من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أب أو كأم أم أم أبي أب وهكذا.

والقسم الرابع: عكس الثالث وهي من أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم، وهي الجدة الفاسدة». حاشية إعانة الطالبين (٣/٢٦٩)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٨٢)، روضة الطالبين (٦/٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٣٩).

الأب بالأم والأب، وأم الأم بالأم فقط لا بالأب[1].

(و) يُسْقِطُ (الْجَدَّ[2] أَبٌ) أو جَدٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ.

(وابنَ الابن ابْنٌ)؛ لقُرْبِهِ، (والإِخْوَةَ) لأبوين أو أب أو أم (أَب وابْن)، وابنه ملحق به بالإجماع في ذلك.

(وَ) الأخَ (غَيْرَ الشَّقِيْق) يُسْقِطُهُ (الشَّقِيْقُ)؛ لأنَّه أقوى منه، والمراد بغيرِ الشَّقيق: الأخ للأب.

(وَ) يُسْقِطُ الإِخْوَةَ (ذَوِيْ الأَمِّ) سِتَّة: الثَّلاثَةُ[3] الماضون، (وَجَدٌّ وَبِنْت وَبِنْت ابْنٍ، وَهِيَ) أي: بنت الابن تسقط (بِعَدَدِ بِنْتٍ)، أي: بنتين فصاعدًا (مَا لَمْ يُعَصِّبْهن ابْنُ ابْنٍ) أَخُوْهَا أو ابْنُ عَمِّها في دَرَجَتِهَا أو

---

(١) بيان المسائل:

أصل المسألة		٦
سدس	جدة أم أم	١
ب	ابن	٥

أصل المسألة		٦
سدس	جدة أم أب	١
ب	ابن ابن	٥

أصل المسألة		٦
س	جدة أم أم أم	ـ
سدس	جدة أم أم	١
ب	عم	٥

أصل المسألة		٦
س	جدة أم أب أب	ـ
سدس	جدة أم أب	١
ب	أخ ش	٥

(٢) قوله: «ولا ترث من أدلت بغير وارث، وتسقطها لأب قربى مطلقًا وغيرها قرباها، والجد». ساقطة من (م) [أ: ٦].

(٣) في (د) [أ: ٥١]: «الثلاثون».

أَنْزَلَ[١]، فإن كان أَخَذَتْ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتَّعصيب.

(وَكَذَا أَخَوَاتُ الأَبِ مَعَ) أَخَوَاتِ (الأَبَوَيْنِ) يَسْقُطْنَ ما لم يكن معهنَّ من يعصبهنَّ.

(لَكِنْ إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا)، أي: الأخت (أَخٌ) لا ابن أخ، بل تسقط به، ويختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن فيعصبها من في دَرَجَتِهَا أو أَنْزَل ـ كما تقدَّم ـ.

[الْعَصَبَةُ]

(الْعَصَبَةُ)[٢] ولفْظُهَا يطلق على الواحد والجمع والمذكَّر والمؤنَّث (وَارِثٌ) بالإجماع (لا مُقَدَّر[٣] لَهُ[٤] فَيَرِثُ الْمَالَ) كُلَّهُ إن لم يكن معه ذو فَرْضٍ، (أَوْ الْبَاقِي) بَعْدَ الفُرُوْضِ، أو الفَرْضِ إن كان، وقد يكون الشَّخص صَاحِبَ فَرْضٍ في حَالَةٍ وتَعْصِيْبٍ في أخرى كالأب.

(وَلا يَكُوْنُ) الْعَصَبَةُ بنفسه (امْرَأَة إِلا مُعْتِقَة)، وقد تكون إذا كان بغيره

---

(١) في (ع) [ص: ٨٠]: «من ذلك».

(٢) «هي من عصبوا به إذا احتاطوا. قال الزركشي: كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج، والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة كذا بخط شيخنا على المحلي». حاشية عميرة (١٤٦/٣)، وانظر: البهجة في شرح التحفة (٦٧٦/٢)، شرح ميارة الفاسي (٥٠٩/٢).

(٣) في (د): [أ: ٥١] «لا بمقدر».

(٤) «أي حال تعصيبه من جهة التعصيب، وإن كان له مقدر في حالة أخرى، أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب، والجد، والأخوات مع البنات». حاشية عميرة (١٤٧/٣)، والمصادر السابقة.

كالبنت مع أخيها[(١)].

[الجد مع الإخوة]

(الجَدُّ) إذا اجتمع **(مَعَ الإِخْوَةِ)** الذين لا يحجبون به، وهم غير ولد الأم **(وَ)** الحال أنَّهُ **(لا فَرْضَ[(٢)])** في المسألة؛ **(لَهُ الأَكْثَرُ مِن)** أمرين: **(الثُّلُثِ، وَمُقاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ)** فإن كان معه أَخَوان وأخت فالثلث أكثر[(٣)]، أو

---

(١) والتعصيب ـ كما سيأتي ـ يكون ١ ـ بالنسب أ. عصبة بالنفس ب. عصبة بالغير ج. عصبة مع الغير ٢ ـ عصبة بالسبب.
والمسائل على النحو التالي:
أ. عصبة بالنفس:

أصل المسألة		٣
ثلث	أم	١
ب	أخ ش	٢

أصل المسألة		٦
سدس	جد	١
ب	ابن	٥

أصل المسألة		٤
ربع	زوجة	٤
ب	عم	١

ب. عصبة بالغير:

أصل المسألة		٣
ع	بنت	١
	ابن	٢

أصل المسألة		٧
ع	بنت ابن	١
	٣ أبناء ابن	٦

أصل المسألة		٣
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢

أصل المسألة		٥
ع	أخت لأب	١
	أخوين لأب	٤

ج. عصبة مع الغير:

أصل المسألة		٦
سدس	أم	١
نصف	بنت	٣
ب	أخت ش	٢

أصل المسألة		٦
سدس	جدة	١
نصف	بنت ابن	٣
ب	أخت لأب	٢

(٢) أي: لا يوجد في المسألة صاحب فرض.

(٣) لأنه في حالة المقاسمة سيكون له سهمان من أصل سبعة وهو أقل من الثلث؛=

أَخٌ وأخت فالمقاسمة أكثر[١]، فإن استويا يعبر الفرضيون عنه بالثلث؛ لأنه أسهل[٢].

(أَوْ) هناك (فَرْضٌ[٣] فَمِنَ السُّدُسِ) أي: فله الأكثر من ثلاثة أشياء:

= لأنه اثنان من أصل ستة. كالتالي:

الثلث (أكثر)		
أصل المسألة		٦
الثلث	جد	٢
الباقي	أخوان	٤
	أخت	

المقاسمة		
أصل المسألة		٧
ع	جد	٢
	أخوان	٤
	أخت	١

(١) لأنه في المقاسمة سيحصل على سهمين من أصل خمسة، وهو أكثر من الثلث الذي هو اثنان من أصل ستة. كالتالي:

الثلث		
أصل المسألة		٦
الثلث	جد	٢
الباقي	أخ	٤
	أخت	

المقاسمة (أكثر)		
أصل المسألة		٥
ع	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

(٢) أي: في حالة استوى الثلث مع المقاسمة وذلك في نحو مسألة جد وأخوين، فإن تقاسموا أخذ الجد الثلث وهو نفس الفرض. كالتالي:

الثلث		
أصل المسألة		٣
الثلث	جد	١
الباقي	أخ	٢
	أخ	

متساويان

المقاسمة		
أصل المسألة		٣
ع	جد	١
	أخ	١
	أخ	١

لكن في هذه الحال يقول الفرضيون له الثلث لأنه أسهل من المقاسمة والحساب.

(٣) أي: إن وجد في المسألة صاحب فرض.

سدسِ كلِّ المال، (وَثُلُثِ الباقِي) بعد الفرض (وَالمُقاسَمَةِ) كأَخٍ.

ففي بنتين وجدٍّ وأخوين وأخت: السدس أكثر[(١)].

وفي زوجة وأم وجَدٍّ وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر[(٢)]، وفي بنت

---

(١) لأنه في حالة السدس يحصل على سهم من أصل ستة، وأقل منه في المقاسمة، بينما في حالة ثلث الباقي يأخذ سهم من أصل تسعة. كالتالي:

السدس (أكثر)		
أصل المسألة		٦
الثلثان	بنتان	٤
السدس	جد	١
الباقي	أخوان أخت	١

ثلث الباقي		
أصل المسألة		٩
الثلثان	بنتان	٦
ثلث الباقي	جد	١
الباقي	أخوان أخت	٢

المقاسمة		
أصل المسألة		٣
الثلثان	بنتان	٢
الباقي	جد	
	أخوان أخت	١

(٢) ففي حالة ثلث الباقي يحصل على سبعة أسهم من ستة وثلاثين، بينما في حالتي السدس والمقاسمة يحصل على ستة. كالتالي:
ملاحظة: تم تعديل أصل المسائل إلى (٣٦) لتوضيح الفرق.

السدس		
أصل المسألة		٣٦
الربع	زوجة	٩
السدس	أم	٦
السدس	جد	٦
الباقي	أخوان	١٠
	أخت	٥

ثلث الباقي (أكثر)		
أصل المسألة		٣٦
الربع	زوجة	٩
السدس	أم	٦
ثلث الباقي	جد	٧
الباقي	أخوان أخت	١٤

المقاسمة		
أصل المسألة		٣٦
الربع	زوجة	٩
السدس	أم	٦
الباقي	جد	٦
	أخوان	١٢
	أخت	٣

وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر[١].

(فَإِنْ بَقِيَ) بعد الفرض **(سُدُسٌ)** فقط **(فازَ بِهِ)** الجَدُّ **(وَسَقَطُوا)** أي: الإخوة كبنتين وأم مع الجد والإخوة، هي من ستة للبنتين الثلثان أربعة، وللأم سدس، وبقي سدس للجد[٢].

(أَوْ) بقي **(دُونَهُ)** أي: السدس **(عالَتْ)** بتتمته له[٣].

وكذا إذا لم يبق شيء فُرِض له وعالت وسقطوا.

---

(١) لأنه عندئذ يحصل على سهم من أصل خمسة أسهم، بينما في حالتي السدس وثلث الباقي يحصل على واحد من ستة. كالتالي:

السدس		
أصل المسألة		٦
النصف	بنت	٣
السدس	جد	١
الباقي	أخ أخت	٢

ثلث الباقي		
أصل المسألة		٦
النصف	بنت	٣
ثلث الباقي	جد	١
الباقي	أخ أخت	٢

المقاسمة (أكثر)		
أصل المسألة		١٠
النصف	بنت	٥
الباقي	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

(٢)

لم يبق إلا السدس للجد		
أصل المسألة		٦
الثلثان	بنتان	٤
السدس	أم	١
السدس	جد	١
ع	إخوة	لم يبق لهم شيء

(٣) أي: بتتمة السدس للجد. في (د): [ب: ٥١]: «فتعول به».

مثال الأولى: بنتان وزوج مع الجد والإخوة هي من اثني عشر، للبنتين[(١)] ثمانية، وللزوج ثلاثة، بقي واحد، وللجد السدس سهمان، فتعول إلى ثلاثة عشر[(٢)].

ومثال الثانية[(٣)]: هذه المسألة مع أُمٍّ فتعول بعد عولها بنصيب الأم إلى ثلاثة عشر [ثم] بنصيب الجد إلى خمسة عشر[(٤)].

---

(١) في (ع) [ص: ٨١]: «الثلثان».

(٢)

عالت إلى		١٣
أصل المسألة		١٢
الثلثان	بنتان	٨
الربع	زوج	٣
السدس	جد	٢
ع	إخوة	لم يبق لهم شيء

(٣) في (د): [ب: ٥١]: (ومثال الثانية: بنتان وزوج وأم مع الجد هي من اثني عشر، للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، بقي واحد، فيعال للأم بواحد، ثم يعول عولها بنصيب الأم إلى ثلاثة عشر، ثم بنصيب الجد إلى خمسة عشر).

(٤)

عالت إلى		١٥
أصل المسألة		١٢
الثلثان	بنتان	٨
السدس	أم	٢
الربع	زوج	٣
السدس	جد	٢
ع	إخوة	لم يبق

[القسمة]

(فَرْعٌ) في القِسْمة:

(إِنْ كانَت الوَرَثَةُ عَصَبَةً قُسِمَ) المال (بَيْنَهُمْ) بالسوية (وَ) يجعل (الذَّكَرُ كَأُنْثَيَيْنِ)[١].

وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ عَدَدُ الرُّؤُوسِ) كثلاثة بنين أو إخوة أو ثلاث معتِقات هي من ثلاثة، وكابن وبنت هي من ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم[٢].

(أَوْ) كان (فِيهِمْ فَرْضٌ أَوْ فَرْضانِ) أي: صاحبه أو صاحبهما وَهُما (مُتَماثِلانِ) كنصف أو نصفين (فَمِنْ مَخْرَجِهِ) أصل المسألة كزوج وأخ لأب، أو أخت لأب المسألة من اثنين[٣].

(فَالنِّصْفُ) مَخْرَجُهُ (اثْنانِ)؛ لأنها أقل عدد له نصف صحيح، وكذا الباقي[٤].

---

(١) في (ز) [أ: ٣٠]: «كاثنتين».

(٢)

أصل المسألة	٣
ابن	٢
بنت	١

أصل المسألة	٣
أخ	١
أخ	١
أخ	١

(٣)

أصل المسألة		٢
النصف	زوج	١
ع	أخ لأب	١

أصل المسألة		٢
النصف	زوج	١
النصف	أخت لأب	١

(٤) فيكون المخرج ما يسمى في الرياضيات: (المضاعف المشترك الأصغر) بحيث يقبل=

(وَالثُّلُثُ) مخرجُهُ (ثَلاثَةٌ، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنُ ثَمَانِيَةٌ).

[التداخل]

(أَوْ) كان فيها فرضان مخرجاهما (مُخْتَلِفَانِ. فَإِنْ تَدَاخَلا بِأَنْ فَنِيَ الأَكْثَرُ) منهما (بِالأَقَلِّ) مرَّتين فأكثر، كثلاثةٍ مع ستةٍ أو تسعة،

(فَأَكْثَرُهُمَا) أصلُ المسألةِ كأمٍّ وولدي أُمٍّ وأخ لأب، فيها: سدس وثلث فهي من ستة[1].

[التوافق]

(أَوْ تَوَافَقَا بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلا) عددٌ (ثَالِثٌ) كستة وأربعة يفنيهما الاثنان (فَالْحَاصِلُ بِضَرْبِ الْوَفْقِ) مِنْ أَحَدِهِمَا، أي: الجزء الذي حصلت به الموافقة فِي الآخَرِ هو أصلُ المسألة كزوجة وأم وابن، فيها: ثمن وسدس، وهما متوافقان بالنصف؛ إذ كل منهما له نصف صحيح، فيضرب نصف الثمانية أو الستة في الآخر يبلغ أربعة وعشرين، وهو أصل المسألة[2].

= القسمة على جميع الفروض من غير كسر.

(١)

أصل المسألة		٦
سدس	أم	١
ثلث	ولدي أم	٢
ع	أخ لأب	٣

(٢)

أصل المسألة		٢٤
ثمن	زوجة	٣
سدس	أم	٤
ع	ابن	١٧



[التباين]

(أَوْ تَبَايَنَا بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلا وَاحِدٌ) ولا يسمَّى عددًا كثلاثة[(١)] وأربعة (فَيُضْرَبُ كُلٌّ فِي كُلٍّ) أي: الحاصل بذلك أصل المسألة، كأم وزوجة وأخ لأب، فيها: ثلث وربع، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، وهو أصل المسألة[(٢)].

[أُصولُ الْمَسَائِلِ]

(وَالأُصُوْلُ) سَبْعَةٌ (اثْنَانِ وَثَلاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ[(٣)] واثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ).

[الْعَوْلُ]

(و) الذي (يَعُوْلُ مِنْهَا) ثلاثةٌ: الأوَّل:

(السِّتَّةُ) فتعولُ (إِلى سَبْعَةٍ) كزوج وأختين لأبوين، أو لأب. للزوج

---

(١) في (هـ) [أ: ٢٥]: «ثلاثة».

(٢)

أصل المسألة		١٢
ثلث	أم	٤
ربع	زوجة	٣
ب	أخ لأب	٥

(٣) في (م) [ب: ٦]: «فثمانية».

ثلاثة، ولكل أخت اثنان[١].

(وَثَمَانِيَةٌ) كهم وأم لها السدس واحد[٢]، **(وَتِسْعَةٍ)** كهم وأخ لأم له السدس واحد[٣]، **(وَعَشَرَةٍ)** كهم وأخ آخر لأم له واحد[٤].

---

(١)

العول		٧
أصل المسألة		٦
نصف	زوج	١
ثلثان	أختين ش	٣

(٢)

العول		٨
أصل المسألة		٦
نصف	زوج	٣
ثلثان	أختين لأب	٤
سدس	أم	١

(٣)

العول		٩
أصل المسألة		٦
نصف	زوج	٣
ثلثان	أختين ش	٤
سدس	أم	١
سدس	أخ لأم	١

(٤)

العول		١٠
أصل المسألة		٦
نصف	زوج	٣
سدس	أم	١
ثلثان	أختين لأب	٤
ثلث	أختين لأم	٢

(وَ) الثَّاني **(الاثْنَا عَشَرَ)** تَعُولُ **(إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ)** كزوجة وأم وأختين لأبوين أو لأب ، للزوجة ثلاثة ، وللأم اثنان ، ولكل أخت أربعة[(١)].

(وَخَمْسَةَ عَشَرَ) كهم وأخ لأم له السدس اثنان[(٢)].

(وَسَبْعَةَ عَشَرَ) كهم وأخ آخر لأم له اثنان[(٣)].

---

(١)

العول		١٣
أصل المسألة		١٢
ربع	زوجة	٣
سدس	أم	٢
ثلثان	أختين ش	٨

العول		١٣
أصل المسألة		١٢
ربع	زوجة	٣
سدس	أم	٢
ثلثان	أختين لأب	٨

(٢)

العول		١٥
أصل المسألة		١٢
ربع	زوجة	٣
سدس	أم	٢
ثلثان	أختين ش	٨
أخت لأم	أختين لأم	٢

(٣)

العول		١٧
أصل المسألة		١٢
ربع	زوجة	٣
سدس	أم	٢
ثلثان	أختين لأب	٨
ثلث	أختين لأم	٤

(وَ) الثَّالث: (الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُوْنَ) فتعول (إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ) كبنتين وأبوين وزوجة، للبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة(١).

[تعريف العول]

فَالْعَوْلُ: زيادةُ ما بَقِيَ من سِهَام ذوي الفُرُوضِ على أَصْلِ المسألة؛ ليدخل النَّقص على كلٍّ منهم بِقَدْر فرضه كنقص أصحاب الدُّيُونِ بِالْمُحَاصَّةِ(٢).

(ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَتْ) المسألة فأمرها واضح كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد سهم(٣).

---

(١)

العول		٢٧
أصل المسألة		٢٤
ثلثان	بنتان	١٦
سدس	أب	٤
سدس	أم	٤
ثمن	زوجة	٣

(٢) «على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا». نظر: حواشي الشرواني والعبادي (١٠٢/٦)، ابن عابدين (٣٨٠/٧). «إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة، فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء بإيصال كل منهم إلى عشر دينه». قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٢/١).

(٣)

أصل المسألة		٤
الربع	زوج	١
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

(وَإِلا) بأن انكسرت[١] **(قُوبِلَتْ)** أي: السهام المنكسرة **(بِعَدَدِ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَبايَنا ضُرِبَ)** عدده **(فِي المَسْأَلَةِ)** بعولها إن عالت، كزوج وأخوين لأب هي من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد لا يصح قسمه على الأخوين، ولا موافقة[٢]، فيضرب عددهما في أصل المسألة يبلغ أربعة، ومنها تصح[٣]. وكزوج وخمس أخوات لأب هي من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، يبقى أربعة لا يصح قسمه على الأخوات، ولا موافقة فيضرب عددهن في سبعة تبلغ خمسةً وثلاثين، ومنها تصح[٤].

(أَوْ[٥] تَوافَقَا فَالْوَفْقُ) من عدده يضرب في المسألة بعولها إن عالت، **(وَتَصِحُّ مِمّا بَلَغَ)** كأم وأربعة أعمام لأب هي من ثلاثة، للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في

---

(١) أي: لم تقبل القسمة.

(٢) في (د): [ب: ٥٢]: «يوافقه».

(٣)

أصل المسألة		٢ ×	٢	٤
النصف	زوج		١	٢
ع	أخوين لأب		١	٢

(٤)

العول		٥ ×	٧	٣٥
أصل المسألة			٦	=
النصف	زوج		٣	١٥
الثلثان	٥ أخوات لأب		٤	٢٠

(٥) في (ز) [ب: ٣٠]: «فإن».

ثلاثة أصل المسألة تبلغ ستة، ومنها تصح(١).

وكزوج وأبوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر، للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، يبقى ثمانية يوافق عدد البنات بالنصف، يضرب نصفه ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين، ومنها تصح(٢).

(فَإِنْ كانَ) المنكسر عليه (صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَوافَقا رُدَّ) الصنف (إِلى وَفْقِهِ وَإِلا) بأن تباينا (تُرِكَ. ثُمَّ إِنْ تَماثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ) في الصنفين بالرد إلى الوفق أو البقاء على حاله (ضُرِبَ أَحَدُهُما) أي: العددين المتماثلين (في) أصل (المَسْأَلَةِ) وما بلغ صحَّت منه. كأم وستة إخوة لأم وثنتي عشرة أختًا لأب، هي من ستة، وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهنَّ بالربع؛ فيرد إلى ثلاثة فيتماثلان، فيضرب أحد

---

(١)

أصل المسألة	٢ ×	٣	٦
الثلث	أم	١	٢
ع	٤ أعمام	٢	٤

(٢)

العول	٣ ×	١٥	٤٥
أصل المسألة		١٢	=
الربع	زوج	٣	٩
السدس	أب	٢	٦
السدس	أم	٢	٦
الثلثان	٦ بنات	٨	٢٤



الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ، ومنه تصح(١) .

وكثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة ، للبنات سهمان ، وللإخوة سهم ، وسهام كل مباين لعدده ، والعددان متماثلان ؛ فيضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة هي أصل المسألة تبلغ تسعة ، ومنه تصح(٢) .

[التصحيح]

١ ـ [التداخل]

(أَوْ تَدَاخَلا فَأَكْثَرُهُمَا)(٣) يضرب في أصل المسألة ، وما بلغ صحت منه ، كأم وثمانية إخوة لأم وثمان(٤) أخوات لأب ، يرد عدد الإخوة إلى أربعة ، والأخوات إلى اثنين ، وهما متداخلان ، فتضرب الأربعة في سبعة أصل المسألة ، بعولها ـ إن عالت(٥) ـ تبلغ ثمانية وعشرين ،

(١)

العول	٣ ×	٧	٢١
أصل المسألة		٦	=
السدس	أم	١	٣
الثلث	٦ إخوة لأم	٢	٦
الثلثان	١٢ أختا لأب	٤	١٢

(٢)

أصل المسألة	٣ ×	٣	٩
الثلثان	٣ بنات	٢	٦
ع	٣ إخوة لأب	١	٣

(٣) «فأكثرهما» ساقطة من (م) [ب: ٦] .

(٤) في (ع) [ص: ٨٦] : «أربعة» .

(٥) «إن عالت» مثبتة في (هـ) [ب: ٢٥] .

ومنه تصح(١).

وكثلاث بنات وستة إخوة لأب، العددان متداخلان تضرب الستة في ثلاثة أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح(٢).

٢ ـ [التوافق]

(أَوْ تَوَافَقَا فَالْوَفْقُ) من أحدهما يُضْرَبُ في الآخر، **(ثُمَّ الْحَاصِلُ)** من ذلك يُضْرَبُ **(فِيْهَا)**، أي: المسألة، وما بَلَغَ صَحَّتْ منه، كأُمٍّ واثني عشر أخًا لأم، وست عشرة أختًا لأب، يرد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، يضرب في سبعة أصل المسألة، بعولها تبلغ أربعة وثمانين،

---

(١)

الرؤوس	العول		٤/٧ جزء السهم	٢٨ الجامع
	أصل المسألة		٦	
	سدس	أم	١	٤
٤	ثلث	٨ إخوة لأم	٢	٢/٨
٢	ثلثان	٨ أخوات لأب	٤	٢/١٦

(٢)

الرؤوس	العول		٦/٣	١٨
	أصل المسألة		٣	
٣	ثلثان	٣بنات	٢	٤/١٢
٦	ب	٦ إخوة لأب	١	٣/٦

ومنه تَصِحُّ[١].

وكتسع بنات وستة إخوة لأب، العددان متوافقان بالثلث، يضرب ثلث أحدهما في الآخر يبلغ ثمانية عشر، يضرب في ثلاثة أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين، ومنه تصح[٢].

٣ ـ [التباين]

(أَوْ تَبَايَنَا فَكُلٌّ) من العددين يضرب **(فِيْهِ)** أي: في الآخر، **(ثُمَّ)** الحاصلُ من ذلك يضرب **(فِيْهِا)**، وما بلغ صَحَّتْ منه كأمٍّ وستةِ إخوةٍ لأُمٍّ وثمانِ أَخَوَاتٍ لأب، يرد عدد الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ومنه تصح[٣].

---

(١)

الرؤوس	العول		١٢/٧	٨٤
	أصل المسألة		٦	
	سدس	أم	١	١٢
٦	ثلث	١٢ أخ لأم	٢	٢/٢٤
٤	ثلثان	١٦ أخت لأب	٤	٣/٤٨

(٢)

الرؤوس	العول		١٨/٣	٥٤
	أصل المسألة		٦	
٩	ثلثان	٩ بنات	٢	٤/٣٦
٦	ب	٦ إخوة لأب	١	٢/١٨

(٣)

الرؤوس	العول		٦/٧	٤٢
	أصل المسألة		٦	
	سدس	٦ أم	١	٦
٣	ثلث	٦ أخ لأم	٢	٢/١٢
٢	ثلثان	٨ أخوات لأب	٤	٣/٢٤

وكثلاث بنات وأخوين لأب، العدادن متباينان، يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح(١).

ويقاس بهذا ما إذا وقع التوافق في صنف، والتباين في آخر، وما إذا(٢) وقع الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة.

(ولو(٣) مَاتَ أَحَدُهُمْ(٤) قَبْلَهَا)، أي: قبل القسمة، فإن لم يرث الثانيَ غيرُ الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأوَّل جُعِلَ كَأَنَّ الثَّاني لم يكن، وقُسِمَ المالُ بين الباقين، كإِخْوَةٍ وأَخَوَاتٍ أو بَنِيْنَ وبَنَاتٍ مَاتَ بعضُهم عن الباقين.

وإن ورثه غيرهم أو هم واختلف قدر الاستحقاق (صَحِّحْ مَسْأَلَةَ الأَوَّل، ثُمَّ) مسألة (الثَّانِي. ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيْبُهُ) أي: الثَّاني (مِنْ) مَسْأَلَة (الأَوَّل عَلَى مَسْأَلَتِهِ) فذاك، كزوج وأختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت. المسألة الأولى من ستة، وتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان فيقسم عليهما(٥).

---

(١)

الرؤوس	العول		٦/٣	١٨
	أصل المسألة		٣	
	ثلثان	٣ بنات	٢	٤/١٢
	ب	٢ أخوين لأب	١	٣/٦

(٢) «إذا» ساقطة من (ع) [ص: ٨٧].

(٣) في (د) [أ: ٥٤]: «وإن».

(٤) في (ع) [ص: ٨٧] «أحدهما».

(٥) في (ز) [ب: ٣١] «منقسم».

=

(وَإِلا فَيُضْرَبُ وَفْقُها) أي: وفق مسألة الثاني **(فِيها)** أي: في مسألة الأول **(إِنْ كَانَ)** بَيْنَ نَصِيْبِهِ ونَصِيْبِهَا[1] مُوَافَقَةٌ، **(وَإِلا)** بأن كان بينهما مباينة فَتُضْرَبُ **(كُلُّها)** أي: الثانية في الأُوْلَى، وما بلغ صحتا منه.

(وَمَنْ لَهُ) شيء **(مِنَ الأُولَى ضُرِبَ فِيما ضُرِبَ)** فِيها من وفق الثانية أو كلها وأخذه، **(أَوْ[2])** من **(الثّانِيَةِ فَفِي نَصِيبِ الثّانِي مِنَ الأُولَى)** يضرب إن كان بينه وبين مسألته مباينة، **(أَوْ)** في **(وَفْقِهِ)** إن كان بينهما موافقة.

مثال ذلك:

❊ جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم، هي الأخت للأبوين في الأولى، وعن أختين لأبوين، وعن جدة هي إحدى الجدتين في الأولى. المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف، فيضرب نصفها ثلاثة في الأولى تبلغ ستة وثلاثين، لكل من الجدتين من

=

العول		٧		
أصل المسألة		٦		
النصف	زوج	٣		
الثلثان	أخت لأب	٤		
	أخت لأب		ماتت	٢
ع			بنت	١
			أخت لأب	١

(١) في (هـ) [ب: ٢٥] و(ع) [ص: ٨٨]: «وبينها».

(٢) في (هـ)] [ب: ٢٥]: «و».

الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللوارثة(١) في الثانية سهم منها واحد بواحد، وللأخت للأبوين(٢) في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة(٣).

مثال آخر(٤):

* زوجة وثلاثة بنين وبنت، ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة هم الباقون من الأولى، المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته، فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة، من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في

---

(١) في (د) [ب: ٥٤] «الورثة».

(٢) في (هـ) [أ: ٢٦]: «للأب».

(٣)

أصل المسألة الأولى		× ٢	٦	١٢	مضروبة في وفق الثانية	× ٣	٣٦
السدس	جدة		١	١			٣
	جدة			١			٣
النصف	أخت شقيقة		٣	٦			١٨
السدس	أخت لأب		١	٢			٦
السدس	أخت لأم (ماتت)		١	٢	أصل المسألة الثانية	٦	
				السدس	أخت لأم	١	١
				الثلثان	أخت ش	٤	٤
				السدس	جدة	١	١

(٤) عبارة «مثال آخر» في (ع) [ص: ٨٩] فحسب.



ثمانية عشر بستة وثلاثين ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة[١] .

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١)

أصل المسألة الأولى		٨	مضروبة في أصل الثانية		×	١٨	١٤٤
الثمن	زوجة	١					١٨
ع	ابن	٢					٣٦
	ابن	٢					٣٦
	ابن	٢					٣٦
	بنت (ماتت)	١	أصل المسألة الثانية	٣ ×	٦	١٨	
		السدس	أم		١	٣	٣
		ع	أخ		٥	٥	٥
			أخ			٥	٥
			أخ			٥	٥



« ٦ »

علم النحو



عِلْمُ النَّحْو

(عِلْمُ النَّحْو: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً) هما بالنَّصب على التَّمييز ليخرج بهما[١] وبما قبلهما[٢]: علم التَّصريف والخطِّ؛ إذ يبحث فيهما عن جملة الكلمة، ومنها الآخر[٣] لكن من حيث التَّصحيح والإعلال لفظًا، والإبقاء والحذف رسمًا.

[الكَلام]

(الْكَلامُ) حدُّه: (قَوْلٌ)، أي: لفظٌ دَالٌّ على معْنَىً (مُفِيْدٌ)، أي: مُفْهِم مَعْنَىً يَحْسُنُ السُّكُوْتُ عَلَيْه[٤]، (مَقْصُوْدٌ) أي: لذاته.

فخرج «بالقول» ـ والتَّعبيرُ به[٥] أحسن من اللفظ؛ لإطلاقه[٦] على

(١) يعني: بالإعراب والبناء.

(٢) يعني: بالبحث عن أواخر الكلم.

(٣) يعني: ومن جملة الكلمة آخرها.

(٤) قال ابن مالك ﵀:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم

ومن قبله ابن معط:

اللفظ إن يفد هو الكلام ... نحو مضى القوم وهم كرام

(٥) أي: القول.

(٦) أي: اللفظ.

المهمل[١] ـ: ما لا يدل من الألفاظ[٢]،

أو يدل من غيره كالإشارة والكتابة[٣].

وبـ«المفيد»: الكلمة وبعض الكلم نحو: إن قام زيد[٤] وبـ: «المقصود»:

---

(١) انظر: همع الهوامع (٤٨/١)، والمهمل كـ(ديز)، والمستعمل كـ(عمرو). ابن عقيل (١٤/١). ولكنه ـ أي اللفظ ـ لا يطلق على المهمل إذا قيد بكونه مفيدًا، كما في تعريف ابن مالك، وكما هو الحال هنا، فإن قوله: (مفيد) يخرج المهمل.
قال ابن هشام في (شذور الذهب) (ص: ٣٣): «والكلام قول مفيد مقصود» اهـ. وعبارة: (اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها) تساوي تقريبًا: (القول المفيد). إلا أن القول لا يطلق على المهمل ـ وإن لم يكن مقيدًا ـ بخلاف اللفظ فلا بد من تقييده. قال ابن هشام: والمراد بالقول: اللفظ الدال على معنىً كرجل وفرس بخلاف الخط مثلا؛ فإنه وإن دل على معنىً لكنه ليس بلفظ، وبخلاف المهمل نحو: (ديز) مقلوب زيد؛ فإنه وإن كان لفظًا لكنه لا يدل على معنى، فلا يسمى شيء من ذلك ونحوه قولا». ونقول: التعريفان وإن كانا متساويين، فإن التعبير بالقول أولى ـ كما قال المصنف؛ فإنه تعريف بالجنس الأقرب، وهو أدق.

(٢) أي: فخرج بالقول ما لا يدل من الألفاظ على معنى كالمهمل.

(٣) لأن (اللفظ) صوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، بخلاف الإشارة، والكتابة، وعقد الأصابع، ونحو ذلك، فلا يسمى كلامًا عند النحاة. والنطق هو أساس دراسة النحو، فلا شأن للنحو بالكلام النفسي الذي يدور في خواطر الإنسان دون أن تنطقه الشفاه فعلا، كما قال الأخطل:

إن الكـــــلام لفـــــي الفـــــؤاد ... وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

فالنحو لا شأن له بكلام الفؤاد، وإنما يوجه همه لما نطقه اللسان فقط. انظر: شذور الذهب (ص: ٣٥).

(٤) قال ابن عقيل: «مفيد أخرج المهمل: و(فائدة يحسن السكوت عليها) أخرج الكلمة وبعض الكلم وهو ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر ولم يحسن السكوت عليه، نحو:=



ما ينطق به النائم والساهي ونحوهما فلا يسمى شيء من ذلك كلامًا، وكذا المقصود لغيره كجملة الشرط والجزاء والصلة.

[الْكَلِمَة]

(الْكَلِمَة) حدُّها: (قَوْلٌ)، وتقدَّم تَفْسِيْرُهُ وما يخرج به (مُفْرَدٌ) هو مَا لا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاه، كـ[1] «زَيْد» و«غلام زيد» ـ عَلَمًا ـ بخِلافِهِ غَيْرَ عَلَمٍ والكلام والكَلِم[2]؛ فإن أجزاءَ كلٍّ مما ذكر يَدُلُّ على جزء معناه[3].

= إن قام زيد، ولا يتركب الكلام إلا من اسمين نحو: زيد قائم، أو من فعل واسم كـ(قام زيد)». شرح ابن عقيل (١/١٤).

(١) فلا تدل الزاي فيه على جزء زيد.

(٢) أي: وبخلافه الكلام والكلم.

(٣) المفرد: يقع صفة اللفظ والمعنى، ولكن اللفظ المفرد هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه، والمعنى المفرد هو المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزئه. والمشهور أن الإفراد صفة اللفظ بالذات عند النحاة، لكن كلام نجم الأئمة فاضل الأمة الشيخ الرضي الاسترآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ينادي بأن الإفراد صفة اللفظ عند المنطقيين، وصفة المعنى عند النحاة ـ والمفرد عند أهل الحساب في المركب. واعلم أن المفرد بالمعنى الذي ذكرنا أعني اللفظ الذي لا يدل جزؤه إلى آخره هو المفرد المقابل للمركب. وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال: هذا مفرد، أي: ليس بمضاف. وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال: هذا مفرد، أي: ليس بجملة ـ إلى غير ذلك. انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢١١)، وانظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص: ٨٢٩)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١/٢٢)، قطر الندى (ص: ١١)، همع الهوامع (١/٣٢)، وينظر: إرشاد الفحول (١/٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٢٥). =



[علامات الاسم]

(وَهِيَ اسْمٌ يَقْبَلُ الإِسْنَادَ)، أي: بطرفيه، وهو أنفع علاماته؛ فإن به تعرف اسميَّة الضَّمائر نحو: «أنا قمت». وَحَدُّهُ: تعليق خبر بمخبر عنه أو طلب بمطلوب منه[(١)]، ولشموله الطَّلب عَدَلْتُ إِلَيْه عَنْ قَوْلِ غَيْرِي: «الإخبار عنه».

(وَالْجَرَّ)، أي: الكسرة التي يحدثها عامله سواء كان مدخول حرف، أو مضافًا إليه، أو تابعًا لأحدهما كـ«مررت بعبد الله الكريم»[(٢)]. والتعبير به

= قال الأخضري:

مستعمل الألفاظ حيث يوجد	إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على	جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا	كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي	كأسد وعكسه الجزئي

(١) وهو ما حدث عنه وضم إليه ما تحصل به الفائدة، كقولك: (حفظ محمد القرآن)، فـ (محمد) اسم؛ لأنك أسندت إليه الحفظ، وحدثت عنه بالحفظ، وهذه من أنفع العلامات للاسم، وبها استدل على اسمية الضمائر كالـ(تاء) في نحو: (قمت)، فالضمائر لا تقبل إلا هذه العلامة. قال ابن هشام: «وهذه العلامة أنفع العلامات المذكورة للاسم، وبها استدل على اسميه التاء في (ضربت)، ألا ترى أنها لا تقبل (أل) ولا يلحقها التنوين ولا غيرها من العلامات التي تذكر للاسم سوى الحديث عنها فقط». قطر الندى (ص: ١٢)، تعجيل الندى (ص: ١٢ ـ ١٣). وقد أضاف السيوطي إلى تعريف الإسناد شموله للطلب، مثال ذلك الأمر نحو: اكتب، وانطلق، واستغفر، فالاسم هنا ضمير مستتر، ولا يمكن أن يلحقه أي علامة من علامات الاسم سوى الإسناد إليه بالطلب منه.

(٢) فعبد الله مجرور بالحرف، واسم الجلالة بالإضافة، والكريم بالتبعية. في (د)=

أخص من حرف الجر وأحسن؛ لأنه قد يدخل على ما ليس باسم في الصورة، نحو: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [الحج: ٦][(١)].

ويشمل[(٢)] المضاف إليه؛ لأنَّ جره على المختار ـ تبعًا لسيبويه ـ بالمضاف، وإن قال ابن مالك بالحرف المقدَّر[(٣)].

= [أ: ٥٥]: «مررت بعبد أبي الكريم». قال ابن مالك:

بالجر والتنوين والندا وأل ... ومسند للاسم تمييز حصل

«فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا البيت علامات الاسم. ومنها: الجر، وهو يشمل الجر بالحرف والإضافة والتبعية نحو: (مررت بغلام زيد الفاضل)، فالغلام مجرور بالحرف، وزيد مجرور بالإضافة، والفاضل مجرور بالتبعية. وهو أشمل من قول غيره بحرف الجر؛ لأن هذا لا يتناول الجر بالإضافة ولا الجر بالتبعية». شرح ابن عقيل (١/١٥).

(١) ﴿.. هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ فأن وإن كانت حرفًا إلا أنها تؤول مع ما دخلت عليه بمصدر مجرور بالباء، والتقدير: ذلك بكون الله هو الحق. و(إن) و(أن) بكسر الهمزة وفتحها، وهما من الأحرف المشبهة بالفعل؛ لأنها تعمل فيما بعدها شبيه عمل الفعل فيما بعده، وتدخلان على الجمل الاسمية.

(٢) في (هـ) [أ: ٢٦]: «وليشمل».

(٣) قال ابن مالك: «المضاف هو الاسم المجعول كجزء لما يليه خافضًا له بمعنى (في) إن حسن تقديرها وحدها، وبمعنى (من) إن حسن تقديرها مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني، وبمعنى (اللام) تحقيقًا أو تقديرًا فيما سوى ذينك». انظر: شرح التسهيل، لابن مالك (٣/٢٢١). قال السيوطي: «والأصح أن الجر في المضاف إليه بالمضاف قال سيبويه: وإن كان القياس ألا يعمل من الأسماء إلا ما أشبه الفعل، والفعل لا حظ له في عمل الجر لكن العرب اختصرت حروف الجر في مواضع، وأضافت الأسماء بعضها إلى بعض، فناب المضاف مناب حرف الجر فعمل عمله، ويدل له اتصال الضمائر به ولا تتصل إلا بعاملها. وقال الزجاج وابن الحاجب=

أما التابع فجاره جار متبوعه من حرف أو مضاف، والقول بأن جاره وجار المضاف إليه التبعية والإضافة ضعيف.

(وَالتَّنْوِينَ) وهو: نون تثبت بآخره[(١)] لفظًا لا خطًا[(٢)]. وهذا أحسن حدوده وأخصرها. وخرج «بآخره»: نون التوكيد الخفيفة كغيرها.

[أنواع التنوين]

ثم هو: تمكين[(٣)] في الاسم المعرب كـ«زيد»، و«رجل».

= هو بالحرف المقدر؛ لأن الاسم لا يختص. وقال الأخفش: بالإضافة المعنوية. قال الجمهور: وتقدر اللام. قال في (شرح الكافية): ومعناها هو الأصل ولذا يحكم به مع صحة تقديرها وامتناع تقدير غيرها نحو: دار زيد، ومع صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو: يد زيد، وعند امتناع تقديرها وتقدير غيرها نحو: عنده ومعه، ومنه إضافة (كل) إلى ما بعدها».. وقيل غير ذلك. انظر: همع الهوامع (٥٠١/٢). وبقول سيبويه قال جمهور البصريين. انظر: الكتاب، لسيبويه (٤١٩/١ ـ ٤٢٠)، الارتشاف (٥٠١/٢). وقال ابن عقيل (٤٣/٣): «واختلف في الجار للمضاف إليه، فقيل: هو مجرور بحرف مقدر وهو اللام، أو من أو في، وقيل: هو مجرور بالمضاف وهو الصحيح من هذه الأقوال» اهـ.

(١) «بآخره» ساقطة من (د) [ب: ٥٥]، ومن (هـ) [أ: ٢٦].

(٢) وقيل: هو نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتأكيد الفعل. التعريفات للجرجاني (ص: ٩٤).

(٣) تنوين التمكين: هو الذي يدل على تمكن مدخوله في الاسمية. أو هو الذي يدل على تمكن الاسم من الاسمية، وهو الداخل على الاسم المنصرف، أما غير المنصرف فيسمى متمكن غير أمكن. وفي الألفية:

الصـــرف تنـــوين أتـــى مبينـــا   معنـــىً بـــه يكـــون الاســـم أمكنـــا

قال ابن عقيل في شرحه: «الاسم إن أشبه الحرف سمى مبنيا وغير متمكن وإن لم=



وتنكير[١] في المبني من أسماء الأفعال[٢] دلالة على تنكيره كـ«صهٍ» أي: اسكت سكوتًا تامًا.

ومقابلة في جمع المؤنث السالم كـ«مسلماتٍ» عن نون جمع المذكر[٣].

وعِوَض عن جملةٍ وهو اللاحق لـ«إذ» عوضًا عما يضاف إليه[٤]،

= يشبه الحرف سمى معربا ومتمكنا ثم المعرب على قسمين: أحدهما: ما أشبه الفعل ويسمى غير منصرف ومتمكنا غير أمكن. والثاني: ما لم يشبه الفعل ويسمى منصرفا ومتمكنا أمكن وعلامة المنصرف أن يجر بالكسرة مع الألف واللام والإضافة وبدونهما وأن يدخله الصرف وهو التنوين الذي لغير مقابلة أو تعويض الدال على معنى يستحق به الاسم أن يسمى أمكن وذلك المعنى هو عدم شبهه الفعل نحو مررت بغلام وغلام زيد والغلام واحترز بقوله لغير مقابلة من تنوين أذرعات ونحوه فإنه تنوين جمع المؤنث السالم وهو يصحب غير المنصرف كأذرعات وهندات علم امرأة وقد سبق الكلام في تسميته تنوين المقابلة.

واحترز بقوله أو تعويض من تنوين جوار وغواش ونحوهما فإنه عوض من الياء والتقدير جوارى وغواشي وهو يصحب غير المنصرف». شرح ابن عقيل (٣/٣٢٠)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٩٤).

(١) تنوين التنكير هو الذي يفرق بين المعرفة والنكرة. التعريفات، للجرجاني (ص: ٩٤).

(٢) ليس أسماء الأفعال بالضرورة بل يلحق كل اسم مبني للفرق بين معرفته ونكرته ـ كما مر في تعريفات الجرجاني ـ كقولهم: مررت بسيبويه وسيبويه آخر.

(٣) أي إن التنوين فيه مقابل النون في جمع المذكر السالم نحو: مسلمون.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٤] أي: حين إذ بلغت الروح الحلقوم.

واسمٍ[(١)] وهو اللاحق لـ«كل، وبعض، وأي»[(٢)]، وحرفٍ[(٣)] وهو اللاحق للمنقوص حالة الرفع والجر كـ«قاضٍ».

[علامات الفعل]

(وَفِعْلٌ)[(٤)] (يَقْبَلُ التَّاءَ) ويصدق[(٥)] بتاء الفاعل لمتكلم أو مخاطب أو مخاطبة، كـ«قُمْت»، وبتاء التأنيث الساكنة، كـ«قامَت»، بخلاف المتحركة[(٦)] كـ«قائمة، ولاتَ». وهذه العلامة[(٧)] يختص بها الماضي[(٨)].

(وَنُونَ التَّوكِيدِ) شديدةً كـ«اضْرِبَنَّ» أو خفيفة كـ«اضْرِبَنْ». وهذه العلامة يختص بها الأمر والمضارع في بعض أحواله بأن يكون:

١ ـ تلوَ «إما» الشرطية، كـ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾ [مريم: ٢٦].

---

(١) أي: وعوض عن اسم.

(٢) كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقول الشاعر:

دانيـــت أروى والـــديون تقضـــى ... فمطلـــت بعضًـــا وأدت بعضًـــا

(٣) أي: وعوض عن حرف.

(٤) هذا القسم الثاني من أقسام الكلمة، وهو معطوف على قوله: (وهي [أي: الكلمة] اسم).

(٥) في (ع) [ص: ٩١] «وتصدق».

(٦) أي: بخلاف تاء التأنيث الساكنة، لأن المتحركة لا تختص بالفعل بل تدخل على الاسم كقائمة، وتدخل على الحرف كلات.

(٧) أي: التاء سواء أكانت متحركة أم ساكنة.

(٨) يقصد التاء في آخر الفعل. وقد تكون أيضا في أول المضارعة مثل: (تقوم هند وتكتب) للدلالة على المضارعة.

٢ ـ أو طلبًا، نحو: «لَتَضْرِبَنَّ، وهل تَفْعَلَنَّ».

٣ ـ أو قسمًا مثبتًا مستقبلًا، نحو: «وَاللهِ لأَقُومَنَّ». بخلاف الحال والمنفي، نحو: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ﴾ [يوسف: ٨٥]، أي: لا تفتأ.

(وَقَدْ) للتحقيق، نحو، ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ﴾ [النور: ٦٣]، وللتقريب، نحو: «قد قامت الصلاة»، أو التقليل، نحو: «قد يصدق الكذوب».

هذه أشهر معانيها، وهي للماضي والمضارع، وقد علمت نكتة تعداد العلامات.

[علامات الحرف]

(وَحَرْفٌ لا يَقْبَلُ شَيْئًا) من علامات الاسم والفعل، فخلوه من العلامة[1] علامة.

[أنواع الحرف]

وهو: مختص بالاسم، كحروف الجر.

وبالفعل كالنواصب والجوازم، وشأنه العمل غالبًا.

ومشترك بينهما كحروف العطف، ولا يعمل غالبًا.

وتقسيمي الكلمةَ إلى الثلاثة معقبًا كل واحد بعلاماته اختصار دليله الاستقراء.

(١) في (هـ) [ب: ٢٦]: «العلامات».



[الإعراب والبناء]

(الإِعْرابُ) لغةً: البيان. واصطلاحًا: **(تَغَيُّرُ الآخِرِ[(١)]؛ لِعامِلٍ)[(٢)]** فخرج بـ«التغيُّر» لزوم هيئة[(٣)] واحدة وهو البناء، وبـ«تغير الآخر» تغير غيره بالتكسير والتصغير ونحوهما، وبـ«العامل» تغيره لغير[(٤)] عامل، كالمحكي في قو ـ لك: «مَنْ زيدٌ أو زيدًا أو زيدٍ» لمن قال: جاء زيدٌ ورأيت زيدًا ومررت بزيدٍ، فلا يسمى ذلك إعرابًا.

[أنواع الإعراب]

ثمَّ التغير يكون بأربعة أشياء **(بِرَفْعٍ وَنَصْبٍ)** وهما **(فِي اسْمٍ وَمُضَارِعٍ)** نحو: زيد يقوم، وإن زيدًا لن يقوم. ولا حاجة إلى تقييدهما بالمعربين؛ إذ الكلام إنما هو في الإعراب وهو لا يدخل المبني.

(وَجَر فِي الأَوَّل)، أي: في الاسم فلا يدخل الفعل؛ لامتناع دخول عامله عليه **(وَجَزْم فِي الثَّانِي)** أي: الفعل؛ تعويضًا عن الجر نحو: لم يقم.

(والأَصْلُ فِيهَا)، أي: الأربعة **(ضَمٌّ وَفَتْحٌ وَكَسْرٌ وَسُكُوْنٌ)** لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ، أي: الأصل في الرفع: الضم، وفي النصب: الفتح، وفي الجر: الكسر، وفي الجزم: السكون[(٥)]، كالأمثلة السابقة، وما عدا ذلك

---

(١) في (م) [أ: ٧]: «تغيير أواخر».
(٢) في (ع) [ص: ٩٢] «بعامل».
(٣) في (هـ) [ب: ٢٦]: «حالة».
(٤) في (ع) [ص: ٩٢] «بغير».
(٥) انظر: شذور الذهب (ص: ٤٤).



نائب كما قلت[1].

[المعربات بالنيابة]

[علامات الرفع الفرعية]

(وَنَابَ عَنِ الضَّمِ وَاوٌ) في موضعين[2]

---

(١) وخرج عن ذلك الأصل سبعة أبواب:
أحدها: ما لا ينصرف، فإنه يجر بالفتحة نحو: بأفضل منه إلا إن أضيف أو دخلته أل نحو: بأفضلكم وبالأفضل.
الثاني: ما جمع بألف وتاء مزيدتين كـ(هندات)، فإنه ينصب بالكسرة نحو: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ بخلاف نحو: ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا﴾، ورأيت قضاةً، وألحق به أولات.
الثالث: (ذو) بمعنى: صاحب، وما أضيف لغير الياء من أب وأخ وحم وهن وفم بغير ميم فإنها تعرب بالواو والألف والياء.
الرابع: المثنى كالزيدان والهندان، فإنه يرفع بالألف ويجر وينصب بالياء المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها.
الخامس: جمع المذكر السالم كالزيدون والمسلمون فإنه يرفع بالواو ويجر وينصب بالياء المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها. وألحق به أولو وعالمون وأرضون وسنون وعشرون وبابهما وأهلون وعليون ونحوه.
السادس: يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين، فإنها ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها، وأما نحو: ﴿تحاجوني﴾ فالمحذوف نون الوقاية، وأما ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فالواو أصل، والفعل مبني بخلاف: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾،
السابع: الفعل المعتل الآخر كيغزو ويخشى ويرمى؛ فإنه يجزم بحذفه ونحو: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ مؤول. شذور الذهب، وانظر: شرح الشذور (ص: ٤٦ ـ ٨١).

(٢) الموضع الأول من المعربات بالنيابة: الأسماء الستة وهي التي ذكرها المؤلف (أبوك أخوك حموك وفوك ذو مال، هن)، وإنما تنوب الواو عن الضمة في الأسماء الستة=



[الموضع الأول: الأسماء الستة]

(في أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍ وَهَنٍ[(١)] وَفَمٍ ـ بِلا مِيْمٍ ـ وَذِي كَصاحِبٍ) إذا أضيفت لغير ياء المتكلم غير مثناة ولا مجموعة ولا مصغرة نحو هذا أبوك وأخوك وفوك وكذا الباقي بخلاف ما إذا أفردت نحو: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢][(٢)]، أو أضيفت للياء نحو: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾ [ص: ٢٣]، أو كانت مثناة أو مجموعة، أو مصغرة، فتعرب في الأول وفي[(٣)] الأخير بالحركات الظاهرة[(٤)]، وفي الثاني بالمقد، ....

= بشروط ـ كما ذكرها النحاة ومنهم المؤلف ـ وهي:
١ ـ أن تكون مكبرة ٢ ـ أن تكون مفردة ٣ ـ أن تكون مضافة ٤ ـ أن تكون مضافة لغير ياء المتكلم. هذه شروط عامة في سائر الأسماء الستة، وهناك شروط خاصة في اسمين: ١ ـ (فوك) أن لا يكون بالميم ٢ ـ (ذو) يشترط أن يكون بمعنى صاحب. انظر: شرح ابن عقيل (٥٣/١ ـ ٥٤).

(١) الفصيح في (هن) أن يعرب بالحركات الظاهرة على النون، ولا يكون في آخره حرف علة، ومن ذلك قوله ﷺ: (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا)، و(تعزى بعزاء الجاهلية) معناه: دعا بدعائها فقال: يا لفلان، ويا لفلان، والغرض: أنه يدعو إلى العصبية القبلية التي جهد النبي ﷺ جهده في محوها. ومعنى: (أعضوه بهن أبيه) قولوا له: عض أير أبيك، ومعنى: (ولا تكنوا): قولوا له ذلك بلفظ صريح، مبالغة في التشنيع عليه، ومحل الاستشهاد قوله صلوات الله عليه: (بهن أبيه) حيث جر لفظ الهن بالكسرة الظاهرة، ومن ذلك قولهم في المثل: (من يطل هن أبيه ينتطق به) يريدون: من كثر إخوته اشتد بهم ظهره وقوي بهم عزه. انظر: شرح ابن عقيل بتحقيق محي الدين عبد الحميد (٤٩/١).

(٢) في (د) [ب: ٥٦]: «وله أب».

(٣) «في» ساقطة من (ز) [ب: ٣٢]، ومن (هـ) [ب: ٢٦].

(٤) هذه احترازات عن الأسماء التي لم تستوف شروط الإعراب بالإنابة، فإذا كانت هذه=

رة[(١)] وفي التثنية والجمع إعراب المثنى والمجموع[(٢)]، وكذا فم بالميم يعرب بالحركات نحو: هذا فمك[(٣)]، وذو التي لا كصاحب[(٤)]، وهي الموصولة مبنية على الواو[(٥)].

= الأسماء غير مضافة، مثل: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢]، أو كانت مصغرة مثل: (رأيت أبيك في المسجد). فإنها لا تعرب بالإنابة بل تعرب بالحركات الظاهرة.

(١) ومن الاحترازات التي ذكرها المؤلف في الأسماء الستة لإعرابها بالإنابة كونها غير مضافة لياء المتكلم فإنها حينئذ تعرب بالحركات المقدرة، مثل: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ [ص: ٢٣].

(٢) أما إذا كانت الأسماء الستة مثناة فإنها تعرب إعراب المثنى، مثل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وإن كان مجموعة جمع تكسير أعربت بالحركات الظاهرة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فأما جمع المذكر السالم فإنها لا تجمع عليه إلا شذوذًا، وهي ـ حينئذ ـ تعرب إعراب جمع المذكر السالم شذوذًا: بالواو رفعًا، وبالياء المكسور ما قبلها نصبًا وجرًا، ولم يجمعوا منها جمع المذكر إلا (الأب)، و(ذو)، فأما (الأب) فقد ورد جمعه في قول زياد بن واصل السلمي: فلما تبين أصواتنا بكين وفديننا بالأبينا، وأما (ذو) فقد ورد جمعه مضافًا مرتين: إحداهما إلى اسم الجنس، والأخرى إلى الضمير شذوذًا، وذلك في قول كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني: صبحنا الخزرجية مرهفات أبار ذوي أرومتها ذووها ففي (ذووها) شذوذ من ناحيتين: إضافته إلى الضمير، وجمعه جمع المذكر السالم. انظر: شرح ابن عقيل (١/٥٣ ـ ٥٤).

(٣) يشترط في (فوك) أن لا يكون بالميم أو نحوه، فإنه حينئذ يعرب بالحركات الظاهرة، مثل: (أغلق فمك إلا فيما يعنيك)، ونحو (هذا فم كبير).

(٤) في (ع) [ص: ٩٣] «لصاحب».

(٥) يشترط في (ذو) أن تكون بمعنى: صاحب مثل:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله ... وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم

فخرج ما إذا لم تكن بمعنى صاحب فإنها تكون موصولة بمعنى (الذي)، نحو:=



[الموضع الثاني: جمع المذكر السالم]

(و) في (جَمْعِ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ)[(١)] بأن لم يتغير نظم واحده سواء كان اسمًا أو صفة كجاء الزيدون والمسلمون، وشرط الأول أن يكون علمًا[(٢)] لعاقل[(٣)] خاليًا من تاء التأنيث[(٤)]، ومن التركيب[(٥)].

وشرط الثاني[(٦)] أن يكون وصفًا له[(٧)]، خاليًا من التاء[(٨)]، ليس من

= وإمــا كــرام موســرون أتيــتهم فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا

والشاهد فيه: (من ذو) فإنها هنا اسم موصول بمعنى (الذي)، مبنية على سكون الواو في محل جر بـ (من). انظر: اللمحة في شرح الملحة (١/١٧٠).

(١) جمع المذكر السالم: هو ما يدل على أكثر من اثنين، بزيادة واو ونون في حالة الرفع، وياء ونون في حالتي النصب والجر. انظر: النحو الوافي (١/١٣٧).

(٢) خرج ما لم يكن علمًا نحو: (رجل) فلا يقال: (رجلون) إلا إذا صغر، نحو: (رجيل) فيجمع على: (رجيلون)؛ فإنه حينئذ يعتبر وصفًا، فكأنك تقول: (رجل صغير).

(٣) احتراز عما إذا كان علمًا لمذكر غير عاقل فلا يقال في (لاحق) ـ اسم فرس ـ: (لاحقون).

(٤) احتراز عما إذا كان فيه تاء التأنيث فكذلك لا يجمع به، فلا يقال في طلحة: طلحون، وأجاز ذلك الكوفيون.

(٥) وخرج ما كان مركبًا فلا يقال في سيبويه: سيبويهون، وأجازه بعضهم.

(٦) أي: الصفة (اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة).

(٧) في (ع) [ص: ٩٣] «وصفاً لعاقل»، «وصفا له» ساقطة من (ز) [أ: ٣٣]، والمثبت: «أن يكون لعاقل» وهي كذلك في (هـ) [ب: ٢٦].

(٨) في (ع) [ص: ٩٣] «تاء التأنيث»، خرج بقوله: (خاليًا من التاء): ما كان صفة لمذكر عاقل ولكن فيه تاء التأنيث، نحو: (علامة) فلا يقال فيه (علامون).

باب أفعل فعلاء ولا فعلان فعلى[(١)] لا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث[(٢)]، وسيأتي.

وخرج بالسالم: المكسر، فإعرابه بالحركات كالمفرد وبالمذكر المؤنث وسيأتي.

[المثنى]

(و) ناب عن الضم **(أَلِفٌ فِي ٱلْمُثَنىَّ)** وهو الدال على اثنين بزيادة ألف أو ياء ونون[(٣)]، نحو: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ [المائدة: ٢٣].

[الأفعال الخمسة]

(و) ناب عنه **(نُوْنٌ فِي ٱلْأَفْعَالِ ٱلْخَمْسَةِ)**[(٤)] يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين.

[علامات النصب الفرعية]

(و) ناب **(عَنِ ٱلْفَتْحِ أَلِفٌ فِيْ أَبٍ وَأَخْوَتِه)** بشروطها السابقة نحو:

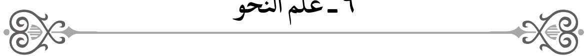
---

(١) خرج بقوله: (ليس من باب أفعل فعلاء): ما كان كذلك نحو: أحمر فإن مؤنثه حمراء، فلا يقال فيه: أحمرون، وكذلك ما كان (من باب فعلان فعلى) نحو: سكران، وسكرى فلا يقال: سكرانون.

(٢) خرج ما إذا استوى في الوصف المذكر والمؤنث نحو: صبور، وجريح، فإنه يقال: رجل صبور، وامرأة صبور، ورجل جريح، وامرأة جريح، فلا يقال في جمع المذكر السالم: صبورون ولا جريحون.

(٣) وعرفه ابن عقيل: لفظ دال على اثنين بزيادة في آخره، صالح للتجريد وعطف مثله عليه. انظر: شرح ابن عقيل (١/٥٦).

(٤) الأفعال الخمسة: هي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة.



رأيت أباك وأخاك إلى آخره.

(و) ناب عنه (يَاءٌ فِيْ الْجَمْعِ [السَّالِمِ][(١)] وَالْمُثَنّى) نحو: رأيت الزيدين والزيدين.

(و) ناب عنه (حَذفُ نون في الأفْعَالِ الْخَمْسَةِ) نحو: [لن][(٢)] يفعلا[(٣)]، ولن تفعلوا[(٤)] إلى آخره.

(و) ناب عنه (كسرةٌ في جَمْعِ مُؤنّثٍ سَالِمٍ) بأن جمع بألف وتاء مزيدتين نحو: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [العنكبوت: ٤٤]. وخرج بالسالم: المكسر بأن كانت الألف أو التاء أصلية كقضاة وأبيات فنصبه بالفتحة أما رفع السالم وجره فعلى الأصل.

[علامات الجرِّ الفرعية]

(و) ناب[(٥)] (عن الكسْرِ يَاءٌ في الثَّلاثة الأول) أي: أب وأخوته والجمع والمثنى والنون فيهما؛ لبيان حال الإضافة من حال الإفراد إذ تحذف في الأولى كالتنوين.

---

(١) مثبتة من المتن في (د) [أ: ٥٧] و(هـ) [ب: ٢٦].
(٢) ساقطة من (هـ) [ب: ٢٦].
(٣) في (ع) [ص: ٩٤]، و(ز) [أ: ٣٣]: «ولن تفعلا».
(٤) في (هـ) [ب: ٢٦]: «يفعلوا».
(٥) «ناب» ساقطة من (ع) [ص: ٩٤].



[الممنوع من الصرف]

(و) ناب عنه **(فتح فيما لا ينصرف)**[1]، وهو ما كان فيه ألف تأنيث

---

(١) الاسم الذي لا ينصرف: هو الاسم الذي لا ينون؛ بسبب من أسباب موانع الصرف التي سيذكرها المؤلف، ووصف الأشموني تعريف الصرف بالتنوين بأنه مذهب المحققين. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٣٣/٣)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١١٨٩/٣).

الاسم المنصرف عن غير المنصرف من ناحيتين: الأولى: أن المنصرف يعرب بالحركات الأصلية الظاهرة، أو المقدرة رفعًا، ونصبًا، وجرا؛ فالضمة للرفع، والفتحة للنصب، والكسرة للجر.

والثانية: أنه ينون في جميع حالاته، إلا إن وجد مانع آخر يمنع التنوين، كالإضافة نحو: زرت طبيب المدينة، أو دخول (أل)، نحو: جاء الطبيب.

أما الاسم الذي لا ينصرف فتتلخص حركات آخره الظاهرة، أو المقدرة في أنه يرفع بضمة واحدة من غير تنوين، وينصب بفتحة واحدة من غير تنوين، ويجر بفتحة واحدة أيضًا من غير تنوين؛ فهو يختلف عن سابقه في الأمرين، في عدم التنوين، وفي الجر بالفتحة نيابة عن الكسرة. انظر: شرح الكافية الشافية للجياني (١٤٣٣/٣ ـ ١٤٣٤)، النحو الوافي، عباس حسن (١٧٤/١ ـ ١٧٥).

وحاصل موانع الصرف ترجع إلى سببين رئيسيين: الأول: ما يمتنع صرفه بعلة واحدة، وهو شيئان: ما فيه ألف التأنيث، وصيغة منتهى الجموع (مفاعل ومفاعيل).

الثاني: ما يمتنع صرفه بعلتين، وهذا قسمان: قسم يمتنع صرفه معرفةً، وينصرف نكرة. وهو ما كانت العلمية إحدى علتيه، والعلة الأخرى إحدى هذه السبعة؛ التركيب، أو الألف والنون، أو التأنيث، أو العجمة، أو وزن الفعل، أو ألف الإلحاق، أو العدل، وقسم يمتنع صرفه معرفة ونكرة. وهو ما وضع صفة، وكان في آخره ألف ونون، أو كان موازنا للفعل أو معدولا. فمجموع الموانع تسعة. وهي الجمع والوزن والعدل والتأنيث والتعريف والتركيب وزيادة الألف والنون والعجمة والوصف. انظر: شرح شذور الذهب للجوجري (٨٢٦/٢ ـ ٨٢٧)، شرح الكافية=



كحبلى وحمراء[(١)]، أو على وزن مفاعل، أو مفاعيل كمساجد وقناديل[(٢)]،

= الشافية (٣/١٤٣٥).

وقد نظمها بعض النحويين بقوله:

اجمع وزن عادلا أنث بمعرفة ركب وزد عجمة فالوصف قد كملا

وقال ابن مالك:

عدل ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب
والنون زائدة من قبلها ألف ووزن فعل وهذا القول تقريب

انظر: شرح الأشموني (٣/١٣٥)، شرح الكافية الشافية (٣/١٤٥٥).

(١) هذه العلة الأولى من العلل التي يمتنع فيها الاسم من الصرف، وهي من القسم الأول الذي تقوم فيه العلة مقام العلتين، وهي: (ألف التأنيث)، مقصورة كانت نحو: حبلى، أو ممدودة، نحو: حمراء، سواء وقع نكرة، كذكرى وصحراء، أم معرفة كرضوى وزكرياء، مفردًا كما مر، أو جمعًا كجرحى وأصدقاء، اسمًا كما مر، أم صفة كحبلى وحمراء. وإنما استقلت بالمنع لأنها قائمة مقام شيئين كونهادالة على التأنيث لازمة لبناء ما هي فيه بخلاف غيرها. انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٣/١٣٥ ـ ١٣٦)، شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٨٢٨ ـ ٨٢٩).

(٢) بين المؤلف العلة الثانية من موانع الصرف والتي تقوم مقام علتين وهي: (ما كانت على صيغة منتهى الجموع) سواء أكان الاسم مجموعا نحو: مساجد، ومفاعيل، أو كان مفردا وجاء على نفس الصيغة، نحو: شراحيل.

وضابطه: أن يكون أوله مفتوحا وثالثه ألف بعدها حرفان أو ثلاثة أوسطها ساكن، وما يلي الألف مكسور لفظًا أو تقديرًا، ولا يشترط أن يكون أوله ميم، بل يدخل فيه ما أوله ميم، وما أوله غير ميم، نحو: (دراهم) و(دنانير). لأن المعتبر موافقته لمفاعل ومفاعيل في الهيئة، لا في الحروف. وإنما استقل بالمنع لأن فيه فرعية من جهة الدلالة على الجمعية وهي راجعة إلى المعنى، وفرعية من جهة عدم النظير، وهي راجعة إلى اللفظ. قال ابن مالك:

وكن لجمع مشبه مفاعلا أو المفاعيل بمنع كافلا =



أو معدولًا[١]، أو موازنًا للفعل[٢]، ....

انظر: شرح الجوجري على شذور الذهب (٢/٨٢٩ ـ ٨٣٠)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٣/١٤٥ ـ ١٤٦).

(١) العدل، وهو صرف لفظ أولى بالمسمى إلى لفظ آخر، نحو: (عمر) و(زفر)، فكل منهما ممنوع الصرف؛ للعلمية والعدل في الأول عن (عامر)، وفي الثاني عن (زافر). وطريق العلم بعدل هذا النوع سماعه غير مصروف، عاريًا عن سائر الموانع. فالعدل على هذا سماعي لا يصح القياس عليه. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/١١٩٥)، حاشية الصبان على الأشموني (٣/٢٦٤).

قال ابن عقيل: «يمنع صرف الاسم؛ للعلمية أو شبهها؛ وللعدل، وذلك في ثلاثة مواضع:

❊ الأول: ما كان على (فعل) من ألفاظ التوكيد، فإنه يمنع من الصرف؛ لشبه العلمية، والعدل، وذلك نحو: جاء النساء جمع، ورأيت النساء جمع، ومررت بالنساء جمع، والأصل: جمعاوات؛ لأن مفرده جمعاء، فعدل عن جمعاوات إلى جمع وهو معرف بالإضافة المقدرة أي جمعهن فأشبه تعريفه تعريف العلمية من جهة أنه معرفة، وليس في اللفظ ما يعرفه.

❊ الثاني: العلم المعدول إلى (فعل) كعمر وزفر وثعل، والأصل: عامر، وزافر، وثاعل، فمنعه من الصرف؛ للعلمية، والعدل.

❊ الثالث: سحر إذا أريد من يوم بعينه، نحو: جئتك يوم الجمعة سحر، فسحر ممنوع من الصرف؛ للعدل، وشبه العلمية؛ وذلك أنه معدول عن السحر؛ لأنه معرفة، والأصل في التعريف أن يكون بأل، فعدل به عن ذلك وصار تعريفه كتعريف العلمية من جهة أنه لم يلفظ معه بمعرف. انظر: شرح ابن عقيل (٣/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، همع الهوامع، للسيوطي (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) يمنع صرف الاسم إذا كان علمًا وهو على وزن يخص الفعل أو يغلب فيه. والمراد بالوزن الذي يخص الفعل: ما لا يوجد في غيره إلا ندورًا.. والمراد بالوزن الذي يغلب في الفعل: أن يكون في الأفعال أكثر منه في الأسماء. فغلبته في الفعل جعلته أحق به من الاسم وأولى، ويندرج فيه: ما جاء على صيغة الأمر من الثلاثي=



أو عجميًّا[(١)]، أو فيه تاء تأنيث[(٢)]، أو تركيب مزج[(٣)]، أو ألف ونون زائدتين[(٤)]، مع العلمية في الجميع، أو الوصف في الأولين ....

= المجرد، كأن تسمي رجلًا (إثمد) أو (اصبع) أو (أبلم). فإنها موازنة لقولك: إجلس وافتح وانصر، وما كان على صيغة المضارع المعلوم من الثلاثي المجرد، مما أوله حرف زائد من أحرف المضارعة مثل: أحمد، ويشكر، وتغلب، أعلاما فما جاء من الأعلام على وزن: يغلب في الفعل، منعته من الصرف أيضا. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٢١١/٣)، همع الهوامع (١١٢/١)، شرح الكافية الشافية (١٤٦٠/٣)، شرح ابن عقيل (٣٣٣/٣).

(١) كل علم أعجمي، حروفه أكثر من ثلاثة، نحو: إبراهيم ويوسف، فإن كان ثلاثيا صرف.

(٢) يمنع المؤنث من الصرف في الحالات التالية:

١ ـ كل علم مؤنث حروفه أكثر من ثلاثة، نحو: خديجة وزينب فإنه يمنع من الصرف وجوبًا.

٢ ـ ويمنع من الصرف وجوبًا إذا كان غير مختوم بالتاء، وكان ثلاثيا محرك الوسط، مثل: أمل وقمر وسحر أسماء أعلام لنساء.

٣ ـ يمنع جوازًا إذا كان ثلاثيا ساكن الوسط مثل: هند، وعد. تقول: سافرت هندُ + هندٌ، ورأيت هندَ + هندًا، ومررت بهند + بهند. ولا فرق في ذلك بين مؤنث حقيقي، نحو: زينب وفاطمة، ومؤنث لفظي، نحو: طلحة وحمزة ومعاوية، وبين عربي، نحو: سعاد وسمية، وأعجمي، نحو: جولييت. فالمؤنث ممنوع من الصرف، ما عدا نحو: هند ودعد... فيجوز أيضا صرفه كما سبق.

(٣) يعني: كل علم مركب من كلمتين جعلتا كلمةً واحدة، نحو: بعلبك، وحضرموت. تقول: هذه بعلبك، ورأيت بعلبك، ومررت ببعلبك

(٤) نحو: عدنان؛ فإنه من عدن بالمكان، إذا أقام به. ومروان؛ فإنه من (المرو) ضرب من الحجارة. وإن لم يكن علما، نحو: عطشان وسكران وجوعان، كنت بالخيار: إن شئت صرفت وإن شئت لم تصرف.

والأخير[(١)] كعمر[(٢)]، وأُخَر[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأحمر[(٥)]، وإبراهيم[(٦)]، وفاطمة[(٧)] وطلحة[(٨)]، وحضرموت[(٩)] وعثمان[(١٠)] وسكران[(١١)].

فإن دخلته (أل) أو أُضيفَ صُرِف نحو: في المساجدِ، ﴿فِيٓ أَحۡسَنِ

---

(١) «والأخير» ساقطة من (ع) [ص: ٩٥].

(٢) للعلمية والعدل أي العدول عن وزن آخر: (عمر)، عدل عن عامر، على وزن (فاعل). والعدل تحويل الاسم من وزن إلى آخر، والأغلب أن يكون على وزن (فعل) مثل: عمر، وزفر، وزحل، فإن أصلها: عامر وزافر وزاحل، وكذلك ألفاظ التوكيد التي على وزن (فعل) مثل جمع وكتع.

(٣) يعني: من الصفة المعدولة كلمة: (أخر) التي هي وصف لجمع مؤنث مفرده: (أخرى) ومذكره: (آخر) ـ بفتح الخاء ـ مثل: الخنساء شاعرة وهناك شاعرات عربيات أخر.

(٤) يمنع العلم من الصرف إذا كان على وزن الفعل نحو: (أحمد ويزيد)، وما كان من الأسماء وزنه: (أفعل)، سواء كان: صفةً على وزن (أفعل) الذي مؤنثه فعلاء، نحو: أحمر وأخضر وأزرق، أو علمًا أو اسم تفضيل كما سيأتي.

(٥) ما كان من الأسماء وزنه: (أفعل) كما سبق، أو علمًا، نحو: أحمد وأسعد وأكرم، أو اسم تفضيل، نحو: أفضل وأكرم وأحلم.

(٦) للعلمية والعجمة كما سبق.

(٧) يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث.

(٨) يعني: إذا كان مختومًا بتاء التأنيث سواء أكام مؤنثًا أم مذكرًا، مثل: معاوية، وفاطمة.

(٩) يمنع من الصرف للعلمية والتركيب.

(١٠) يعني: إذا كان علمًا مختومًا بألف ونون مزيدتين، نحو: عدنان؛ فإنه من عدن بالمكان، (إذا أقام به)، ومروان؛ فإنه من (المرو) ضرب من الحجارة. ونحو شعبان وقحطان.

(١١) يعني: الصفة المختومة بألف ونون مزيدتين، مثل سهران.



تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤][(١)] ومن استثنى هاتين الحالتين فعلى رأيه أنه حينئذ ممنوع الصرف[(٢)].

[علامات الجزم الفرعية]

(وَ) ناب (عَنِ السُّكُوْنِ حَذْفُ آخِرِ) الفعل (المعتل) وهو ما آخره ألف أو واو أو ياء نحو: لم يخش ولم يغز ولم يرم.

(وَ) حذف (نُوْنِ الأَفْعَالِ) الخمسة نحو: لم يفعلا ولم يفعلوا[(٣)].

---

(١) قوله ﷻ: ﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ متعلقان بمحذوف حال من الإنسان، وأحسن مضاف، وتقويم مضاف إليه.

(٢) والحاصل أن الاسم يمنع من الصرف: إما للعلمية + علة أخرى، وإما للوصفية + علة أخرى، إما لعلة واحدة، وبيان ذلك: أولاً: ما يمتنع للعلمية + علة أخرى (وهي ست علل): العلمية والتأنيث لفظًا مثل: حمزة ـ معاوية، أو معنى مثل: زينب ـ كوثر، أو لفظًا ومعنى: فاطمة، عفراء، ويجوز صرف الثلاثي ساكن الوسط: هند ـ وعد. العلمية والعجمة، نحو: آدم، يوسف، بغداد، طرابلس، ويجب صرف الثلاثي ساكن الوسط، نحو: (نوح، عاد، لوط، هود). العلمية والتركيب المزجي، نحو: (حضرموت). العلمية وزيادة الألف والنون: رمضان، سليمان. العلمية ووزن الفعل: أحمد، يزيد. العلمية والعدل، أي: العدول عن وزن آخر: عمر. ثانيًا: للوصف + علة أخرى (ثلاث علل): الوصفية ووزن (فعلان) الذي مؤنثه فعلى: عطشان الذي مؤنثه عطشى. الوصفية ووزن (أفعل): أحمر، أصغر. الوصفية والعدل، أي: العدول عن وزن آخر: ثلاث ورباع، فالأصل ثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ثالثا: ما يمنع من الصرف لعلة واحدة: المختوم بألف التأنيث الممدودة أو المقصورة: شقراء، عظمى. صيغة منتهى الجموع، وهي عبارة عن جمع تكسير مكون من خمسة أحرف وسطها ألف، نحو: مساجد، كتائب، أو مكون من ستة أحرف ثالثها ألف، وما قبلها ساكن، نحو: مصابيح، عناقيد.

(٣) في (ع) [ص: ٩٥] «لم تفعلا ولم تفعلوا».



[الْمَعْرِفَةُ]

(الْمَعْرِفَةُ) قال ابن مالك: حدُّها وحدُّ النَّكرة عَسِرٌ، فَالأَوْلَى عَدُّ أَقْسَامِ المعرفةِ؛ لحصرها، ثم يقال: وما عدا ذلك نكرة[1]؛ فلهذا سلكنا هذا الصَّنيع فَلَزِمَ منه تقديمُ الْمَعْرِفَةِ، وإن كانت الفَرْع، وهي سبعة:

١ ـ [الْمُضْمَرُ]

(مُضْمَرٌ) وهو ما دلَّ على حاضرٍ أو غائبٍ، وهو قسمان:

---

(١) انظر: همع الهوامع (٢١٨/١)، هذا ما قاله ابن مالك في (شرح التسهيل) (١١٥/١)، ولكنه قال في (الألفية):

نكـــــرة قابــــــل أل مـــــــؤثرا   أو واقـع موقـع مـا قـد ذكـرا

«النكرة ما يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف أو يقع موقع ما يقبل (أل)، فمثال ما يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف: رجل، فتقول: الرجل، واحترز بقوله: (وتؤثر فيه التعريف) مما يقبل أل ولا تؤثر فيه التعريف كعباس علمًا، فإنك تقول فيه: العباس، فتدخل عليه (أل) لكنها لم تؤثر فيه التعريف؛ لأنه معرفة قبل دخلوها عليه، ومثال ما وقع موقع ما يقبل (أل) ذو التي بمعنى (صاحب) نحو: جاءني ذو مال، أي: صاحب مال فذو نكرة، وهي لا تقبل (أل) لكنها واقعة موقع (صاحب) وصاحب يقبل (أل) نحو: الصاحب». ابن عقيل (٨٦/١).

نقول: وما ذكره ابن مالك في الموضعين ليس تناقضًا؛ لأن ما ذكره هنا يقصد به التعريف بالحد، وما ذكره في (الألفية)، وتبعه فيه كثيرون هو تعريف بالرسم، بمعنى أنه ذكر شيئًا من خصائصه مما يتميز به عن غيره، وبهذا حافظ ابن مالك على التسلسل المنطقي في (الألفية) حيث بدأ بالأصل، وهو النكرة.

وخالف ذلك في (شرح التسهيل) (١١٥/١)، وتبعه السيوطي للنكتة التي لوح بها.



[أ: الضمير المتصل]

«متصل»: وهو «التاء» مضمومة للمتكلم[(١)]، مفتوحة للمخاطب[(٢)]، مكسورة للمخاطبة[(٣)].

و«الألف والواو والنون» للمخاطب والغائب، وهي مرفوعة[(٤)]، و«الياء للمتكلم»[(٥)]، و«الكاف» للمخاطب[(٦)]، و«الهاء» للغائب، وهي للنصب والجر[(٧)] و«نا» للمتكلم، وهي للثلاثة[(٨)].

---

(١) نحو: صدقت ـ بضم التاء ـ.

(٢) نحو: صدقت ـ بفتح التاء ـ.

(٣) نحو: صدقت ـ بكسر التاء ـ.

(٤) قال ابن مالك:

وألـــف والـــواو والنـــون لمـــا غـــاب وغيـــره كقامـــا واعلمـــا

«الألف والواو والنون من ضمائر الرفع المتصلة، وتكون للغائب وللمخاطب فمثال الغائب: الزيدان قاما، والزيدون قاموا، والهندات قمن، ومثال المخاطب: اعلما واعلموا واعلمن، ويدخل تحت قول المصنف وغيره المخاطب والمتكلم، وليس هذا بجيد؛ لأن هذه الثلاثة لا تكون للمتكلم أصلا، بل إنما تكون للغائب أو المخاطب كما مثلنا». ابن عقيل (١/٩٤)، وانظر: توضيح المقاصد (١/٣٦٣).

(٥) فأما ياء المتكلم فنحو: (ربي أكرمني) فالياء الأولى في محل جر؛ لأنها مضاف إليه، والياء الثانية في محل نصب؛ لأنها مفعول به.

(٦) وأما كاف المخاطب فيهما فمثل: لا ينفعك إلا عملك. «فالكاف الأولى في محل نصب؛ لأنها مفعول به؛ والكاف الثانية في محل جر؛ لأنها مضاف إليه».

(٧) وأما هاء الغائب بنوعيه المذكر والمؤنث فمثل: من يتفرغ لعمله يحسنه، أو من تتفرغ لعملها تحسنه، فالهاء الأولى في المثالين في محل جر؛ لأنها مضاف إليه، والثانية في محل نصب؛ لأنها مفعول به.

(٨) نوع مشترك بين الثلاثة: وهو؛ (نا) نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾=



[أ: الضمير المنفصل]

و«منفصل»: وهو للرفع «أنا ونحن»[(١)]، و«أنتَ وأنتِ وأنتما وأنتم وأنتن»[(٢)]، و«هو وهي وهما وهم وهنَّ»[(٣)]، وللنَّصب «إِيَّا» متَّصلًا بِهِ حُرُوْفٌ دالَّةٌ على التَّكلُّم والخطاب والغَيْبَة[(٤)].

= [البقرة: ٢٨٦] فالأولى في محل جر؛ لأنها مضاف إليه، والثانية في محل نصب؛ لأنها مفعول به، والثالثة والرابعة في محل رفع؛ لأنها فاعل. قال ابن مالك:

للرفع والنصب وجر نا صلح ... كاعرف بنا فإننا نلنا المنح

أي: صلح لفظ (نا) للرفع نحو: (نلنا)، وللنصب نحو: فإننا، وللجر نحو: (بنا). ومما يستعمل للرفع والنصب والجر الياء فمثال الرفع: نحو: اضربي، ومثال النصب نحو: أكرمني ومثال الجر نحو: مر بي. ويستعمل في الثلاثة أيضا هم فمثال الرفع هم قائمون ومثال النصب أكرمتهم ومثال الجر لهم». ابن عقيل (١/٩٣).

(١) للمتكلم ضميران: (أنا) للمتكلم وحده، و(نحن) للمتكلم المعظم نفسه، أو مع غيره. و(أنا) هو الأصل و(نحن) هو الفرع.

(٢) للمخاطب خمسة؛ أولها: وهو الأصل: (أنت)، للمفرد المذكر، ثم الفروع: (أنت) للمخاطبة المؤنثة، (وأنتما) للمذكر المثنى المخاطب، أو المؤنث المثنى المخاطب، (وأنتم) لجماعة الذكور المخاطبين، (وأنتن) لجماعة الإناث المخاطبات.

(٣) للغائب خمسة؛ أولها وأصلها: (هو) للمفرد الغائب. ثم فروعه: (هي)، للمفردة الغائبة، و(هما) للمثنى الغائب، و(هم) لجمع الذكور الغائبين، و(هن) لجمع الإناث الغائبات.

(٤) الضمائر التي تختص بمحل النصب اثنا عشر ضميرًا أيضًا، كل منها مبدوء بكلمة: إيا. فللمتكلم: (إياي)، وهو الأصل، وفرعه: (إيانا) للمتكلم المعظم نفسه، أو معه غيره. وللمخاطب المفرد: (إياك)، وهو الأصل، وفروعه: (إياكِ)، للمخاطبة، و(إياكما)، للمثنى المخاطب، مؤنثًا، أو مذكرًا، و(إياكم)؛ لجمع الذكور الخاطبين،=



٢ ـ [الْعَلَمُ]

(فَعَلَمٌ) وهو الْمُعَيِّنُ لمسمَّاه بلا قيد[(١)] سواء كان شخصيًّا: اسمًا لأولي العلم كزيد أو غَيْرِهم[(٢)]، كلاحِقٍ ومكَّة، أو كُنْيَة بأن صُدِّرت بِأَبٍ أو أُمٍّ كأبي الخير وأمِّ كلثوم، أو لَقَبًا بأن أَشْعَرَ بمدح أو ذمٍّ كزَيْنِ العَابِدِيْنَ وأنفِ النَّاقَةِ[(٣)]، أو جنسًا كثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ، وأمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ، وبَرَّةُ

= و(إياكن) لجمع الإناث المخاطبات. وللغائب: (إياه) للمفرد الغائب، وفروعه: (إياها) للمفردة الغائبة، و(إياهما) للمثنى الغائب بنوعيه، و(إياهم) لجمع الذكور الغائبين، و(إياهن) لجمع الإناث الغائبات. فللمتكلم اثنان، وللمخاطب خمسة، وللغائب خمسة. وليس هناك ضمائر منفصلة تختص بمحل الجر.

(١) أي: بلا قيد التكلم أو الخطاب أو الغيبة. قال ابن مالك:

اسم يعين المسمى مطلقا ... وقرن وعدن ولاحق

«(فالاسم) جنس يشمل النكرة والمعرفة، و(يعين مسماه) فصل أخرج النكرة، و(بلا قيد) أخرج بقية المعارف كالمضمر؛ فإنه يعين مسماه بقيد التكلم كأنا، أو الخطاب كأنت، أو الغيبة كهو، ثم مثل الشيخ بأعلام الأناسي وغيرهم تنبيهًا على أن مسميات الأعلام العقلاء وغيرهم من المألوفات، (فجعفر) اسم رجل، و(خرنق) اسم امرأة من شعراء العرب، وهي أخت طرفة بن العبد لأمه، و(قرن) اسم قبيلة، و(عدن) اسم مكان، و(لاحق) اسم فرس، و(شذقم) اسم جمل، و(هيلة) اسم شاة، و(واشق) اسم كلب». ابن عقيل (١/١١٨).

(٢) في (ع) [ص: ٩٦] «أو غيره».

(٣) قال ابن دريد: «ومنهم: بنو أنف الناقة، وفيهم شرف وعدد. وسمي بذلك لأنه أكل رأس ناقة. وفيهم يقول الحطيئة:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا

الاشتقاق (ص: ٢٥٥). «وكانوا يعيرون به ويغضبون منه..، وكان الرجل من (بني أنف الناقة) إذا قيل له: ممن الرجل؟ قال: من (بني قريع)، فلما مدحهم الحطيئة=



لِلْمَبَرَّهْ[(١)] .

= بهذا الشعر صار الرجل منهم إذا قيل له: ممن أنت؟ قال: من بني أنف الناقة افتخارًا.. انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٧/١١٢ ـ ١١٣) (١٨/٤٢٦).

(١) قال ابن مالك:

واسـمـا أتـى وكنيـةً ولقبـا ....

والحاصل أن العلم ينقسم باعتبار وضعه إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ الاسم ٢ ـ اللقب ٣ ـ الكنية. والمراد (بالاسم) هنا ما ليس بكنية ولا لقب كزيد وعمرو، و(بالكنية) ما كان في أوله أب أو أم كأبي عبد الله وأم الخير، و(باللقب) ما أشعر بمدح كزين العابدين والطيب، والأنصاري أو ذم كأنف الناقة والأعمى، والأعرج. انظر: ابن عقيل (١/١١٩). وقال ابن مالك:

ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظًا وهو عم

من ذاك أم عريط للعقرب وهكذا ثعالة للثعلب

ومثله برة للمبره كذا فجار علم للفجره

«العلم على قسمين علم، شخص وعلم جنس، فعلم الشخص له حكمان: معنوي: وهو أن يراد به واحد بعينه كزيد وأحمد، ولفظي وهو صحة مجيء الحال متأخرة عنه نحو: جاءني زيد ضاحكًا، ومنعه من الصرف مع سبب آخر غير العلمية نحو: هذا أحمد. ومنع دخول الألف واللام عليه فلا تقول: جاء العمرو.

وعلم الجنس كعلم الشخص في حكمه اللفظي فتقول: هذا أسامه مقبلا فتمنعه من الصرف وتأتي بالحال بعده، ولا تدخل عليه الألف واللام فلا تقول هذا الأسامة.

وحكم علم الجنس في المعنى كحكم النكرة من جهة أنه لا يخص واحدًا بعينه فكل أسد يصدق عليه (أسامة)، وكل عقرب يصدق عليها (أم عريط)، وكل ثعلب يصدق عليه (ثعالة).

وعلم الجنس يكون للشخص كما تقدم ويكون للمعنى كما مثل بقوله (برة) للمبره=

٣ ـ [الإِشَارَةُ]

(فَإِشَارَةٌ) وهو «ذا» للمذكر، و«تا» للمؤنث، و«ذان وتان» رفعًا، و«ذين وتين» نصبا وجرًّا لمثناهما[1]، و«أولاء» بالمد والقصر لجمعهما[2]،

= و(فجار) للفجره». ابن عقيل (١٢٩/١). والمبرة: من البر، فبرة: لكل بر، والفجرة: بسكون الجيم، بمعنى الفجور، وهو الميل عن الحق. ففجار: لكل فجور.

(١) قال ابن مالك:

وذان تـــان للمثنـــى المرتفـــع ... وفـي سـواه ذيـن تـين اذكـر تطـع

يشار إلى المثنى المذكر في حالة الرفع بذان، وفي حالة النصب والجر بذين وإلى المؤنثين بتان في الرفع وتين في النصب والجر. ابن عقيل (١٣١/١). والحاصل أنه يشار إلى المذكر بـ (ذا)، و(ذي) و(ذه) ـ بإسكان الهاء أو كسرها وهو الأكثر ـ تقول: هذه البنت مهذبة، و(تي) نحو: تلك المرأة تعرف معنى التربية، و«ته» ـ بإسكان الهاء أو كسرها ـ و(تا). وما يشار به للمثنى، فللمذكر (ذان) في حالة الرفع، و(ذين) في حالتي النصب والجر، نحو: هذان عالمان جليلان، صافحت هذين العالمين، سلمت على هذين العالمين. وللمؤنث (تان) في حالة الرفع، و(تين) في حالتي النصب والجر، نحو: هاتان بنتان مجتهدتان، سلمت على هاتين المرأتين. فـ (ها) للتنبيه و(تان) اسم إشارة مبني على الألف في محل رفع مبتدأ، و(بنتان) خبر.

(٢) قال ابن مالك:

وبـــأولى أشـــر لجمـــع مطلقـــا ... والمـد أولـى ولـدى البعـد انطقـا

بالكـاف حرفـا دون لام أو معـه ... والـلام إن قـدمت هـا ممتنعـه

يشار إلى الجمع مذكرًا كان أو مؤنثًا بأولي ولهذا قال المصنف: أشر لجمع مطلقا ومقتضى هذا أنه يشار بها إلى العقلاء وغيرهم، وهو كذلك ولكن الأكثر استعمالها في العاقل ومن ورودها في غير العاقل قوله:

ذم المنـــازل بعـــد منزلـــة اللـــوى ... والعـــيش بعـــد أولئـــك الأيـــام

وفيها لغتان: المد وهي لغة أهل الحجاز وهي الواردة في القرآن العزيز، والقصر=

و«هنا» للمكان، ويتصل بها في البُعْدِ[١] كافُ خِطَابٍ تتصرف بحسب المخاطَبِ وَحْدَهَا أو مع اللَّام إلَّا إن تقدم الاسمَ هاءُ التنبيه[٢].

٤ ـ [الْمُنَادَى]

(وَمُنَادَى) كيا رجل[٣].

= وهي لغة بني تميم. وأشار بقوله: (ولدى البعد انطقا بالكاف) إلى آخر البيت.. إلى أن المشار إليه له رتبتان: القرب والبعد فجميع ما تقدم يشار به إلى القريب، فإذا أريد الإشارة إلى البعيد أتي بالكاف وحدها فتقول: (ذاك) أو الكاف واللام نحو: (ذلك). وهذه الكاف حرف خطاب فلا موضع لها من الإعراب وهذا لا خلاف فيه. فإن تقدم حرف التنبيه الذي هو (ها) على اسم الإشارة أتيت بالكاف وحدها فتقول: (هذاك) وعلى قوله:

رأيت بني غبراء لا ينكرونني ... ولا أهل هذاك الطراف الممدد

ولا يجوز الإتيان بالكاف واللام فلا تقول هذالك. وظاهر كلام المصنف أنه ليس للمشار إليه إلا رتبتان قربى وبعدى كما قررناه، والجمهور على أن له ثلاث مراتب: (قربى ووسطى وبعدى) فيشار إلى من في القربى بما ليس فيه كاف ولا لام كـ(ذا) و(ذي)، وإلى من في الوسطى بما فيه الكاف وحدها نحو: (ذاك)، وإلى من في البعدى بما فيه كاف ولام نحو: (ذلك)». ابن عقيل (١/١٣١ ـ ١٣٦).

(١) في (ع) [ص: ٩٦] «البعيد».

(٢) قال ابن مالك:

وبهنا أو ههنا أشر إلى ... داني المكان وبه الكاف صلا

في البعد أو بثم فه أو هنا ... أو بهنالك انطقن أو هنا

«يشار إلى المكان القريب بـ (هنا)، ويتقدمها (هاء التنبيه) فيقال: (ههنا) ويشار إلى البعيد على رأي المصنف بـ (هناك) و(هنالك) و(هنا) ـ بفتح الهاء وكسرها مع تشديد النون ـ وبـ(ثم) و(هنت)، وعلى مذهب غيره (هناك) للمتوسط وما بعده للبعيد». ابن عقيل (١/١٣٦).

(٣) (يا) حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و(رجل) منادى نكرة=



٥ ـ [الْمَوْصُوْلُ]

(فَمَوْصُوْلٌ) وهو «الَّذي» للمذكر[١]، و«الَّتي» للمؤنث[٢]، ويثنيان كالإشارة[٣]، و«الذين» لجمع المذكر[٤]، و«اللاتي» لجمع المؤنث.

وللجميع «من» للعالم[٥]، و«ما» لغيره[٦] و«أل» لهما[٧].

= مقصودة مبني على الضم في محل نصب.

(١) (الذي) للمفرد المذكر، نحو جاء الذي ربح الجائزة، فـ (الذي) اسم وموصول مبني على السكون في محل رفع فاعل.

(٢) (التي) للمفرد للمؤنث، نحو: حضرت التي كتبت الواجب.

(٣) (اللذان) للمثنى المذكر رفعًا، و(اللذين) نصبًا وجرا، نحو: جاء اللذان ربحا الجائزة، فـ (اللذان) اسم موصول مبني على الألف في محل رفع فاعل. و(اللتان) للمثنى المؤنث، وحكمه كالذي قبله.

(٤) (الذين) لجمع الذكور، وهو بالياء مطلقًا، أي: في حالة الرفع والنصب والجر. و(اللاتي) لجمع المؤنث، ومثلها: اللائي، ويجوز إثبات الياء وحذفها، نحو: حضرت اللائي جمعن الصدقات، فـ (اللائي) اسم موصول مبني على السكون في محل رفع فاعل، وإن حذفت الياء فهي مبنية على الكسر.

(٥) أي: العاقل. ولغيره قليلا وقد تقدم بيان ذلك في (ألفاظ العموم).

(٦) تقدم بيان ذلك.

(٧) قال ابن مالك:

وصـــفة صـــريحة صـــلة أل   وكونهـا بمعـرب الأفعـال قـل

«الألف واللام لا توصل إلا بالصفة الصريحة قال المصنف في بعض كتبه: وأعني بالصفة الصريحة اسم الفاعل نحو الضارب واسم المفعول نحو المضروب والصفة المشبهة نحو الحسن الوجه فخرج نحو القرشي والأفضل وفي كون الألف واللام الداخلتين على الصفة المشبهة موصولة خلاف وقد اضطرب اختيار الشيخ=



وسمي موصولًا؛ لوجوب صلته غير أل بجملة خبريّة مشتملة على عائد[(١)]، وأل بوصف صريح[(٢)].

٦ ـ **(فذو أل)**[(٣)] جنسية، ....

= أبي الحسن بن عصفور في هذه المسألة فمرة قال إنها موصولة ومرة منع ذلك». انظر: ابن عقيل (١/١٥٥).

وقد ذكروا أن (أل) لا تكون اسمً موصولا إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون مع وصف. وهو ما دل على معنى وذات.

الثاني: أن يكون الوصف صريحًا. والوصف الصريح: هو الاسم المشتق الذي يشبه الفعل في التجدد والحدوث شبهًا قويًا بحيث يمكن أن يحل الفعل محله، وذلك هو اسم الفاعل نحو: أعجبني القارئ. واسم المفعول نحو: تصفحت المكتوب، وصيغ المبالغة نحو: فاز السابقون إلى الخيرات.

الثالث: أن يكون الوصف لغير تفضيل. فإن كان لتفضيل كالأفضل والأعلم، فهي حرف تعريف، وليست موصولة، فلا تكون بمعنى (الذي). انظر: تعجيل الندى (ص: ١١٠ ـ ١١١). ومع أن (أل) اسم موصول، وتعتبر كلمة مستقلة، فإن الإعراب لا يظهر عليها؛ وإنما يظهر على الصفة الصريحة المتصلة بها، التي تعرب مع مرفوعها صلة لها.

(١) جملة الصلة تكون فعلية نحو: جاء الذي نجح، واسمية نحو: جاء الذي خلقه كريم. وجملة صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

(٢) انظر تعليقنا السابق على قول المصنف: وأل لهما.

(٣) هذا القسم السادس من أقسام المعرفة: وهو المعرف بـ (أل) وهي على نوعين كما ذكرها المؤلف، قال المرادي في توضيح المقاصد: «اعلم أن أداة التعريف قسمان: عهدية وجنسية؛ لأن مصحوبها إن عهد بتقديم ذكره نحو: (جاءني رجل فأكرمت الرجل)، أو بحضور مدلوله حسًا، كقولك: القرطاس، لمن سدد سهمًا، أو علمًا، كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهي عهدية وإلا فهي جنسية.=

كانت إستغراقًا[(١)(٢)]، نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢]، أو لا[(٣)]، نحو: الرجل خير من المرأة، أو عهدية[(٤)]، نحو: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ﴾ [النور: ٣٥]، ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠][(٥)].

= والجنسية إن خلفها (كل) دون تجوز فهي لشمول الأفراد نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢]، وإن خلفها بتجوز فهي لشمول الخصائص مبالغة نحو: أنت الرجل علمًا، وإن لم يخلفها فهي لبيان الحقيقة، نحو: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهو الذي يسميه المتكلمون: تعريف الماهية. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (٤٦٣/١).

(١) في (د) [أ: ٥٨]: «جنسية كانت أو استغراقية».

(٢) علامة (أل) الإستغراقية أن يصلح وقوع (كل) موقعها.

(٣) وهي التي تكون لبيان الحقيقة، أي: تبين حقيقة الجنس وماهيته وطبيعته، بقطع النظر عما يصدق عليه من أفراده؛ ولذلك لا يصح حلول (كل) محلها. وتسمى (لام الحقيقة والماهية والطبيعية)، فإذا قلنا: الرجل أفضل من المرأة، فليس كل رجل كذلك، فقد يكون من النساء من تفوق بفضلها وخيرها كثيرا من الرجال. فـ: (أل) هنا لتعريف الحقيقة غير منظور بها إلى جميع أفراد الجنس، بل إلى ماهيته من حيث هي.

(٤) أل العهدية: هي التي تدخل على النكرة؛ فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا، بعد أن كان مبهمًا شائعًا، ومنه قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦]. النحو الوافي (٤٢٣/١).

(٥) قال السيوطي: «ما ذكر من تقسيم (أل) إلى: عهدية وجنسية هو مذهب الجمهور، وخالف أبو الحجاج يوسف بن معزوز فذكر أن (أل) لا تكون إلا عهدية، فإذا قلت: الدينار خير من الدرهم، فمعناه: هذا الذي عهدته بقلبي على شكل كذا خير من الذي عهدته على شكل كذا، فاللام للعهد أبدًا لا تفارقه، وقال ابن عصفور: لا يبعد عندي أن تسمى الألف واللام اللتان لتعريف الجنس عهديتين؛ لأن الأجناس=



٧ ـ **(ومضاف لأحدها)**[(١)] كغلامي وغلام زيد إلى آخره، والمضاف في مرتبة ما أضيف إليه، إلا المضاف للمضمر[(٢)] فإنه دونه؛ ولذا عطفته بالواو، وكذا المنادى فإنه في مرتبة الإشارة؛ لأن تعريفهما[(٣)] بالقصد والمواجهة، وعطفت الباقي بالفاء إشعارًا بأن كلًّا دون ما قبله.

[النكرة]

(النكرة[(٤)] **غيرها)** أي: غير السبعة المذكورة، **(وعلامته قبول أل** المؤثرة التعريف كرجل، بخلاف سائر المعارف فلا تقبلها[(٥)]، ونحو: الحسن «أل» فيه للمح الصفة لا تؤثر[(٦)] التعريف[(٧)].

= عند العقلاء معلومة مذ فهموها والعهد تقدم المعرفة، وقال ابن بابشاذ: العهدية بالأعيان والجنسية بالأذهان» همع الهوامع (١/٣١٠).

(١) في (ع) [ص: ٩٦] «إلى أحدهما»، أي: إلى واحد من المعارف الستة المذكورة سابقًا.

(٢) في (هـ) [أ: ٢٧]: «إلى المضمر».

(٣) في (هـ) [أ: ٢٧]: «تعريفه».

(٤) والنكرة هو: الاسم الشائع في جنسه، وهو: كل اسم يقبل دخول الألف واللام عليه، أو يقع موقع ما يقبل الألف واللام. انظر: اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (١/١١٩).

(٥) في (ع) [ص: ٩٧] «يقبلها».

(٦) في (ع) [ص: ٩٧] «يؤثر».

(٧) تأتي (أل) للمح الصفة، والمراد بها: الداخلة على ما سمي به من الأعلام المنقولة، مما يصلح دخول (أل) عليه، كقولك في حسن: الحسن، وأكثر ما تدخل على المنقول من صفة، كقولك في حارث: الحارث، وقد تدخل على المنقول من مصدر، كقولك في فضل: الفضل، وعلى المنقول من اسم جنس غير مصدر،=



[أقسام الفعل]

(الأفعال) ثلاثة[(١)]:

[الفعل الماضي]

(ماض[(٢)] مفتوح[(٣)]) أي: مبني على الفتح لفظًا كضرب أو تقديرًا كعدا.

= كقولك في نعمان: النعمان، وهو في الأصل من أسماء الدم؛ فيجوز دخول (أل) في هذه الثلاثة؛ نظرًا إلى الأصل، وحذفها نظرًا إلى الحال.. وفائدة دخول الألف واللام الدلالة على الالتفات إلى ما نقلت عنه من صفة أو ما في معناها.

قال ابن مالك:

وبعض الأعلام عليه دخلا ... للمح ما قد كان عنه نقلا

كالفضل والحارث والنعمان ... فذكر ذا وحذفه سيان

انظر: شرح ابن عقيل (١/١٨٤).

(١) قال في (الملحة):

وإن أردت قسمة الأفعال ... لينجلي عنك صدى الإشكال

فهي ثلاث ما لهن رابع ... ماض وفعل الأمر والمضارع

الفعل: حدث؛ وهو لا يقع إلا في زمان، ويختلف باختلافه. والزمان على ثلاثة أقسام: ماض، وحال، ومستقبل. فكل فعل يقع في زمان فهو مختص به؛ فالماضي يعتبر بأمس، والمضارع يعتبر بالآن، وهو بدخول السين أو سوف للمستقبل، وفعل الأمر يستدعى به من المأمور أن يحدث الفعل فلا يقع إلا في المستقبل. انظر: اللمحة في شرح الملحة (١/١٣١).

(٢) الفعل الماضي: هو ما دل على حدث وقع قبل زمن التكلم.

(٣) الأصل في المبني أن يكون بناؤه على السكون؛ لخفته، وإنما بني الماضي على حركة؛ لكونه أشبه المضارع المعرب في وقوع كل منهما صفة، وصلة، وحالا، وخبرًا، وإنما كان بناؤه على الفتح؛ لكون الفتح أخف الحركات مع كون الفعل ثقيلًا؛ بسبب دلالته على شيئين، هما الحدث والزمان، فلو أنه بني على الضم،=



وينوب عنه الضم إذا اتصل به واو نحو: ضربوا[١].

ويبنى على السكون الذي هو الأصل في البناء. وخرج عنه لمشابهته: المضارع إذا اتصل به ضمير رفع متحرك كضربت[٢].

[فعل الأمر]

(وأمر[٣] ساكن) أي: مبني على السكون كاضرب، وينوب عنه الحذف في معتل الآخر، كاخش وارم واغز[٤].

[الفعل المضارع]

(ومضارع[٥] معرب[٦] مرفوع) إذا تجرد ....

= لاجتمع فيه ثقيلان، فطلبوا في نطقهم التخفف من أحد الثقيلين، فجاءوا به مفتوحًا.

(١) يبنى الفعل الماضي على الضم إذا اتصل به واو الجماعة نحو: (ضربوا)، وهذه الضمة عارضة لمناسبتها الواو.

(٢) الضمير المرفوع المتحرك يشمل المتكلم كقولك: قمت، والمخاطب، نحو: قعدت، والمخاطبة، نحو: قعدت، والمتكلمين، نحو: قمنا وقعدنا، والنسوة، نحو: قمن وقعدن.

(٣) فعل الأمر: هل ما دل حدث يطلب حصوله في المستقبل.

(٤) لم يذكر المؤلف نيابة حذف النون في الأفعال المتصلة بألف الاثنين، وواو الجماعة، وياء المخاطبة، مثل: اذهبا، أنت لم تكتبي الواجب، صوموا تصحوا؛ وذلك أن فعل الأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه، فيبنى على السكون في الصحيح، ويبنى على حذف حرف العلة في المعتل، ويبنى على حذف النون في الأفعال الخمسة.

(٥) الفعل المضارع: هو ما دل على حدث يحصل في الحال أو الاستقبال.

(٦) يعرب الفعل المضارع إذا تجرد من نون التوكيد الثقيلة والخفيفة المباشرة، =



من ناصب وجازم[(١)].

[نواصب الفعل المضارع]

(وينصبه: لن)[(٢)] نحو: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ [يوسف: ٨٠].

(وإذن)[(٣)] نحو: إذن أكرمك، لمن قال: أزورك.

= ومن نون النسوة.

فائدة: الأصل في الأفعال البناء، وأعرب منها الفعل المضارع، لتوارد معاني تركيبية تختلف بحسب الإعراب، نحو: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن)، فكلمة (تشرب) تتوارد عليها ثلاثة من أنواع الإعراب وهي: الرفع والنصب والجزم، ويكون معنى الجملة على الرفع: النهي عن أكل السمك، وإباحة شرب اللبن، وعلى النصب: النهي عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن، مع إباحة أحدهما، وعلى الجزم: النهي عن أكل السمك وعن شرب اللبن.

(١) إذا جرد الفعل المضارع عن عامل النصب وعامل الجزم رفع، واختلف في رافعه، فذهب قوم إلى أنه ارتفع؛ لوقوعه موقع الاسم فيضرب في قولك: زيد يضرب، واقع موقع: ضارب فارتفع لذلك، وقيل: ارتفع؛ لتجرده من الناصب أوالجازم وهو اختيار المؤلف. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٢٢٨/٣).

(٢) (لن) لنفي المستقبل، وتفيد تأكيد النفي، ولا تقتضي تأبيده.

(٣) من جملة نواصب المضارع (إذن) ولا ينصب بها إلا بشروط:

أحدها: أن يكون الفعل مستقبلًا. الثاني: أن تكون مصدرة. الثالث: أن لا يفصل بينها وبين منصوبها، وذلك نحو أن يقال: أنا آتيك، فتقول: إذن أكرمك. فلو كان الفعل بعدها حالًا لم ينصب، نحو: أن يقال: أحبك، فتقول: إذن أظنك صادقًا، فيجب رفع أظن وكذلك يجب رفع الفعل بعدها إن لم تتصدر، نحو: زيد إذن يكرمك، فإن كان المتقدم عليها حرف عطف جاز في الفعل: الرفع والنصب، نحو: وإذن أكرمك، وكذلك يجب رفع الفعل بعدها إن فصل بينها وبينه، نحو: إذن زيد يكرمك،=

(وكي)[١] نحو: جئت كي تكرمني، **(ظاهرة)** قيد في الثلاثة[٢].

و**(أن كذا)** أي: ظاهرة[٣] نحو: أعجبني أن تقوم، **(ومضمرة**[٤] **بعد اللام)**[٥] أي: لام التعليل، ....

= فإن فصلت بالقسم نصبت، نحو: إذن والله أكرمك.

قال ابن مالك:

ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا

أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا إذن من بعد عطف وقعا

انظر: شرح ابن عقيل (٤/٦)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٢٣٨/٣ ـ ١٢٣٩)، شرح شذور الذهب، للجوجري (٥٢٠/٢).

(١) (كي): المراد بها هنا المصدرية، وليست التعليلية فإن الناصب بعدها (أن) مضمرة، وليس هي الناصبة. وتتعين مصدريتها إن سبقتها اللام، نحو: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ﴾ [الحديد: ٢٣] وتعليليتها إن تأخرت اللام أو (أن) نحو: جئتك كي لتقضيني. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري ٥١٨/٢.

(٢) يعني: أن (لن، وإذن، وكي المصدرية) لا تعمل إلا ظاهرة، ولا تعمل مضمرة.

(٣) وشرط نصبها ألا تكون مخففة من الثقيلة، وهي الواقعة بعد ما يدل على التحقيق، سواء كان بلفظ العلم، أو الظن، فإن وقعت بعد ما يفيد ظنًا، سواء كان بلفظ (ظن) أو ما أشبهه من (حسب) ونحوه، جاز فيه اعتبار كونها مصدرية، حملًا للظن على بابه، وكونها مخففة حملًا له على اليقين، نحو: قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [المائدة: ٧١]. فمن نصبه جعلها مصدرية، ومن رفعه جعلها مخففة من الثقيلة. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٥٢٣/٢ ـ ٥٢٤) بتصرف.

(٤) انفردت (أن) بالعمل ظاهرة، ومضمرة، وتعمل مضمرة بعد: لام التعليل، ولام الجحود، وأو، وحتى، وفاء السببية، وواو المعية المسبوقتين بطلب أو نفي.

(٥) من الحروف الجارة التي تضمر بعدها (أن) هي اللام. وإضمار (أن) بعدها إما واجب، أو جائز أو ممتنع. فإن كانت تعليلية وتجرد الفعل من (لا) فالإضمار جائز، نحو: جئتك لأقرأ، أي لأن أقرأ، ويجوز إظهارها. وإن قرن الفعل بـ(لا)=

ولام الجحود[1] نحو: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

(و) بعد **(أو)**[2] نحو: لأَلْزَمَنَّك أو تقضيَني حقي.

(وحتى)[3] نحو: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

= سواء كانت نافية أو مؤكدة وجب إظهار (أن) بعد اللام، وامتنع الإضمار نحو: قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٥٣٠).

(١) لام الجحود: هي المسبوقة بكون منفي، ماض إما لفظًا ومعنى أو معنى فقط، ويجب بعدها إضمار (أن) ولا يجوز إظهارها بحال من الأحوال، نحو قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧].

(٢) (أو) التي بمعنى (إلى) نحو: لألزمنك أو تقضيني حقي، أي: إلى أن تقضيني حقي، أو بمعنى (إلا) نحو: لأقتلنه أو يسلم، أي: إلا أن يسلم. وتضمر (أن) بعدها وجوبًا بالمعنيين السابقين، والضابط في ذلك: أن الفعل الذي بعدها إن كان مما ينقضي شيئًا فشيئًا فهو موضع (إلى)، وإن لم يكن فهو موضع (إلا)، فإن لم يصلح في موضعها أحدهما، وورد المضارع منصوبًا بعدها نحو قول الشاعر: فلولا رجال من رزام أعزة... وآل سبيع أو أسوءك علقمًا. جاز إظهار (أن) ولم يجب إضمارها. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) من الحروف التي تضمر بعدها (أن) وجوبًا (حتى) الجارة وهي التي تدخل على الاسم الصريح، بمعنى (إلى)، وتدخل على المضارع فيتعين حينئذ إضمار (أن) بعدها ناصبة؛ لتكون مع الفعل في تأويل مصدر مجرور بـ (حتى)، ولا يجوز إظهار (أن) بعدها لا في شعر، ولا في نثر، ولا يكون الفعل بعدها إلا مستقبلًا أو مؤولًا به. انظر: شرح شذور الذهب للجوجري (٢/٥٢٦). وتأتي (حتى) في الكلام على ثلاثة أضرب: عاطفة، وابتدائية، وجارة. فالعاطفة: تعطف بعضا على كل.. والابتدائية: تدخل على جملة مضمونها غاية لشيء قبلها كقول جرير بن عطية=



(وفاء السببية[١] وواو المعية[٢] المجاب بهما طلب)[٣] أمر، أو نهي،

= الخطفي من قصيدة يهجو بها الأخطل، وهو من (الطويل):

فما زالت القتلى تمج دماءها   بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

وليس المعنى أنه يجب أن يكون بعدها المبتدأ والخبر، بل المعنى على الصلاحية، فمتى كان بعدها جملة فعلية مصدرة بماض نحو: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أو بمضارع مرفوع تقول: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه، أطلق عليها حرف ابتداء. والجارة: تدخل على الاسم الصريح بمعنى (إلى)، وتدخل على المضارع، ويجب حيئنذ إضمار أن بعدها ناصبة؛ لتكون مع الفعل في تأويل مصدر مجرور بحتى، ولا يجوز إظهار (أن) بعدها. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٢٤٩/٣).

فائدة: إذا انتصب المضارع بعد حتى، فالغالب أن تكون للغاية؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، وعلامتها: أن يصلح في موضعها (إلى)، وقد تكون للتعليل، نحو: جد حتى تسر ذا حزن. وعلامتها: أن يحسن في موضعها (كي).

(١) وهي التي قصد بها الجزاء، إذا كانت مسبوقة بنفي محض، والمراد به: ألا تتلو تقريرًا، نحو: (ألم تأتني فأحسن إليك)، وألا يكون متلوًا بنفي محض، نحو: (ما تزال تأتينا فتحدثنا). وألا ينتقض بإلا، نحو: (ما تأتينا إلا فتحدثنا).

(٢) وهي التي تفيد معنى (مع)، فإن (أن) مضمرة بعدها وجوبًا أيضًا بعد النفي والطلب بشرطيهما السابقين. نحو: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن). أي لا يكن منك أكل للسمك مع شرب اللبن، فيكون ذلك نهيًا عن الجمع بينهما، فلا يمتنع الإتيان بأحدهما منفردًا. وخرجت الواو التي لمجرد العطف، نحو: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) بجزم (تشرب) عطفًا على (تأكل)، فيكون ذلك نهيا عن كل واحد منهما. والاستئنافية نحو (لا تأكل السمك وتشرب اللبن)، أي وأنت تشرب اللبن. فلا يجوز النصب أيضًا، بل يجب الرفع، ويكون نهيا عن أكل السمك وإخبارا بشرب اللبن.

(٣) في (د) [ب: ٥٨]: «مخاطب بأمر..». ومما ينصب المضارع وجوبًا بإضمار (أن)=

أو دعاء، أو استفهام، أو عرض[١]، أو تحضيض[٢]، أو تمن، أو ترج، **(أو نفي)**.

مثاله: في الفاء: زرني[٣] فأكرمك، ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ..﴾ [طه: ٨١]، رب وفقني فلا أزيغ، ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف: ٥٣]، ألا تنزل عندنا[٤] فتصيب خيرًا، لولا تسافر فتغنم، ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ [النساء: ٧٣]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧]، ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ [فاطر: ٣٦].

= إذا أتى بعد فاء السببية، وواو المعية مسبوقين بنفي محض أو طلب بالفعل نحو: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾، (لا) نافية و(يقضى) فعل مضارع مبني للمجهول، أي: لا يحكم عليهم بالموت، و(عليهم) متعلقان بيقضى، و(الفاء) السببية و(يموتوا) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية.

وقوله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فقوله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قرأ السبعة بفتح الميم، فالواو للمعية ويعلم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد واو المعية والفاعل هو والصابرين مفعول به وقد تقدم النفي عليها ونفي العلم بالنسبة الى الله كناية عن نفي المعلوم وهما الجهاد والصبر.

وقوله ﷻ: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ (لا) ناهية و(تطغوا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية و(الواو) فاعل و(فيه) متعلقان بتطغوا، (فيحل) الفاء السببية، و(يحل) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة؛ لأنه وقع في جواب النهي و(عليكم) متعلقان بيحل.

(١) العرض: هو الطلب برفق ولين، نحو: ألا تأتينا فتحدثنا.

(٢) التحضيض: هو الطلب بشدة، نحو هلا زرتنا فنكرمك.

(٣) في (ع) [ص: ٩٧] «ذرني».

(٤) «عندنا» ساقطة من (هـ) [ب: ٢٧].

ومثاله في الواو: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقس الباقي.

وخرج بفاء السببية وواو المعية غيرهما كالعاطفة والمستأنفة فيجب الرفع بعدهما نحو:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ القَوَاء فَيَنْطِقُ؟[١] ....

لا تأكل السمك وتشرب اللبن[٢].

(١) قائل البيت: جميل بن معمر العدوي الشاعر صاحب بثينة. ذكر المصنف هنا صدر البيت، وعجزه:

.... وهل تخبرنك اليوم بيداء سملق؟

(الربع): قيل: الخلاء، وقيل: الدار حيثما كانت، و(القواء): الخالية من الأنيس، (فينطق): نطق الربع: أي: ما يتبين من آثاره، أي: لم يكن في الديار أثر يستبان لقدم عهدها بالنزول فيها. و(البيداء): القفر، و(السملق): التي لا تنبت شيئًا، وقيل: السهلة المستوية، والسؤال هنا في قوله: ألم تسأل الربع عن أهله؟ والشاهد فيه أن الفاء في (فينطق) للاستئناف، والتقدير: فهو ينطق.

انظر: شرح الشواهد، للبغدادي (٤/٥٥)، معاني الحروف، للرماني (ص: ٤٤)، الكتاب (١/٤٢٢)، الجنى الداني (ص: ٧٦)، رصف المباني (ص: ٣٧٨، ٣٨٥)، الديوان (ص: ٤٧)، شرح مغني اللبيب، د. عبد اللطيف محمد الخطيب (٢/٥١٠)، أوضح المسالك (٤/١٨٥)، المفصل في صنعة الإعراب (ص: ٣٢٩)، شرح الرضي على الكافية (٤/٦٦)، شرح شذور الذهب (ص: ٣٨٨)، معاني القرآن، للفراء (١/٢٧).

(٢) «بالنصب نهي عن الجمع بينهما، وبالجزم نهي عنهما مطلقًا، وبالرفع نهي عن الأول وإباحة الثاني. وأجيب بأن النصب على إضمار (أن)، والجزم على إرادة (لا)، والرفع على القطع. فلو أظهرت العوامل المضمر لم تحتج إلى الإعراب. وذهب بعض المتأخرين إلى أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم؛ لأنه وجد فيه بغير سبب=



[الْجَوَازِمُ]

[ما يجزم فعلًا واحدًا]

(وَيَجْزِمُهُ: لَمْ وَلَمَّا) وهما **(للنفي)**[(١)] نحو: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾[(٢)] [المائدة:

= فهو له بذاته بخلافه الاسم فهو له لا بذاته فهو فرع، وهذا هو القول الثاني المطوي في المتن. قال في (الارتشاف) وهذا من الخلاف الذي ليس فيه كبير منفعة» همع الهوامع (١/٦٣)، وتسمى ـ هذه الواو ـ: (واو الجمع)، أي: لا تجمع بينهما ـ أكل السمك وشرب اللبن ـ، وتسمى أيضًا (واو الصرف) أيضا لأنها تصرف الثاني عن الإعراب إلى الأول. انظر: الكليات (ص: ١٤٨٧).

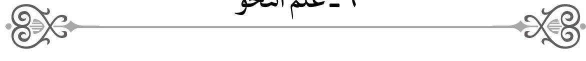
(١) مما يجزم فعلا واحدًا: (لم) و(لما)، وهما للنفي، ويختصان بالمضارع ويقلبان معناه إلى المضي نحو: لم يقم زيد، ولما يقم عمرو، ولا يكون النفي بلما إلا متصلا بالحال. ابن عقيل (٤/٢٦).

(٢) يعني قوله ﷻ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فإن (الواو) استئنافية، و(إن) شرطية، و(لم تفعل) فعل الشرط، و(الفاء) رابطة للجواب، و(ما) نافية، وجملة: (بلغت) في محل جزم جواب الشرط. و(لم): حرف نفي مختص بجزم المضارع، يقلب زمنه من الحال والاستقبال إلى الزمن الماضي، نحو: لم يحضر الضيف، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. وقد تدخل عليه همزة الاستفهام التقريري فلا تغير عمله. كقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، فالهمزة للاستفهام، و(لم) حرف نفي وجزم وقلب و(نشرح) فعل مضارع مجزوم.

وإذا دخلت على (لم) أداة الشرط فإن المضارع يتجرد للزمان المستقبل.

ويبطل تأثير (لم) في قلب زمانه إلى الماضي كقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لكن ما الذي جزم المضارع أهو (إن) أم (لم)؟ قيل: إنه (لم)؛ لأنه عامل شديد الاتصال بمعموله ولم يقع إلا مع الفعل المستقبل في اللفظ.

و(إن) قد دخلت على الماضي في اللفظ وقد وليها الاسم نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾، وقيل: (إن) لسبقها ولقوتها؛ لأنها تؤثر في زمن الفعل=



٦٧] ، ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾[(١)] [ص: ٨] ، و«لما» أَبْلَغُ في النفي من «لم»[(٢)] .

(وَ «لا» و«الْلامُ» للطَّلَبِ) وهو طلب الترك المسمَّى بالنهي في الأولى

= ولفظه. والأول وجيه. مع أن هذا الخلاف لا قيمة له ؛ لأن المضارع مجزوم على أي حال. تعجيل الندى (ص: ٨٤ ـ ٨٥).

(١) (بل) إضراب انتقالي مسوق لبيان سبب الشك الذي ترسب في ضمائرهم ، وهو أنهم لما يذوقوا العذاب ، ولو أنهم ذاقوه وعانوا بلاءه وكابدوا هوانه لصدقوا ولما لجئوا إلى مدافعة اليقين بالشك.

و(لما) حرف نفي وجزم، و(يذوقوا) فعل مضارع مجزوم بلما و(الواو) فاعل، و(عذاب) مفعول به وعلامة نصبه فتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة لمراعاة الفواصل. و(لما) الجازمة مثل (لم) فيما تقدم.

(٢) وتنفرد (لم) بمصاحبة الشرط نحو: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وبجواز انقطاع نفي منفيها. ومن ثم جاز (لم يكن ثم كان)، وامتنع في (لما).

وتنفرد (لما) بجواز حذف مجزومها كـ(قاربت المدينة ولما)، أي: ولما أدخلها فأما قوله: (يوم الأعازب إن وصلت وإن لم...) فضرورة، وبتوقع ثبوته نحو: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ ، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ، ومن ثم امتنع (لما يجتمع الضدان)». أوضح المسالك (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

والحاصل أن الاختلاف بينهما من أوجه: اثنان خاصان بـ (لم)، واثنان خاصان بـ (لما): فأما «لم» تختص بجواز مصاحبتها للشرط ـ كما سبق ـ. ٢ ـ الثاني مما تختص به (لم) أنه يجوز انقطاع مجزومها قبل النطق بها ، ومنه قول الله ﷻ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] ، ثم كان ، يعني هو لما كان في بطن أمه لم يكن شيئًا مذكورًا ، ثم خرج إلى الدنيا وصار شيئًا مذكورًا ، ثم لما كبر صار ملكًا ، صار كذا ، صار كذا ، صار كبيرًا.

أما ما تختص به (لما) فهو أمران: ١ ـ الأمر الأول أنه يجوز حذف مجزومها ـ كما سبق ـ. ٢ ـ والأمر الثاني الذي تختص به (لما) هو أنه يتوقع حدوث مدخولها ـ كما سبق ـ.

نحو: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾[1] [الحج: ٢٦، لقمان: ١٣].

وطلب الفعل المسمى بالأمر في الثانية نحو: ﴿لِيُنفِقْ﴾[2] [الطلاق: ٧]، والدعاء فيهما نحو: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[3] [البقرة: ٢٨٦] ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[4] [الزخرف: ٧٧][5].

---

(١) (لا) ناهية، و(تشرك) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية.

(٢) اللام لام الأمر وينفق فعل مضارع مجزوم باللام وذو سعة فاعل. ولام الأمر ويسميها النجاة اللام الطلبية سواء أكانت أمر أم دعاء فالأول نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، والثاني نحو: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ وتكون للالتماس، فالأمر من الأعلى، والدعاء من الأدنى، والالتماس من المساوي، ولام الأمر مكسورة إلا إذا وقعت بعد الواو والفاء فالأكثر تسكينها نحو ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد تسكن بعد (ثم)، وتدخل (لام الأمر) على فعل الغائب معلومًا ومجهولا، وعلى المخاطب والمتكلم المجهولين.

(٣) (لا) ناهية معناها هنا الدعاء، و(تؤاخذنا) فعل مضارع مجزوم بلا و(نا) مفعول به والفاعل أنت.

(٤) اللام لام الأمر، و(يقض) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، و(علينا) متعلقان بيقض، أي: ليمتنا، و(ربك) فاعل.

(٥) والحاصل أن الجازم نوعان: ١ ـ جازم لفعل واحد. ٢ ـ جازم لفعلين. فالجازم لفعل واحد خمسة:

١ ـ الطلب. وذلك بأن يتقدم على المضارع أمر أو نهي أو استفهام أو غيرها من أنواع الطلب المتقدمة، ويتجرد المضارع من (الفاء) ويقصد به الجزاء، بمعنى: أن هذا المضارع متسبب وناتج عن ذلك الطلب.

فالشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ دال على الطلب. الثاني: أن يقع بعده مضارع مجرد من الفاء. الثالث: أن يقصد الجزاء. الرابع: إن كان الطلب بغير النهي كالأمر فشرطه: صحة المعنى بوضع (إن) الشرطية وفعل مفهوم من السياق موضع الطلب، وإن كان الطلب بالنهي فشرطه: أن يستقيم المعنى بحذف (لا) الناهية ووضع (إن)=



[ما يجزم فعلين]

(وَإِنْ) نحو: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾[١] [الإسراء: ٥٤].

= الشرطية وبعدها (لا) النافية محل (لا) الناهية. مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فـ (أتل) مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، وهو الواو؛ لوقوعه في جواب الطلب (تعالوا) وقد قصد الجزاء، إذ المعنى: تعالوا فإن تأتوا أتل عليكم. فالتلاوة مسببة وناتجة عن مجيئهم. ومثال النهي: لا تعجل في أمورك تسلم. فالفعل (تسلم) مجزوم لوقوعه في جواب الطلب وهو النهي.

ويصح أن تضع (إن) قبل (لا) فتقول: إلا تعجل في أمورك تسلم. أي: إن لا تعجل.. فإن لم يتقدم طلب بل تقدم نفي أو خبر مثبت لم يصح جزم المضارع، بل يجب رفعه نحو: ما تأتينا تحدثنا، ونحو: أنت تأتينا تحدثنا. برفع (تحدثنا) في المثالين. وإن لم يقصد الجزاء وجب الرفع ـ أيضًا ـ نحو: ائتني برجل يحب الله ورسوله. فلا يجوز جزم المضارع (يحب) لعدم قصد الجزاء؛ لأن المحبة ليست ناتجة عن الإتيان به. وإنما المراد هذه صفته.

وكذا إذا لم يستقيم المعنى عند إحلال (إن) الشرطية و(لا) النافية معا محل (لا) الناهية. نحو: لا تدن من الأسد يأكلك، برفع: (يأكلك) ولا يجوز جزمه إذ لا يصح: إن لا تدن من الأسد يأكلك.

وكذا إذا لم يستقم المعنى بوضع (إن) وفعل مفهوم من السياق موضع الطلب نحو: أين منزلك أقف في الشارع. برفع (أقف)، ولا يجوز جزمه إذ لا يصح أن يقال ـ مثلًا ـ: إن تعرفني بيتك أقف في الشارع؛ لعدم استقامة المعنى. تعجيل الندى (ص: ٨٢ ـ ٨٤).

وقد ذكر المصنف ما يجزم فعلًا واحدًا، ولم يذكر الطلب ـ الآنف الذكر ـ والحاصل الجازم لفعل واحد خمسة: ١ ـ الطلب، وقد سبق بيانه. ٢ ـ لم ـ كما سبق ـ، ٣ ـ لما الجازمة. ٤ ـ لام الطلب. ٥ ـ لا الطلبية.

(١) (إن) شرطية و(يشأ) فعل الشرط مجزوم و(يرحمكم) جواب الشرط مجزوم.

(وَإِذْ مَا) نحو: إِذْ مَا تفعل أفعل. وهي للزَّمان، وحرف كـ«إن» بخلاف ما بعدها[(١)].

(وَمَهْمَا) نحو: مهما تفعل افعل.

(وَمَنْ) نحو: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[(٢)] [النساء: ١٢٣].

(وَمَا) نحو: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾[(٣)] [البقرة: ١٩٧].

(وَأَيّ) نحو: ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾[(٤)] [الإسراء: ١١٠].

(وَمَتَى) نحو: متى تقم أقم.

---

(١) يعني (إذ ما) و(إن) حرفان بخلاف ما بعدها؛ فإنها أسماء. قال ابن مالك:

بــلا ولام طالبًــا ضــع جزمــا	فــي الفعــل هكــذا بلــم ولمــا
واجــزم بــإن ومــن ومــا ومهمــا	أي متــى أيــان أيــن إذمــا
وحيثمــا أنــى وحــرف إذمــا	كــإن وبــاقي الأدوات اســما

(٢) (من) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، و(يعمل) فعل الشرط، و(سوءًا) مفعول به، و(يجز) جواب الشرط، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، و(به) متعلقان بـ (يجز)، وفعل الشرط وجوابه خبر (من).

(٣) (وما) الواو استئنافية، و(ما) اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم لتفعلوا، (تفعلوا) فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف النون، (من خير) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، (يعلمه الله) جواب الشرط، والهاء مفعول به، والله فاعل.

(٤) (أيا) شرطية وهي منصوبة بـ: (تدعوا) على أنها مفعول مقدم، و(ما) زائدة؛ للإبهام المؤكد، و(تدعوا) فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون و(الواو) فاعل و(الفاء) رابطة للجواب؛ لأنه جملة اسمية، و(له) خبر مقدم، و(الأسماء) مبتدأ مؤخر، و(الحسنى) صفة.

(وَأَنَّى) نحو: أنى تسافر أسافر.

وهما للزمان[١].

(وَأَيْنَ) نحو: أين تجلس أجلس.

(وَحَيْثُمَا) نحو: حيثما تسكن أسكن.

وهما للمكان.

[وَكُلُّهَا][٢] (لِلشَّرْطِ)، أي: «إن» وما بعدها لتعليق أمر على آخر فتجزم فعلين كما تبين، ويسمَّى الأوَّل: فعلَ الشَّرط، والثَّاني: جوابه.

[الْمَرْفُوعَاتُ]

(الْمَرْفُوعَاتُ) ذكر منها هنا سبعة الأوَّل:

١ ـ [الْفَاعِلُ]

(الْفَاعِلُ) هو (اسْمٌ قَبْلَهُ فِعْلٌ تَامٌّ أَوْ شِبْهُهُ)[٣] كالمصدر واسم الفاعل واسم الفعل والظرف، نحو: قام زيد[٤]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

(١) «وهما للزمان»: ساقطة من (د) [أ: ٥٩].
(٢) ساقطة من (هـ) [ب: ٢٧].
(٣) لكن التعريف مختل؛ لأنه أعم من المدعى فيدخل فيه نائب الفاعل نحو: ضرب زيد، والمفعول به لفعل الأمر نحو: اضرب زيدًا، والمفعول به المقدم نحو: ضرب عمرًا زيد وغير ذلك.
(٤) الفاعل يشمل الاسم الصريح، كما في قوله: قام زيد. والمؤول به نحو: يعجبني أن تقوم أي قيامك.

ﭐسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[(١)] [آل عمران: ٩٧] زيد قائم أبوه[(٢)]، هيهات العقيق[(٣)]،[(٤)]، أعندك زيد؟[(٥)].

---

(١) على اعتبار أن (من) فاعل حج؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله. وتفصيل الإعراب: (الواو) استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لفرض الحج والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم و(على الناس) جار ومجرور متعلقان بما تعلق به الخبر وهو (لله) و(حج) مبتدأ مؤخر و(البيت) مضاف إليه و(من) اسم موصول في محل جر بدل من الناس بدل بعض من كل أو اشتمال، والضمير محذوف أي منهم وأعربها بعضهم فاعلا بـ (حج). وفيه نظر.
قال: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: «ما ارتئيناه من إعراب (من) بدلا من (الناس) هو المختار، وقال بعض النحاة: (من) فاعل (حج)؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله، والمصدر مضاف إلى مفعوله. ورد النحاة عليه بأنه يجب على الناس أن يحج مستطيعهم، وذلك باطل. وأجاب التاج السبكي عن ابن السيد فقال: ولا مانع من أن يكون في الحج شيئان: فرض كفاية على كل الناس أن يحج مستطيعهم فإن لم يحج أثم الخلق كلهم، وفرض عين على المستطيع.
ولا حاجة إلى كل هذا التكلف، والأخذ والرد. وذلك بإعراب (من) بدلا من الناس، فتأمل والله يرشدك. هذا وقد أعرب الكسائي (من) شرطية في محل رفع مبتدأ وجوابها محذوف والتقدير: من استطاع فليحج أو فعليه أن يباشر الحج بنفسه». إعراب القرآن وبيانه (٢/٥). وجملة: (استطاع) صلة الموصول و(إليه) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال؛ لأنه كان في الأصل صفة لسبيلا، فلما تقدمت عليه أعربت حالا.

(٢) (زيد) مبتدأ، (قائم) خبر، و(أبوه) فاعل.

(٣) في (ع) [ص: ٩٩]، و(ز) [أ: ٣٤]: «العراق».

(٤) أسند هنا إلى اسم فعل. فقوله: (هيهات) اسم فعل ماض بمعنى (بعد) مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، و(العقيق) فاعل مرفوع.

(٥) جملة (أعندك زيد) على رأي من يجعل الجملة نوعين فقط (اسمية، فعلية) تكون هذه الجملة اسمية باعتبار (زيد) مبتدأً مؤخرًا مخبرًا عنه بالظرف أو بمتعلق الظرف=



فَخَرَجَ بالاسمِ: الفعلُ فلا يكونُ فاعلًا، وبالقبليّة: المبتدأُ، نحو: زَيْدٌ

= وهو الكون العام المحذوف، وعلى هذا الرأي درج أكثر النحاة.

وأما على رأي القائلين بأن ثمة نوعا ثالثًا هو الجملة الظرفية فهنا اعتباران: الأول: أن لا تقديم ولا تأخير في الجملة، وعلى هذا الاعتبار تكون الجملة ظرفية وعلى هذا القول يعرب (زيد) فاعلا للظرف، أي: أن الظرف قد عمل كما يعمل الوصف [وعلى ذلك رأي السيوطي هنا].

والثاني: أن يكون في الجملة تقديم وتأخير، وعلى هذا الاعتبار تكون الجملة اسمية ويعرب (زيد) مبتدأ مؤخرًا، وخبره الظرف.

وهذا الاعتبار الأخير يطابق قول من يرى الجملة نوعين فقط، ويخالفه في أن أصحاب الرأي الأول يرون هذا الوجه متعينًا في هذا الموضع، ولا يصح غيره، أما أصحاب الرأي الثاني فيرونه هنا جائزًا ويجوزون معه وجها آخر هو إعمال الظرف في زيد ليكون فاعلا له على الاعتبار الأول كما أسلفت.

وعرف ابن مالك الفاعل بقوله:

الفاعــل الــذي كمرفــوعي أتــى ... زيــد منيــرًا وجهــه نعــم الفتــى

قال ابن عقيل بقوله: «فأما الفاعل فهو (الاسم المسند إليه فعل على طريقة فعل بفتح الفاء والعين. [والمراد: أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم، واحترز به من طريقه (فعل) بضم الفاء وكسر العين، فإن المرفوع بعده ليس بفاعل، وإنما هو نائب فاعل] أو شبهه). وحكمه الرفع، والمراد بالاسم ما يشمل الصريح نحو: قام زيد والمؤول به: نحو: بعجبني أن تقوم، أي: قيامك، فخرج (بالمسند إليه فعل): ما أسند إليه غيره نحو: زيد أخوك، أو جملة نحو: زيد قام أبوه أو زيد قام، أو ما هو في قوة الجملة نحو: زيد قائم غلامه، أو زيد قائم، أي: هو.

وخرج بقولنا: (على طريقة) فعل ما أسند إليه فعل على طريقة (فعل) وهو النائب عن الفاعل نحو: ضرب زيد، والمراد (بشبه الفعل) المذكور: اسم الفاعل نحو: أقائم الزيدان، والصفة المشبهة نحو: زيد حسن وجهه: والمصدر نحو: عجبت من ضرب زيد عمرًا، واسم الفعل نحو: هيهات العقيق، والظرف والجار والمجرور=

قَامَ، وأفاد أنَّ الفاعل لا يتقدَّم على الفعل، وبالتمام[(١)]: مرفوع النواسخ نحو: كان زيدٌ قائمًا.

[نائب الفاعل]

الثاني: **(النائب عنه)**[(٢)] هو **(مفعول به أو غيره)** كمصدر وظرف ومجرور[(٣)] **(عند عدمه**[(٤)] **أقيم مقامه)** في الرفع ووجوب التأخير والعُمدية فلا يحذف نحو ضُرب زيدٌ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [الحاقة: ١٣]، وجُلِسَ عندك[(٥)] أو في الدار، ولا يجوز إقامة غير المفعول به مع[(٦)] وجوده.

= نحو: زيد عندك أبوه أو في الدار غلاماه، وأفعل التفضيل نحو: مررت بالأفضل أبوه، فأبوه مرفوع بالأفضل وإلى ما ذكر أشار المصنف بقوله كمرفوعي أتى الخ.. والمراد بالمرفوعين ما كان مرفوعًا بالفعل أو بما يشبه الفعل كما تقدم ذكره ومثل للمرفوع بالفعل بمثالين أحدهما: ما رفع بفعل متصرف نحو: أتى زيد والثاني: ما رفع بفعل غير متصرف نحو: نعم الفتى، ومثل للمرفوع بشبه الفعل بقوله منيرا وجهه». شرح ابن عقيل (٢/ ٧٤ ـ ٧٦).

(١) في (ع) [ص: ٩٩] «وبالتام».

(٢) وهو الذي يعبر عنه بالمفعول الذي لم يسم فاعله.

(٣) في هامش (د) [ب: ٥٩]: قوله: «كمصدر..»: لو قال: هو مصدر.. الخ لكان أولى؛ لأنه لا يكون في غير ما ذكر.

(٤) لحذف الفاعل أسباب، ذكر العلماء منها: الجهل به، كسرق المتاع، أو لغرض لفظي، كتصحيح النظم، أو معنوي، وهو كثير، ومنه: الخوف عليه، وتعظيمه وتحقيره. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (١/ ٣٣٤).

(٥) في هامش (د) [ب: ٥٩]: قوله: «جلس عندك»: فيه نظر لعدم تصرف الظرف، لأنه لا يكون إلا متصرفا.

(٦) في (د) [ب: ٥٩] «عند».

(إن غُيِّر الفعلُ) الرافع له **(بضم أول متحرك منه)** مطلقًا ماضيًا كان أو مضارعًا أوله حركة أم لا كضرب ويضرب واستخرج ويستخرج، **(وكسر ما قبل آخره)** إن كان **(ماضيًا، وفتحه)** إن كان **(مضارعًا)** كالأمثلة المذكورة[(١)].

فإن كانت عينه حرف علة واوًا أو ياءً كقال وباع أصله: قول، وبيع[(٢)] استثقلت الكسرة في الماضي عليهما فنقلت من العين لما قبلها[(٣)]، وسكنتا فتسلم الياء وتقلب الواو ياء كقيل وبيع، وقلبتا ألفًا في المضارع كيقال ويباع لتحركهما الآن وانفتاح ما قبلهما في الأصل[(٤)].

[المبتدأ]

الثالث **(المبتدأ)** هو **(اسمٌ)** صريحًا أو مؤولًا[(٥)] **(عري عن عامل غير**

---

(١) حاصل ما ذكره المؤلف: أن التغيير في الفعل بعد حذف الفاعل يكون في الماضي بضم أوله وكسر ما قبل آخره؛ ليدخل في ذلك الثلاثي المجرد والمزيد، والرباعي المجرد والمزيد فيه، نحو: فعل كـ(ضرب)، وأفعل كـ(أخرج) وافتعل كـ(اقتدر)، واستفعل كـ(استخرج)، وفعل كـ(علم)، وفوعل كـ(قوتل) ونحو فعلل كـ(دحرج) وتفعلل كـ(تدحرج). ويكون في المضارع بضم أوله، وفتح ما قبل آخره، فيدخل فيه ما كان من الثلاثي المجرد، كـ(يضرب)، والمزيد كـ(يقتدر) و(يستخرج)، والرباعي المجرد كـ(يدحرج)، والمزيد كـ(يتدحرج)، وأمثال ذلك.

(٢) «أصله: قول، وبيع» ساقطة من (ز) [ب: ٣٤]، ومن (هـ) [ب: ٢٧]، ومن (ع) [ص: ١٠٠].

(٣) في (ز) [ب: ٣٤] «فنقلت إلى ما قبل العين». وفي (هـ) [ب: ٢٧]: «فنقلت إلى العين»، وفي (ع) [ص: ١٠٠] «فنقلت إلى الفاء».

(٤) في (ع) [ص: ١٠٠] «لتحركهما في الأصل وانفتاح ما قبلهما الآن».

(٥) المؤول يشمل: ١ ـ المصدر المنسبك من (أن) والفعل نحو: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فـ (أن تصوموا) مبتدأ، وهو بمنزلة الاسم الصريح؛=

مزيد)(١) كزيد في زيدٌ قائمٌ ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: وصيامكم، فخرج الفعل والاسم المقترن بعامل غير مزيد كمدخول النواسخ وغيرها. ولا يضر العامل المزيد كمن في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣](٢).

(ولا يأتي نكرةً ما لم يفد)(٣) فإن أفاد أتى، وذلك بأن يكون عامًّا أو

= لأنه في تأويل: صومكم، وخبره: خير لكم.

٢ ـ المصدر المتصيد من الفعل نحو: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، [يس: ١٠]، فـ (أنذرتهم) مبتدأ، وهو في تأويل مصدر، و(أم لم تنذرهم) معطوف عليه، و(سواء) خبر مقدم، والتقدير: إنذارك وعدمه سواء عليهم.

٣ ـ المصدر المنسبك من الفعل المقدر معه (أن)، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، فـ (تسمع) مبتدأ، وهو في تأويل (سماعك)، وقبله (أن) مقدرة، والذي حسن حذف (أن) من (تسمع) ثبوتها في (أن تراه). انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/١٨٩ ـ ١٩٠).

(١) العامل في المبتدأ معنوي وهو: كون الاسم مجردًا عن العوامل اللفظية غير الزائدة وما أشبهها. غير الزائدة من مثل: (بحسبك درهم) فبحسبك: مبتدأ، وهو مجرد عن العوامل اللفظية غير الزائدة، ولم يتجرد عن الزائدة، فإن الباء الداخلة عليه زائدة، واحترز بشبهها من مثل: (رب رجل قائم) فرجل: مبتدأ، وقائم: خبره، ويدل على ذلك رفع المعطوف عليه، نحو: رب رجل قائم وامرأة.

(٢) مثال لما هو بمنزلة المجرد من العوامل اللفظية، وإن لم يكن في اللفظ مجردًا منها؛ لأن وجود الحرف الزائد، وهو (من) في المثال المذكور كلا وجود.

(٣) الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة؛ لأن الإخبار عن النكرة لا يفيد غالبًا. فإن أفاد الإخبار عن النكرة جاز الابتداء بها، وتتبع النحويون مواضع حصول الفائدة، فقالوا: لا يبتدأ بها إلا بمسوغ، والمسوغات كثيرة، وهي راجعة إلى شيئين: التخصيص والتعميم، وهذا ما سار عليه المؤلف. وذكر ابن مالك في ألفيته ستة مواضع بينها=

خاصًّا بوصف أو غيره نحو: كلٌ يموت، ومن جاءك فهو حر، ورجل عالم جاءني، وغلام رجل حاضر.

[الخبر]

(و) الرابع **(خبره)** وهو **(المسند إليه)** خرج الفاعل وسائر المرفوعات ثم هو قسمان **(مفرد)**(١) نحو: زيد قائم.

(وجملة)(٢) اسمية أو فعلية، وإنما يكون(٣) خبرًا **(بروابط)** يصحبها وهو ضمير(٤) نحو: زيد أبوه قائم، أو قام أبوه، أو إشارة نحو: ﴿وَلِبَاسُ

= ابن عقيل في شرحه: أحدها: أن يتقدم الخبر عليها وهو ظرف أو جار ومجرور، نحو: في الدار رجل، وعند زيد نمرة، فإن تقدم وهو غير ظرف ولا جار ومجرور لم يجز، نحو: قائم رجل. الثاني: أن يتقدم على النكرة استفهام، نحو: هل فتى فيكم؟ الثالث: أن يتقدم عليها نفي، نحو: ما خل لنا. الرابع: أن توصف، نحو: رجل من الكرام عندنا. الخامس: أن تكون عاملة، نحو: رغبة في الخير خير. السادس: أن تكون مضافة، نحو: عمل بر يزين. انظر: شرح ابن عقيل (١/٢١٦ ـ ٢١٨)، شرح الأشموني (١/١٩٢).

(١) وهو الأصل. والمراد بالمفرد هنا: ما ليس بجملة ولا شبه جملة.

(٢) يشترط في الجملة التي تقع خبرا ثلاثة شروط: الأول: أن تكون مشتملة على رابط يربطها بالمبتدأ، وقد ذكر المؤلف هذا الشرط، وفصل القول فيه. والشرط الثاني: ألا تكون الجملة ندائية، فلا يجوز أن تقول: محمد يا أعدل الناس، على أن يكون محمد مبتدأ وتكون جملة (يا أعدل الناس) خبرا عن محمد. الشرط الثالث: ألا تكون جملة الخبر مصدرة بأحد الحروف: لكن، وبل، وحتى. انظر: تحقيق: محي الدين عبد الحميد لشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٢٠٣).

(٣) في (ع) [ص: ١٠٠] «تكون».

(٤) الضمير قد يكون ظاهرا كما مثل المؤلف، وقد يكون مقدرًا نحو: السمن منوان=

ﱡﭐٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚﱠ [الأعراف: ٢٦]، ويستغنى عنه إن كانت عينه في المعنى[(١)] نحو: قولي لا إله إلا الله.

(وشبهها) عطف على جملة، وهو الظرف والمجرور ويتعلقان حينئذ[(٢)] بفعل، أو وصف محذوف وجوبًا، نحو: زيد عندي، وزيد[(٣)] في الدَّار[(٤)].

(وَأَصْلُهُ) أي: الخبر: (التَّأْخِيْرُ)، وأصل المبتدأ التَّقديم؛ لأن الخبر وصف في المعنى، وحقُّ الوصف التَّأخير[(٥)].

[تقدم الخبر وتأخيره]

ويجوز تقديمه نحو: قائم زيد، (وَيَجِبُ) الأصل؛ (لِلالْتِبَاسِ)[(٦)] بأن

= بدرهم، التقدير: منوان منه بدرهم، وإنما يحذف الضمير إن أمن اللبس.

(١) أي: إذا كانت الجملة هي نفس المبتدأ في المعنى اكتفى بها ولم يحتج إلى رابط.

(٢) «حينئذ» ساقطة من (د) [أ: ٦٠].

(٣) في (ع) [ص: ١٠١] «زينب».

(٤) والتقدير: زيد استقر عندي، وزيد كائن في الدار. قال ابن مالك:

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ... ناوين معنى كائن أو استقر

انظر: شرح ابن عقيل (١/١٨٩).

(٥) قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

والأصل في الأخبار أن تؤخرا ... وجوزوا التقديم إذ لا ضررا

انظر: توضيح المقاصد (١/٢١٣)، ابن عقيل (١/٢٢٧).

(٦) يعني وجوب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، فإذا كان كل من المبتدأ والخبر معرفة أو نكرة صالحة لجعلها مبتدأ ولا مبين للمبتدأ من الخبر، نحو: زيد أخوك، وأفضل من زيد أفضل من عمرو. ولا يجوز تقديم الخبر في هذا ونحوه؛ لأنك لو قدمته فقلت: أخوك زيد وأفضل من عمرو أفضل من زيد لكان المقدم مبتدأ وأنت تريد أن يكون=

يكونا معرفتين أو نكرتين مستويتين ولا قرينة نحو: زيد صديقي[(١)]، بخلاف ما إذا كان قرينة نحو: «بَنُوْنَا بَنُوا أَبنَائنَا [وَبَنَاتُنَا][(٢)]»[(٣)]، أو كان الخبرُ فعلًا

= خبرًا من غير دليل يدل عليه. فإن وجد دليل يدل على أن المتقدم خبر جاز كقولك: أبو يوسف أبو حنيفة فيجوز تقدم الخبر وهو أبو حنيفة؛ لأنه معلوم أن المراد تشبيه أبي يوسف بأبي حنيفة ولا تشبيه أبي حنيفة بأبي يوسف. ابن عقيل (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(١) إذا اجتمع معرفتان ففي المبتدأ أقوال:

أحدها: وعليه الفارسي وعليه ظاهر قول سيبويه أنك بالخيار فما شئت منهما فاجعله مبتدأ.

والثاني: أن الأعم هو الخبر نحو: زيد صديقي إذا كان له أصدقاء غيره.

والثالث: أنه بحسب المخاطب، فإن علم منه أنه في علمه أحد الأمرين أو يسأله عن أحدهما بقوله: من القائم؟ فقيل في جوابه: القائم زيد، فالمجهول الخبر.

والرابع: أن المعلوم عند المخاطب هو المبتدأ والمجهول الخبر.

والخامس: إن اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ وإلا فالسابق.

والسادس: أن الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر نحو القائم زيد. همع الهوامع (١/٣٨١ ـ ٣٨٢)، وانظر: الكتاب (٢/٢٥ ـ ٢٦)، (١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) «بناتنا» ساقطة من (ع) [ص: ١٠١].

(٣) لأن المراد الحكم على بني أبنائهم بأنهم كبنيهم، وليس المراد الحكم على بنيهم بأنهم كبني أبنائهم. وهو صدر بيت عجزه: (بنوهن أبناء الرجال الأباعد). نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله، مع شهرته في كتب النحاة وأهل المعاني والفرضيين.

الإعراب: (بنونا) بنو: خبر مقدم، وبنو مضاف والضمير مضاف إليه، (بنو) مبتدأ مؤخر، و(بنو) مضاف و(أبناء) من (أبنائنا) مضاف إليه، و(أبناء) مضاف والضمير مضاف إليه.

(وبناتنا) الواو عاطفة، (بنات): مبتدأ أول، و(بنات) مضاف والضمير مضاف إليه.

(بنوهن) بنو: مبتدأ ثان، و(بنو) مضاف والضمير مضاف إليه (أبناء) خبر المبتدأ الثاني، وجملة المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، وأبناء مضاف=

. . . .

= و(الرجال) مضاف إليه، (الأباعد) صفة للرجال.

والشاهد فيه: قوله (بنونا بنو أبنائنا) حيث قدم الخبر وهو (بنونا) على المبتدأ وهو (بنو أبنائنا) مع استواء المبتدأ والخبر في التعريف؛ فإن كلا منهما مضاف إلى ضمير المتكلم ـ وإنما ساغ ذلك لوجود قرينة معنوية تعين المبتدأ منهما، فإنك قد عرفت أن الخبر هو محط الفائدة، فما يكون فيه أساس التشبيه وهو الذي تذكر الجملة لأجله ـ فهو الخبر.

وبعد، فقد قال ابن هشام يعترض على ابن الناظم استشهاده بهذا البيت: «قد يقال: إن هذا البيت لا تقديم فيه ولا تأخير، وإنه جاء على التشبيه ـ المقلوب، كقول ذي الرمة: (ورمل كأوراك العذارى قطعته) [شبه كثبان الأنقاء بأعجاز النساء، فجعل الفرع أصلا، والأصل فرعًا، والعرف عكس ذلك، وهذا كأنه يخرج مخرج المبالغة، أي: قد ثبت هذا المعنى لأعجاز النساء، وصار كأنه الأصل فيه، حتى شبهت به كثبان الأنقاء]. فكان ينبغي أن يستشهد بما أنشده في (شرح التسهيل) (٢٩٦/١) من قول حسان بن ثابت:

قبيلـــة ألأم الأحيـــاء أكرمهـــا   وأغـدر النـاس بـالجيران وافيهـا

إذ المراد الإخبار عن أكرمها بأنه ألأم الأحياء، وعن وافيها بأنه أغدر الناس لا العكس» اهـ. كلام ابن هشام.

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: «والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن التشبيه المقلوب من الأمور النادرة، والحمل على ما يندر وقوعه لمجرد الاحتمال مما لا يجوز أن يصار إليه، وإلا فإن كل كلام يمكن تطريق احتمالات بعيدة إليه، فلا تكون ثمة طمأنينة على إفادة غرض المتكلم بالعبارة، وثانيهما: أن ما ذكره في بيت حسان من أن الغرض الإخبار عن أكرم هذه القبيلة بأنه ألأم الأحياء، وعن أوفى هذه القبيلة بأنه أغدر الأحياء، هذا نفسه يجري في بيت الشاهد فيقال: إن غرض المتكلم الإخبار عن أبناء أبنائهم بأنهم يشبهون أبناءهم، وليس الغرض أن يخبر عن بنيهم بأنهم يشبهون بني أبنائهم، فلما صح أن يكون غرض المتكلم معينا للمبتدأ=

فيلتبس المبتدأُ بالفاعل نحو: زَيْدٌ قَامَ[١]، فإن رفع ضميرًا بارزًا نحو: الزَّيدانِ قَامَا، والزَّيدون قَامُوا جازَ التَّقديمُ؛ لأَمْنِ اللبس[٢]، أو كان محصورًا نحو: «ما زيدٌ إلا شاعر»، فلو قدم أوهم انحصار الشعر في زيد[٣]، فإن

= صح الاستشهاد ببيت الشاهد.

ومثل بيت الشاهد قول الكميت بن زيد الاسدي: (كلام النبيين الهداة كلامنا وأفعال أهل الجاهلية نفعل)؛ فإن الغرض تشبيه كلامهم بكلام النبيين الهداة، لا العكس». (منحة الجليل) (١/٢٣٣)، (شرح التسهيل)، لابن مالك (١/٢٩٦)، وانظر: شرح مغني اللبيب، (٥/٣٦٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (١/٦٦)، الرضي على الكافية (١/٢٥٧)، الكليات (ص: ١٦٠٦)، خزانة الأدب (١/٤٢٣).

(١) يعني من الحالات التي يجب فيها تقديم المبتدأ أن يكون الخبر فعلا رافعًا لضمير المبتدأ مستترًا نحو: (زيد قام) فقام وفاعله المقدر [يعني المستتر] خبر عن زيد، ولا يجوز التقديم فلا يقال: قام زيد على أن يكون زيد مبتدأً مؤخرًا والفعل خبرًا مقدمًا، بل يكون زيد فاعلا لقام فلا يكون من باب المبتدأ والخبر بل من باب الفعل والفاعل». ابن عقيل (١/٢٣٤).

(٢) يعني يجوز أن تقدم الخبر فتقول: (قاما الزيدان)، ويكون (الزيدان) مبتدأ مؤخرًا، و(قاما) خبرًا مقدمًا، ومنع ذلك قوم.

(٣) يعني من الحالات التي يجب فيها تقديم المبتدأ «أن يكون الخبر محصورًا بـ (إنما) نحو: (إنما زيد قائم) أو بـ (إلا) نحو: (ما زيد إلا قائم)، فلا يجوز تقديم (قائم) على (زيد) في المثالين وقد جاء التقديم مع (إلا) شذوذًا كقول الشاعر:

فيا رب هل إلا بك النصر يرتجى ... عليهم وهل إلا عليك المعول

الأصل: (وهل المعول إلا عليك) فقدم الخبر». ابن عقيل (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣). وقد جمع ذلك ابن مالك ـ رحمه الله ـ بقوله:

فامنعه حين يستوي الجزءان ... عرفًا ونكرا عادمي بيان

كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ... أو قصد استعماله منحصرا

أو كان مسندا لذي لام ابتدا ... أو لازم الصدر كمن لي منجدا



قصد[١] وجب التقديم.

[متى يجب تصدير المبتدأ؟ ومتى يجب تصدير الخبر؟]

(وَ) يجبُ **(تَصْدِيْر وَاجِبِهِ)** أي: واجبَ التَّصدير **(مِنْهُمَا)**، أي: من المبتدأ والخبر كالاستفهام نحو: من منجدي[٢]؟ وأين زيد؟[٣]، ومدخول لام الابتداء نحو: لزيد قام[٤] ولقائم زيد.

ومرجع ضميرٍ هو الخبر نحو: في الدار صاحبها، وعلى التمرة[٥] مثلها زِبْدًا[٦].

---

(١) أي: انحصار الشعر في زيد.

(٢) يعني من الحالات التي يجب فيها تقديم المبتدأ «أن يكون المبتدأ له صدر الكلام كأسماء الاستفهام نحو: من لي منجدا؟ فـ (من) مبتدأ و(لي) خبر، و(منجدا) حال. ولا يجوز تقديم الخبر على (من) فلا تقول: (لي من منجدا)». ابن عقيل (١/٢٣٨).

(٣) (أين) خبر مقدم؛ لأنه واجب التصدير، و(زيد) مبتدأ مؤخر.

(٤) «أن يكون خبرًا لمبتدإ قد دخلت عليه لام الابتداء نحو: لزيد قائم، فلا يجوز تقديم الخبر على اللام، فلا تقول: قائم لزيد؛ لأن لام الابتداء لها صدر الكلام وقد جاء التقديم شذوذا كقول الشاعر:

خالي لأنت ومن جرير خاله   ينل العلاء ويكرم الأخوالا

فـ (لأنت) مبتدأ مؤخر، و(خالي) خبر مقدم». ابن عقيل (١/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) في (ع) [ص: ١٠١] «التمر».

(٦) قال ابن الحاجب: «وإذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام مثل: أين زيد؟ أو كان مصححا، مثل: في الدار رجل، أو لمتعلقه ضمير في المبتدأ، مثل: على التمرة مثلها زبدًا، أو [كان خبرًا] عن (أن) مثل: عندي أنك قائم، وجب تقديمه». انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١/٢٥٩). =



[اسم كان وأخواتها]

(وَ) الخامس (اسْمُ كَانَ وَأَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ وَبَاتَ وَصَارَ)(١)

= قال ابن مالك:

ونحو عندي درهم ولي وطر	ملتزم فيه تقدم الخبر
كذا إذا عاد عليه مضمر	مما به عنه مبينا يخبر
كذا إذا يستوجب التصديرا	كأين من علمته نصيرا
وخبر المحصور قدم أبدا	كما لنا إلا اتباع أحمدا

أشار هنا إلى وجوب تقديم الخبر فذكر أنه يجب في أربعة مواضع:

الأول: أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها مسوغ إلا تقدم الخبر والخبر ظرف أو جار ومجرور نحو: عندك رجل، وفي الدار امرأة فيجب تقديم الخبر هنا فلا تقول: (رجل عندك) ولا (امرأة في الدار)، وأجمع النحاة والعرب على منع ذلك. فإن كان للنكرة مسوغ جاز الأمران نحو: رجل ظريف عندي وعندي رجل ظريف.

الثاني أن يشتمل المبتدأ على ضمير يعود على شيء في الخبر نحو: في الدار صاحبها فصاحبها مبتدأ والضمير المتصل به راجع إلى الدار وهو جزء من الخبر، فلا يجوز تأخير الخبر نحو صاحبها في الدار لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة.. ابن عقيل (١/٢٤٠).

الثالث: أن يكون الخبر له صدر الكلام، نحو: (أين زيد؟) فزيد مبتدأ مؤخر، و(أين) خبر مقدم. ولا يؤخر فلا تقول: (زيد أين)؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وكذلك (أين من علمته نصيرًا؟)، (فأين) خبر مقدم و(من) مبتدأ مؤخر و(علمته نصيرًا) صلة (من).

الرابع أن يكون المبتدأ محصورًا، نحو: (إنما في الدار زيد) و(ما في الدار إلا زيد).. ابن عقيل (١/٢٤٣).

(١) الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر ترفع المبتدأ تشبيها بالفاعل، ويسمى اسمها وتنصب خبره تشبيها بالمفعول ويسمى خبرها، وهي ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعمل هذا العمل مطلقًا، وهو ثمانية: (كان)، وهي أم الباب وأمسى وأصبح وأضحى وظل=

نحو: «كان زيدٌ قائمًا» إلى آخره، ولا شرط لها.

(وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا)، أي: المذكورات بخلاف ما بعدها فلا يَتَصَرَّفُ وذلك كالمضارع والأمر والوصف والمصدر نحو: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[1] [مريم: ٢٠]، ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً﴾[2] [الإسراء: ٥٠].

(وَلَيْسَ) بلا شرط أيضًا، ولا يتصرَّف نحو: ليس زيد قائمًا.

(وَفَتِئَ وَبَرِحَ وَانْفَكَّ وَزَالَ) الأربعة بشرط أن تكون (تِلْوَ نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ)[3]، وهو النَّهي[1] والاستفهام ظاهرًا أو مقدرًا،

= وبات وصار وليس نحو: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. انظر: أوضح المسالك (١/٢٣١ ـ ٢٣٢).

قال ابن مالك:

ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر   تنصبه ككان سيدًا عمر

ككان ظل بات أضحى أصبحا   أمسى وصار ليس زال برحا

(١) (لم) حرف نفي وقلب وجزم و(أك) مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون على النون المحذوفة للتخفيف واسم (أك) مستتر و(بغيا) خبرها.

(٢) (كونوا) فعل أمر ناقص.. و(الواو) اسم الفعل الناقص (حجارة) خبر كونوا منصوب.

(٣) قال ابن مالك:

فتىء وانفك وهذى الأربعه   لشبه نفي أو لنفي متبعه

ما يعمل بشرط أن يتقدمه نفي أو نهي أو دعاء، وهو أربعة: (زال) ماضي (يزال) و(برح) و(فتئ) و(انفك). مثالها بعد النفي ظاهرًا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ومقدرًا: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا۟﴾ ومثالها بعد النهي قوله: (ولا تزل ذاكر الموت...) ومثالها بعد الدعاء قولك: لا يزال الله محسنا إليك، وقول الشاعر: (ولا زال منهلا بجرعائك القطر...) قوله: (منهلا): منسكبًا منصبًا (جرعائك): الجرعاء:=

ويأتي منها المضارع والوصف فقط نحو: ما زال زيد عالما،[٢] لاَ تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْتِ[٣]، ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]، أي: لا تفتؤ[٤].

= رملة مستوية لا تنبت شيئًا. (القطر): المطر. (منهلا) منسكبًا منصبًا. والشاهد أنه أجرى (زال) مجرى (كان) في رفعها الاسم ونصب الخبر؛ لتقدم (لا) الدعائية عليها، والدعاء شبه النفي.

(١) في (ز) [ب: ٣٤] زيادة: «والدعاء».

(٢) في (ع) [ص: ١٠٢] «قائماً».

(٣) وهو شطر من بيت تمامه:

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو ... ت فنسيانه ضلال مبين

والبيت من الشواهد التي لا يعرف قائلها. وقوله: (صاح) مناد حذفت منه ياء النداء، وهو مرخم ترخيمًا غير قياسي؛ لأنه نكرة، والقياس ألا يرخم مما ليس آخره تاء إلا العلم (شمر) فعل أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره: أنت.

(ولا) الواو عاطفة، (لا): ناهية (تزل) فعل مضارع ناقص مجزوم بحرف النهي، واسمه ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره: أنت.

(ذاكر) خبر تزل، و(ذاكر) مضاف، و(الموت) مضاف إليه، (فنسيانه) الفاء حرف دال على التعليل، (نسيان): مبتدأ، و(نسيان) مضاف و(الهاء) العائدة إلى الموت مضاف إليه، (ضلال) خبر المبتدأ، (مبين) نعت لضلال.

الشاهد فيه: قوله (ولا تزل)، حيث أجراها مجرى (كان) في رفع المبتدأ ونصب الخبر؛ لتقدم شبه النفي وهو النهي عليها، إذ شرط عملها كأخواتها أن لا تفارق النفي أو شبهه، والنهي شبيه بالنفي). انظر: همع الهوامع (١/٤١٠)، أوضح المسالك (١/٢٣٤)، توضيح المقاصد (١/٤٩٢)، ابن عقيل (١/٢٦٥)، قطر الندى (ص: ١٢٨)، شرح عمدة الحافظ (١/١٩٩)، وابن الناظم (ص: ١٣١)، تخليص الشواهد (ص: ٢٣٠)، والمقاصد النحوية (٢/١٤)، والتصريح (١/١٨٥)، الأشموني (١/٢٢٨)، والدرر (٢/٤٤)، الكليات (ص: ٧٧٥).

(٤) وهو إيجاز حذف. وحذف (لا) النافية كثير في جواب القسم عند أمن اللبس.=

(وَ«دَامَ» تِلْوَ «مَا») المصدريّة الظَّرفية[(١)] نحو: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١][(٢)]، ولا تتصرَّف.

[خبر إن وأخواتها]

(وَ) السَّادس (خَبَرُ إِنَّ) بالكسر (وَأَنَّ) بالفتح، وهما (للتَّوكيد)، نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)] [البقرة: ١٧٣].

= والتاء تاء القسم، ولفظ الجلالة مجرور بتاء القسم، والجار والمجرور متعلقان بفعل القسم، و(تفتأ) أي: لا تفتأ من أخوات كان واسمها مستتر تقديره: أنت وجملة: (تذكر) خبرها و(يوسف) مفعول به. وقد اشترط النحاة في إعمال (زال) ماضي (يزال) لا (يزول)، وفتئ، وبرح، وانفك، أن يتقدمها نفي أو نهي أو دعاء بـ (لا) خاصة في الماضي أو بلن في المضارع، وإنما اشترطوا فيها ذلك؛ لأنها بمعنى النفي، فإذا دخل عليها النفي انقلبت إثباتًا، فمعنى: ما زال زيد قائمًا: هو قائم فيما مضى، وقد يحذف حرف النفي كما تقدم في الإعراب وكالآية الكريمة: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ على أن حذف النافي لا ينقاس إلا بثلاثة شروط وهي كونه مضارعًا وكونه جواب، قسم وكون النافي (لا). إعراب القرآن وبيانه (٥/٤٠).

(١) «سميت (ما) هذه مصدرية؛ لأنها تقدر بالمصدر، وهو الدوام، وسميت ظرفية؛ لنيابتها عن الظرف، وهو المدة». أوضح المسالك (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) قال ابن مالك:

ومثل كان دام مسبوقا بما ... كأعط مادمت مصيبا درهما

(ما) حرف مصدري ظرفي (دمت) فعل ماض ناقص، و(التاء) اسمه، (حيا) خبر ما دمت منصوب، والمصدر المؤول (ما دمت..) في محل نصب على الظرفية الزمانية متعلق بـ (أوصاني).

(٣) (إن) حرف مشبه بالفعل للتوكيد (الله) لفظ الجلالة اسم إن منصوب (غفور) خبر إن مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع، وجملة: (إن) وما في حيزها لا محل لها؛ لأنها تعليلية.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾[1] [الحج: ٦].

(وَكَأَنَّ) وهي **(للتَّشبيه)** نحو: كَأَنَّ زيدًا أسدٌ.

(وَلَكِنَّ) وهي **(للاستدراك)** نحو: زيدٌ شجاعٌ لكنَّه بخيلٌ.

(وَلَيْتَ) وهي **(للتمني)**[2] نحو: ليت الشباب يعود[3]، **(ولعل)** وهي **(للترجي)** في المحبوب، نحو: لعل الحبيب محسن، وتكون للتوقع في المكروه، نحو: لعل العدو قادم[4]، والفرق بين الترجي والتمني: اشتراط إمكان الأول دون الثاني.

(ولا يقدم) هذا الخبر حال كونه **(غير ظرف)**[5]؛ لضعفها وعدم تصرفها بخلاف خبر كان وأخواتها إلا ليس وما بعدها[6].

---

(١) (ذلك) مبتدأ و(بأن الله) خبر. وقيل: (ذلك) خبر لمبتدأ محذوف، أي: الأمر ذلك، وعندئذ تكون الباء مع مدخولها في محل نصب على الحال. و(هو) ضمير فصل أو مبتدأ، و(الحق) خبر (أن) أو خبر (هو) والمبتدأ الثاني وخبره خبر أن.

(٢) التمني: هو طلب ما لا طمع فيه، كقولك: ليت الشباب يعود، أو ما فيه بعد، كقول من لا يرجو مالًا: ليت لي مالًا فأحج منه.

(٣) في (ع) [ص: ١٠٢] «عائد».

(٤) في (ع) [ص: ١٠٢] «هالك».

(٥) فلا يقال: إن قائم زيدًا، ويجوز: إن في الدار زيدًا، وإن عندك عمرًا، ومثله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً﴾ [النازعات: ٢٦] و﴿إِنَّ لَدَيۡنَآ أَنكَالٗا﴾ [المزمل: ١٢]. وقد يجب ذلك لعارض، نحو: إن في الدار صاحبها؛ لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (١/٣٨٤).

(٦) الأصل أن تجيء جملة المبتدأ والخبر بعد هذه الحروف على الترتيب الأصلي هكذا: (الحرف الناسخ، ثم الاسم، ثم الخبر) فلا يصح توسط الخبر بين هذه الحروف وبين الاسم، كما لا يصح أن يتقدم على الحروف الناسخة من باب أولى، فلا يقال:=

أما الظرف ومثله المجرور فيقدم هنا كغيره؛ لتوسعهم فيه نحو: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢].

[خبر ليس النافية للجنس]

(و) السابع (خبر «لا» النافية للجنس)[1] نحو: لا رجل حاضر، لا أحد أغير من الله ﷻ.

(المنصوبات)

منها:

[المفعول به]

(المفعول به)[2] وهو (ما وقع عليه الفعل) أي: تعلق به حقيقة نحو:

= قائم إن زيدًا، ولا في الدار إن زيدًا.

ولعل من الواضح هنا أن هناك فرقًا بين ترتيب الجملة بعد هذه الحروف وبين ترتيبها مع (كان وأخواتها)، فهنا لا يصح التصرف في الخبر بالتوسط أو التقدم، بل يبقى متأخرًا عن الاسم، إلا إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا، فإنه يجوز توسطه، أما مع (كان وأخواتها) فيصح التصرف فيه بالتوسط أو التقدم. جاء في قطر الندى: والفرق بينهما أن الأفعال أمكن في العمل من الحروف، فكانت أجمل؛ لأن يتصرف في معمولها. انظر: قطر الندى (ص١٦٢)، النحو المصفى: محمد عيد (ص: ٢٨٦).

(١) تعمل عمل إن بشروط: الأول: أن يكون اسمها نكرة، فلا تعمل في المعارف، وأما نحو: (لا هيثم الليلة للمطي...)، فمؤول بنكرة. الثاني: أن يتصل بها، فلو فصل بطل عملها. الثالث: أن يقصد نفي الجنس على سبيل الاستغراق. فإذا استكملت هذه الشروط عملت عمل (إن) مفردة نحو: لا رجل في الدار، ومكررة نحو: لا حول ولا قوة، ولكن يجب العمل إن أفردت، ويجوز إن كررت. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/٥٤٤ ـ ٥٤٥).

(٢) لما ذكر المؤلف المنصوبات بدأ بالمفاعيل؛ لأنها الأصل في النصب، وغيرها محمول عليها.

ضربت زيدًا، أو مجازًا، نحو: أردت السفر و**(الأصل تأخيره)** عن الفاعل؛ لأنه فضلة، ويجوز تقديمه نحو: ضرب عمرًا زيد. **(ويجب)**[١] الأصل؛ **(للالتباس)** بأن قدر إعرابهما[٢] ولا قرينة، نحو: ضرب موسى عيسى، بخلاف ما إذا كان قرينة، نحو: أكل الكمثرى موسى، أو كان محصورًا، نحو: ما ضرب زيد إلا عمرًا، وإنما ضرب زيد عمرًا، فإن قصد حصر الفاعل وجب تأخيره[٣].

[المصدر]

ومنها: **(المصدر)** وهو **(ما دل على الحدث)** نحو: ضربت ضربًا،

---

(١) «تقديم» ساقطة من (ع) [ص: ١٠٣].

(٢) في (ع) [ص: ١٠٣] «إعرابها».

(٣) حاصل ما ذكره المؤلف: الأصل في المفعول: أن يتأخر عن الفاعل؛ لأنه فضلة، ويجوز تقديم المفعول به إذا أمن اللبس: نحو ضرب زيد عمرًا، فتقول: ضرب عمرًا زيد. ويجب تقديم المفعول به في حالتين:

١ ـ إذا كان مما له الصدارة، كما إذا كان المفعول اسم شرط، نحو: أيًا تضرب أضرب، أو اسم استفهام، نحو: أي رجل ضربت؟ أو ضميرًا منفصلًا لو تأخر لزم اتصاله، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فلو أخر المفعول لزم الاتصال، وكان يقال: نعبدك، فيجب التقديم.

٢ ـ إذا قصد حصر الفاعل نحو: ما ضرب عمرا إلا زيد. ويجب تأخير المفعول به في حالتين:

١ ـ إذا خيف التباس أحدهما بالآخر، كما إذا خفي الإعراب فيهما ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، وذلك نحو: ضرب موسى عيسى، فيجب كون موسى فاعلًا، وعيسى مفعولًا.

٢ ـ إذا كان المفعول به محصورًا، نحو: ما ضرب زيد إلا عمرًا.

(فإن وافق لفظه فعله) كهذا المثال **(فلفظيٌّ وإلا)** بأن وافق معناه دون لفظه **(فمعنوي)** كقعد جلوسًا. **(ويذكر)** أي: المصدر الذي هو من المنصوبات، ويسمى: مفعولًا مطلقًا[(١)] **(لبيان نوع)** كـ«سرت سير الأمير»، **(وعدد)** كضربت ضربتين، **(وتأكيد)**، نحو: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

أما المصدر لغير ما ذكر[(٢)] فليس من المنصوبات، ولا يسمى مفعولًا مطلقًا، نحو: أعجبني ضربك[(٣)].

[الظرف]

ومنها: **(الظرف)**[(٤)].

---

(١) المفعول المطلق: هو المصدر الفضلة المنتصب؛ توكيدًا لعامله، أو بيانًا لنوعه، أو عدده، نحو: ضربت ضربًا، وسرت سير زيد، وضربت ضربتين. وسمي مفعولًا مطلقًا؛ لصدق المفعول عليه غير مقيد بحرف جر ونحوه، بخلاف غيره من المفعولات فإنه لا يقع عليه اسم المفعول إلا مقيدًا، كالمفعول به، والمفعول فيه، والمفعول معه، والمفعول له. انظر: شرح ابن عقيل (١٦٩/٢)، شرح شذور الذهب، للجوجري (٤٢٢/٢).

(٢) أي: من الأحوال التي يأتي عليها المفعول المطلق من التأكيد وبيان النوع وبيان العدد.

(٣) (أعجبني): أعجب: فعل ماض مبني على الفتح، والنون للوقاية، والياء ضمير متكلم مبني في محل نصب مفعول به مقدم، (ضربك) ضرب: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة، والكاف ضمير متصل مبني على الفتح في محل جر مضاف إليه.

(٤) الظرف عرفه ابن هشام: «هو ما ذكر فضلةً؛ لأجل أمر وقع فيه من زمان مطلقا، أو مكان مبهم، أو مفيد مقدارًا، أو مادته مادة عامله، كصمت يومًا أو يوم الخميس،=

وهو قسمان: **(زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومساء ووقت وحين)**، وكلها تقبل النصب نحو: سرت يومًا وليلة إلى آخرها، وقد تخرج عنه، نحو: يوم الخميس مبارك، **(ومكان**[١] **كالجهات)** الست، وهي فوق وتحت وخلف وأمام ويمين وشمال، نحو: جلست فوقك إلى آخره، **(وعند ومع وتلقاء)** كزيد عندك وجلست معك وتلقاءك.

[المفعولُ لَهُ]

ومنها: **(الْمَفْعُوْلُ لَهُ)** وهو **(مَصْدَرٌ مُعَلِّلٌ لِفِعْلٍ شَارَكَهُ فِي الْفَاعِلِ وَالْوَقْتِ)**[٢]، نحو: ضربتُ زيدًا تأديبًا. فخرج غير المصدر، والمصدر غير

= وجلست أمامك، وسرت فرسخا، وجلست مجلسك». شرح شذور الذهب (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(١) ظرف المكان يأتي على ثلاثة أقسام: ١ ـ مبهم وهو: ما افتقر إلى غيره في بيان صورة مسماه، كأسماء الجهات. ٢ ـ مفيد مقدارًا، نحو: بريد وميل وفرسخ. ٣ ـ ما اتحدت مادته ومادة عامله، كـ: (جلست مجلسك) و(قعدت مقعدك). وما جاء من ظرف المكان على غير الأقسام الثلاثة فلا ينتصب على الظرفية؛ بل يستعمل مجرورًا بـ (في) كما تقول: صليت في المسجد، وأقمت في الدار، وسكنت في البيت. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٤٣٢).

(٢) قال ابن مالك:

ينصب مفعولا له المصدر إن	أبان تعليلا كجد شكرا ودن
وهو بما يعمل فيه متحد	وقتا وفاعلا وإن شرط فقد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع	مع الشروط كلزهد ذا قنع

قال ابن عقيل: «المفعول له: هو المصدر المفهم علة المشارك لعامله في الوقت والفاعل، نحو: (جد شكرًا) فشكرًا مصدر، وهو مفهم للتعليل؛ لأن المعنى: جد لأجل الشكر، ومشارك لعامله وهو (جد) في الوقت؛ لأن زمن الشكر وهو زمن=

المعلل، والمعلل الذي لم يشارك فعله في الفاعل والوقت، فيجر الجميع باللام ونحوها[(١)] نحو: سَرَى زَيْدٌ للعُشْبِ[(٢)]، لِدُوا لِلْمَوْتِ، وَابْنُوا لِلْخَرَابِ[(٣)]، جئتك لإكرامك لي، نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا[(١)].

= الجود، وفي الفاعل؛ لأن فاعل الجود هو المخاطب وهو فاعل الشكر، وكذلك: ضربت ابني تأديبًا فتأديبا مصدر وهو مفهم للتعليل إذ يصح أن يقع في جواب لم فعلت الضرب؟ وهو مشارك لضربت في الوقت والفاعل، وحكمه جواز النصب إن وجدت فيه هذه الشروط الثلاثة أعني المصدرية وإبانة التعليل واتحاده مع عامله في الوقت والفاعل. فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين جره بحرف التعليل وهو (اللام) أو (من) أو (في) أو (الباء) فمثال ما عدمت فيه المصدرية قولك: جئتك للسمن. ومثال ما لم يتحد مع عامله في الوقت جئتك اليوم للإكرام غداً، ومثال ما لم يتحد مع عامله في الفاعل: جاء زيد لإكرام عمرو له. ولا يمتنع الجر بالحرف مع استكمال الشروط نحو هذا قنع لزهد». ابن عقيل (١٨٦/٢).

(١) «ونحوها» ساقطة من (ع) [ص: ١٠٤].

(٢) وفي (شرح الكافية الشافية)، لابن مالك (٦٧٠/٢): «فإن لم يكن ما قصد به التعليل مصدرًا فهو أحق باللام أو ما يقوم مقامها نحو: «سرى زيد للماء أو للعشب».

(٣) وهي لام الصيرورة، وتسمى لام العاقبة أو المآل، وتخالف لام التعليل في أن ما قبلها لم يكن لأجل ما بعدها، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فهم لم يلتقطوه لذلك، وإنما التقطوه فكانت العاقبة ذلك. قال الشاعر:

لـدوا للمـوت وابنـوا للخـراب ... فكلكـم يصـير إلـى ذهـاب

البيت من الوافر وهو لأبي العتاهية وقد نسب للإمام علي وأبي نواس أيضًا. لدوا: فعل أمر من الولادة مبني على حذف النون وواو الجماعة فاعل. انظر: ديوان أبي العتاهية (ص: ٣٣)، وصدره في ديوان الإمام علي (ص: ٤٦) وديوان أبي نواس (ص: ٢٠٠). وانظر: الجنى الداني (ص: ٩٨)، التصريح (١٢/٢)، همع الهوامع=



وقد يجر بها مع استيفاء الشروط، نحو: ضربته للتأديب[٢].

[المفعول معه]

ومنها: (**الْمَفْعُوْلُ مَعَهُ**) وهو (**التَّالِي وَاوَ «مَعَ» بَعْدَ فِعْلٍ**)[٣] **أَوْ مَا فِيْهِ**

= (٢/٤٥٣)، وخزانة الأدب (٩/٥٣٠)، أوضح المسالك (٣/٣٢)، الرضي على الكافية (٤/٢٨٤) رسالة منازل الحروف، للرماني (ص: ٢٢)، رسالتان في اللغة، للرماني (ص: ٢٢)، الأغاني (٤/٧٤)،

(١) جزء من صدر بيت من الطويل لامرئ القيس الكندي، وهو بتمامه:

فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ... لدى الستر إلا لبسة المتفضل

و(نضت): نزعت، و(المتفضل): اللابس ثوبًا واحدًا. ديوان امرئ القيس (ص: ١٤)، والبيت من شواهد المقرب، لابن عصفور (١/١٦١)، والارتشاف (٢/٢٢٣) والعيني (٣/٦٦)، والتصريح (١/٣٣٦) همع الهوامع (٢/١٣١)، وشرح الأشموني (٢/١٢٤)، شرح شذور الذهب (ص: ٢٩٧)، قطر الندى (ص: ٢٢٧).

والشاهد قوله: (لنوم) حيث جر باللام لاختلاف زمن نزع الثياب والنوم؛ لأن النض ليس وقت النوم. والمعنى: أتيت إلى المحبوبة وقد ألقت ثيابها للنوم، ولم يبق عليها سوى ثوب واحد تتوشح به. يشير بهذا إلى أنها وليدة نعمة.

الإعراب: (جئت) فعل ماض وتاء المتكلم فاعله، (وقد) الواو حرف عطف و(قد) حرف تحقيق، (نضت) فعل ماض والتاء للتأنيث والفاعل ضمير مستتر فيه، (لنوم) جار ومجرور متعلق بنض، (ثيابها) مفعول به لنض وضمير الغائبة مضاف إليه، (لدى) ظرف مكان وهو مضاف، و(الستر) مضاف إليه مجرور بالكسرة الظاهرة، (إلا) حرف استثناء، (لبسة) منصوب على الاستثناء، (المتفضل) مضاف إليه مجرور بالكسرة.

(٢) وتقول أيضًا: ضربته تأديبًا، فتأديبا مصدر، وهو مفهم للتعليل؛ إذ يصح أن يقع في جواب لم فعلت الضرب؟ وهو مشارك لضربت في الوقت والفاعل.

(٣) عرفه ابن هشام بقوله: (اسم فضلة بعد واو أريد بها التنصيص على المعية مسبوقة=



مَعْنَاهُ وَحُرُوْفه)(١) من الصِّفات نحو: سِرْتُ وَالنِّيلَ(٢)، وأَنَا سَائِرٌ وَالنِّيلَ. فخرج التالي الواو من غير تقدم ما ذكر نحو: كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ(٣) أو بتقدم

= بفعل أو ما فيه حروفه ومعناه). شرح قطر الندى (ص: ٢٣١). فخرج بقوله: (اسم) نحو: سرت والشمس طالعة؛ لأن الواو داخلة على جملة، ونحو: لا تأكل وتتكلم؛ لأن الواو وإن كانت للمعية لكنها داخلة على فعل. وبقوله: (فضلة) نحو: تشارك خالد وصالح؛ لأن ما بعد الواو عمدة؛ لأن الفعل (تشارك) يقتضي أن يكون فاعله متعددًا. وبقوله: (بمعنى مع) نحو: جاء بكر وخالد قبله. وبقوله: (مسبوقة بفعل) نحو: كل طالب وكتابه؛ فإن الواو بمعنى (مع) لكن لم يتقدم فعل ولا شبهه. انظر: تعجيل الندى (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(١) انظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك (٢/٦٨٧)، أوضح المسالك (٢/٢٣٩)، شرح شذور الذهب (ص: ٣٠٨)، حاشية الآجرومية، لابن قاسم (ص: ٩٤)، ابن عقيل (٢/٢٠٢).

قال ابن مالك:

ينصب تالي الواو مفعولا معه — في نحو سيري والطريق مسرعه

بما من الفعل وشبهه سبق — ذا النصب لا بالواو في القول الأحق

(٢) (النيل) تكملة للفعل؛ لبيان المصاحبة. فـ (سرت): فعل وفاعل، و(النيل): مفعول معه منصوب، وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في آخره. «وما يتعين فيه النصب مثل: مشيت والساحل، وسار زيد والجبل فلا يجوز غير النصب؛ لأن الجبل والساحل لا يشاركان في المشي والسير فيتعذر العطف لفساد المعنى. وعد بعضهم من هذا المعنى قولهم: استوى الماء والخشبة؛ لأن الخشبة لم تكن معوجة حتى تستوي فيتعذر العطف». الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ١٨٨).

(٣) «ولا يجوز هنا النصب، لأنه لا ناصب له، ولا ما يطلب الفعل. وحكي عن الصيمري أنه جوز النصب في مثل هذا، وحكموا عليه بالغلط وقد بين سيبويه أنه لا يجوز النصب فيه». الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ١٨٨). «فـ (كل) مبتدأ وقوله (وضيعته) معطوف على (كل) والخبر محذوف، والتقدير: كل رجل وضيعته=



ما فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم الإشارة أو هاء التنبيه نحو: «هذَا لَكَ وَأَبَاكَ»[(١)] فليس بمفعول معه. وفهم من قولي: «بَعْد» أنه لا يتقدَّم عليه، وأنه هو العامل لا الواو، وهو كذلك فيهما[(٢)].

[الحال]

ومنها: **(الْحَالُ)**، وهو **(وَصْفٌ)** أي: مشتق **(فَضْلَةٌ)** أي: ليس أحد جزئي الكلام[(٣)] **(مُبَيِّنٌ لِلْمُبْهَمِ مِنَ الْهَيْئَةِ)**[(٤)]، نحو: جاءني زيدٌ راكبًا،

= مقترنان، ويقدر الخبر بعد واو المعية. وقيل: لا يحتاج إلى تقدير الخبر؛ لأن معنى كل رجل وضيعته كل رجل مع ضيعته، وهذا كلام تام لا يحتاج إلى تقدير خبر، واختار هذا المذهب ابن عصفور في (شرح الإيضاح)، فإن لم تكن الواو نصا في المعية لم يحذف الخبر وجوبًا نحو: زيد وعمرو قائمان». ابن عقيل (٢٥٣/١). «وأما قولهم: (أنت أعلم وربك) فتقديره: ربك مكافئك أو مجازيك». اللباب في علل البناء والإعراب (١٤٦/١). و(الضيعة) ههنا: الحرفة.

(١) قال سيبويه: «فقبيح أن تنصب الأب؛ لأنه لم يذكر فعلا ولا حرفًا في معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل». الكتاب (٣١٠/١)، خلافا للصيمري.

(٢) أي: في المثالين الآنفين: (سرت والنيل)، و(أنا سائر والنيل). فالعامل فعل أو ما فيه معناه وحروفه من الصفات ـ كما سبق ـ.

(٣) خرج بقوله: «فضلة» الوصف الواقع عمدة نحو: زيد قائم.

(٤) خرج بقوله: (للدلالة على الهيئة) التمييز المشتق نحو: لله دره فارسًا، فإنه تمييز لا حال على الصحيح؛ إذ لم يقصد به الدلالة على الهيئة، بل التعجب من فروسيته، فهو لبيان المتعجب منه لا لبيان هيئته، وكذلك رأيت رجلا راكبًا؛ فإن راكبا لم يسق للدلالة على الهيئة بل لتخصيص الرجل. ابن عقيل (٢٤٧٣/٢). فراكبا هنا نعت. قال ابن مالك:

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفردا أذهب =

فراكبًا مشتق جاء بعد تمام الكلام بيّن هيئة مجيء زيد.

وقد يكون غير وصف إذا أول به نحو كَرَّ[(١)] زيد أسدًا أي كأسد، وقد لا يجوز حذفه نحو: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[(٢)] [الدخان: ٣٨]، وهو داخل في الفضلة بالمعنى السابق.

(وَحَقُّهُ أَنْ يَكُوْنَ نَكِرَةً) وقد يكون معرفة بتأويل نحو: جَاؤوا الْجَمَّاءَ[(٣)] الْغَفِيرَ، أي: جميعًا، وادْخُلُوا الأوَّلَ فَالأوَّلَ، أي: واحدًا فواحدًا[(٤)] وأن يأتي

= (فالوصف) جنس يشمل الخبر والنعت والحال، و(فضله) مخرج للخبر، و(منتصب) مخرج لنعتي المرفوع والمخفوض كـ(جاءني رجل راكب) و(مررت برجل راكب)، و(مفهم في حال كذا) مخرج لنعت المنصوب كـ(رأيت رجلا راكبًا)؛ فإنه إنما سيق لتقييد المنعوت، فهو لا يفهم في حال كذا بطريق القصد، وإنما أفهمه بطريق اللزوم. وفي هذا الحد نظر؛ لأن النصب حكم والحكم فرع التصور والتصور متوقف على الحد فجاء الدور». أوضح المسالك (٢/٢٩٦). قال

وعندهم من جملة المردود … أن تدخل الأحكام في الحدود

(١) «كر» ساقطة من (د) [أ: ٦٢].

(٢) (لاعبين) حال من فاعل (خلقنا).

(٣) في (ع) [ص: ١٠٤] «الجم».

(٤) أي: شرط الحال أن تكون نكرة، وقد وردت معرفة في ألفاظ مسموعة عن العرب، لا يقاس عليها، ومنها كلمة: (وحد) في نحو: جاء الضيف وحده، فـ (وحد) حال منصوبة، وهي معرفة؛ لأنها مضافة للضمير، وهي مؤولة بنكرة أي: منفردًا، ونحو: (آمنت بالله وحده)، أي منفردا، ونحو: (افعل هذا جهدك وطاقتك)، أي: جاهدا جادا، ونحو: (جاء القوم قضهم بقضيضهم)، أي: جاءوا جميعا أو قاطبةً. ونحو: (ادخلوا الأول فالأول) فـ (الأول فالأول) حال منصوبة، وهي معرفة لدخول (أل)، وهي مؤولة بنكرة، أي: مترتبين.

(مِنْ مَعْرِفَةٍ) وقد يأتي من نكرة حيث يصح الابتداء بها نحو: ﴿فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[1] [فصلت: ١٠].

(١) قال أبو البقاء العكبري: «(سواء) بالنصب وهو مصدر أي فاستوت استواء ويكون في موضع الحال من الضمير في (أقواتها) أو (فيها) أو من (الأرض). ويقرأ بالجر على الصفة للأيام، وبالرفع على تقدير: هي سواء». التبيان في إعراب القرآن (٢/٢٢١).
والحاصل أن (سواء) نصب على المصدر، أي: استوت الأيام الأربعة استواء لا تزيد ولا تنقص. وقرئ بالجر على الوصف، وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، و(للسائلين) متعلقان بسواء بمعنى مستويات للسائلين، أو بمحذوف كأنه قيل: هذا الحصر لأجل من سأل في كم يوم خلقت الأرض وما فيها، أو متعلقان بمقدر، أي: قدر فيها أقواتها لأجل الطالبين والمحتاجين إليها من المقتاتين.
وأجاز أبو البقاء إعراب سواء حالا بعد أن ذكر الأوجه المتقدمة، وهو جائز على أنه حال من الضمير في (أقواتها) أو فيها أو من الأرض.
وتمام الآيتين: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٠].
ويشترط في صاحب الحال واحد من أربعة:
الأول: التعريف. وهذا هو الأصل في صاحب الحال؛ لأنه أشبه المبتدأ في كونه محكوما عليه بالحال، نحو: أقبل خالد ماشيًا. فـ (ماشيا) حال منصوبة من (خالد) وهو معرفة؛ لأنه علم. ومنه قوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ﴾ فـ (خشعًا) حال من فاعل (يخرجون) وهو معرفة؛ لأنه ضمير. ويصح وقوع صاحب الحال نكرة إذا وجد مسوغ، وهو أحد الثلاثة الباقية، وهي:
الثاني: التخصيص: ومعناه أن تتخصص النكرة بوصف أو إضافة؛ فالوصف نحو: جاء رجل ضعيف ماشيًا. فـ (ماشيًا) حال من (رجل) وهو نكرة لكنه وصف. والإضافة نحو: جاء ولد حفصة مسرورًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، فـ (سواءً) حال من (أربعة) وهي مضافة. =

وأن يكون **(مُنْتَقِلًا)** أي: وصفًا لا يلزم وقد يلزم نحو: هذا خاتمك حديدًا[(١)].

(وَعَامِلُهُ فِعْلٌ) كما تقدَّم **(أَوْ شِبْهُهُ)** سواء كان فيه حروف الفعل كالصِّفات نحو: زيدٌ مسافرٌ[(٢)] راكبًا أو لا كالإشارة نحو: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾[(٣)] [هود: ٧٢]

= الثالث: أن تكون نكرة عامة لوقوعها بعد نفي أو شبهة نحو: ما ندم طالب مجتهدًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ فـ (لها منذرون) جملة في موضع الحال من (قرية)، وصح مجيء الحال من النكرة؛ لتقدم النفي عليها.

الرابع: أن يتأخر صاحب الحال نحو: أتاني سائلا رجل. فـ (سائلا) حال من (رجل)، ومنه قوله الشاعر:

لميـــــة موحشًـــــا طلـــــل ... يلـــــوح كأنـــــه خلـــــل

فـ (موحشًا) حال من (طلل) وهو نكرة. وإنما جاز ذلك لتأخره عن الحال.

(١) «ومعنى الانتقال ألا تكون ملازمة للمتصف بها نحو: جاء زيد راكبًا، فراكبًا وصف منتقل لجواز انفكاكه عن زيد بأن يجيء ماشيًا. وقد تجيء الحال غير منتقلة، أي: وصفًا لازمًا نحو: دعوت الله سميعًا، وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها». ابن عقيل (٢/٢٤٤).

(٢) يعني: (حروف الفعل) من سافر.

(٣) (الواو) حالية و(هذا) مبتدأ، و(بعلي) خبر، و(شيخا) حال، والعامل فيه ما في اسم الإشارة من معنى فعل (أشير). قال الزجاج: «القراءة هنا النصب، وكذلك هي في المصحف المجمع عليه، وهو منصوب على الحال، والحال ههنا نصبها من لطيف النحو وغامضه، وذلك أنك إذا قلت: هذا زيد قائمًا، فإن كنت تقصد أن تخبر من لم يعرف زيدًا أنه زيد لم يجز أن تقول: هذا زيد قائمًا؛ لأنه يكون زيدًا ما دام قائمًا، فإذا زال القيام فليس بزيد، وإنما تقول ذاك للذي يعرف زيدًا: هذا زيد قائمًا فيعمل في الحال التنبيه. والمعنى: انتبه لزيد في حال قيامه، وأشير لك إلى زيد حال قيامه؛ لأن (هذا) إشارة إلى ما حضر، فالنصب الوجه ـ كما ذكرنا ـ ويجوز الرفع». معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/٦٣ ـ ٦٤).



والتَّمني[(١)] والتَّنبيه[(٢)] ونحوها[(٣)].

(١) نحو: ليت المواطن ـ مثقفًا ـ يساعد غير المثقفين. فالعامل في الحال هو حرف التمني: (ليت)؛ لأنه يتضمن معنى فعل: (أتمنى).

(٢) نحو: (ها) في قولك: (ها أنت زيد راكبًا)، فراكبًا: حال من زيد، والعامل في الحال هو (ها).

(٣) «لا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي، وهو ما تضمن معنى الفعل دون حروفه كأسماء الإشارة وحروف التمني والتشبيه والظرف والجار والمجرور، نحو: تلك هند مجردة، وليت زيدًا أميرًا أخوك، وكأن زيدًا راكبًا أسد، وزيد في الدار أو عندك قائمًا، فلا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي في هذه المثل ونحوها فلا تقول: مجردة تلك هند، ولا أميرًا ليت زيدًا أخوك، ولا راكبًا كأن زيدًا أسد. ابن عقيل (٢/٢٧١ ـ ٢٧٢).

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: اعلم أن ههنا أمرين لا بد من بيانهما حتى تكون على ثبت من الأمر:

الأول: أن العامل المعنوي قد يطلق ويراد به ما يقابل اللفظي، وهو شيئان: الابتداء العامل في المبتدأ، والتجرد من الناصب والجازم العامل في الفعل المضارع، وليس هذا المعنى مرادًا في هذا الموضع؛ لأن العامل المعنوي بهذا المعنى لا يعمل غير الرفع، فالابتداء يعمل في المبتدأ الرفع، والتجرد يعمل في الفعل المضارع الرفع أيضًا، وحينئذ فالمراد بالعامل المعنوي ههنا: اللفظ الذي يعمل بسبب ما يتضمنه من معنى الفعل أفلا ترى أن (تلك) وغيرها من ألفاظ الإشارة إنما عملت في الحال لأنها متضمنة معنى أشير؟ وهكذا.

الثاني: العوامل المعنوية بالمعنى المراد هنا كثيرة، وقد ذكر الشارح منها خمسة، وهي: أسماء الإشارة، وحروف التمني، وأدوات التشبيه، والظروف، والجار والمجرور، وقد بقي خمسة أخرى، أولها: حرف الترجي كـ(لعل)، نحو قولك: لعل زيدًا أميرًا قادم، وثانيها: حروف التنبيه مثل (ها) في قولك: (ها أنت زيد راكبًا، فراكبًا: حال من زيد، والعامل في الحال هو (ها).

وثالثها: أدوات الاستفهام الذي يقصد به التعجب كقول الأعشى: (يا جارتا ما أنت=



[التمييز]

ومنها: **(التَّمْيِيْزُ)**، وهو **(نَكِرَةٌ مُفَسِّرةٌ**[١] **لِلْمُبْهَمِ**[٢] **مِنَ الذَّوَاتِ)**، وبهذا يخرج الحال والذَّوات **(كالْمِقْدَارِ)** نحو: شِبْرٌ أَرْضًا وَقَفِيْزٌ بُرًّا ورَطْلٌ زَيْتًا[٣].

= جاره)، عند من جعل (جاره) الأخرى حالا لا تمييزًا.

رابعها: أدوات النداء نحو: (يا) في قولك: يأيها الرجل قائما.

وخامسها: (أما) نحو قولهم: أما علما فعالم، عند من جعل تقدير الكلام: مهما يذكر أحد في حال علم فالمذكور عالم، فعلمًا على هذا التقدير حال من المرفوع بفعل الشرط الذي نابت عنه (أما). منحة الجليل (٢/٢٧٢).

(١) في (هـ) [أ: ٢٩]، و(ز) [أ: ٣٦]: «مفسر». «ويسمى: مفسرًا وتفسيرًا ومبينًا وتبيينًا ومميزًا وتمييزًا». ابن عقيل (٢/٢٨٦).

(٢) لما كان الغرض بالتمييز رفع الإبهام، وكان الإبهام بعد العدد، والوزن والكيل والمساحة أكثر منه بعد ما سوى ذلك قوي داعي التمييز مع هذه فوقع بعدها أكثر من وقوعه بعد غيرها. شرح الكافية الشافية (٢/٢٧٨).

(٣) عرفه ابن مالك بقوله:

اسم بمعنى من مبين نكره ... ينصب تمييزا بما قد فسره

كشبر أرضًا وقفيز برا ... ومنوين عسلا وتمرا

قال ابن عقيل (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٨).: «هو كل اسم نكرة متضمن معنى (من) لبيان ما قبله من إجمال نحو: طاب زيد نفسًا، وعندي شبر أرضًا. واحترز بقوله: متضمن معنى (من) من الحال، فإنها متضمنه معنى (في). وقوله: (لبيان ما قبله) احتراز مما تضمن معنى (من) وليس فيه بيان لما قبله كاسم لا التي لنفي الجنس نحو: لا رجل قائم، فإن التقدير: لا من رجل قائم. وقوله لبيان ما قبله من إجمال يشمل نوعي التمييز، وهما: ١ ـ (المبين إجمال ذات) ٢ ـ و(المبين إجمال نسبة). فالمبين إجمال الذات هو الواقع بعد (المقادير) وهي الممسوحات نحو: له شبر أرضًا، و(المكيلات) نحو: له قفيز برا، و(الموزونات) نحو: له منوان عسلًا وتمرًا،=



(وَالْعَدَدُ) نحو: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[(١)] [يوسف: ٤].

(والنسب)[(٢)]: عطف على الذوات **(فيكون)** حينئذ **(منقولًا من فاعل)**

= و(الأعداد) نحو: عندي عشرون درهمًا. وهو منصوب بما فسره وهو شبر وقفيز ومنوان وعشرون. والمبين إجمال النسبة هو المسوق لبيان ما تعلق به العامل من فاعل أو مفعول نحو: طاب زيد نفسًا ومثله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وغرست الأرض شجرًا، ومثله: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]. (فنفسًا) تمييز منقول من الفاعل، والأصل: طابت نفس زيد، و(شجرا) منقول من المفعول، والأصل: غرست شجر الأرض، فبين نفسًا الفاعل الذي تعلق به الفعل، وبين شجرًا المفعول الذي تعلق به الفعل، والناصب له في هذا النوع هو العامل الذي قبله».

(١) (أحد عشر) جزءان عدديان مبنيان على الفتح في محل نصب مفعول به لـ: (رأيت)، و(كوكبًا) تمييز، و(رأيت) من الرؤيا ـ أي: المنام ـ وهي تنصب مفعولين.

(٢) هذا النوع الثاني من أنواع التمييز، وهو: الرافع لإبهام النسبة، وهو على نوعين: محول، وغير محول:

النوع الأول: المحول: وهو أقسام؛ لأن النسبة المبهمة، إما نسبة الفعل إلى الفاعل، نحو: قوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] أي: اشتعل من جهة الشيب، والأصل: واشتعل شيب الرأس، فحول الإسناد إلى الرأس، ونصب (شيب) على التمييز، ومثله: (طاب زيد نفسًا) أصله: طابت نفس زيد.

وإما نسبة الفعل إلى المفعول، نحو: قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] والأصل: وفجرنا عيون الأرض، ثم أوقع الفعل على (الأرض)، ونصب (العيون) على التمييز، ومنه: غرست الأرض شجرا، أصله: غرست شجر الأرض، وإما نسبة الخبر إلى المبتدأ، نحو: (زيد أكثر مالًا)، والأصل: مال زيدٍ أكثر، ثم حول الإسناد إلى (زيد)، ونصب (مالًا) على التمييز، ومثله: (عمرو أطيب نفسًا)، أصله: نفس عمرو أطيب.

النوع الثاني: غير المحول: وهو الواقع بعد ما يفيد التعجب، نحو: (لله دره فارسًا)، و(ما أحسنه رجلا) و(أحسن به أبًا). انظر: شرح شذور الذهب للجوجري (٢/٢٧٠ ـ ٢٧١).

نحو: طاب زيدٌ نفسًا، أصله: طابتْ نفسُ زيدٍ، **(أو)** من **(مفعول)** نحو: غرست الأرض شجرًا أصله: شجر الأرض **(أو غيره)** نحو: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا﴾ [الكهف: ٣٤] أصله: مالي أكثر من مالك، فحول عن المبتدأ.

(أو غير منقول) نحو: لله دره فارسًا، وقد يكون معرفة لفظًا فيؤول، نحو:

.... وطبت النفس يا قيس عن عمرو[(١)]

---

(١) البيت بتمامه:

رأيتــك لمــا أن عرفــت وجوهنــا صددت وطبت النفس يا قيس عن عمـرو

هذا البيت قيل: هو لرشيد بن شهاب اليشكري، وقيل: إنه مصنوع، وهو من الطويل.

الشرح: (رأيتك) خطاب لقيس بن مسعود بن خالد اليشكري، وهو المراد من قوله: (يا قيس عن عمرو)، (وجوهنا) أراد بالوجوه: الأنفس، والذوات، ويروى: (لما عرفت جلادنا) أي: ثباتنا في الحرب، وشدة وقع سيوفنا، (صددت) أي: أعرضت ونأيت، (طبت النفس) يريد: أنك رضيت، (عمرو): كان صديقًا حميمًا لقيس، وكان قوم الشاعر قد قتلوه.

المعنى: يندد بقيس؛ لأنه كان يتهددهم، ثم حين رأى وقع أسيافهم ترك صديقه عمرًا، وفر عنه ورضي من الغنيمة بالإياب.

الإعراب: رأيتك: فعل وفاعل ومفعول رأى بصرية، (لما): ظرفية بمعنى حين تتعلق برأى، (أن): زائدة، (عرفت): فعل وفاعل، (وجوهنا): مفعول والضمير مضاف إليه، (صددت): فعل وفاعل وهو جواب (لما)، (وطبت): فعل وفاعل، (النفس): تمييز، (يا قيس): منادى بحرف نداء، (عن عمرو): جار ومجرور متعلق بطبت.

الشاهد: (طبت النفس): حيث ذكر التمييز معرفًا باللام، وكان حقه أن يكون نكرة، وإنما زاد الألف واللام فيه للضرورة. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٦٦٦/١).



أُوّل على زيادة اللام.

[المستثنى]

(و) منها: (المستثنى) وإنما يكون من المنصوبات (إن كان) مستثنى (بـ«إلا» من موجب)[(١)]، نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠].

(فإن كان) المستثنى منه (منفيًا تامًّا) بأن ذكر (جاز البدل) مع جواز النصب نحو: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٦٦] قرىء بالرفع والنصب، ومثل النفي فيما ذكر: النهي والاستفهام.

والكلام في الاستثناء المتصل، أما المنقطع بأن كان من غير الجنس فيجب نصبه، نحو: ما جاء القوم إلا الحمير.

(أو فارغًا)[(٢)] بأن حذف المستثنى منه (فعلى حسب العوامل) التي

---

(١) من المنصوبات: المستثنى. وهو: المذكور بعد (إلا)، وله أحوال:
١ ـ أن يكون تامًا موجبًا، والكلام التام هو: الذي اشتمل على ذكر المستثنى منه، والموجب هو: الذي لم يسبق بنفي أو شبهه، وهو النهي والاستفهام، نحو: قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ونحو: (قام القوم إلا زيدا)، وفي هذه الحال يجب نصب المستثنى بـ (إلا) على الاستثناء.
٢ ـ أن يكون منفيا تاما، ففي هذه الحال يجوز وجهان في الإعراب، النصب على الاستثناء، والبدل من المستثنى منه، نحو: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٦٦] قرئ بالرفع على الإبدال، وبالنصب على الاستثناء.

(٢) هذه الحال الثالثة للاستثناء، وهو الناقص المنفي: ويسمى: الاستثناء المفرغ، ويعرب على حسب العوامل الداخلة عليه.

قبله يعرب نحو: ما جاء إلا زيد، وما رأيت إلا زيدًا، وما مررت إلا بزيد.

(أو) كان (بغير وسوى)[(١)] بالكسر، والضم مقصورًا، وبالفتح ممدودًا (جر)[(٢)] بإضافتهما نحو: جاء القوم غير زيد أو سوى زيد، ويعربان كمستثنى بـ«إلا» في أحواله السابقة[(٣)].

(أو) كان (بـ«خلا وعدا وحاشا» جاز نصبه) على أنها أفعال فاعلها مستتر راجع إلى البعض المفهوم من الكلام قبله، (وجره) على أنها حروف جر، نحو: قاموا خلا زيدًا وزيدٍ وعدا عمرًا وعمروٍ، وحاشا بكرًا وبكرٍ، فإن وصلت ما بالأولين تعينت فعليتهما، فوجب النصب[(٤)]، ولا توصل

---

(١) بعد أن انتهى المؤلف من الكلام عن المستثنى بـ (إلا) أخذ يتكلم عن حكم المستثنى ببقية الأدوات، وهي (غير) و(سوى) و(خلا) و(عدا) مجردتين عن (ما) و(حاشا).

(٢) «جر» ساقطة من (م) [ب: ٧].

(٣) يعرب ما بعد (غير، وسوى) بالجر على الإضافة مطلقا، وتعرب (غير، وسوى) إعراب المستثنى بإلا في جميع أحوال السابقة الآنفة الذكر، فيجب نصب (غير) بعد الكلام التام الموجب، نحو: قاموا (غير، سوى) زيد، ويجوز النصب والإبدال في التام المنفي، نحو: ما نجح طالب (غير، سوى) زيد، ويعرب على حسب العوامل الداخلة عليه إذا كان الاستثناء مفرغا، نحو: ما فاز (غير، سوى) المجتهد.

(٤) إنما تعينت الفعلية مع (ما)؛ لأنها مصدرية، ولا يليها حرف جر، ووصلها بفعل متعين في غير ندور، فتكون (ما) مصدرية، وخلا وعدا صلتها، وفاعلهما ضمير مستتر يعود على البعض، مثال تعين النصب للاقتران بـ (ما) قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل... وكل نعيم لا محالة زائل.

ورد بنصب لفظ الجلالة بعد (خلا)؛ فدل ذلك على أن الاسم الواقع بعد (ما خلا) يكون منصوبًا؛ وذلك لأن (ما) هذه مصدرية، و(ما) المصدرية لا يكون بعدها=



بحاشا[١].

[المنادى]

(و) منها: (المنادى)[٢] بيا، أو الهمزة، أو آ، أو، أيا، أو هيا[٣]،

= إلا فعل؛ ولذلك يجب نصب ما بعدها على أنه مفعول به. انظر: شرح الكافية الشافية (٢/٧٢٢)، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (١/٢٤٠)، شرح شذور الذهب للجوجري (٢/٤٧٥).

(١) فلا يجوز: (قام القوم ما حاشا زيدا). وأما قول الأخطل ـ من الوافر ـ:

رأيت الناس ما حاشا قريشًا ... فإنا نحن أفضلهم فعالا

فشاذ.

الإعراب: (رأيت): فعل ماض، والتاء ضمير في محل رفع فاعل. (الناس): مفعول به منصوب. (ما): مصدرية. (حاشا): فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا على خلاف الأصل تقديره (هو). والمصدر المؤول من (ما) وما بعدها في محل نصب حال. (قريشًا): مفعول به منصوب. (فإنا): الفاء حرف تعليل أو زائدة، (إن): حرف مشبه بالفعل، و(نا): ضمير متصل في محل نصب اسم (إن). (نحن): ضمير منفصل، توكيد للضمير (نا). (أفضلهم): خبر (إن) مرفوع، وهو مضاف، و(هم): ضمير في محل جر بالإضافة. (فعالًا): تمييز منصوب، وجملة: (رأيت) ابتدائية لا محل لها من الإعراب. وجملة: (حاشا قريشًا) صلة الموصول الحرفي لا محل لها من الإعراب، وجملة: (إنا نحن أفضلهم) تعليلية لا محل لها من الإعراب، ويجوز أن تكون في محل نصب مفعول به ثان لـ(رأى) باعتبار الفاء زائدة، والشاهد: قوله: (ما حاشا قريشًا) حيث دخلت (ما) المصدرية على (حاشا) وهذا قليل. انظر: شرح الأشموني على ألفية بن مالك، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (١/٥٢٧).

(٢) المنادى: اشتق من ندى الصوت وهو بعده، يقال: فلان أندى صوتًا من فلان، إذا كان أبعد صوتًا منه. انظر: شرح الأشموني على ألفية بن مالك تحقيق محي الدين عبد الحميد (٣/١٥).

(٣) تنوعت حروف النداء؛ تبعا للحاجة إليها من حيث قرب المنادى أو بعده، فإن كان=

وإنما ينصب **(إن كان غير مفرد)** بأن كان مضافًا، نحو: يا عبد الله، أو شبيهًا به بأن كان ما بعده من تمام معناه نحو يا طالعًا جبلًا، **(أو نكرة غير مقصودة)**[1] كقول الأعمى: يا رجلًا خذ بيدي، **(فإن كان)** مفردًا **(علمًا أو)** نكرة **(مقصودة**[2] **ضم)** أي: بني على الضم[3]؛ لتضمنه معنى كاف الخطاب نحو: يا زيد، ويا رجل، فإن كان مبنيًا قبل النداء على غيره قدر بناؤه[4] عليه كـ«يا سيبويه».

[اسم «لا» النافية للجنس]

(وَ) منها: **(اسْمُ «لا» النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ)**[5]، وإنما ينصب **(إِنْ كَانَ غَيْرَ**

= المنادى بعيدًا، أو في حكمه كالنائم والساهي فله من حروف النداء (يا، وأي ـ ويجوز مدها أيا، وآ، وهيا)، وإن كان قريبًا فله الهمزة، نحو: أزيد أقبل. انظر: شرح ابن عقيل (٣/٢٥٥)، شرح الأشموني (٣/١٥ ـ ١٦).

(١) النكرة غير المقصودة: لفظ نكرة مقصود به غير معين.

(٢) النكرة المقصودة: لفظ نكرة مقصود به شخص معين.

(٣) يستحق المنادي البناء بأمرين: إفراده وتعريفه، ونعني بإفراده أن لا يكون مضافا ولا شبيها به، ونعني بتعريفه: أن يكون مرادا به معين سواء كان معرفة قبل النداء: كزيد وعمرو، أو معرفة بعد النداء؛ بسبب الإقبال عليه: كرجل، وإنسان، تريد بهما معينًا، فإذا وجب في الاسم هذان الأمران استحق أن يبنى على ما يرفع به لو كان معربًا، تقول: يا زيد، بالضم ويا زيدان بالألف، ويا زيدون بالواو، وقال الله تعالى: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا﴾ [هود: ٣٢]، ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]. انظر: شرح قطر الندى، لابن هشام (ص: ٢٠٤)، شرح ابن عقيل (٣/٢٥٨)، ومن هنا فعبارة المؤلف (بني على الضم) إذا كان المنادى مفردا، أو نكرة مقصودة غير دقيقة، والصحيح: أنه يبنى على ما يرفع به فيما لو كان معربًا.

(٤) في (د) [أ: ٦٣] «نداؤه».

(٥) قال ابن مالك: =

مُفْرَدٍ) أي: مضافًا أو شِبْهَهُ كالمنادَى نحو: لا صاحب بر ممقوت[(١)]، ولا طالعًا جبلًا حاضرٌ[(٢)]، **(وَإلا)** بأن كان مفردًا **(رُكِّبَ)** معها وبني على الفتح؛ لتضمنه معنى: «من» الجنسية مع نصب محله نحو: لا رجل في الدار[(٣)].

= عمــل إن اجعــل لــلا فــي نكـره مفـــردة جاءتـــك أو مكــــرره

قال ابن عقيل (٢/٥): «هذا هو القسم الثالث من الحروف الناسخة للابتداء وهي (لا) التي لنفي الجنس والمراد بها (لا) التي قصد بها التنصيص على استغراق النفي للجنس كله. وإنما قلت: التنصيص احترازًا عن التي يقع الاسم بعدها مرفوعًا نحو: لا رجل قائمًا؛ فإنها ليست نصا في نفي الجنس؛ إذ يحتمل نفي الواحد ونفي لجنس فبتقدير إرادة نفي الجنس لا يجوز: لا رجل قائما بل رجلان، وبتقدير إرادة نفي الواحد يجوز: لا رجل قائمًا بل رجلان.

وأما (لا) هذه فهي لنفي الجنس ليس إلا فلا يجوز: لا رجل قائم بل رجلان. وهي تعمل عمل (إن) فتنصب المبتدأ اسمًا لها، وترفع الخبر خبرًا لها، ولا فرق في هذا العمل بين المفردة، وهي التي لم تتكرر نحو: لا غلام رجل قائم، وبين المكررة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا يكون اسمها وخبرها إلا نكرة فلا تعمل في المعرفة. وما ورد من ذلك مؤول بنكرة كقولهم: قضية ولا أبا حسن لها، فالتقدير: ولا مسمى بهذا الاسم لها. ويدل على أنه معامل معاملة النكرة وصفه بالنكرة كقولك: لا أبا حسن حلالا لها. ولا يفصل بينها وبين اسمها، فإن فصل بينهما ألغيت كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ كما سيأتي.

(١) (صاحب): هو المضاف، وهو اسم (لا) النافية للجنس.

(٢) (طالعًا) هو الشبيه بالمضاف، ولكنه يعرب اسما لـ(لا) النافية للجنس.

(٣) «لا يخلو اسم (لا) هذه من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكون مضافًا نحو: لا غلام رجل حاضر.

الحال الثاني: أن يكون مضارعًا للمضاف، أي مشابها له، والمراد به كل اسم له تعلق بما بعده إما بعمل نحو: لا طالعًا جبلا ظاهر، ولا خيرًا من زيد راكب، وإما بعطف=



(وإِنْ بَاشَرَتْ) مدخولها. شرط لعملها النصب لفظًا أو محلًا (وَإِلا) بأن فُصل بينها وبينه (رفع) نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾[١] [الصافات: ٤٧].

(فَإِنْ كُرِّرَتْ) نحو: «لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله» (جَازَ رَفْعُ الثَّانِي وَنَصْبُهُ) بتنوينٍ (وَتَرْكِيبُهُ)[٢] بناء الثلاثة[٣].

= نحو: لا ثلاثة وثلاثين عندنا ويسمى المشبه بالمضاف مطولا وممطولا، أي: ممدودًا، وحكم المضاف والمشبه به النصب لفظًا كما مثل.

والحال الثالث: أن يكون مفردا والمراد به هنا ما ليس بمضاف ولا مشبه بالمضاف فيدخل فيه المثنى والمجموع.

وحكمه البناء على ما كان ينصب به لتركبه مع (لا) وصيرورته معها كالشيء الواحد فهو معها كخمسة عشر ولكن محله النصب بـ (لا)؛ لأنه اسم لها، فالمفرد الذي لبس بمثنى ولا مجموع يبنى على الفتح؛ لأن نصبه بالفتحة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والمثنى وجمع المذكر السالم يبنيان على ما كانا ينصبان به وهو الياء نحو: لا مسلمين لك ولا مسلمين فمسلمين ومسلمين مبنيان لتركبهما مع (لا) كما بنى رجل لتركبه معها.

وجمع المؤنث السالم فقال قوم: مبني على ما كان ينصب به وهو الكسر فتقول: (لا مسلمات لك) ـ بكسر التاء ـ...» ابن عقيل (٢/ ٨).

(١) (لا) نافية و(فيها) خبر مقدم و(غول) مبتدأ مؤخر. والشاهد إذا فصل بينها وبين اسمها ألغي عملها.

(٢) «وتركيبه إن» ساقطة من (م) [ب: ٧].

(٣) قال ابن مالك:

وركــب المفــرد فاتحــا كــلا	حــول ولا قــوة والثـاني اجعـلا
مرفوعــا أو منصــوبا أو مركبــا	وإن رفعــت أولا لا تنصبــا

«إذا أتى بعد (لا) والاسم الواقع بعدها بعاطف ونكرة مفردة وتكررت (لا) نحو: (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيهما خمسة أوجه، وذلك لأن المعطوف عليه=



(إِنْ رُكِّبَ الأَوَّلُ) فالرَّفع على إهمالها أو عطفها على جملة «لا»

= إما أن يبنى مع (لا) على الفتح أو ينصب أو يرفع، فإن بني معها على الفتح جاز في الثاني ثلاثة أوجه، الأول: البناء على الفتح لتركبه مع لا الثانية، وتكون (لا الثانية) عاملة عمل (إن) نحو: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

الثاني النصب عطفًا على محل اسم (لا) وتكون (لا الثانية) زائدة بين العاطف والمعطوف نحو: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

الثالث: الرفع، وفيه ثلاثة أوجه:

* الأول أن يكون معطوفًا على محل (لا واسمها)؛ لأنهما في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه، وحينئذ تكون (لا) زائدة.

* الثاني: أن تكون (لا الثانية) عملت عمل (ليس).

* الثالث: أن يكون مرفوعًا بالابتداء، وليس للا عمل فيه، وذلك نحو: (لا حول ولا قوة إلا بالله). ابن عقيل (٢/١١).

إعراب توضيحي (لا حول ولا قوة إلا بالله): (لا) نافية للجنس تعمل عمل إن. (حول) اسم لا مبني علي الفتح في محل نصب. (ولا): الواو حرف عطف و(لا) نافية للجنس، (قوة): اسم لا مبني علي الفتح في محل نصب. خبر (لا) الأول والثانية محذوف تقديره: (موجود). (إلا): أداة استثناء ملغاة لا عمل لها. (بالله): جار ومجرور.

الإعراب الثاني: (لا): نافية للجنس. (حول): اسم لا مبني علي الفتح في محل نصب. (ولا): الواو حرف عطف و(لا) نافية ملغاة لا عمل لها. (قوةً): معطوفة على محل اسم (لا)؛ لأن محله النصب. (إلا بالله): نفس الإعراب السابق.

الإعراب الثالث: (لا): نافية للجنس. (حول): اسم لا النافية للجنس. (ولا): (لا) يجوز أن تكون زائدة وما بعدها معطوف، ويجوز أن تكون عاملة عمل ليس، ويجوز أن تكون ملغاة وما بعدها مبتدأ. (قوة): يجوز فيها الثلاثة أوجه السابق ذكرها وهي: ١ ـ اسم لا العاملة عمل ليس. ٢ ـ معطوفة على محل (لا الأولى مع اسمها)؛=

الأولى وما بعدها، والنَّصب عطفًا له على محل اسم الأولى، والتركيب استقلالًا.

ومن الأوَّل:

«...... .... لاَ أُمَّ لِـي إنْ كَـانَ ذَاكَ وَلاَ أَبُ»[(١)]

= لأن محلهما الرفع بالابتداء. ٣ ـ مبتدأ.

الإعراب الرابع: (لا): عاملة عمل ليس ترفع الاسم وتنصب الخبر. (حول): اسم لا النافية مرفوع. (ولا): الواو استئنافية، و(لا) نافية للجنس تعمل عمل إن. (قوة): اسم لا النافية للجنس.

الإعراب الخامس: (لا): نافية تعمل عمل ليس. (حول): اسم لا النافية مرفوع. (ولا): الواو عاطفة ولا يمكن اعتبارها زائدة أو ملغاة أو عاملة عمل ليس. (قوة): يجوز إعرابها معطوفة على اسم لا الأولى على اعتبار أن لا زائدة، ويجوز إعرابها مبتدأ علي اعتبار أن (لا) الثانية ملغاة و(الواو) استئنافية، ويجوز إعرابها اسم لا الثانية علي اعتبارها عاملة عمل ليس.

(١) عجز بيت صدره:

هـــذا لعمـــركم الصـــغار بعينــه ....

اختلف العلماء في نسبة هذا البيت، فقيل: هو لرجل من (مذحج)، وكذلك نسبوه في كتاب سيبويه، وقال أبو رياش: هو لهمام بن مرة أخي جساس بن مرة قاتل كليب، وقال ابن الأعرابي: هو لرجل من بني عبد مناف، وقال الحاتمي: هو لابن أحمر، وقال الأصفهاني: هو لضمرة بن ضمرة، وقال بعضهم: إنه من الشعر القديم جدا، ولا يعرف له قائل. الإعراب: (لا) نافية للجنس (أم) اسم لا مبني على الفتح في محل نصب (لي) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لا. (إن) شرطية (كان) فعل ماض ناقص فعل الشرط، مبني على الفتح في محل جزم. (ذاك) ذا: اسم كان، وخبرها محذوف، والتقدير: إن كان ذاك محمودًا، أو نحوه، (ولا) الواو عاطفة، لا زائدة لتأكيد النفي (أب) بالرفع ـ معطوف على محل لا واسمها، فإنهما في موضع=



ومن الثَّاني:

.... «لا نَسَـــبَ اليـــومَ ولا خُلَّـــةً»(١)

= رفع بالابتداء عند سيبويه، وفيه إعرابان آخران ـ كما سيأتي ـ. الشاهد فيه: قوله (ولا أب) حيث جاء مرفوعًا على واحد من ثلاثة أوجه: إما على أن يكون معطوفًا على محل (لا) مع اسمها كما ذكرناه، أو على أن (لا) الثانية عاملة عمل ليس، و(أب) اسمها، وخبرها محذوف، أو على أن تكون (لا) غير عاملة أصلا، بل هي زائدة، ويكون (أب) مبتدأ خبره محذوف. ابن عقيل (١٣/٢)، الكتاب لسيبويه (٢٩٢/٢).

(١) صدر بيت قيل عجزه:

اتســع الفتــق علــى الراتــق ....

هذا بيت من السريع، وهو لأنس بن العباس بن مرداس السلمي، وقيل: لأبي عامر جد العباس بن مرداس السلمي.

الإعراب: (لا) نافية للجنس (نسب) اسمها، مبني على الفتح في محل نصب، (اليوم) ظرف متعلق بمحذوف خبر (لا)، (ولا) الواو عاطفة، ولا: زائدة لتأكيد النفي، (خلة) معطوف على نسب، بالنظر إلى محل اسم (لا) الذي هو النصب، (اتسع) فعل ماض، (الخرق) فاعل لاتسع، (على الراقع) جار ومجرور متعلق بقوله: (اتسع).

والشاهد فيه: قوله: (ولا خلة) حيث نصب على تقدير أن تكون (لا) زائدة للتأكيد، ويكون (خلة) معطوفًا بالواو على محل اسم (لا) وهو قوله: (نسب) عطف مفرد على مفرد، وهذا هو الذي حمله الشارح تبعا لجمهور النحاة عليه.

والشاهد فيه: (ولا خلة) حيث نصب على تقدير أن تكون (لا) زائدة للتأكيد، ويكون (خلة) معطوفًا بالواو على محل اسم (لا) وهو (نسب). انظر: اللمحة في شرح الملحة (٤٩١/٢)، الكتاب (٢٥٨/٢)، والأصول (٤٠٣/١)، واللمع (ص: ٩٨)، وشرح المفصل (١١٣/٢)، وشرح الجمل (٢٧٥/٢)، والارتشاف (١٧٢/٢)، وأوضح المسالك (٢٨٧/١)، والمقاصد النحوية (٣٥١/٢)، والتصريح (٢٤١/١).

ومن الثالث: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾[(١)] [البقرة: ٢٥٤].

(١) أي: على تركيب الثانية مع اسمها كتركيب الأولى مع اسمها، فقد قرأ أبو عمرو وابن كثير في قوله ﷻ: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ بفتح بيع وخلة وشفاعة، و(لا) في المواضع الثلاثة نافية للجنس عاملة عمل (إن)، والاسم المفتوح بعدها اسمها مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها ـ فيما عدا الأول ـ محذوف لدلالة ما قبله عليه.

وفي (دليل السالك): قرأ أكثر السبعة بالرفع، على أن (لا) عاملة عمل (ليس) أو مهملة. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالبناء على الفتح في الجميع.

قال مكي: والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القراء عليه» اهـ. ونحوه قوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال السمين: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ الفاء: إما جواب الشرط، وإما زائدة في الخبر على حسب النحويين المتقدمين. وقرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين ﴿رفث﴾ و﴿فسوق﴾ ورفعهما وفتح ﴿جدال﴾، والباقون بفتح الثلاثة، وأبو جعفر ـ ويروى عن عاصم ـ برفع الثلاثة والتنوين، والعطاردي بنصب الثلاثة والتنوين.

فأما قراءة الرفع ففيها وجهان، أظهرهما: أن (لا) ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء، وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها. و﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر المبتدأ الثالث، وحذف خبر الأول والثاني لدلالة خبر الثالث عليهما، أو يكون ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر الأول، وحذف خبر الثاني والثالث لدلالة خبر الأول عليهما. ويجوز أن يكون ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر الثلاثة. ولا يجوز أن يكون ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر الثاني، وحذف خبر الأول والثالث لقبح مثل هذا التركيب، ولتأديته إلى الفصل. ولا يجوز أن يكون ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر الثاني، وحذف خبر الأول والثالث لقبح مثل هذا التركيب، ولتأديته إلى الفصل.

والثاني: أن تكون (لا) عاملةً عمل ليس، ولعملها عملها شروط: تنكير الاسم، وألا يتقدم الخبر ولا ينتقض النفي، فيكون ﴿رفث﴾ اسمها وما بعده عطف عليه، و﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ الخبر على حسب ما تقدم من التقادير فيما قبله. وابن عطية جزم بهذا الوجه (٥٥٤/١)، وهو ضعيف؛ لأن إعمال (لا) عمل (ليس) لم يقم عليه دليل صريح،=

(وَإِنْ رفع) الأوَّل (لَمْ ينصب) الثَّاني؛ لعدم نصب محل الأوَّل المعطوف عليه، بل يرفع أيضًا إهمالًا للثانية كالأولى نحو: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾[١] [البقرة: ٢٥٤]،

أو يركب استقلالًا نحو: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾[٢] [الطور: ٢٣].

[أَفْعَالُ الظَّنِّ]

(وَ) منها: (مَفْعُوْلا ظَنَّ)[٣]، (وَحَسِبَ)[٤] (وَخَالَ) بمعناها[٥] (وَزَعَمَ)[٦]، (وَعَلِمَ) لا بمعنى عَرَفَ، (وَرَأَى) لا بمعنى أَبْصَرَ[٧]،

= وإنما أنشدوا أشياء محتملةً». الدر المصون (٢/٣٢٣)، ونحوه في (تفسير ابن عادل) (٣/٣٩٦).

(١) (لا) النافية للجنس أهملت لتكررها، و(بيع) مبتدأ ساغ الابتداء به لتقدم النفي عليه. وهو الأظهر في الإعراب كما سبق من تحقيق السمين الحلبي (الدر المصون) (٢/٣٢٣)، و(فيه) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبره، (ولا خلة) عطف على (لا بيع).

(٢) (لا) نافية للجنس أهملت لتكررها و(لغو) مبتدأ خبره فيها، (ولا تأثيم) عطف عليه، وسوغ الابتداء به تقدم النفي عليه.

(٣) نحو: ظن الطيار النهر قناة.

(٤) تفيد الرجحان في الغالب، فهي بمعنى (ظن).

(٥) يعني بمعنى حسب تفيد الرجحان في الغالب، فهي بمعنى: (ظن).

(٦) تفيد الرجحان في الغالب، فهي بمعنى (ظن).

(٧) وهي بمعنى (علم)، وتفيد غالبا اليقين والاعتقاد الجازم. وتأتي (رأى) بصرية، كقولك: رأيت الهلال، أي أبصرته، فلا تتعدى إلا إلى واحد. وكذلك من أفعال الباب ما يأتي لمعان أخر غير قلبية. شرح شذور الذهب (٢/٦٥٠)، من ذلك=

(وَوَجَدَ) بمعنى عَلِمَ[(١)] **(وَجَعَلَ)** بمعنى: اعتقد[(٢)]. نحو: ظننت زيدًا قائمًا.. إلى آخره[(٣)].

= قولهم: (علم الرجل) إذا كان مشقوق الشفة العليا [من (العلمة)، وهي شق الشفة العليا]، و(رأى) بمعنى أبصر، و(حجا) بمعنى غلب في المحاجة، و(وجد) بمعنى أصاب، و(عد) بمعنى حسب، و(زعم) بمعنى كفل، و(درى) بمعنى خدع، و(خال) بمعنى تكبر وغير ذلك. التصريح (١/٢٥٠). وألحقوا (رأى) الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين، كقوله:

أراهــم رفقتــي حتــى إذا مــا ... تجـافى الليـل وانخـزل انخـزالا

فالهاء مفعول أول، و(رفقتي) ـ بضم الراء وكسرها ـ مفعول ثان، و(الرؤيا) هنا حليمة بدليل قوله: (حتى إذا ما تجافى الليل وانخزل انخزالا) أي: انطوى وانقطع، والى هذا أشار في (الخلاصة):

ولــرأى الرؤيــا انــم مــا لعلمــا ... طالـب مفعـولين مـن قبـل انتمـى

وقيل غير ذلك. ورأى الحلمية هي قول النائم: رأيت في منامي كذا، ومن ذلك قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]. فأرى عملت في ضميرين متصلين لمسمى واحد، وأحدهما فاعل، والثاني مفعول أول، وجملة: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ المفعول الثاني.

(١) تفيد اليقين، فهي بمعنى (علم).

(٢) قوله: (جعل التي بمعنى اعتقد) احترز به عن (جعل) التي بمعنى صير، فإنها من أفعال التحويل لا من أفعال القلوب.

(٣) قال ابن عقيل: «القسم الثالث من الأفعال الناسخة للابتداء، وهو (ظن وأخواتها). وتنقسم إلى قسمين أحدهما: أفعال القلوب، والثاني: أفعال التحويل، فأما أفعال القلوب فتنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يدل على اليقين، وذكر المصنف منها خمسة: (رأى وعلم ووجد ودرى وتعلم). والثاني منهما: ما يدل على الرجحان وذكر المصنف منها ثمانية: (خال وظن وحسب وزعم وعد وحجا وجعل وهب). فمثال رأى قول الشاعر: =

. . . .

= رأيـــت الله أكبـــر كـــل شـــيء   محاولـــة وأكثـــرهم جنـــودا

فاستعمل رأى فيه لليقين، وقد تستعمل رأى بمعنى ظن كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا﴾ [المعارج: ٦]، أي: يظنونه. ومثال (علم): علمت زيدا أخاك. ومثال وجد قوله تعالى: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، ومثال درى: قوله: (دريت الوفى العهد يا عرو فاغتبط...) [فإن (درى) فعل دال على اليقين، وقد نصب به مفعولين، أحدهما: التاء التي وقعت نائب فاعل، والثاني هو قوله: (الوفي)] ومثال (تعلم) ـ وهي التي بمعنى اعلم ـ قوله:

تعلـم شـفاء الـنفس قهـر عـدوها   فبالغ بلطف فـي التحيـل والمكـر

وهذه مثل الأفعال الدالة على اليقين. ومثال الدالة على الرجحان قولك: خلت زيدا أخاك، وقد تستعمل (خال) لليقين كقوله:

دعاني الغـواني عمهـن، وخلتنـي   لي اسم فـلا أدعـى بـه وهـو أول

[فقوله: (وخلتني لي اسم) فإن (خال) فيه بمعنى فعل اليقين، وليس هو بمعنى فعل الظن؛ لأنه لا يظن أن لنفسه اسمًا، بل هو على يقين من ذلك، وقد نصب بهذا الفعل مفعولين، أولهما ضمير المتكلم، وهو الياء، وثانيهما: جملة (لي اسم) من المبتدأ والخبر]. وظننت زيدًا صاحبك وقد تستعمل لليقين كقوله: تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]. وحسبت زيدًا صاحبك، وقد تستعمل لليقين كقوله:

حسبت التقى والجود خير تجـارة   رباحا إذا مـا المـرء أصبح ثـاقلا

[استعمل الشاعر فيه (حسبت) بمعنى علمت، ونصب به مفعولين، أولهما قوله: (التقى)، وثانيهما قوله: (خير تجارة)].. ومثال عد: (فلا تعدد المولى شريكك في الغنى) [استعمل المضارع من (عد) بمعنى تظن، ونصب به مفعولين، أحدهما قوله: (المولى)، والثاني قوله: (شريك)]، ومثال حجا: قوله: (قد كنت أحجوا أبا عمرو أخا ثقة)، [استعمل المضارع من (حجا) بمعنى ظن، ونصب به مفعولين، أحدهما: (أبا عمرو)، والثاني: (أخا ثقة)]. ومثال جعل قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ =



[أَفْعَالُ التَّصْيِيرِ]

(وَأَفْعَالُ التَّصْيِيرِ) وهي: اتَّخَذ وصيَّر وردَّ وخلق وترك وجعل ـ لا بمعنى اعتقد ـ أو خلق نحو: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[(١)] [النساء: ١٢٥]، ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[(٢)] [الفرقان: ٢٣]. وأصل المفعولين المبتدأ والخبر[(٣)].

= عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩].. ومثال هب قوله:

فقلــت أجرنــي أبــا مالــك ... وإلا فهبنـــي امـــرأ هالكًــا

[فإن (هب) فيه بمعنى فعل الظن، و(هب): فعل أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره أنت، والنون للوقاية، والياء مفعول أول (امرأ) مفعول ثان لهب، (هالكًا) نعت لامرئ. وأفعال القلوب منها ما ينصب مفعولين، وهو (رأى) وما بعده، ومنها ما ليس كذلك، وهو قسمان: لازم نحو: (جبن زيد)، ومتعد إلى واحد نحو: كرهت زيدًا». ابن عقيل، بتصرف (٢/٢٨ ـ ٤٠).

(١) (الواو) واو الاعتراض، وجملة: (اتخذ الله إبراهيم) اعتراضية، فائدتها: التوكيد على تقريب إبراهيم وتمييزه بأنه اتخذه الله خليلا، و(خليلا) مفعول به ثان لاتخذ.

(٢) (جعلناه) فعل وفاعل ومفعول به أول، و(هباء) مفعول به ثان، و(منثورا) صفة.

(٣) أفعال التحويل تتعدى أيضًا إلى مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، وعدها بعضهم سبعة: (صير) نحو: صيرت الطين خزفًا، و(جعل) نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، و(هب) كقولهم: (وهبني الله فداك)، أي: صيرني، و(تخذ) كقوله تعالى: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] [(لو) حرف شرط غير جازم، (اللام) رابطة لجواب لو، (عليه) متعلق بمحذوف مفعول به ثان لفعل اتخذ (أجرا) مفعول به أول منصوب]، و(اتخذ) كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، و(ترك) كقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ وقول الشاعر:

وربيتــه حتــى إذا مــا تركتــه ... أخا القوم واستغنى عن المسح شاربه =



[كان وأخواتها]

(وَ) منها: (خَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا وَاسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا) وتقدَّم مثالها.

[الْمَجْرُوْرَاتُ]

(الْمَجْرُوْرَاتُ) ثلاثة: (مَجْرُوْرٌ بِالإِضَافَةِ) أي: بسببها (بِتَقْدِيْرِ: «مِنْ») فيما هو بعض المضاف إليه نحو: خاتم حديد، (أَو اللامِ) فيما هو ملكه أو مختص به نحو: غلام زيد، وباب الدَّار(١). (أَو فِي) في ظرفه نحو: ﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ﴾(٢) [سبأ: ٣٣].

= [نصب فيه بـ (ترك) مفعولين؛ لأنه في معنى فعل التصيير، أحدهما: الهاء التي هي ضمير الغائب، وثانيهما قوله: (أخا القوم)]، و(رد) كقوله: (فرد شعورهن السود بيضًا). ابن عقيل، بتصرف (٢/٤٠ ـ ٤٢).

(١) هناك فرق بين (الإضافة البيانية)، و(الإضافة التي للبيان)، أما (الإضافة البيانية) فهي ما كان من قبيل إضافة العام إلى الخاص أو المطلق إلى المقيد، نحو: (سورة البقرة، يوم الخميس)، ضابطها أن يكون المضاف إليه محمول، والمضاف موضوع. والتي بمعنى اللام نحو: قلم خالد. و(الإضافة التي للبيان) تقع الإضافة بين مضاف ومضاف إليه بينهما عموم وخصوص من وجه، كقولك: (باب خشب، خاتم فضة).. والفضة قد تكون خاتمًا وقد لا تكون. ضابطها: أن يصلح وضع (من) بين المضاف والمضاف إليه..

(٢) الإضافة هنا على تقدير حرف الظرفية كقوله ﷺ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ أي: يا صاحبي في السجن. قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ من الإضافة على معنى (في). وهنالك مضاف إليه ومجرور محذوفان دل عليهما السياق، أي: مكركم بنا. وارتفع (مكر) على الابتداء والخبر محذوف دل عليه مقابلة هذا الكلام بكلام المستكبرين، إذ هو جواب عنه. فالتقدير: بل مكركم=

ثمَّ الجارُّ للمضاف إليه قال سيبويه: المضاف، وابن مالك: الحرفُ المقدَّر[(١)]، فعلى الثَّاني الباء في «بتقدير»[(٢)] للتعدية، تتعلق بمجرور على الأوَّل للمصاحبة والملابسة، وتقدم أوَّل هذا الفن أنَّ الجر بالإضافة ضعيف؛ ولذا نفيته بما تقدم من التأويل[(٣)].

(و) مجرور **(بالحرف وهو)**، أي: الحرف الجار[(٤)] بمعنى الحروف **(من)** لابتداء الغاية، نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١][(٥)]، **(وإلى)**

= صدنا، فيفيد القصر، أي: ما صدنا إلا مكركم، وهو نقض تام لقولهم: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ﴾ [سبأ: ٣٢]، وقولهم: ﴿بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: ٣٢]. التحرير والتنوير (٢٢/٢٠٨)، انظر: همع الهوامع (٢/٥٠٢).

(١) سبق بيان أن المضاف إليه جره على المختار بالمضاف، وقال ابن مالك: بالحرف المقدر، وتقدم تحقيق المسألة.

(٢) يعني في قوله الآنف الذكر: «مجرور بالإضافة، أي: بسببها بتقدير: «من»».

(٣) يعني في قوله الآنف الذكر: والجر، أي: الكسرة التي يحدثها عامله سواء كان مدخول حرف أو مضافًا إليه أو تابعًا لأحدهما كـ(مررت بعبد الله الكريم). والتعبير به أخص من حرف الجر وأحسن؛ لأنه قد يدخل على ما ليس باسم في الصورة، نحو ذلك: بأن الله. ويشمل المضاف إليه؛ لأن جره على المختار تبعًا لسيبويه بالمضاف، وإن قال ابن مالك بالحرف المقدر. أما التابع فجاره جار متبوعه من حرف أو مضاف والقول بأن جاره وجار المضاف إليه التبعية والإضافة ضعيف.

(٤) «الجار» ساقطة من (د) [٦٣: ب].

(٥) وتأتي (من) للتبعيض، نحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولبيان الجنس، نحو: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، ولابتداء الغاية المكانية باتفاق، نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، والزمانية على الأصح، نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وزائدة، نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وبمعنى البدل، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]،=



لانتهائها[(١)]، نحو: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

(وعن) للمجاوزة، نحو: رميت السهم عن القوس[(٢)]، **(وعلى)** للاستعلاء، نحو: جلست على السرير[(٣)]، **(وفي)** للظرفيه، نحو: الماء في

= وللظرفية، نحو: ﴿مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]، وللتعليل، نحو: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥]، انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦)، همع الهوامع (٢/٤٦٢).

(١) قال السيوطي: «(قال ابن مالك) في (التسهيل) (والتبيين) قال في شرحه وهي: المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبًا أو بغضًا من فعل تعجب، أو اسم تفضيل، نحو: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣] قال: (وبمعني في) أي: الظرفية؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النساء: ٨٧] أي فيه». انظر: همع الهوامع (٢/٤١٤).

(٢) وللبعدية، نحو: ﴿طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي: بعده. وللاستعلاء، نحو: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨]، أي: على نفسه، وللتعليل، نحو: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]، أي: لأجل قولك. انظر: همع الهوامع (٢/٤٤٣).

(٣) تأتي (على): للاستعلاء حسًا نحو: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، أو معنى نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبمعني (مع) أي: المصاحبة، نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: مع حبه، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، أي: مع ظلمهم، وبمعنى (في) أي: الظرفية، نحو: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: في ملكه ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥]، أي: في حين، وبمعنى (من)، نحو: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ٢]، أي: من الناس، ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] أي: منهم، وبمعنى: (عن) أي: المجاوزة، نحو: (إذا رضيت على بنو قشير...)، وبمعنى: الباء، نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ﴾=



الكوز[١]، **(ورب)** للتقليل، نحو: رب رجل[٢] لقيته[٣]، **(والباء)** للإلصاق

= [الأعراف: ١٠٥] أي: بأن كما قرأ أبي، وبمعنى: (اللام) أي: التعليل، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: ولأجل هدايته هداية إياكم. انظر: همع الهوامع (٢/٤٣٩).

(١) وتأتي (في) للظرفية المكانية، نحو: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٣]، والزمانية، نحو: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، والمجازية، نحو: ﴿فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧]، وللسببية، نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، وللمصاحبة، نحو: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وللاستعلاء، نحو: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وللمقايسة، نحو: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

(٢) «كريم» مثبتة في (د) [٦٣: ب].

(٣) (رب): تختص بنوع من المضمرات، ونوع من المظهرات، فأما الأول: فهو ضمير الغيبة الملازم للإفراد والتذكير، بشرط أن يفسر بتمييز أعده مطابق للمعنى، وهذا قليل، فمنه قوله:

ربه فتيةً دعوت إلى ما ... يورث المجد دائما فأجابوا

وأما الثاني: فهو النكرة، وهذا هو الكثير، ومنه قولك: رب رجل، وهي موضوعة للتكثير والتقليل، لكنها تستعمل للتكثير كثيرًا، نحو قوله: (يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)، وللتقليل قليلًا، كقوله:

ألا رب مولود وليس له أب ... وذي ولد لم يلده أبوان

وذي شامة سوداء في حر وجهه ... مجللةً لا تنقضي لزمان

ويكمل في خمس وتسع شبابه ... ويهرم في سبع مضت وثمان

يريد عيسى وآدم عليهما السلام ـ والقمر، انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨)، همع الهوامع (٢/٤٣١). فالمولود الذي ليس له أب هو عيسى عليه السلام، وذو الولد الذي لم يلده أبوان هو آدم عليه السلام، وذو الشامة السوداء هو القمر.

نحو: بزيد داء[١]، **(والكاف)** للتشبيه[٢] نحو: زيد كالأسد، **(واللام)** للملك والاختصاص نحو: المال لزيد والجل للفرس[٣].

---

(١) وتأتي (الباء): للاستعانة، نحو: كتبت بالقلم، وللتعدية، نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أي: أذهبه. وللتعويض، كبعت هذا بهذا، وللإلصاق، نحو: أمسكت بزيد، وللتبعيض نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها، وللمصاحبة، نحو: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٦١]، أي: مصاحبين معه. وللمجاوزة، نحو: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي: عنه، وللبدل، نحو: أخذت الدرهم بالدينار، أي: بدله، وللظرفية، نحو: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، أي: فيه، وللاستعلاء، نحو: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: عليه، وللسببية، نحو: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وزائدة، نحو: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الإسراء: ٩٦]. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٥٤٨/٢)، همع الهوامع (٤١٦/٢ ـ ٤١٧).

(٢) وتأتي (الكاف): للتعليل، نحو: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: لأجل هدايته إياكم، وللاستعلاء، كقول بعضهم وقد قيل له: كيف أصبحت: كخير. أي: على خير، وزائدة للتوكيد، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس شيء مثله. انظر: همع الهوامع (٤٤٧/٢).

(٣) وتأتي للتعدية، نحو: (ما أضرب زيداً لعمرو). وللتعليل، نحو:

وإنـي لتعروني لـذكراك هـزة ... كما انتقض العصفور بلله القطر

وزائدة نحو:

وملكت ما بين العراق ويثرب ... ملكاً أجار لمسلم ومعاهد

نحو: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ولانتهاء الغاية، نحو: ﴿لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢]، وللقسم، نحو: (لله لا يؤخر الأجل)، وللصيرورة:

لـدوا للمـوت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى ذهاب

وللبعدية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٦]، أي: بعده، وللاستعلاء، نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، أي: عليها. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٥٥١/٢).



(ومذ ومنذ)[١] ولا يجران إلا اسم الزمان غير المستقبل، وهما في الماضي بمعنى «من» نحو: ما رأيته مذ أو منذ شهر، وفي الحاضر بمعنى «في» نحو: ما رأيته مذ أو منذ يومنا[٢].

(والواو والتاء) ولا يجران إلا **(في القسم)** نحو: والله وتالله، وتختص الواو بالظاهر والتاء بالله[٣].

هذه أصول معاني الحروف المذكورة، وقد تأتي لغير ذلك مجازًا، وجر الاسم بعد الواو في غير القسم نحو:

وليل كموج البحر أرخى سدوله[٤] ....

---

(١) (مذ ومنذ) يشترط فيهما: أن يكونا غير مبهمين، فلا تقل: جئتك مذ وقت أو منذ زمن، وأن يكونا غير مستقبلين، بأن يكون ماضيين، ومعناهما حينئذ ابتداء الغاية، كقوله:

قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان ... وربع عفت آثاره منذ أزمان

أو حاضرين، ومعناهما حينئذ الظرفية. نحو: (ما رأيته منذ يومنا). ويمتنع أن تقول: لا أراه منذ غد.

(٢) من قوله: «للتشبيه...» إلى هنا ساقطة من (ع) [ص: ١٠٨].

(٣) يمكن تصنيف هذه الحروف من جهة ما تدخل عليه إلى أقسام: القسم الأول: الحروف المطلقة: وهي التي تدخل على الظاهر مطلقًا والمضمر مطلقًا، وهي: (من، إلى، عن، على، الباء، واللام، في). القسم الثاني: الحروف المختصة بالظاهر مطلقا دون المضمر: وهي: (الكاف، وحتى، الواو). القسم الثالث: المختص ببعض الظواهر نحو: (مذ، منذ) تختص بالظاهر من الزمان، و(التاء) تختص بلفظ الجلالة (الله)، وتكون للقسم. القسم الرابع: المختص بنوع من المضمرات، ونوع من المظهرات، نحو: (رب).

(٤) البيت بتمامه: =



إنما هو برب مضمرة لا بها فلا يرد على الحصر.

(و) مجرور **(بالمجاورة)** أي: بمجاورة المجرور، وذلك مسموع **(في نعت)** حكي هذا جحر ضب خرب، والأصل بالرفع صفة لجحر، **(وتوكيد)** كقوله:

= وليل كموج البحر أرخى سدوله   علـي بـأنواع الهمـوم ليبتلـي

جزء من بيت، قائله: امرؤ القيس بن حجر الكندي من قصيدته المشهورة من الطويل.

الشرح: (كموج البحر) في كثافة ظلمته، شبه الليل بموج البحر في شدة هوله، وعظيم ما ينالك من المخافة، (سدوله) السدول: الأستار، واحدها: سدل، مثل: ستر، وستور، (ليبتلي): ليختبر ويمتحن، (أنواع الهموم) ضروب الهموم. والمعنى: رب ليل شديد الهول أرخى علي ستور ظلامه، مع أنواع الهموم والأحزان؛ ليختبرني أأصبر أم أجزع؟ قطعته ولم أبال بشيء.

الإعراب: وليل: الواو: واو رب، حرف جر شبيه بالزائد، ليل: اسم مجرور لفظًا مرفوع محلا على أنه مبتدأ. كموج: جار ومجرور متعلقان بصفة محذوفة لـ(ليل)، وهو مضاف. البحر: مضاف إليه مجرور. أرخى: فعل ماض، والفاعل: هو. سدوله: مفعول به منصوب، وهو مضاف، والهاء: ضمير في محل جر بالإضافة. علي: جار ومجرور متعلقان بـ (أرخى). بأنواع: جار ومجرور متعلقان بـ (أرخى)، وهو مضاف. الهموم: مضاف إليه مجرور. ليبتلي: اللام: للتعليل، يبتلي: فعل مضارع منصوب بـ (أن مضمرة)، وسكن للضرورة الشعرية، والفاعل: هو. والمصدر المؤول من (أن يبتلي) في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بـ (أرخى). وجملة: (ليل كموج البحر) الاسمية لا محل لها من الإعراب؛ لأنها ابتدائية. وجملة (أرخى سدوله) الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ، والشاهد فيه قوله: (وليل)، حيث حذفت منه (رب)، وبقي عملها بعد الواو، انظر: شرح الأشموني بتحقيق محي الدين عبد الحميد (٢/١١٠ ـ ١١١).



يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم[(١)] ....

والأصل بالنصب توكيد ذوي، ولا يجري ذلك في غيرهما من التوابع[(٢)].

---

(١) البيت من البسيط، وهو لأبي الغريب وهو أعرابي أدرك دولة العباسيين، وهو شاعر مقل. والشاهد فيه: جر (كلهم) لمجاورته المجرور وهو (الزوجات) مع أنه تأكيد لـ: (ذوي) وهو منصوب. وهذا يدل على جواز الجر بالمجاورة في التأكيد أيضًا، وهو قول الكوفيين وبعض المحققين، ينظر معاني القرآن، للفراء (٢/٧٥)، ومغني اللبيب، لابن هشام (ص ٨٩٥)، خزانة الأدب، للبغدادي (٥/٩٤).

(٢) قال السيوطي: «أثبت الجمهور من البصريين والكوفيين الجر بالمجاورة للمجرور في نعت، كقولهم: هذا جحر ضبٍ خربٍ، وتوكيد، كقولهم: (يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم...) بجر كلهم على المجاورة؛ لأنه توكيد لذوي المنصوب لا للزوجات وإلا لقال كلهن، زاد قوم: (وعطف نسق) كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فإنه معطوف على وأيديكم؛ لأنه موصول، قال أبو حيان: وذلك ضعيف جدًا، ولم يحفظ من كلامهم، قال: والفرق بينه وبين النعت والتوكيد أنهما تابعان بلا واسطة، فهما أشد مجاورة من العطف المفصول بحرف العطف، وأجيب عن الآية: بأن العطف فيها على المجرور الممسوح؛ إشارة إلى مسح الخف، وزاد ابن هشام في شرح الشذور: وعطف بيان، وقال: لا يمتنع في القياس جره على الجوار؛ لأنه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع، أما البدل فقال أبو حيان: لا يحفظ من كلامهم، ولا خرج عليه أحد شيئًا، قال: وسببه أنه معمول لعامل آخر غير العامل الأول على الأصح؛ ولذلك يجوز إظهاره، إذا كان حرف جر بإجماع، فبعدت مراعاة المجاورة، ونزل منزلة جملة أخرى، وكذا قال ابن هشام، وأنكره ـ أي الجر بالمجاورة مطلقا ـ السيرافي وابن جني، وقال الأول: الأصل: هذا جحر ضب خرب الجحر منه، كمررت برجل حسن الوجه منه، ثم حذف الضمير للعلم به، ثم أضمر الجحر، فصار خرب، وقال الثاني: أصله خرب جحره، نحو: حسن وجهه، ثم نقل الضمير، فصار: خرب الجحر، ثم حذف،=



[التوابع]

(التوابع)[1] في الإعراب أربعة:

= ورد بأن إبراز الضمير حينئذ واجب للإلباس، وبأن معمول هذه الصفة لضعفها لا يتصرف فيه بالحذف، وقصره الفراء على السماع، ومنع القياس على ما جاء منه، فلا يجوز: هذه جحرة ضب خربة، بالجر، وخصه قوم بالنكرة كالمثال، ورد بما حكاه أبو مروان كان والله من رجال العرب المعروف له بذلك، وخصه الخليل بغير المثني، أي: بالمفرد والجمع فقط، قيل (و) بغير (الجمع) أيضا بالمفرد فقط لا يجوز عليهما: هذان جحر ضب خربين، ولا على الثاني: هذه جحرة ضب خربة والجواز في المثنى معزو إلى سيبويه، قال أبو حيان: وقياسه الجواز في الجمع والمانع قال لم يرد إلا في الإفراد وهو قريب من رأي الفراء. همع الهوامع (٢/٥٣٥ ـ ٥٣٨)، وانظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص ٨٩٤ ـ ٨٩٥)، معاني القرآن للفراء (٢/٧٤ ـ ٧٥)، خزانة الأدب للبغدادي (٥/٩٣ ـ ٩٥).

(١) التابع: هو الاسم المشارك لما قبله في إعرابه مطلقًا، فيدخل في قولك: (الاسم المشارك لما قبله في إعرابه) سائر التوابع، وخبر المبتدأ، نحو: زيد قائم، وحال المنصوب، نحو: ضربت زيدا مجردًا، ويخرج بقولك: (مطلقًا) الخبر، وحال المنصوب، فإنهما لا يشاركان ما قبلهما في إعرابه مطلقًا، بل في بعض أحواله، بخلاف التابع، فإنه يشارك ما قبله في سائر أحواله من الإعراب، نحو: مررت بزيد الكريم، ورأيت زيدًا الكريم، وجاء زيد الكريم.

قال ابن مالك: يتبع في الإعراب الأسماء الأول... نعت وتوكيد وعطف وبدل، انظر: شرح ابن عقيل (٣/١٩٠). قال السيوطي: «حد ابن مالك في التسهيل (التابع) فقال: هو ما ليس خبرًا من مشارك ما قبله في إعرابه، وعامله مطلقا، مخرجًا بالقيد الأخير المفعول الثاني، والحال، والتمييز، قال أبو حيان: ولم يحده جمهور النحاة؛ لأنه محصور بالعد، فلا يحتاج إلى حد فلذلك قلت: (التوابع نعت وعطف بيان وتوكيد وبدل وعطف نسق)؛ لأنه إما أن يكون بواسطة حرف فالنسق، أو لا،=



[النعت]

الأول[(١)] **(النعت)**:

وهو **(تابع)** جنس[(٢)] **(مكمل ما سبق)** بإيضاحه أو تخصيصه[(٣)]، نحو: جاء زيد الكاتب، ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] فصل يخرج سائر التوابع، **(موافق له في إعراب)**[(٤)] من رفع أو نصب أو جر، **(وتنكير وفرعه)** أي: تعريف.

حقيقيًّا كان أو سببيًّا كالمثالين السابقين، وكقولك: جاء زيد العالم أبوه، وامرأة عالم أبوها، **(وفي تذكير وإفراد وفرعهما)**، أي: تأنيثه وتثنيته

= وهو على نية تكرار العامل فالبدل أو لا، وهو بألفاظ محصورة فالتأكيد أو لا وهو جامد فالبيان أو مشتق فالنعت...» انظر: همع الهوامع (٣/١٤١).

(١) في (د) [٦٤: أ] «أحدها».

(٢) «جنس» ساقطة من (د) [٦٤: أ].

(٣) أي: أن من النعت ما يكون لتخصيص المتبوع، كقولك: جاءني رجل تاجر، أو تاجر أبوه، ومنه ما يكون لتوضيح المتبوع، كقولك: جاءني زيد التاجر أو التاجر أبوه، ومنه ما يقتضي مدح المتبوع، كقولك: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. ومنه ما يقتضي ذمه، كقولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ومنه ما يقتضي تأكيده، نحو قوله تعالى: ﴿نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [الحاقة: ١٣]. ومنه ما يقتضي الترحم عليه، كقولك: اللهم إني عبدك المسكين، وذكر بعضهم أن النعت قد يكون للتعميم، نحو: (إن الله يرزق عباده الطائعين والعاصين). وقد يكون للتفصيل، نحو (مررت برجلين عربي وعجمي). أو الإبهام نحو (تصدق بصدقة قليلة أو كثيرة). انتهى. انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٧٧٠ ـ ٧٧١).

(٤) في (هـ) [أ: ٢٩]، و(د) [أ: ٦٤]: «في إعرابه».



وجمعه[(١)] (إن كان حقيقيًّا) بأن كان معناه لما قبله، نحو: جاءت هند العالمة، والرجلان العالمان، والرجال العالمون، بخلاف ما إذا كان سببيًّا، أي: معناه لما بعده فيلزم الإفراد، وتذكيره وتأنيثه، بحسب تاليه، نحو: جاء الزيدان العالم أبواهما، والرجال العالم آباؤهم، وهند العالم أبوها والعاقلة أمها[(٢)].

[الْعَطْفُ]

الثَّاني: (الْعَطْفُ)

وهو (بَيَانٌ كالنَّعْتِ) في معناه، وهو تكميل ما سبق وموافقته في الإعراب وما ذكر بعده، ولا يكون معناه إلا لما قبله. ويفارق النعت في أنه[(٣)] لا يكون مشتقًّا بخلافه[(٤)] نحو: ....

(١) في (هـ) [ب: ٢٩]: «تأنيثه أو تثنيته أوجمعه».

(٢) خلاصة ما ذكره المؤلف: أن النعت إن كان حقيقيًا فإنه يطابق المنعوت في الإعراب (الرفع، والنصب والجر)، والتعريف والتنكير، والتذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع، فيطابق المنعوب بأربعة من عشرة. وأما النعت السببي فإنه يطابق المنعوت في الإعراب، والتعريف والتذكير فقط، ويلزم الإفراد مطلقًا، وأما التذكير والتأنيث فبحسب ما بعده، وعليه فإن النعت السببي يطابق المنعوت في اثنين من خمسة (الرفع، والنصب، والجر)، (التعريف والتنكير).

(٣) أي: النعت.

(٤) «عطف البيان هو: التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله نحو: (أقسم بالله أبو حفص عمر)، (فعمر) عطف بيان؛ لأنه موضح لأبي حفص. فخرج بقوله: (الجامد): الصفة؛ لأنها مشتقة أو مؤولة به، وخرج بما بعد ذلك: التوكيد وعطف النسق؛ لأنهما لا يوضحان متبوعهما، والبدل الجامد؛ لأنه مستقل». ابن عقيل (٣/٢١٩ ـ ٢٢٠).

أقسم بالله أبو حفص عمر[(١)].

(وَنَسَقٌ بِوَاوٍ) لمطلق الجمع، نحو: جاء زيدٌ وعمرو. فَيَصْدُقُ بمجيئه

---

(١) عن ابن قتيبة أن أعرابيا سأل عمر بن الخطاب ﵁ أن يحمله على راحلة وشكا إليه نقب إبله ودبرها [النقب: قرحة تخرج في الجنب. والجرب والدبر: قرحة الدابة والبعير]. راحلته فاتهمه عمر فقال الأعرابي:

ما مسها من نقب ولا دبر ... أقسم بالله أبو حفص عمر

فاغفر له اللهم إن كان فجر ... .

قال: يعني إن كان نسبني إلى الكذب. انظر: التحرير والتنوير (٣٤١/٢٩ ـ ٣٤٢)، النكت والعيون (١٥٢/٦)، القرطبي (٩٥/١٩)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١٢٩/١)، وهذا بيت من الرجز المشطور، وهو لعبد الله بن كيسبة، وقيل: لأعرابي، وقيل: لرؤبة وليس في ديوانه.

والشاهد فيه: قوله: (عمر)، وهو عطف بيان على قوله: (أبو حفص). فإن (عمر) عطف بيان جيء به لتوضيح الكنية ـ أبو حفص ـ وهو ثاني الخلفاء الراشدين ﵁، والغرض من هذا التوضيح تمييز هذه الكنية عن مشاركي عمر بن الخطاب بمثلها.

يلاحظ أن عطف البيان يكون في اللقب بعد الاسم العلم، مثل: (جاء علي زين العابدين). وفي الاسم العلم بعد الكنية، مثل: (أقسم بالله أبو حفص عمر). وفي المحلى بـ(ال) بعد اسم الإشارة، مثل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وفي الموصوف بعد الصفة، مثل: (بعث الله الكليم موسى إلى فرعون وملئه) وفي التفسير بعد المفسر، مثل: (العسجد الذهب تجب فيه الزكاة).

انظر: اللمحة في شرح الملحة (٧٣٧/٢)، وانظر: المفصل (ص: ١٥٩)، شرح الرضي على الكافية (٣٨١/٢)، وابن الناظم (ص: ٥١٤)، ابن عقيل (٢١٩/٣)، المقاصد النحوية (١١٥/٤)، التصريح (١٢١/١)، والخزانة (١٥٤/٥)، شرح الكافية الشافية (١١٩٠/٢)، شرح شذور الذهب (٧٧٧/٢). وإذا اجتمع الاسم واللقب يقدم الاسم ويؤخر اللقب كهارون الرشيد، وأويس القرني. ولا ترتيب بين الكنية وغيرها تقول: (أبو حفص عمر أو عمر أبو حفص).

قَبْلَه ومَعَه وبَعْدَه.

(وَفَاء) للتَّرتيب والتَّعقيب نحو: جاء زيدٌ فعمرو، وتزَّوج فلان فولد له ـ إذا لم يكن بينهما إلا مدَّة الحمل ـ.

(وَثُمَّ) له[1] بتراخ، نحو: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠ ـ ٢١].

(وأو) للشَّك نحو: جاء زيد أو عمرو.

(وَأَمْ) للتَّفصيل[2] بعد الهمزة، نحو: أجاء زيد أم عمرو؟ وأزيد أفضل أم عمرو؟[3].

---

(١) أي: للترتيب.

(٢) في (ع) [ص: ١٠٩] «للتعيين».

(٣) (أم) نوعان: (١ ـ) متصلة. وهي التي تصل ما قبلها بما بعدها بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر. وتقع بعد: (أ) همزة التسوية الداخلة على جملة مؤولة بمصدر. والغالب أن تكون مسبوقة بكلمة (سواء)، كقوله ﷻ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، فـ (سواء) خبر مقدم، والمصدر المؤول من همزة التسوية وما بعدها مبتدأ مؤخر. والتقدير: إنذارك وعدمه سواء.
(ب) همزة الاستفهام يطلب بها وبـ (أم) التعيين، نحو: أخالد عندك أم خليل؟ فيكون الجواب ـ مثلا ـ: خالد. وتعرب (أم) المتصلة حرف عطف مبني على السكون لا محل له من الإعراب. (٢ ـ): منقطعة. وهي التي لا تتقدم عليها همزة التسوية ولا همزة يطلب بها وبـ (أم) التعيين. وسميت منقطعة؛ لأنها تقع غالبًا بين جملتين مستقلتين لكل منهما معنى يخالف معنى الأخرى. ويكون معناها في الغالب الإضراب الإبطالي، وهو إبطال الحكم السابق ونفي مضمونه، والانتقال عنه إلى ما بعده. كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [الأحقاف: ٨ ـ ٨]. أي: بل يقولون افتراه. فقد وقعت=

(وَبَلْ) للإضراب، نحو: اضرب زيدًا بل عمرًا[(١)].

= (أم) بين جملتين هما: (هذا سحر مبين)، و(يقولون افتراه) وكل واحدة منهما مستقلة بمعناها عن الأخرى.

والراجح أن (أم) المنقطعة ليست من حروف العطف، وإنما هي حرف ابتداء مبني على السكون يفيد الإضراب، ولا تدخل إلا على الجمل. تعجيل الندي (٣٠٩ ـ ٣١٠).

(١) تأتي (بل) على النحو التالي:

(١ ـ) إذا وقع بعدها جملة لم تكن حرف عطف، بل تكون حرف ابتداء دال على الإضراب، وقد يكون هذا الإضراب إبطاليا، أي: للدلالة على أن ما قيل قبلها كلام باطل نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وقد يكون الإضراب انتقاليا، أي: لمجرد الدلالة على الانتقال من غرض إلى غرض آخر نحو قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٦] والإضراب الإبطالي: يقتضي نفي الحكم السابق، وعده باطلا غير واقع، وأن مدعيه كاذب؛ إذ إنه غير حاصل، كقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

أما في الانتقالي فهو انتقال من موضوع أو غرض لآخر، مع إبقاء الحكم السابق على حاله، وعدم إلغاء ما يقتضيه.

(٢ ـ) وإن تلاها مفرد فهي عاطفة. ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب: (كاضرب زيدًا بل عمرًا)، و(قام زيد بل عمرو) فما قبلها لا يحكم عليه بشيء، ويثبت الحكم لما بعدها.

(٣ ـ) وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعده، نحو: ما قام زيد بل عمرو، ولا يقم زيد بل عمرو.

(٤ ـ) وتزاد قبلها (لا) بعد إثبات أو نفي لتوكيد الإضراب، فالأول كقول الشاعر: (وجهك البدر لا بل الشمس)، والثاني:

وما هجرتك، لا، بل زادني شغفا ... هجر وبعد تراخ لا إلى أجل

ينظر: همع الهوامع (٢١٢/٣)، مغني اللبيب (ص: ١٥٢)، تاج العروس، (بل) (١٢٠/٢٨)، القاموس المحيط، فصل الباء (ص: ١٢٥٢).



(وَلا) للنَّفْي نحو: جاء زيد لا عمرو.

(وَلَكِن) للاستدراك نحو: جاء زيد لكن عمرو لم يجيء.

(وَحَتَّى) للغاية في الرِّفعة أو الخِسَّة نحو: مات النَّاس حتى الصَّالحون[(١)]، وأهانني النَّاس حتى الحَجَّامُونَ[(٢)].

[التَّوْكِيْدُ]

الثَّالث: (التَّوْكِيْدُ) وهو قسمان:

---

(١) في (هـ) [أ: ٣٠]: «حتى الأنبياء».

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص: ١٧٢)، شرح شذور الذهب (ص: ٥٧٩). قال الشيخ خالد الأزهري: «تكون حتى حرف عطف خلافًا للكوفيين، تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية على الأصح كالواو في ذلك إلا أن المعطوف بها ـ أي بحتى ـ مشروط بأمرين، أحدهما: أن يكون بعضًا من المعطوف عليه إما حقيقة أو حكمًا كما سيأتي.
والأمر الثاني أن يكون المعطوف بها غاية له، أي: للمعطوف عليه كالشرف نحو قولك: مات الناس حتى الأنبياء؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم المعطوف بحتى وهم غاية الناس في شرف المقدار بالنسبة إلى كمالات النوع الإنساني، وعكسه كالدناءة نحو قولك: زارني الناس حتى الحجامون؛ فإن الحجامون هم المعطوف بحتى، وهم غاية في دناءة المقدار، وكالقوة والضعف كما قال الشاعر:

قهرناكم حتى الكماة فأنتم ... تهابوننا حتى بنينا الأصاغرا

فالكماة جمع كمي وهو البطل من (الكم) وهو السير؛ لأنه يستر نفسه بالدرع والبيضة غاية في القوة، و(البنون الأصاغر) غاية في الضعف. وتقول في (البعض الحقيقي): أكلت السمكة حتى رأسها، وفي (الحكمي): أعجبتني الجارية حتى كلامها؛ لأن الكلام في عدم استقلاله بنفسه واحتياجه إليها كجزئها لما بينهما من التعلق الاشتمالي. ويمتنع أن تقول: أعجبتني الجارية حتى ولدها؛ لأن الولد مستقل بنفسه وغير قائم بها». موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (ص: ١٠٨).

(لَفظِيٌّ بِتَكْرَارِهِ) أي: اللفظ اسمًا كان نحو: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا﴾[1] [الفجر: ٢١] وجاء زَيْدٌ زَيد، أو فعلًا نحو: قَامَ قَامَ، أو حرفًا نحو:

---

(١) (كلا) حرف ردع وزجر، و(إذا) ظرف في محل نصب متعلق بالجواب يتذكر، (دكا) مفعول مطلق منصوب، والثاني توكيد للأول تأكيدًا لفظيا ـ على رأي السيوطي هنا ـ. وكذا قاله ابن عصفور [انظر: شرح الجمل: (٢٦٢/١)] وليس المعنى على ذلك كما سيأتي.

وجملة: (دكت) في محل جر بإضافة الظرف إليها، و(الأرض) نائب فاعل. و(دكا دكا) مصدران في موضع الحال على رأي أبي حيان والسمين وابن عادل والزمخشري، وليس الثاني تأكيدًا، بل التكرار للدلالة على الاستيعاب، (كقرأت النحو بابًا بابًا)، وأعرب ابن خالويه دكا الأول مصدرًا.

وقال الإمام الآلوسي: «وتكريره للدلالة على الاستيعاب، فليس الثاني تأكيدًا للأول، بل ذلك نظير الحال في نحو قولك: جاؤوا رجلا رجلا، وعلمته الحساب بابًا بابًا، أي: إذا دكت الأرض دكا متتابعًا حتى انكسر وذهب كل ما على وجهها من جبال وأبنية وقصور وغيرها حين زلزلت المرة بعد المرة وصارت هباءً منثورًا». روح المعاني (١٢٧/٣٠ ـ ١٢٨).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله ﷻ: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦]: «(سلامًا) الأول مقول (قيلا)، أي: هذا اللفظ الذي تقديره: سلمنا سلامًا، فهو جملة محكية بالقول. و(سلاما) الثاني تكرير لـ(سلامًا) الأول تكريرًا ليس للتأكيد، بل لإفادة التعاقب، أي: سلاما إثر سلام، كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا﴾، وقولهم: قرأت النحو بابًا بابًا، أو مشارًا به إلى كثرة المسلمين فهو مؤذن مع الكرامة بأنهم معظمون مبجلون، والفرق بين الوجهين أن الأول يفيد التكرير بتكرير الأزمنة، والثاني يفيد التكرار بتكرار المسلمين». التحرير والتنوير (٢٩٧/٢٧). وانظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٤٦٦/٨)، الدر المصون (٧٩١/١٠)، تفسير ابن عادل (٣٣٠/٢٠)، الكشاف (٧٥٤/٤).

نعم نعم[١]، أو جملة نحو: لك الله على ذاك لك الله[٢].

(وَمَعْنَوِيٌّ) ويكون **(بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ)** مع ضمير المؤكد نحو: جاء زيد نفسه، أو عينه وهند نفسها أو عينها والزيدان أو الهندان أنفسهما أو أعينهما، والزيدون أنفسهم أو أعينهم، والهندات أنفسهن أو أعينهن[٣].

---

(١) «إذا أريد توكيد الحرف الذي ليس للجواب يجب أن يعاد مع الحرف المؤكد ما يتصل بالمؤكد، نحو: إن زيدًا إن زيدًا قائم، وفي الدار زيد.. ولا يجوز: (إن إن زيدًا قائم)، ولا: (في في الدار زيد).. فإن كان الحرف جوابًا كـ(نعم وبلى وجير وأجل وإي ولا) جاز إعادته وحده فيقال لك: أقام زيد؟ فتقول: نعم نعم، أو لا لا، وألم يقم زيد؟ فتقول: بلى بلى». ابن عقيل (٣/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) في (هـ) [أ: ٣٠]: «على ذاك لك الله لك الله». قال ابن مالك:

وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررًا: كقولك: أدرجي ادرجي

(٣) قال ابن مالك:

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا ... مع ضمير طابق المؤكدا

واجمعهما بأفعل إن تبعا ... ما ليس واحد تكن متبعا

«التوكيد المعنوي ضربان، أحدهما: ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكد، وله لفظان النفس والعين وذلك نحو جاء زيد نفسه فنفسه، توكيد لزيد، وهو يرفع توهم أن يكون التقدير: جاء خبر زيد أو رسوله، وكذلك جاء زيد عينه. ولا بد من إضافة النفس أو العين إلى ضمير يطابق المؤكد نحو جاء زيد نفسه، أو عينه وهند نفسها أو عينها، ثم إن كان للمؤكد بهما مثنى أو مجموعًا جمعتهما على مثال: (أفعل) فتقول: جاء الزيدان أنفسهما أو أعينهما، والهندان أنفسهما أو أعينهما، والزيدون أنفسهم أو أعينهم، والهندات أنفسهن أو أعينهن.

قال ابن مالك:

وكلا اذكر في الشمول وكلا ... كلتا جميعا بالضمير موصلا

هذا هو الضرب الثاني من التوكيد المعنوي، وهو ما يرفع توهم عدم إرادة الشمول=

(وَ «كُل» و«أَجْمَع»)[(١)] ولا يؤكَّد بهما إلا ذو أجْزَاءٍ حِسًّا أو حُكْمًا نحو: جاء القوم كلهم أجمعون، والهنود[(٢)] كلهن جمع، وبعت العبد كله أجمع، والجارية كلها جمعاء[(٣)].

= والمستعمل لذلك: (كل وكلا وكلتا وجميع). قال ابن مالك:

واستعملوا أيضاً ككل فاعله ... من عم في التوكيد مثل النافله

«أي: استعمل العرب للدلالة على الشمول ككل (عامة) مضافًا إلى ضمير المؤكد نحو: جاء القوم عامتهم. وقل من عدها من النحويين في ألفاظ التوكيد. وقد عدها سيبويه وإنما قال مثل النافلة؛ لأن عدها من ألفاظ التوكيد يشبه النافلة، أي الزيادة لأن أكثر النحويين لم يذكرها». ابن عقيل (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(١) «يجاء بعد (كل) بـ (أجمع) وما بعدها لتقوية قصد الشمول فيؤتى بـ (أجمع) بعد (كله) نحو: جاء الركب كله أجمع، وبـ (جمعاء) بعد (كلها) نحو: جاءت القبيلة كلها جمعاء، وبـ (أجمعين) بعد (كلهم) نحو: جاء الرجال كلهم أجمعون، وبـ (جمع) بعد (كلهن) نحو جاءت الهندات كلهن جمع.

وقد ورد استعمال العرب (أجمع) في التوكيد غير مسبوقة بـ (كله) نحو: جاء الجيش أجمع، واستعمال (جمعاء) غير مسبوقة بـ (كلها) نحو: جاءت القبيلة جمعاء، واستعمال (أجمعين) غير مسبوقة بـ (كلهم) نحو: جاء القوم أجمعون. واستعمال (جمع) غير مسبوقة بـ (كلهن) نحو: جاء النساء جمع». ابن عقيل (٢/٢٠٩).

(٢) في (ع) [ص: ١١٠] «والهندات».

(٣) «يؤكد بـ (كل وجميع) ما كان ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه نحو: جاء الركب كله أو جميعه والقبيلة كلها أو جميعها والرجال كلهم أو جميعهم والهندات كلهن أو جميعهن ولا تقول جاء زيد كله، ويؤكد بكلا المثنى المذكر نحو: جاء الزيدان كلاهما، وبكلتا المثنى المؤنث نحو: جاءت الهندان كلتاهما. ولا بد من إضافتها كلها إلى ضمير يطابق المؤكد كما مثل. ابن عقيل (٢/٢٠٨). قال ابن الحاجب: «ولا يؤكد بكل وأجمع، إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكمًا، نحو: أكرمت القوم كلهم، واشتريت العبد كله، بخلاف: جاء زيد كله. قال الرضي: يعني بالذي=

ولا يستعملان في المثنى (وَتَوَابِعه) أي: «أَجْمَع»، وهي: «أَكْتَعُ»[(١)]،

= يصح افتراق أجزائه حسا، نحو: القوم، والرجال؛ فان له أفرادًا يتميز في الحسن بعضها من بعض، وبالذي يصح افتراق أجزائه حكمًا، مفردًا متصل الأجزاء، كالعبد والدار وزيد؛ فإنه تفترق أجزاؤه حكمًا بالنسبة إلى بعض الأفعال، كالشراء والبيع، فيجوز توكيده، إذن بالكل نحو: اشتريت العبد كله؛ فإنه يصح شراء بعضه دون الباقي، ولا تفترق أجزاؤه حكمًا بالنسبة إلى بعضها، كالمجيء والذهاب فلا تقول: جاءني العبد كله، وذهب زيد كله؛ فإن أجزاء العبد لا تفترق بالنسبة إلى المجيء، بأن يجئ بعضه ولا يجئ الباقي، فعلى هذا القياس: لا يقال: اختصم الزيدان كلاهما؛ لأن الزيدين لا يصح افتراقهما بالنسبة إلى الاختصام؛ إذ هو لا يكون إلا بين اثنين أو أكثر، فلا يصح أن يقال: اختصم زيد وحده، وأجاز الأخفش: اختصم الزيدان كلاهما، وهو مردود بما ذكرنا، وبعدم السماع.

وقد كان يحتمل نحو: اشتريت العبدين واشتريت العبيد، من افتراق الأجزاء حكمًا، ما احتمل المفرد، أعني نحو: اشتريت العبد كله، لكنه لم يمكن رفع ذلك الاحتمال بالتأكيد؛ إذ لو قلت: (اشتريت العبيد كلهم) لرفع احتمال افتراق الأجزاء حكمًا، لاشتبه برفع احتمال افتراق الأجزاء حسا، والاحتمال الثاني أظهر، لكون الافتراق الثاني أشهر فيسبق الفهم إليه، فلا يحصل المقصود، فإذا أردت رفع أول الاحتمالين قلت: اشتريت جميع أجزاء العبدين وجميع أجزاء العبيد، وإذا كان الاسم نكرة، لم يؤكد؛ إذ التأكيد ـ كما ذكرنا ـ لرفع احتمال عن أصل نسبه لنفعل إلى المتبوع، أو عن عموم نسبته لأفراد المتبوع، ورفع الاحتمال عن ذات المنكر وأنه أي شيء هو، أولى به من رفع الاحتمال الذي يحصل بعد معرفة ذاته، أي الاحتمال في النسبة، فوصف النكرة لتمييزها عن غيرها أولى من تأكيدها». شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٢/٣٧٢).

(١) «(كتع) الرجل كتعا تقبض وانضم، وبالشيء ذهب به وفي الأرض كتوعا تباعد، (الأكتع) من رجعت أصابعه إلى كفه وظهرت مفاصل أصول أصابعه وأكتع يجيء في التوكيد إتباعًا فيقال: جاء الجيش أجمع أكتع» المعجم الوسيط، مادة: (كتع). قال الخليل: ليست أكتع عربيةً، إنما هي ردف لأجمع على لفظه، تقويةً له، ومثل هذا=

و«أَبْصَعُ»[(١)]، و«أَبْتَعُ».

ولا يؤكَّد بها دون «أجمع»، ولا تتقدَّم عليه كما فهم من قولي: «وتوابعه»[(٢)]، بخلاف «أجمع» مع «كل» على المختار، قال تَعَالَى:

= كلام كثير، يقولون: الريح والضيح، وليس للضيح تفسير، ومثله كثير، فافهمه. تاج العروس، مادة: (كتع) (١١٠/٢٢)، لسان العرب (٣٠٥/٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٦٧/١)، العين، (ضيح) (٢٦٧/٢).

(١) (أبصع) كلمة يؤكد بها، تقول: أخذت حقي أجمع أبصع، والأنثى: جمعاء بصعاء. وجاء القوم أجمعون أبصعون. ورأيت النسوة جمع بصع. وهو توكيد مرتب لا يقدم على أجمع.
وقال ابن سيده: وإنما جاؤوا بها إتباعًا لأجمع؛ لأنهم عدلوا عن إعادة جميع حروف (أجمع) إلى إعادة بعضها، وهو العين تحاشيًا من الإطالة بتكرير الحروف كلها.
قال الأزهري: ولا يقال: أبصعون حتى يتقدمه أكتعون.
وروي عن أبي الهيثم: الكلمة تؤكد بثلاثة تواكيد، يقال: جاء القوم أكتعون أبتعون أبصعون.
وحكى الفراء: أعجبني القصر أجمع، والدار جمعاء ـ بالنصب حالا ـ. ولم يجز في (أجمعين) و(جمع) إلا التوكيد. وأجاز ابن درستويه حالية أجمعين، وهو الصحيح. وبالوجهين روي الحديث: «فصلوا جلوسا أجمعين»، و«أجمعون»..». تاج العروس، مادة: (بصع) (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وانظر: الصحاح، للجوهري (١١٨٦/٣).

(٢) والحاصل أن من ألفاظ القسم الثاني من أقسام التوكيد المعنوي: (أجمع) و(جمعاء) و(جميعا) و(أجمعون) و(عامة)، ومنها (أكتع) وأخواته، ومنها (أبصع) وأخواته. ويؤتى بها على الترتيب فيؤكد بأجمع بعد (كل) وبأكتع بعد أجمع وبأبصع بعد أكتع، وزاد الكوفيون (أبتع) بعد (أبصع).
وفي (توضيح المقاصد): «قد يتبع (أجمع) وأخواته بأكتع وكتعاء وأكتعين وكتع، وقد يتبع (أكتع) وأخواته بأبصع وبصعاء وأبصعين وبصع.
وزاد الكوفيون بعد (أبصع) وأخواته: أبتع وبتعاء وأبتعين وبتع. ومذهب الجمهور أنه لا يتقدم عليه. وأجاز الكوفيون وابن كيسان أيضًا الاستغناء بأكتع وأخواته عن أجمع=

﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] [الحجر: ٥٩] وفي الصَّحيحين: «فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2]، «فَلَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[3].

[البدل]

الرابع: **(البدل)**[4]: وهو أقسام:

= وأخواته، ومذهب الجمهور المنع.

وقوله: (حولا أكتعا) ونحوه من الضرورات. وشذ قول بعضهم: (أجمع أبصع)، وإنما حق أبصع أن يجيء بعد أكتع.

وأشذ منه قول بعضهم: (جمع بتع)، وإنما حق (بتع) وأخواته أن يجاء بهن آخرا توابع لأبصع. توضيح المقاصد (٢/٩٧٣ ـ ٩٧٥)، وانظر: مجالس ثعلب (١/٩٨)، وشرح الكافية الشافية (٣/١١٧٢). وفي (اللباب) وغيره: «وأما (أكتع) و(أبصع) وما تصرف منهما فلا تستعمل في التوكيد إلا تبعا لـ(أجمع) فإن جاء شيء على غير ذلك في الشعر فضرورة». اللباب في علل البناء والإعراب (١/٣٩٨)، وانظر: اللمحة (٢/٧٠٧)، اللمع (ص: ٨٥)، المفصل (ص: ١٤٨).

(١) (أجمعين) توكيد معنوي للضمير الغائب ـ الهاء ـ في (منجوهم) مجرور وعلامة الجر الياء.

(٢) الحديث في (صحيح البخاري) و(مسلم) وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٣) والحديث في (السنن الكبرى) للنسائي [٨٦٧٧]، وهو في (الصحيحين) وغيرهما بدون (أجمع). و(سلبه) بالفتح ما على المقتول من سلاح وغيره، وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب.

(٤) البدل: هو التابع المقصود بالنسبة بلا واسطة، (فالتابع): جنس، (والمقصود بالنسبة): فصل أخرج النعت والتوكيد وعطف البيان؛ لأن كل واحد منها مكمل للمقصود بالنسبة، لا مقصود بها، (وبلا واسطة): أخرج المعطوف ببل، نحو: جاء زيد بل عمرو، فإن عمرًا هو المقصود بالنسبة، ولكن بواسطة، وهي: بل، وأخرج المعطوف بالواو، ونحوها، فإن كل واحد منهما مقصود بالنسبة ولكن بواسطة. انظر: همع الهوامع (٣/١٧٦)، شرح ابن عقيل (٣/٢٤٧).



[١] **(شيء من شيء)**(١) نحو: جاء زيد أخوك، وهو أحسن من التعبير بكل من كل؛ لاستعماله في أسماء الله تعالى، ولا يطلق عليه كل بخلاف شيء.

[٢] **(وبعض من كل)**(٢) نحو: أكلت الرغيف ثلثه.

[٣] **(واشتمال)**(٣) نحو: أعجبني زيد علمه.

[٤] **(وغلط)** بأن سبق لسانك إلى غير المقصود فاستدركته، نحو: جاء زيد الفرس، والأحسن أن تقول: بل الفرس(٤).

---

(١) وهو البدل المطابق للمبدل منه المساوى له في المعنى، نحو: مررت بأخيك زيد ورزه خالدًا. انظر: شرح ابن عقيل (٣/٢٤٩)، همع الهوامع (٣/١٧٦). قال في شرح الكافية: وذكر المطابقة أولى؛ لأنها عبارة صالحة لكل بدل يساوي المبدل منه في المعنى، بخلاف العبارة الأخرى، فإنها لا تصدق إلا على ذي أجزاء، وذلك غير مشروط للإجماع على صحة البدلية في أسماء الله تعالى، كقراءة غير نافع وابن عامر: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١ - ٢]. انظر: توضيح المقاصد (٢/١٠٣٦).

(٢) البعض عند البصريين يقع على أكثر الشيء، وعلى نصفه وعلى أقله، وعن الكسائي وهشام: أن بعض الشيء لا يقع إلا على ما دون نصفه؛ ولذلك منع أن يقال: (بعض الرجلين لك) أي: أحدهما. انظر: توضيح المقاصد (٢/١٠٣٧)، شرح شذور الذهب، للجوجري (٢/٧٨٧).

(٣) وهو ما صح الاستغناء عنه بالأول، وليس مطابقا له ولا بعضًا، وقيل: هو ما لابس الأول بغير الكلية والجزئية، وقيل: إما دال على معنى في متبوعه نحو: (أعجبني زيد حسنه)، أو مستلزم معنى فيه نحو: (أعجبني زيد ثوبه)، والأول هو الكثير. انظر: توضيح المقاصد (٢/١٠٣٧).

(٤) فيكون من عطف النسق تقول: أعطني ثوبًا بل درهمًا، فيخرج من باب البدل إلى باب عطف النسق. انظر: شرح الجوجري على شذور الذهب (٢/٧٨٩).



المحتويات



الموضوع	الصفحة

٢ ـ علم التفسير وعلوم القرآن



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



٣ ـ علم الحديث



الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

٤ ـ علم أصول الفقه




الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



٥ ـ علم الفرائض



٦ ـ علم النحو



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

